



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عيد ميلاد
عمر الکرمان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

مكتبة

الجزء الثامن

تأليف

السيد محمد بن الطباطبائي الحكيم

موسسة دار الفکر

قم تلخس ١٤١٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستمسك العروة الوثقى

كاتب:

محسن الحكيم

نشرت في الطباعة:

دارالتفسير

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٣	مستمسك العروة الوثقى المجلد ١٠
١٣	اشارة
١٣	[كتاب الحج]
١٣	اشارة
١٣	[فصل من أركان الدين: الحج]
١٣	اشارة
١٧	[(مسألة ١): لا خلاف في أن وجوب الحج بعد تحقق الشرائط - فوري]
١٨	[(مسألة ٢): لو توقف إدراك الحج- بعد حصول الاستطاعة- على مقدمات]
١٩	[فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام]
١٩	اشارة
٢٠	[أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل]
٢٠	اشارة
٢١	[(مسألة ١): يستحب للصبى المميز أن يحج و ان لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام]
٢٣	[(مسألة ٢): يستحب للولى أن يحرم بالصبى غير المميز بلا خلاف]
٢٦	[(مسألة ٣): لا يلزم كون الولى محرماً فى الإحرام بالصبى]
٢٦	[(مسألة ٤): المشهور على أن المراد بالولى فى الإحرام بالصبى غير المميز- الولى الشرعى]
٢٧	[(مسألة ٥): النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولى لا من مال الصبى]
٢٨	[(مسألة ٦): الهدى على الولى]
٣٠	[(مسألة ٧): قد عرفت أنه لو حج الصبى عشر مرات لم يجزه عن حجة الإسلام]
٣٢	[(مسألة ٨): إذا مشى الصبى إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات]
٣٢	[(مسألة ٩): إذا حج باعتقاد أنه غير بالغ ندباً فبان بعد الحج أنه كان بالغاً، فهل يجزى عن حجة الإسلام أو لا؟]
٣٣	[الثانى من الشروط: الحرية]

- ٣٣ اشارة
- ٤٢ [لو يبقى الكلام فى أمور]
- ٤٢ اشارة
- ٤٢ [أحدها: هل يشترط فى الاجزاء تجديد النية]
- ٤٤ [الثانى: هل يشترط فى الاجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول فى الإحرام]
- ٤٥ [الثالث: هل الشرط فى الاجزاء إدراك خصوص المشعر]
- ٤٦ [الرابع: هل الحكم مختص بحج الافراد و القران]
- ٤٦ اشارة
- ٤٦ [مسألة (١): إذا أذن المولى لمملوكه فى الإحرام]
- ٤٧ [مسألة (٢): يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه]
- ٤٧ [مسألة (٣): إذا اعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه]
- ٤٩ [مسألة (٤): إذا أتى المملوك المأذون فى إحرامه بما يوجب الكفارة]
- ٥٠ [مسألة (٥): إذا أفسد المملوك المأذون حجه بالجماع قبل المشعر]
- ٥٣ [مسألة (٦): لا فرق فيما ذكر- من عدم وجوب الحج على المملوك]
- ٥٤ [مسألة (٧): إذا أمر المولى مملوكه بالحج وحب عليه طاعته]
- ٥٤ [الثالث: الاستطاعة من حيث المال]
- ٥٤ اشارة
- ٥٤ [مسألة (١): لا خلاف و لا إشكال فى عدم كفاية القدرة العقلية فى وجوب الحج]
- ٥٨ [مسألة (٢): لا فرق فى اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد]
- ٥٨ [مسألة (٣): لا يشترط وجودهما عيناً عنده]
- ٥٩ [مسألة (٤): المراد بالزاد هنا: المأكول، و المشروب]
- ٦١ [مسألة (٥): إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق]
- ٦١ [مسألة (٦): إنما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده]
- ٦٢ [مسألة (٧): إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة و لم يوجد سقط الوجوب]

- [(مسألة ٨): غلاء أسعار ما يحتاج اليه، أو أجره المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط] ٦٣
- [(مسألة ٩): لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهب فقط] ٦٣
- [(مسألة ١٠): قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه] ٦٤
- [(مسألة ١١): لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكنها] ٦٥
- [(مسألة ١٢): لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها] ٦٥
- [(مسألة ١٣): إذا لم يكن عنده من الأعيان المستثنيات] ٦٦
- [(مسألة ١٤): إذا كان عنده مقدار ما يكفي للحج] ٦٦
- [(مسألة ١٥): إذا لم يكن عنده ما يحج به] ٦٧
- [(مسألة ١٦): لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال] ٧٠
- [(مسألة ١٧): إذا كان عنده ما يكفي للحج، و كان عليه دين] ٧٠
- [(مسألة ١٨): لا فرق- في كون الدين مانعاً من وجوب الحج] ٧٤
- [(مسألة ١٩): إذا كان عليه خمس أو زكاة] ٧٥
- [(مسألة ٢٠): إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً] ٧٥
- [(مسألة ٢١): إذا شك في مقدار ماله و أنه وصل الى حد الاستطاعة أو لا] ٧٦
- [(مسألة ٢٢): لو كان بيده مقدار نفقة الذهب و الإياب] ٧٦
- [(مسألة ٢٣): إذا حصل عنده مقدار ما يكفي للحج] ٧٧
- [(مسألة ٢٤): إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده، أو منضماً إلى ماله الحاضر] ٧٩
- [(مسألة ٢٥): إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة، لكنه كان جاهلاً به] ٨٠
- [(مسألة ٢٦): إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً] ٨١
- [(مسألة ٢٧): هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتزلزلة للزاد و الراحلة و غيرهما] ٨١
- [(مسألة ٢٨): يشترط في وجوب الحج- بعد حصول الزاد و الراحلة- بقاء المال إلى تمام الأعمال] ٨٢
- [(مسألة ٢٩): إذا تلف- بعد تمام الأعمال- مئونة عوده إلى وطنه] ٨٢
- [(مسألة ٣٠): الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد و الراحلة] ٨٣
- [(مسألة ٣١): لو أوصى له بما يكفي للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى] ٨٣

- [(مسألة ٣٢): إذا نذر- قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين (ع) في كل عرفة] ٨٤
- [(مسألة ٣٣): النذر المعلق على أمر قسمان] ٨٦
- [(مسألة ٣٤): إذا لم يكن له زاد و راحلة] ٨٧
- [(مسألة ٣٥): لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية] ٩٢
- [(مسألة ٣٦): لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية] ٩٣
- [(مسألة ٣٧): إذا وهبه ما يكفيه الحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى] ٩٣
- [(مسألة ٣٨): لو وقف شخص لمن يحج] ٩٤
- [(مسألة ٣٩): لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاه] ٩٥
- [(مسألة ٤٠): الحج البذلي مجز عن حجة الإسلام] ٩٥
- [(مسألة ٤١): يجوز للبادل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام] ٩٦
- [(مسألة ٤٢): إذا رجع البادل في أثناء الطريق] ٩٩
- [(مسألة ٤٣): إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية] ١٠٠
- [(مسألة ٤٤): الظاهر أن ثمن الهدى على البادل] ١٠٠
- [(مسألة ٤٥): إنما يجب بالبدل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة] ١٠١
- [(مسألة ٤٦): إذا قال له: «بذلت لك هذا المال مخيراً بين أن تحج به أو تزور الحسين (ع)»] ١٠١
- [(مسألة ٤٧): لو بذل له مالاً ليحج بقدر ما يكفيه، فسرق في أثناء الطريق] ١٠٢
- [(مسألة ٤٨): لو رجع عن بذله في الأثناء] ١٠٢
- [(مسألة ٤٩): لا فرق في البادل بين أن يكون واحداً أو متعدداً] ١٠٢
- [(مسألة ٥٠): لو عين له مقداراً ليحج به] ١٠٢
- [(مسألة ٥١): إذا قال: «اقترض و حج و على دينك»] ١٠٢
- [(مسألة ٥٢): لو بذل له مالاً ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغضوباً] ١٠٣
- [(مسألة ٥٣): لو أجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحج] ١٠٤
- [(مسألة ٥٤): إذا استؤجر- أي: طلب منه إجاره نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً] ١٠٦
- [(مسألة ٥٥): يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه] ١٠٦

- [(مسألة ٥٦): إذا حج لنفسه، أو عن غيره تبرعاً أو بالإجارة، مع عدم كونه مستطيعاً] ١٠٧
- [(مسألة ٥٧): يشترط في الاستطاعة- مضافاً مؤونة الذهاب و الإياب- وجود ما يمون به عياله حتى يرجع] ١٠٨
- [(مسألة ٥٨): الأقوى وفاقاً- لأكثر القدماء- اعتبار الرجوع الى كفاية] ١٠٩
- [(مسألة ٥٩): لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحج به] ١١١
- [(مسألة ٦٠): إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله] ١١٤
- [(مسألة ٦١): يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية] ١١٤
- [(مسألة ٦٢): و يشترط أيضاً: الاستطاعة الزمانية] ١١٥
- [(مسألة ٦٣): و يشترط أيضاً: الاستطاعة السربية] ١١٥
- [(مسألة ٦٤): إذا استلزم الذهاب الى الحج تلف مال له] ١١٦
- [(مسألة ٦٥): قد علم مما مر أنه يشترط في وجوب الحج- مضافاً الى البلوغ، و العقل، و الحرية] ١١٧
- [(مسألة ٦٦): إذا حج مع استلزامه لترك واجب] ١٢٣
- [(مسألة ٦٧): إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال، فهل يجب بذله و يجب الحج أو لا؟] ١٢٤
- [(مسألة ٦٨): لو توقف الحج على قتال للعدو] ١٢٥
- [(مسألة ٦٩): لو انحصر الطريق في البحر وحب ركوبه] ١٢٥
- [(مسألة ٧٠): إذا استقر عليه الحج، و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما] ١٢٦
- [(مسألة ٧١): يجب على المستطيع الحج مباشرة] ١٢٦
- [(مسألة ٧٢): إذا استقر الحج عليه، و لم يتمكن من من المباشرة] ١٢٧
- [(مسألة ٧٣): إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق] ١٣٦
- [(مسألة ٧٤): الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع] ١٣٩
- [(مسألة ٧٥): لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء] ١٤٢
- [(مسألة ٧٦): المرتد يجب عليه الحج] ١٤٣
- [(مسألة ٧٧): لو أحرم مسلماً ثم ارتد] ١٤٤
- [(مسألة ٧٨): إذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعادة] ١٤٥
- [(مسألة ٧٩): لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج] ١٤٧

- [(مسألة ٨٠): لا يشترط وجود المحرم فى حج المرأة] ١٥١
- [(مسألة ٨١): إذا استقر عليه الحج- بأن استكملت الشرائط، و أهمل حتى زالت أو زال بعضها- صار ديناً عليه] ١٥٣
- [(مسألة ٨٢): إذا استقر عليه العمرة فقط] ١٥٤
- [(مسألة ٨٣): تقضى حجة الإسلام من أصل التركة] ١٥٤
- [(مسألة ٨٤): لا يجوز للورثة التصرف فى التركة قبل استئجار الحج] ١٦١
- [(مسألة ٨٥): إذا أقر بعض الورثة بوجود الحج على المورث و أنكره الآخرون] ١٦٤
- [(مسألة ٨٦): إذا كان على الميت الحج، و لم تكن تركته وافية به] ١٦٥
- [(مسألة ٨٧): إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجره الاستئجار إلى الورثة] ١٦٦
- [(مسألة ٨٨): هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد؟] ١٦٦
- [(مسألة ٨٩): لو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد وجب] ١٧١
- [(مسألة ٩٠): إذا أوصى بالبلدية] ١٧١
- [(مسألة ٩١): الظاهر أن المراد من البلد هو البلد الذى مات فيه] ١٧١
- [(مسألة ٩٢): لو عين بلدة غير بلده] ١٧٣
- [(مسألة ٩٣): على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب] ١٧٣
- [(مسألة ٩٤): إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد وجب] ١٧٤
- [(مسألة ٩٥): إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات] ١٧٤
- [(مسألة ٩٦): بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حى أو ميت] ١٧٥
- [(مسألة ٩٧): الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار فى سنة الموت] ١٧٥
- [(مسألة ٩٨): إذا أهمل الوصى أو الوارث الاستئجار فتلفت التركة] ١٧٥
- [(مسألة ٩٩): على القول بوجود البلدية و كون المراد بالبلد الوطن] ١٧٦
- [(مسألة ١٠٠): بناء على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب] ١٧٦
- [(مسألة ١٠١): إذا اختلف تقليد الميت و الوارث فى اعتبار البلدية أو الميقاتية] ١٧٦
- [(مسألة ١٠٢): الأحوط- فى صورة تعدد من يمكن استئجاره استئجار من أقلهم أجره] ١٧٨
- [(مسألة ١٠٣): قد عرفت أن الأقوى كفاية الميقاتية. لكن الأحوط الاستئجار من البلد] ١٧٨

- [(مسألة ١٠٤): إذا علم أنه كان مقلداً و لكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة] ١٧٨
- [(مسألة ١٠٥): إذا علم باستطاعة الميت مآلاً و لم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه] ١٧٩
- [(مسألة ١٠٦): إذا علم استقرار الحج عليه و لم يعلم أنه أتى به أم لا] ١٧٩
- [(مسألة ١٠٧): لا يكفي الاستئجار في براءة ذمة الميت و الوارث بل يتوقف على الأداء] ١٨٠
- [(مسألة ١٠٨): إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية] ١٨٠
- [(مسألة ١٠٩): إذا لم يكن للميت تركة و كان عليه الحج] ١٨٠
- [(مسألة ١١٠): من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعاً أو بإجارة] ١٨١
- [فصل في الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين] ١٨٩
- اشارة ١٨٩
- [(مسألة ١): ذهب جماعة إلى أنه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى] ١٩٢
- [(مسألة ٢): إذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان] ١٩٩
- [(مسألة ٣): هل المملوك المبعض حكمه حكم القن أو لا؟] ١٩٩
- [(مسألة ٤): الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر و الأنثى] ٢٠٠
- [(مسألة ٥): إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك، ثم انتقل إلى غيره] ٢٠١
- [(مسألة ٦): لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت،] ٢٠١
- [(مسألة ٧): إذا نذر الحج من مكان معين - كبلدة، أو بلد آخر معين] ٢٠٢
- [(مسألة ٨): إذا نذر أن يحج و لم يقيد به بزمان] ٢٠٣
- [(مسألة ٩): إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسنة معينة] ٢٠٨
- [(مسألة ١٠): إذا نذر الحج معلقاً على أمر] ٢٠٩
- [(مسألة ١١): إذا نذر الحج - و هو متمكن منه فاستقر عليه، ثم صار معضوباً] ٢٠٩
- [(مسألة ١٢): لو نذر أن يحج رجلاً في سنة معينة، فخالف - مع تمكنه] ٢١٠
- [(مسألة ١٣): لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط كمجيء المسافر] ٢١١
- [(مسألة ١٤): إذا كان مستطيعاً و نذر أن يحج حجة الإسلام] ٢١٢
- [(مسألة ١٥): لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية] ٢١٣

- [(مسألة ١٦): إذا نذر حجاً غير حجة الإسلام في عامه و هو مستطيع لم ينعقد] ٢١٤
- [(مسألة ١٧): إذا نذر حجاً في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له] ٢١٤
- [(مسألة ١٨): إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فوراً ثم استطاع و أهمل عن وفاء النذر في عامه] ٢١٤
- [(مسألة ١٩): إذا نذر الحج و أطلق من غير تقييد بحجة الإسلام و لا بغيره] ٢١٥
- [(مسألة ٢٠): إذا نذر الحج- حال عدم استطاعته] ٢١٧
- [(مسألة ٢١): إذا كان عليه حجة الإسلام و الحج النذري] ٢١٨
- [(مسألة ٢٢): من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع] ٢١٨
- [(مسألة ٢٣): إذا نذر أن يحج أو يحج انعقد و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير] ٢١٩
- [(مسألة ٢٤): إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين (ع) من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره] ٢٢٠
- [(مسألة ٢٥): إذا علم أن على الميت حجاً و لم يعلم أنه حجة الإسلام] ٢٢٠
- [(مسألة ٢٦): إذا نذر المشى في حجه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً] ٢٢١
- [(مسألة ٢٧): لو نذر الحج راكباً انعقد و وجب] ٢٢٢
- [(مسألة ٢٨): يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكن الناذر] ٢٢٤
- [(مسألة ٢٩): في كون مبدأ وجوب المشى أو الحفاء: بلد النذر أو الناذر] ٢٢٤
- [(مسألة ٣٠): لا يجوز لمن نذر الحج ماشياً أو المشى في حجه أن يركب البحر] ٢٢٦
- [(مسألة ٣١): إذا نذر المشى فخالف نذره فحج راكباً] ٢٢٧
- [(مسألة ٣٢): لو ركب بعضاً و مشى بعضاً] ٢٢٩
- [(مسألة ٣٣): لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكنه منه، أو رجائه- سقط] ٢٣٠
- [(مسألة ٣٤): إذا نذر الحج ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشى- من مرض] ٢٣٣
- تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ٢٣٤

فى المنتهى: «روى عن ابن عمر: أن النبى (ص) قال: بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، و أن محمداً رسول الله (ص) [١] و إقام الصلاة، و إيتاء الزكاة، و صوم شهر رمضان [٢]، و حج البيت» [٣]

[١] الشهادة بالرسالة غير موجودة فى رواية المنتهى، نعم هى موجودة فى رواية صحيح البخارى.

[٢] هذه الفقرة غير موجودة فى رواية المنتهى، و لا فى رواية البخارى.

[٣] الموجود فى رواية البخارى: (الحج)، مع تقديمه على الصوم. و فى رواية المنتهى زيادة «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». لاحظ المنتهى ج ٢ كتاب الحج صفحة: ١، صحيح البخارى ج: ١ الباب: ١.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤

و منكره فى سلك للكافرين (١)، و تاركه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم (٢)،

(١) كذا كله فى الجواهر و غيرها. و الظاهر أنه لا إشكال فى ذلك نعم زاد فى الجواهر قوله: «بل لعل تأكد وجوبه كذلك، فضلاً عن أصل الوجوب ..». و كأن وجهه: قوله تعالى (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) «١»، فان التعبير عن الترك بالكفر يدل على مزيد الأهمية. و لكنه غير ظاهر، إذ المراد بالكفر مقابل الشكر، و كما يحصل ذلك بترك الواجبات المؤكدة يحصل بترك الواجبات غير المؤكدة. اللهم الا أن يقال: تخصيصه بهذا التعبير يدل على نحو من الأهمية» إذ لم يرد ذلك فى كثير من الواجبات، فيدل ذلك على تميزه عنها بتأكد وجوبه. لكن ذلك موجب لعدة من الضروريات عند العلماء، لا عند المسلمين و من ضروريات الدين.

(٢) إذا كان الوجه فى ذلك ما ذكره فى الجواهر: من أن تأكد وجوبه ضرورى، فالاستخفاف به راجع الى إنكار الأهمية، فيكون من إنكار الضرورى. فمقتضاه: أن مجرد الاستخفاف به موجب لذلك و إن لم يتركه فإذا أداه مستخفاً به فقد أنكر الضرورى. و إن كان

الوجه فيه: النصوص الكثيرة، التى منها

صحيح ذريح المحاربى عن أبى عبد الله (ع)، قال: «من مات و لم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطبق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً» (٢)

، فلا اختصاص لها بالاستخفاف، و مقتضى إطلاقها ترتب الأثر المذكور على الترك و ان لم يكن عن استخفاف.

هذا إذا كان المراد من الاستخفاف به اعتقاد عدم أهميته، و إذا كان المراد به أنه فى غير محله، فهو من إنكار الضرورى ضرورة، فيلحقه حكمه كما

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥

و تركه من غير استخفاف من للكبائر (١). و لا يجب فى أصل للشرع إلا مرة واحدة فى تمام للعمر (٢)، و هو المسمى بحجة الإسلام، أى: الحج للذى بنى عليه الإسلام، مثل للصلاة و للصوم و للخمس و للزكاة. و ما نقل عن للصدوق فى العلل:

من وجوبه على أهل الجدة كل عام- على فرض ثبوته- (٣) شاذ، مخالف للإجماع و الأخبار (٤)، و لا بد من حمله على

تقدم، فلا يحسن جعله في مقابل ما تقدم. ولا دخل للترك عمداً في ترتب أثره.

(١) لأن ترك الواجب معدود من الكبائر في الروايات المتعرضة لعدد الكبائر.

(٢) بإجماع المسلمين على ذلك - كما في المنتهى - وإجماعاً بقسميه من المسلمين فضلاً عن المؤمنين - كما في الجواهر - بل ينبغي

عد ذلك من الضروريات. نعم قال في العلل - بعد ما روى خبر محمد بن سنان الآتي

:- «جاء هذا الحديث هكذا، والذي اعتمده وأفتى به: أن الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة..»، ثم استدل بالأخبار الآتية.

(٣) يظهر من المصنف الارتباب في ثبوت ذلك، وسبق إلى ذلك العلامة في المنتهى. لكن لا مجال للارتباب في ثبوته، بقرينه أنه

ذكره في ذيل خبر ابن سنان الآتي

. اللهم إلا - أن يكون الارتباب في وجود هذا الكلام في العلل. فتأمل. نعم المقام العلمي الرفيع للصدوق يأبى صدور ذلك منه لما

عرفت من أنه من الواضحات، نسأله تعالى العصمة، إنه أرحم الراحمين.

(٤)

في صحيح هشام بن سالم - المروى عن محاسن البرقي - عن أبي عبد الله (ع)، قال: «ما كلف الله تعالى العباد إلا ما يطيقون، إنما

كلفهم

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦

بعض المحامل - كالأخبار للواردة بهذا المضمون - (١) من ارادة الاستحباب المؤكد، أو للوجوب على للبدل (٢)،

في اليوم و الليلة خمس صلوات

.. (إلى أن قال):

و كلفهم حجة واحدة و هم يطيقون أكثر من ذلك» (١)

و

في خبر الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال: «إنما أمروا بحجة واحدة لا أكثر من ذلك، لأن الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوة» (٢).

و

في خبر محمد بن سنان: «إن أبا الحسن على بن موسى الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله، قال: عله فرض الحج مرة واحدة: لأن الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوة، فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحداً، ثم رغب أهل القوة على قدر طاقتهم» (٣).

(١)

في صحيح على بن جعفر (ع) عن أخيه موسى (ع) قال: «إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام، و ذلك قوله عز و

جلن:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٤). قال: قلت: فمن لم يحج منا فقد كفر؟

قال:

لا، و لكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر» (٥).

و نحوه صحيح أبي جرير القمي

«٦»، و خبر حذيفة بن منصور

«٧» و غيرهما.

(٢) هذا الاحتمالان حكاهما فى الوسائل عن الشيخ (ره)

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

(٤) آل عمران: ٩٧.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٢ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

(٧) الوسائل باب: ٢ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧

بمعنى: أنه يجب عليه فى عامه، و إذا تركه ففى للعام الثانى، و هكذا. و يمكن حملها على الوجوب للكفائى، فإنه لا يبعد وجوب الحج كفاية (١) على كل أحد فى كل عام إذا كان متمكناً، بحيث لا تبقى مكة خالية من الحجاج، لجملة من الأخبار للدلالة على أنه لا يجوز تعطيل للكعبة عن الحج (٢)، و الأخبار الدالة على أن على الامام- كما فى بعضها- (٣)، و على للوالى- كما فى آخر- (٤) أن يجبر الناس على الحج و المقام فى مكة و زيارة للرسول (ص) و المقام عنده، و أنه إن لم يكن

(١) كما يظهر من النصوص الآتية، و حكى القول بهما عن الشيخ و غيره.

(٢) عقد فى الوسائل باباً لهذا الحكم، و ذكر فيه جملة وافرة من الروايات منها:

صحيح حماد عن أبى عبد الله (ع) قال: «كان على- صلوات الله عليه- يقول لولده: يا بنى انظروا بيت ربكم فلا- يخلو منكم فلا تناظروا» (١)

و نحوه غيره.

(٣)

فى صحيح عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (ع): «لو عطل الناس الحج لوجب على الامام أن يجبرهم على الحج إن شاءوا و إن أبوا، فإن هذا البيت إنما وضع للحج» (٢).

(٤)

فى صحيح الفضلاء عن أبى عبد الله (ع): «لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده، و لو تركوا زيارة النبى (ص) لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده فان لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين» (٣)

و نحوه

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨

لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

[مسألة ١): لا خلاف في أن وجوب الحج بعد تحقق الشرائط - فوري]

(مسألة ١): لا خلاف في أن وجوب الحج بعد تحقق الشرائط - فوري، بمعنى: أنه يجب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة (١)، فلا يجوز تأخيره عنه، وإن تركه فيه ففى

غيره. لكن حمل النصوص - المتقدمة في دليل الصدوق - على ما ذكر بعيد اختصاصها بأهل الجدة، والإجبار لا يختص بهم. و لعمومها بصورة عدم حصول التعطيل، والإجبار يختص به، ولذلك جعل في الجواهر حمل النصوص على الوجوب الكفائي - الذى جعله في الوسائل أقرب - غريباً، وقريب منه في البعد والغرابية حمل الوجوب على البدل» بل كاد أن يكون مقطوعاً بخلافه. وأقرب الوجوه الحمل على الاستحباب المؤكد» ولذا اقتصر عليه في المعتمد وغيره.

(١) في التذكرة والمنتهى: «قاله علماءنا أجمع ..». ونحوه كلام غيره. ويشهد له النصوص، كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال الله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ..)» (١)، قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة.

و إن كان سوفه للتجارة فلا يسعه، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام، إذا هو يجد ما يحج به» (٢)

و صحیح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «إذا قدر الرجل على ما يحج به، ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام» (٣).

و نحوهما غيرهما. وقد عقد في الوسائل باباً واسعاً للأخبار المستفاد منها ذلك (٤)،

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

(٤) لاحظ الباب: ٦ من أبواب وجوب الحج.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩

العام للثاني، وهكذا، ويدل عليه جملة من الأخبار. ولو خالف و آخر - مع وجود الشرائط - بلا عذر يكون عاصياً.

بل لا يبعد كونه كبيرة، كما صرح به جماعة (١)، ويمكن استفادته من جملة من الأخبار (٢).

و إن كانت دلالة كثير منها على ما نحن فيه محل مناقشة.

(١) منهم المحقق في الشرائع، فذكر فيها أن التأخير كبيرة موبقة.

و في المسالك: «بلا خلاف في ذلك عندنا ..». و في المدارك - بعد ما ذكر ما في الشرائع وغيره من الاحكام - قال: «هذه الأحكام

كلها إجماعية، على ما نقله جماعة منهم المصنف في المعتمد ..». لكن الذى يظهر من المعتمد: أن الفورية إجماعية، أما كون التأخير

كبيرة فلا يظهر منه.

(٢) يمكن استفادته من صحيح عبد العظيم الحسنى، حيث عد من جملة الكبائر: ترك ما فرضه الله تعالى □
«١»، و من خبر الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فيما كتبه إلى المأمون، حيث عد من جملة الكبائر:

الاستخفاف بالحج

«٢»، بناء على أن يكون المراد منه الاستخفاف العملى، فإن تركه فى العام الأول نوع من الاستخفاف العملى به. و أما ما ورد من أنه: «من مات و لم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً» (٣)

فالظاهر اختصاصه بصورة ترك الحج فى تمام العمر، فلا يشمل صورة ما إذا تركه فى العام الأول و حج فى العام الثانى. و أما الآية الشريفة [١] فقد عرفت أن المراد من الكفر فيها ترك الشكر، و هو قد يكون بفعل

[١] يريد بها قوله تعالى (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) بعد قوله: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ..) آل عمران: ٩٧.

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣٣.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠

[مسألة ٢: لو توقف إدراك الحج - بعد حصول الاستطاعة - على مقدمات]

(مسألة ٢): لو توقف إدراك الحج - بعد حصول الاستطاعة - على مقدمات: من السفر و تهيئته أسبابه، و جب المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحج فى تلك السنة. و لو تعددت الرفقة، و تمكن من المسير مع كل منهم، اختار أوثقهم سلامة و إدراكاً (١).

الكبيرة، و قد يكون بفعل الصغيرة.

(١) قال فى المدارك: «و لو تعدد الرفقة فى العام الواحد، قيل:

و جب المسير مع أولها، فإن أخر عنها و أدركه مع التالئة» و إلا كان كمؤخره عمداً فى استقراره، و به قطع جدى فى الروضة. و جوز الشهيد فى الدروس التأخير عن الأولى إن وثق بالمسير مع غيرها. و جوز الشهيد فى الدروس التأخير عن الأولى إن وثق بالمسير مع غيرها. و هو حسن» بل يحتمل قوياً: جواز التأخير بمجرد احتمال سفر الثانية، لانتفاء الدليل على فورية المسير بهذا المعنى. و أطلق العلامة فى التذكرة جواز التأخير عن الرفقة الأولى. لكن المسألة فى كلامه مفروضة فى حج النائب، و ينبغى القطع بالجواز إذا كان سفر الأولى قبل أشهر الحج. و قيل تضيق الوقت الذى يمكن إدراكه فيه، لأنه الأصل، و لا مقتضى للخروج عنه ..».

أقول: أما ما ذكره المصنف (ره)، من لزوم اختيار الأوثق سلامة و إدراكاً، ففيه: أنه غير ظاهر. بل هو خلاف طريقة العقلاء و المتشرعة، فإنهم لا- يزالون يسلكون الطرق المعتادة فى السفر إلى الحج و غيره من الواجبات، مع اختلافها فى الوثوق المذكور، و ما كانوا يجتمعون على سلوك الأوثق و يتركون غيره. و كذلك فى مراجعتهم الأطباء فى معالجات أمراضهم مع اختلاف الأطباء فى الوثاقفة. إذ ليس بناؤهم على مراجعة الأوثق لا غير، بحيث تكون مراجعتهم لغيره تقصيراً منهم فى حفظ الصحة أو حفظ النفس.

نعم الأوثق أرجح عندهم، و قد يكون لغير الأوثق مرجح آخر، فليس

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١

و لو وجدت واحدة و لم يعلم حصول أخرى، أو لم يعلم للتمكن من المسير و الإدراك للحج بالتأخير، فهل يجب الخروج مع الأولى، أو يجوز للتأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك، أو لا يجوز إلا مع الوثوق؟ أقوال، أقواها الأخير (١).

الترجيح بالأوثقية على نحو اللزوم. نعم مع التعارض و التكاذب- بأن يقول أحد الطبيين: الدواء كذا لا غيره، و يقول الآخر: الدواء شيء آخر لا- غيره، بحيث ينفي كل منهما قول صاحبه- لا ينبغي التأمل في لزوم العمل- عقلاً- بالوثوق، لا في مثل المقام مما يحتمل الإصابة في كل من القولين.

فالأنسب بمقايضة المقام بباب الموسعات، لا بباب لزوم تقليد الأعم. فتأمل.

و مثله في الاشكال: ما حكاه في المدارك عن بعض- و قطع به جده في الروضة-: من لزوم السير مع القافلة الأولى و إن حصل العلم بوجود الثانية، فإنه أيضاً غير ظاهر. و السبق الزماني لا يصلح للترجيح. اللهم إلا أن يختص كلامه بصورة العلم بإدراك الأولى و عدم العلم بإدراك الثانية، فيكون الترجيح من جهة الأوثقية- كما ذكره المصنف (ره)- و قد عرفت إشكاله. و أما ما ذكره: من حصول الاستقرار إذا لم يدرك الحج، فهو لا يختص بالفرض الذي ذكره، بل يجري فيما لو سافر مع الأولى فلم يدركه و كان بحيث لو سافر مع الثانية أدركه، لأن المدار في الاستقرار القدرة الحاصلة بالسفر مع إحدى القافلتين، و إن كان قد سافر مع غيرها التي لم تدرك.

و بالجملة: مع تعدد القوافل لا موجب للخروج مع الأولى، لعدم الخصوصية لها، لا من حيث التكليف، و لا من حيث الوضع.

(١) قد عرفت من عبارة المدارك: أن القول الأول اختاره في الروضة، و الثاني اختاره في التذكرة. و الثالث اختاره في الدروس، و مال

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢

و على أي تقدير إذا لم يخرج مع الأولى، و اتفق عدم التمكن من المسير، أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج (١)، و إن لم يكن آثماً بالتأخير، لأنه كان متمكناً من الخروج مع الأولى. إلا إذا تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً.

إليه في الجواهر. و العمدة في وجهه: أن التأخير مع الوثوق المذكور لا يعد تفریطاً في أداء الواجب. و لا يبعد أن يكون الأمر كذلك أيضاً مع الظن، كما يشهد به بناؤهم على جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم تكن أماره على الموت، و كذا تأخير قضائها و غيرها من الموسعات. و الفرق بين ذلك و بين ما نحن فيه، بوجود المقتضى للبقاء هناك و عدم وجوده هنا. مندفع:

بأن المقتضى قد يحرز في الفرض، فيكون العدم فيه لوجود المانع. على أن الفرق المذكور غير فارق، لأن الظاهر من ملاحظة كلماتهم في غير المقام جواز التأخير ما لم تظهر أمارات العجز.

فان قلت: قد اشتهر أنه مع الشك في القدرة يجب الاحتياط. قلت:

يختص ذلك بصورة ما إذا كان الشك في القدرة موجباً للشك في التكليف، و لا يشمل مثل المقام. نعم إذا فرض الشك في حصول التفریط بالتأخير مع الظن، فالمرجع قاعدة الاحتياط، لعدم المؤمن عقلاً، فيلزم دفع الضرر المحتمل.

(١) كما عرفت في الحاشية السابقة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣

[فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام]

إشارة

فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام و هي أمور:

[أحدها: الكمال بالبلوغ والعقل]

إشارة

أحدها: الكمال بالبلوغ والعقل، فلا- يجب على الصبي وإن كان مراهقاً (١)، ولا- على المجنون وإن كان أدوارياً (٢)، فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام

(١) عليه العلماء كافة، كما في المعتمر والتذكرة وغيرهما. ويدل عليه الأخبار الآتية.

(٢) عليه العلماء كافة، كما في المعتمر وغيره. واستدل له بحديث:

«رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»

«١». و

في الوسائل في أبواب مقدمة العبادات: «روى عن الخصال عن علي (ع): إن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» «٢».

و

خبر أبي البختری عن جعفر عن

(١) المعتمر، المقدمة الأولى من كتاب الحج صفحة: ٣٣٧.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤

إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال. ولو حج الصبي لم يجز عن حجة الإسلام، وإن قلنا بصحة عباداته وشرعيتها كما هو الأقوى، و كان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ.

ففي خبر مسمع عن الصادق (ع): «لو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الإسلام» «١».

و

في خبر إسحاق بن عمار (١) عن أبي الحسن (ع): «عن ابن عشر سنين يحج؟ قال (ع): عليه حجة الإسلام إذا احتلم. وكذا الجارية عليها الحج إذا طمئت» «٢».

أبيه عن علي (ع): «أنه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق، والصبي الذي لم يبلغ: عمدتهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم» «٣».

لكن عرفت فيما سبق أن الحديث المذكور- وكذلك حديث رفع التسعة- إنما يدل على رفع المؤاخذه برفع فعلية التكليف، لأن الظاهر من رفع القلم عنه رفع قلم السيئات لا غير، فلا يدل على رفع الملاك، ولا رفع المشروعية. فالعمدة إذأ- في اعتبار العقل في مشروعية حج الإسلام، وعدم وجوبه عليه بعد الإفاقة- هو الإجماع لا غير.

(١) مثله:

خبر شهاب عن أبي عبد الله (ع) في حديث، قال: «سألته عن ابن عشر سنين يحج؟ قال (ع): عليه حجة الإسلام إذا احتلم. وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمئت» «٤».

و ما

فى خبر أبان

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب قصاص النفس حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥.

[مسألة ١: يستحب للصبي المميز أن يحج و ان لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام]

(مسألة ١): يستحب للصبي المميز أن يحج (١) و ان لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام، و لكن هل يتوقف ذلك على إذن الولي أولاً؟ المشهور - بل قيل لا خلاف فيه (٢) - أنه مشروط بإذنه، لاستتباعه المال فى بعض الأحوال للهدى و الكفارة (٣). و لأنه عبادة متلقاة من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيه على المتيقن. و فيه: أنه ليس تصرفاً مالياً

ابن الحكم، قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر» (١)

فالمراد من حج الإسلام الحج المشروع فى حقه، أو ثواب حج الإسلام، فلا ينافى ما سبق.

(١) لا إشكال فى مشروعية الحج فى حق الصبي، و قد نفى عنه الخلاف فيه و ادعى عليه الإجماع. و يدل عليه الأخبار المذكورة فى المتن و غيرها، مما مضى و يأتى.

(٢) لم أقف على من نفى الخلاف فيه. نعم فى المعتبر - بعد أن اختار اعتبار إذن الولي - ذكر: أن لأصحاب الشافعى قولين: أحدهما لا يشترط «لأنها عبادة يتمكّن من استقلاله بإيقاعها، فأشبهت الصلاة و الصوم. ثم قال: «قلنا: إن الصلاة لا تتضمن غرم مال، و ليس كذلك الحج ..». و نحوه ما ذكره العلامة فى المنتهى. و ربما يستفاد من نسبة القول بعدم الاعتبار إلى بعض الشافعية عدم الخلاف فيه منا و لا من غيرنا سواه. لكنه غير ظاهر، و لذا نسب فى كشف اللثام الاعتبار الى المعتبر و المنتهى و التذكرة و التحرير و الدروس، و قال: «و قد يظهر من الخلاف و المبسوط ..»، و اقتصر على ذلك. فتأمل.

(٣) ذكر ذلك فى المعتبر، و المنتهى، و التذكرة.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦.

و إن كان ربما يستتبع المال (١). و أن العمومات كافية فى صحته و شرعيته مطلقاً، فالأقوى عدم الاشتراط فى صحته،

(١) ذكر ذلك فى الجواهر. و فى كشف اللثام - بعد أن ذكر دليل الفاضلين المتقدم - قال: «و ورود المنع عليه ظاهر ..».

أقول: تصرف الصبي تارة: يكون تصرفاً فى المال، و أخرى:

تصرفاً فى النفس. و كل منهما تارة: لا يكون موضوعاً للحكم الوضعى من الصحة و الفساد، بل يكون موضوعاً للحكم التكليفى لا غير، مثل إتلاف ماله و ثوبه و قيامه و قعوده. و تارة: يكون موضوعاً للحكم الوضعى من الصحة و الفساد، مثل بيع ماله، و إجارة نفسه

للعمل ونحوهما. ولا- إشكال في أن القسم الثاني من التصرف في المال مشروط بإذن الولي، فلا يصح بيع ماله، ولا إجارته، ولا رهنه، ولا أمثالها من التصرفات الواردة على ماله إلا بإذن وليه. كما لا إشكال في أن القسم الأول منه ومن التصرف في النفس ليس مشروطاً بإذن الولي، فيجوز له وإن لم يأذن الولي، ضرورة أنه لا معنى لاشتراطه بالأذن إلا حرمة وقوعه بغير إذن الولي. ومن المعلوم أنه لا- حرمة على الصبي، كما لا- وجوب عليه، فيجوز للصبي السفر بغير إذن الولي كالحضر، وكذا كل فعل لا يكون إلا موضوعاً للحكم التكليفي، ومنه إتلاف ماله.

و أما القسم الثاني من التصرف في النفس فاشتراطه بإذن الولي- بحيث لا يترتب الأثر عليه، ولا يكون صحيحاً إلا به- يتوقف على دليل يدل على عموم ولاية الولي على النفس. ولم يتضح لدينا ذلك، غير ما ورد عن النبي (ص) من قوله: «أنت و مالك لأبيك» (١). لكنه وارد في

(١) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٢. ونحوه غيره من أحاديث الباب المذكور.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧

و إن وجب الاستئذان في بعض الصور. و أما البالغ فلا يعتبر في حجه المندوب إذن الأبوين (١)، إن لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتهما. و أما في حجه الواجب فلا إشكال.

الكبير لا في الصغير، و أيضاً يدل هذا الحديث على جواز التصرف ذاتاً لا بعنوان الولاية، و كل ذلك لا يمكن الالتزام به. و لأجل ذلك يظهر وجه قوة ما ذكره المصنف (ره). و أما التصرف المالي الذي يستتبعه الحج- مثل الهدى، و الكفارة- فحكم الصبي فيه حكم العاجز- كما قيل- فينتقل إلى البدل مع الإمكان، و مع عدمه يسقط. و سيأتي الكلام في ذلك قريباً.

(١) جعل في المسالك: اعتبار إذن الأبوين فيه أقوى، و حكى عن القواعد: اعتبار إذن الأب، و حكى عن الشيخ: عدم اعتبار إذنهما. و في الروضة نسب الميل إلى الأخير إلى الدروس، ثم قال: «و هو حسن إن لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر، و إلا فاشتراط إذنهما أحسن ..»

أقول: اعتبار إذن الأبوين أو خصوص الأب خلاف قاعدة السلطنة على النفس، الاستفادة من دليل قاعدة السلطنة على المال بالفحوى، فالبناء عليه يحتاج إلى دليل مفقود، سوى

خير هشام بن الحكم- المروى في العلل- عن أبي عبد الله (ع): «قال رسول الله (ص): من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه و أمره، و من صلاح العبد و طاعته و نصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا- بإذن مولاه و أمره، و من بر الولد أن لا- يصوم تطوعاً، و لا- يحج تطوعاً، و لا يصلّي تطوعاً إلا بإذن أبويه و أمرهما، و إلا كان الضيف جاهلاً و كانت المرأة عاصية، و كان العبد فاسقاً عاصياً، و كان الولد عاقاً».

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨

.....

و في كشف اللثام: «إنه ضعيف». و كأنه: لأن في السند أحمد بن هلال العبرثائي، و قد تقدم الكلام فيه في مبحث لباس المصلي من هذا الشرح.

و في الكافي روى الحديث المذكور

بلا زيادة:

(و من بر الولد ..)

«١» وفي الفقيه رواه مع الزيادة، لكن اقتصر على ذكر الصوم تطوعاً و لم يذكر الحج، و لا الصلاة

«٢». و لكن هذا المقدار لا يوجب السقوط عن الحجية و كذا المناقشة في الدلالة: بأن المراد من العقوق فيه عدم البر، كما يقتضيه قوله (ع):

«و من بر الولد ..»

. فإنها مدفوعة: بأنها خلاف الظاهر. نعم ظاهر الخبر: اعتبار الأمر مع الاذن، و بدون الأمر يكون الحج عقوقاً و لو مع الاذن و هو مما لم يقل به أحد. فيتعين حمله على إرادة بيان المرتبة العالية من البر، و يكون المراد من العقوق ما يقابلها، فيكون الخبر وارداً في مقام بيان الآداب الأخلاقية، التي ينبغي أن يكون الولد عليها بالنسبة إلى والده، فلا مجال للبناء على اعتبار الاذن في الحج و لا في غيره. و لا سيما بملاحظة عدم اعتبار إذنه في سائر الأفعال المباحة و المكروهة فكيف يعتبر في مثل هذه الأفعال التي هي من أفضل الطاعات و أعظم القربات؟

نعم إذا نهاه عنها عن شفقتة عليه و جبت إطاعته و حرم الفعل إجماعاً ظاهراً، كما يستفاد من كلماتهم في مبحث الصوم. أما إذا كان نهيه لا عن شفقتة عليه، فالظاهر عدم وجوب إطاعته، و إن ورد في كثير من النصوص ما ظاهره وجوب إطاعة الوالد على الولد «٣»، و لكن لا مجال للأخذ به.

و من ذلك يظهر الإشكال في التفصيل الذي ذكره في الروضة. و لذا قيده المصنف (ره) بأذيتهما. و إن كان اللازم تقييدها بما إذا كانت عن شفقتة

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الصوم المحرم و المكروه ملحق حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الصوم المحرم و المكروه حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٩٢ من أبواب أحكام الأولاد حديث: ٤ و غيره.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩

[(مسألة ٢): يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز بلا خلاف]

(مسألة ٢): يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز بلا خلاف، لجملة من الأخبار (١). بل و كذا الصبي، و إن استشكل فيها صاحب المستند (٢).

عليه. و عليه يجوز سفر الولد للحج إذا لم يعلم به أبداً، أو أنهما يعلمان به بعد رجوع الولد عن السفر، أو يعلمان به حال وقوعه و لكن أذيتهما لا عن شفقتة على الولد.

(١) منها:

صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع): «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر، و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، و يطاف بهم، و يرمى عنهم. و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه» «١»

و ،

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) في حديث، قال: «.. قلت له: إن معنا صبياً مولوداً، فكيف نصنع به؟ فقال: مر أمه

تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصيائها، فأنتها فسألها كيف تصنع، فقالت: إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه، وجرده و غسلوه كما يجرد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه، و احلقوا رأسه، ثم زوروا به البيت، و مرى الجارية أن تطوف به بالبيت، و بين الصفا و المروة» (٢)

و ،

مصصح إسحاق بن عمار: «سألت أبا عبد الله (ع) عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة و خرجوا معنا الى عرفات بغير إحرام. قال: قل لهم: يغتسلون، ثم يحرمون، و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم» (٣).
و نحوها غيرها.

(٢) لاختصاص النصوص بالصبي، و إلحاق الصبية به محتاج إلى دليل

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠

و كذا المجنون (١)، و إن كان لا يخلو عن إشكال، لعدم

مفقود. و ربما استدل عليه بما تقدم من روايتي إسحاق

و شهاب

«١». و فى المستند: «فيه نظر، لعدم دلالتها على وقوع الحج عن الصبية، بل و لا على وقوع الحج من الصبي، لجواز أن يكون السؤال عن وجوب الحج فأجاب بأنه بعد الاحتلام و الطمث، لا أن يكون السؤال عن الحج الواقع حتى يمكن التمسك فيه بالتقرير..».

أقول: الاحتمال المذكور خلاف الظاهر. نعم قوله (ع):

«و كذلك الجارية»

لا يمكن حمله على التشبيه بأنها تحج و هى بنت عشر سنين، بل يتعين حمله على أنها تحج قبل البلوغ، و لا يقدر ذلك فى دلالة. و قد يتمسك على الإلحاق بقاعدة الاشتراك. و فيه: أنها مختصة بالخطابات الموجهة إلى الذكر، و لا تعم الخطاب الموجه إلى الولي على الذكر. و قد يستدل

بموتى يعقوب: «إن معى صبية صغاراً، و أنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: ائت بهم العرج فليحرموا منها» (٢)

و أشكال عليه فى المستند: بأن الثابت منها حج الصبية لا الحج بها.

أقول: أصل الاستدلال يتوقف على أن يكون الصبية جمعاً للذكر و الأنثى، فإن تمّ فما ذكره من الأشكال ضعيف، لأن الظاهر من قوله (ع):

«ائت بهم»

عدم استقلالهم فى الأمور و كونهم تحت تصرفه. فلاحظ.

(١) ألحقه الأصحاب بالصبي. و استدل فى المنتهى: بأنه لا يكون أخفض حالاً منه. و هو كما ترى!. فالعمدة فيه: قاعدة التسامح، بناء على اقتضاها للاستحباب.

- (١) تقدم ذكرهما في أول الفصل. فلاحظ.
- (٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ٧.
- مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١
- نص فيه بالخصوص، فيستحق الثواب عليه (١). والمراد بالإحرام به (٢) جعله محرماً، لا- أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبى الإحرام، و يقول: «اللهم إني أحرمت هذا الصبى ..» (٣)،
- و يأمره بالتلبية (٤)، بمعنى: أن يلقيه إياها، و إن لم يكن

- (١) يعنى: الولي، كما يقتضيه الاستحباب في حقه. و
- في مصحح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع)، قال: «سمعتة يقول: مر رسول الله (ص) برؤينة و هو حاج، فقامت إليه امرأة و معها صبى لها، فقالت: يا رسول الله أ يحج عن مثل هذا؟ فقال: نعم، و لك أجره» (١).
- (٢) هذا التعبير المذكور في كلام المصنف و غيره. و هو المذكور
- في خبر محمد ابن الفضيل، قال: «سألت أبا جعفر الثاني (ع) عن الصبى متى يحرم به؟ قال (ع): إذا أثمر» (٢)
- و ،
- في صحيح معاوية بن عمار: «و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ..» (٣)
- و
- في خبر أيوب: «كان أبي يجردهم من فخ ..» (٤).
- لكن
- في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «فأحرموا عنه و جردوه ..» (٥).
- و المراد منه هو المراد من غيره.
- (٣) ذكر ذلك في الجواهر. و وجهه: استحباب التلفظ بالنية.
- (٤)

في صحيح زرارة عن أحدهما، قال (ع): «إذا حج الرجل بابنه- و هو صغير- فإنه يأمره أن يلبي، و يفرض الحج. فان لم يحسن أن يلبي لبوا عنه، و يطاف به، و يصلى عنه. قلت: ليس لهم ما يذبحون. قال (ع):

- (١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.
- (٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.
- (٣) تقدم ذكره في صدر المسألة.
- (٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ٦.
- (٥) تقدم ذكره في صدر المسألة.
- مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢

قابلاً يلبي عنه، و يجنبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه (١)، و يأمره بكل فعل من أفعال الحج يتمكن منه، و ينوب عنه في كل ما لا يتمكن (٢)، و يطوف به، و يسعى به بين الصفا و المروة، و يقف به في عرفات و منى، و يأمره بالرمى، و إن لم يقدر يرمى عنه، و هكذا يأمره بصلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلى عنه. و لا- بد من أن يكون طاهراً، و متوضئاً و لو بصورة الوضوء، و ان لم

يمكن فيتوضاً هو عنه (٣)، و يحلق رأسه، و هكذا جميع الأعمال.

يذبح عن الصغار، و يصوم الكبار، و يتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب و الطيب. و إن قتل صيداً فعلى أبيه» (١).

(١) كما يستفاد من الصحيح السابق و غيره.

(٢) هذا الترتيب استفادته من النصوص ظاهرة.

(٣) هذا الترتيب مقتضى ما عرفت في غيره من أفعال الحج. لكن في كشف اللثام: «و على من طاف به الطهارة، كما قطع به في

التذكرة و الدروس. و هل يجب إيقاع صورتها بالطفل أو المجنون؟ وجهان - كما في الدروس و ظاهر التذكرة - من أنها ليست طهارة،

مع الأصل. و من أنه طوافه لا طواف الحامل، فطهارته أولى بالوجوب ..». و في الجواهر:

«الأحوط طهارتهما معاً، لأنه المتيقن من هذا الحكم المخالف للأصل، و ان كان يقوى في النظر الاكتفاء بطهارة الولي، كما يرمى اليه

ما في خبر زرارة

من الاجتزاء بالصلاة عنه ..». و فيه ما عرفت: من أن المستفاد من النصوص أن ما يمكن إيقاعه في الطفل يتعين فيه ذلك و لا يجتزأ

بفعل

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣

[مسألة ٣: لا يلزم كون الولي محرماً في الإحرام بالصبي]

(مسألة ٣): لا يلزم كون الولي محرماً في الإحرام بالصبي، بل يجوز له ذلك و إن كان محلاً (١):

[مسألة ٤: المشهور على أن المراد بالولي في الإحرام بالصبي غير المميز - الولي الشرعي]

(مسألة ٤): المشهور على أن المراد بالولي في الإحرام بالصبي غير المميز - الولي الشرعي، من الأب، و الجد، و الوصي لأحدهما، و

الحاكم، و أمينه، أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العم، و الخال، و نحوهما، و الأجنبي.

نعم ألحقوا بالمذكورين: الأم و إن لم تكن ولياً شرعياً، للنص الخاص فيها (٢). قالوا: لأن الحكم على خلاف القاعدة، فاللازم

الاقتصار على المذكورين، فلا تترتب أحكام الإحرام إذا كان المتصدى غيره. و لكن لا يبعد كون المراد الأعم منهم و ممن يتولى أمر

الصبي و يتكفله و ان لم يكن ولياً شرعياً (٣).

الولي عنه، و ما لا يمكن إيقاعه في الطفل ينوب الولي عنه فيه، كما هو مورد خبر زرارة

. فلاحظ.

(١) لإطلاق النصوص. □

(٢) و هو مصحح عبد الله بن سنان السابق

«١». لكن لا إطلاق له يشمل صورة عدم ولاية الأم عليه، و لو بالاستيذان من وليه الشرعي، لأن النظر في كلامه (ص) إلى نفى القصور

من جهة الطفل، لا نفى القصور من جهة أخرى. و مقتضى حرمة التصرف بالصبي بغير إذن وليه عدم الجواز بالنسبة إلى الأم كغيرها

من الأجانب.

(٣) كما اختاره في المستند، لما ذكره في المتن. قال (ره): «لأن

قوله (ع): «من كان معكم من الصبيان ..» (٢)

أعم ممن كان

(١) تقدم ذكره في المسألة: ٢ من هذا الفصل.

(٢) كما في صحيح معاوية بن عمار المتقدم في المسألة: ٢ من هذا القصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤

لقوله (ع): «قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة، أو إلى بطن مر ..» (١)

، فإنه يشمل غير الولي الشرعي أيضاً.

و أما في المميز فاللازم إذن الولي الشرعي إن اعتبرنا في صحة إحرامه الاذن.

[مسألة ٥: النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي]

(مسألة ٥): النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي (٢).

مع وليه و غيره و كذا لا اختصاص في الأمر بقوله:

«قدموا» (١)

و

«جردوه» (٢)

و

«لبوا عنه» (٣)

و غير ذلك، فان ثبت الإجماع فهو، و إلا فالظاهر جوازه لكل من يتكفل طفلاً ..

أقول: العموم غير ظاهر، كما يظهر ذلك بملاحظة النظائر، فإذا قيل:

«قدموا ما كان معكم من المال» لم يكن له عموم يشمل الأموال المغصوبة، نظير ما عرفت من الإشكال في مصحح ابن سنان المتقدم

في الأم

(٤). و لأجل ذلك يتوجه الاشكال على المشهور، حيث فرقوا بين الأم و غيرها من المتكفلين بالطفل، مع أن الأدلة في البابين على

نسق واحد. و هذا الإشكال زائد على الاشكال عليهم في بنائهم على الإطلاق في النص الوارد في الأم.

(١) (مر) وزان (فلس): موضع يقرب من مكة من جهة الشام نحو مرحلة. و هو منصرف، لأنه اسم واد، و يقال له: «بطن مر، و مر

الظهران»، كذا في مجمع البحرين.

(٢) بلا خلاف أجده. لأنه هو السبب، و النفع عائد إليه. ضرورة

(١) كما في صحيح معاوية بن عمار المتقدم في المسألة: ٢ من هذا الفصل.

(٢) كما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم في المسألة: ٢ من هذا الفصل.

(٣) كما في صحيح زرارة المتقدم في المسألة: ٢ من هذا الفصل.

(٤) راجع المسألة: ٢ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥

إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به (١)، أو يكون السفر مصلحاً له.

[مسألة ٦: الهدى على الولي]

(مسألة ٦): الهدى على الولي (٢)،

عدم الثواب لغير المميز بذلك، و عدم الانتفاع به في حال الكبر، كذا في الجواهر.

أقول: العمدة فيه: عدم الدليل على الاذن بالتصرف في مال الصبي على الوجه المذكور، و إن كان الثواب عائداً إليه، لأن ذلك لا يكفي في جواز صرف مال الصبي.

(١) كما أشار إليه في الجواهر. لأن صرف المال حينئذ مصلحاً للصبي فيجوز. و إطلاق الأصحاب كون النفقة على الولي منزل على غير ذلك، كما أشار إليه في الجواهر أيضاً.

(٢) و في الجواهر: «كأنه لا خلاف بينهم في وجوبه على الولي الذي هو السبب في حجه، و قد صرح به في صحيح زرارة ..»

«١». أقول: قد يشكل اقتضاء مثل هذه السببية للضمان. و أما

صحيح زرارة فالأمر فيه بالذبح عنهم إنما كان بعد قول السائل: «ليس لهم ما يذبحون»

، فلا يدل على الحكم في صورة تمكن الطفل منه، بل لعله ظاهر في الذبح من مال الصبي مع التمكن منه. بل لا يبعد ظهوره في ذلك من جهة التقرير. و كان الأولى الاستدلال له

بمصحيح إسحاق بن عمار، قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة، و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام.

قال: قل لهم يغتسلون، ثم يحرمون، و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم» «٢»

، فإن إطلاقه يقتضى الذبح من مال الولي. بل هو مقتضى إطلاق الخطاب باحجابه، فان الظاهر من إحجابه

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ٥. و قد تقدم ذكر الرواية في المسألة: ٢ من هذا الفصل.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦

و كذا كفارة الصيد إذا صاد الصبي (١). و أما الكفارات الأخر

السعى في وقوع الحج منه- و منه الذبح- فيتعين على الولي بذله، كما يظهر ذلك بملاحظة نظيره، من الأمر باحجاج المؤمن أو نذر إحجابه، فان الظاهر من ذلك السعى في حصول الحج منه حتى يبذل الهدى و نحوه من الماليات.

نعم قد ينافي ذلك ما عرفت فيما تقدم من صحيح زرارة

، و ما

في صحيح معاوية بن عمار المتقدم، من قوله (ع): «و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه ..» «١».

و لكن لا يبعد أن يكون المراد من عدم وجدانهم الهدى عدم وجدان الولي للهدى عنهم، لأن الغالب في الطفل عدم الوجدان. لا أقل

من احتمال ذلك على وجه يسقط الخبر عن الصلاحية لرفع اليد عن القاعدة المقتضية عدم جواز التصرف في مال الصبي. وقد عرفت أن ترتب الثواب لا يصحح للولي التصرف في مال الصغير، فلا يجوز له التصديق بماله وإن كان ما كان للصدقة من الثواب والأجر في الآخرة، فإن ولاية الولي تقتضى حفظ ماله و صرفه في مصلحته الدنيوية لا غير، و ولاية الولي عليه إنما هي بملاحظة ذلك لا غير. وإذا ثبت غير ذلك في بعض الموارد فهو للدليل المخرج عن القاعدة المذكورة. مضافاً الى ما عرفت: من أن ظاهر أمر الولي باحجاج الطفل إحتجاجة من مال الولي لا مال الطفل. و على هذا ما ذكره الجماعة في محله.

(١) كما هو المشهور. لما تقدم في صحيح زرارة

«٢». و في التذكرة:

«إنه يجب في مال الصبي، لأنه مال وجب بجنائته، فوجب أن يجب في ماله، كما لو استهلك مال غيره ..». و هو - كما ترى - كأنه اجتهد في مقابل النص، كما في الجواهر.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ٣. و تقدم ذكر الرواية في المسألة:

٢ من هذا الفصل. فلاحظ.

(٢) المراد هو الصحيح الذي تقدمت الإشارة إليه في صدر المسألة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧

المختصة بالعمد، فهل هي أيضاً على الولي، أو في مال الصبي (١)، أو لا يجب الكفارة في غير الصيد (٢)، لأن عمد الصبي خطأ، و المفروض أن تلك الكفارات لا تثبت في صورة الخطأ؟ وجوه لا يبعد قوة الأخير، إما لذلك، و إما لانصراف أدلتها عن الصبي. لكن الأحوط تكفل الولي، بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوى. لأن قوله (ع): «عمد الصبي خطأ»

«١» مختص بالديات (٣).

و مثله ما عن ابن إدريس: من عدم وجوب الكفارة فيه، لا في مال الولي، و لا في مال الصبي. لانصراف أدلة الكفارة عنه، لاختصاصها بالمكلف، لأنها من باب العقوبة، و الصبي لا تكليف عليه و لا عقوبة على مخالفته. فإنه - أيضاً - كالاتجاه في مقابل النص.

(١) اختار الأول في القواعد، و حكى عن الكافي و النهاية، إما لاستفادته مما ورد في كفارة الصيد. أو لأنه السبب في هذه الغرامة، كما تقدم في كلام الجواهر. و أما الثاني فلم أقف عاجلاً على من نسب اليه. نعم لازم ما تقدم من التذكرة في الصيد القول بذلك هنا أيضاً.

(٢) حكى ذلك عن التحرير، و المختلف و غيرهما، و اختاره في المنتهى. لما ذكر في المتن.

(٣) كما ذكره جماعة كثيرة، منهم صاحب المدارك في هذا المقام.

و هو الظاهر من مقابلة الخطأ بالعمد، لشيوع التعبير بهما عن الجنائية العمدية و الخطئية تبعاً للقرآن المجيد «٢». و

لقوله: «تحمله العاقلة» «٣»

. فإن

(١) هذا هو مضمون ما رواه في الوسائل باب: ٣٦ من أبواب قصاص النفس حديث: ٢.

(٢) لاحظ: سورة النساء: ٩١-٩٢.

(٣) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب قصاص النفس حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨
و الانصراف ممنوع (١)، و إلا فيلزم الالتزام به فى الصيد أيضاً.

[(مسألة ٧): قد عرفت أنه لو حج الصبى عشر مرات لم يجزه عن حجة الإسلام]

(مسألة ٧): قد عرفت أنه لو حج الصبى عشر مرات لم يجزه عن حجة الإسلام بل يجب عليه بعد البلوغ و الاستطاعة،

ذلك إنما يكون فى الجنائيات لا- مطلقاً. و قد أشرنا إلى ذلك فى مبحث عقد الصبى من تعليقتنا على بيع شيخنا الأعظم، (نهج الفقاهة). مضافاً إلى ما عليه ضرورة العلماء و العوام: من صحه أعماله القصدية، من صلاة، و صيام و سفر، و إقامة عشرة أيام و غير ذلك، و لو كان قصده بمنزلة العدم لم يصح شىء من ذلك منه. فلو سافر بقصد المسافة أتم و إن بلغ فى أثناء السفر. و كذا لو نوى الإقامة عشرة، فإنه يقصر و إن بلغ فى الأثناء.

و هكذا الحكم فى جميع الموارد التى تتقوم بالقصد، و البناء على كون قصده فيها بمنزلة العدم مما لا مجال له.

(١) الوجه فى هذا الانصراف ما تقدم، من أن الفداء من قبيل المجازاة على الذنب، و ذلك لا يتأتى فى حق الصبى. و المقايسة بالصيد كما ترى! الفرق بينه و بين المقام بثبوت الفدية فيه مع عدم العمد بخلاف المقام بالخروج عن الأصل المقتضى للعدم غير ظاهر. تنبيه: الظاهر أنه لا فرق فى الأحكام المذكورة جميعها بين الصبى المميز و غيره، لعموم الأدلة لهما معاً، فكما يستحب الحج بالنسبة إلى المميز يستحب بالنسبة إلى غيره أيضاً. و اختلافهما فى صحه توجيه الخطاب لا- يقتضى الاختلاف بينهما فى ملاك الحج الاستجابى، فالصبى غير المميز نظير المميز الغافل لا- مانع من عموم الملاك له. كما أن استحباب إحجاج الولي لا- فرق فيه بين الفردين، لعموم الأدلة، بل خصوصها. فلاحظ صحيح زارة
. كما أن ثبوت الهدى فى مال الولي - و كذا كفارة الصيد- لا فرق فيهما بينهما أيضاً و انتفاء الكفارة فى غير الصيد أيضاً شامل لهما معاً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩

لكن استثنى المشهور من ذلك: ما لو بلغ و أدرك المشعر، فإنه حينئذ يجزى عن حجة الإسلام، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه (١). و كذا إذا حج المجنون ندباً، ثم كمل قبل المشعر (٢).
و استدلوا على ذلك بوجوه:

أحدها: النصوص الواردة فى العبد- على ما سيأتى- بدعوى: عدم خصوصية العبد فى ذلك (٣)،

(١) قال فى التذكرة. «و ان بلغ الصبى، أو أعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر، فوقف به أو بعرفه معتقاً، و فعل باقى الأركان أجزاءً عن حجة الإسلام. و كذا لو بلغ أو أعتق و هو واقف. عند علمائنا أجمع ..»
و فى الخلاف: «و إن كمل- يعنى: الصبى و العبد- تغيير إجماع كل منهما بالفرض، و أجزاءً عن حجة الإسلام. و به قال الشافعى .. (إلى أن قال):

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، فإنهم لا يختلفون فى هذه المسألة، و هى منصوصة لهم، و قد ذكرناها و نصوصها فى الكتاب المتقدم ذكره ..»

(٢) يظهر من كلماتهم عدم الفصل بين الصبى و المجنون. و الأدلة الآتية- المستدل بها على الحكم فى الصبى- مطردة فى المجنون، و لا- فرق بينهما فيها. نعم لم أقف على دعوى الإجماع صريحاً فى المجنون كما ادعى فى الصبى، و إن عرفت أن ظاهر كلماتهم عدم

الفرق بينهما.

(٣) قد صرح بذلك في الجواهر، قال: «إن الحمل على العبد ليس قياساً بعد ما عرفت، من الإجماع، و ظهور نصوص العبد في عدم الخصوصية له ..».

أقول: لا يظهر وجه لهذا الظهور، □

ففي صحيح شهاب عن أبي عبد الله (ع): «في رجل أعتق عشيء عرفه عبداً له. قال (ع): يجزى عن العبد

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠

بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال، ثم حصوله قبل المشعر. وفيه: أنه قياس. مع أن لازمه الالتزام به فيمن حج متمسكاً ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر، ولا يقولون به (١).

الثاني: ما ورد من الأخبار، من أن من لم يحرم من مكة أحرم من حيث أمكنه، فإنه يستفاد منها: أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولى. وفيه ما لا يخفى (٢).

حجة الإسلام .. (١)

وهو خال عن الاشعار بعدم الخصوصية، فضلاً عن الظهور. و

صحيح معاوية بن عمار، قال: «قلت لأبي عبد الله (ع):

مملوك أعتق يوم عرفه. قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج» (٢)

وليس لهذا الصحيح ظهور فيما نحن فيه، إذ من المحتمل أن يكون المراد منه أن العبد إذا لم يكن حاجاً، و أعتق فأحرم بعد أن أعتق و أدرك أحد الموقفين، أجزأه عن حجة الإسلام، بل هذا المعنى أقرب في معنى العبارة المذكورة. نعم

رواه في المعبر بزيادة: «و إن فاته الموقفان فقد فاته الحج، و يتم حجه، و يستأنف حجة الإسلام فيما بعد» (٣).

و دلالة على ما نحن فيه في العبد ظاهرة. لكن دلالة على عدم الخصوصية غير ظاهرة.

(١) يمكن أن يدفع ذلك: بأن الإجماع منع من ذلك.

(٢) فان صاحب الجواهر (ره) - مع أنه في مقام تقريب الاستدلال على القول المشهور - اعترف بأن صلاحية الوقت إنما ذكرت استيناساً لما نحن فيه، لا أنها دليل، ضرورة الفرق بين نفس الموضوعين.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١

الثالث: الأخبار الدالة على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج. وفيه: أن موردها من لم يحرم (١)، فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجة الإسلام، فالقول بالاجزاء مشكل (٢).

و الأحوط الإعادة بعد ذلك إن كان مستطعاً، بل لا يخلو عن قوة. و على القول بالاجزاء يجري فيه الفروع الآتية في مسألة العبد، من أنه هل يجب تجديد النية لحجة الإسلام أولاً (٣)؟

(١) بل موردها من لم يدرك غير الوقوف بالمشعر و إن كان محرماً.

(٢) و في الشرائع و المعبر: «في الاجزاء تردد ..»، و في المنتهى:

«و إن أدرك أحد الموقفين بالغاً ففي الاجزاء تردد. و لو قيل به كان وجهاً، لأنه زمان يصح إنشاء الحج فيه، فكان مجزياً بأن يجدد نية الوجوب .. و قال بعد ذلك: و بالجملة: فنحن في هذا الموضوع من المترددين، و إن كان الأقرب عندنا الجواز ..». و في المدارك:

«التردد في محله ..»، و في المستند: نسب المنع الى جمع من متأخري المتأخرين، و جعله الأظهر.

هذا و يمكن الاستدلال للمشهور: بأن عمومات التشريع الأولية تقتضى الصحة، و ليس ما يستوجب الخروج عنها إلا ما تقدم من النصوص الدالة على اعتبار البلوغ في مشروعيه حجة الإسلام. لكنها مختصة بصورة ما إذا وقع تمام الحج قبل البلوغ، و لا تشمل صورة ما إذا بلغ في الأثناء، فتبقى الصورة المذكورة داخله في الإطلاق المقتضى للصحة. نعم لازم ذلك المشروع أيضاً لو بلغ بعد الوقوف قبل إتمام أعمال الحج، و قد ادعى - في التذكرة و غيرها - الإجماع على خلافه. لكن يمكن دفعه: بأن الإجماع المذكور هو الموجب للخروج عن مقتضى الأدلة.

(٣) بناء على ما ذكرناه في وجه الاجزاء يكون الحج الواقع منه هو

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢

و أنه هل يشترط في الاجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أولاً (١)؟ و أنه هل يجري في حج التمتع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ أولاً؟ إلى غير ذلك ..

[مسألة ٨: إذا مشى الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات]

(مسألة ٨): إذا مشى الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعاً لا إشكال في أن حجة حجة الإسلام.

[مسألة ٩: إذا حج باعتقاد أنه غير بالغ ندباً فبان بعد الحج أنه كان بالغاً، فهل يجزى عن حجة الإسلام أو لا؟]

(مسألة ٩): إذا حج باعتقاد أنه غير بالغ ندباً فبان بعد الحج أنه كان بالغاً، فهل يجزى عن حجة الإسلام أو لا؟
وجهان، أو جههما الأول (٢). و كذا إذا حج الرجل - باعتقاد عدم الاستطاعة - بنية الندب ثم ظهر كونه مستطيعاً حين الحج.

حج الإسلام من حين وقوعه، غاية الأمر أنه لم يكن واجباً عليه، و بالبلوغ في الأثناء يكون واجباً عليه، كما إذا بلغ في أثناء صلاة الظهر، فإنها من حين وقوعها منوية صلاة الظهر، و بالبلوغ في الأثناء يجب إتمامها و تكون واجبة بعد أن لم تكن واجبة و لا يجب إتمامها. فان وجبت نية الوجوب و الندب - و قد نوى الندب - نوى الوجوب عند البلوغ، و ان لم تجب نية الوجوب و الندب لم يلزم تجديد نية الوجوب. و أما بناء على الأدلة - المذكورة في كلام المصنف - فربما يختلف الحكم باختلافها، كما سننبه عليه فيما يلي إن شاء الله تعالى.

(١) بناء على ما ذكرنا يتعين اعتبار الاستطاعة من الميقات، لما يأتي:

من أن البالغ إذا وصل الى الميقات متمسكاً ثم استطاع حينئذ وجب عليه حج الإسلام، لعموم الأدلة. و من ذلك تعرف الوجه في حكم المسألة الآتية.

(٢) الإشكال في الصحة في هذه المسألة من وجهين:

الأول: أن حجة الإسلام تختلف مع غيرها من أنواع الحج بالخصوصيات

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣

.....

الداخلية، نظير الاختلاف بين صلاة الصبح و نافله الصبح، فالحج مع فقد بعض الشرائط ليس حج الإسلام و ليس بواجب، و الحج مع الشرائط حج الإسلام و هو واجب. فاذا حج - بعد ما حج حجة الإسلام - كان حجه غير حجة الإسلام، فالاختلاف بينهما بالخصوصيات الداخلية. و حينئذ فإذا نوى حجاً غير حجة الإسلام كيف تصح حجة الإسلام مع عدم النية؟! نظير ما لو نوى العصر - باعتقاد أنه صلى الظهر - فتبين أنه لم يصل الظهر فإنها لا تصح ظهراً، فاذا صحت ظهراً فقد صحت بلا نية.

الثاني: من وجهي الاشكال: أنه إذا نوى الأمر الندبي و لم ينو الأمر الوجوبي، لم يتحقق امتثال الأمر الوجوبي بقصد امتثال غيره، فلا موجب لسقوطه.

و التحقيق: أن القيود التي تذكر في موضوع الامتثال العبادي اشتباهاً تارة: تلحظ بما هي، و أخرى: تلحظ طريقاً و مرآة إلى غيرها. و الأولى تارة: تكون ملحوظة على نحو وحدة المطلوب، و أخرى: على نحو تعدد المطلوب، فان لوحظت بما هي على نحو وحدة المطلوب بطلت العبادة، لفوات القصد الى الواقع، لمنافاة قصد القيد - و لو اشتباهاً - إياه. ففي فرض المسألة إذا لوحظ قيد الحج الندبي و الأمر الندبي فقد فات قصد الحج الإسلامي و الأمر الوجوبي، فلا مجال للصحة. و إن لوحظت على نحو تعدد المطلوب فان كان الاختلاف بين القيود الواقعية و القيود المقصودة من قبيل الاختلاف بين الأقل و الأ-كثر صحت العبادة. كما إذا اعتقد أن الحج الإسلامي شرع في مكة - مثلاً - اشتباهاً، فقصد الحج الإسلامي المشرع في مكة على نحو تعدد المطلوب، لم يقدح ذلك في صحة امتثال أمر الحج الإسلامي إذا كان قد شرع في المدينة، لأن فوات القيد المذكور - الذي قصد اشتباهاً - لا يقدح في قصد الحج الإسلامي، بعد ما كان التقييد على نحو تعدد المطلوب. و إن

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٤

[الثاني من الشروط: الحرية]

إشارة

الثاني من الشروط: الحرية، فلا يجب على المملوك و إن أذن له مولاه، و كان مستطيعاً من حيث المال (١)،

كان الاختلاف بين القيود الواقعية و القيود المقصودة من قبيل الاختلاف بين المتباينين لم يصح الامتثال، فان تعدد المطلوب إنما يقتضى وقوع القصد على ذات المقيد حتى على تقدير انتفاء القيد، و لا يقتضى وقوع القصد على القيد المباين. ففي المقام إذا قصد الحج غير الإسلامي و الأمر الندبي على نحو تعدد المطلوب، فقد تعلق القصد بذات الحج و بذات الأمر، لكن لم يتعلق بالحج الإسلامي و لا بالأمر الوجوبي. و لو بنى على عدم اعتبار قصد الوجوب و الندب يكون البطلان مستنداً إلى عدم قصد خصوصية الحج الإسلامي فإنه لا بد من قصدتها في تحقق العبادة، فينحصر تصحيح الحج الإسلامي - في الفرض - بصورة ما إذا كان قصد الحج غير الإسلامي بعنوان كونه عبرة و مرآة إلى الحج الإسلامي، فيكون الحج الإسلامي مقصوداً بالأصالة و لو إجمالاً. و من ذلك يظهر أنه - مع تباين القيود الواقعية و الخطئية - ينحصر تصحيح العبادة بصورة ملاحظة القيد الاشتباهي بنحو المرآتية و الطريقية، و مع عدم التباين و كونها من قبيل الأقل و الأكثر ينحصر تصحيح العبادة بصورة ملاحظة القيد الاشتباهي بنحو تعدد المطلوب، فاذا لوحظ بنحو وحدة المطلوب تعين البناء على البطلان. و من ذلك يظهر أنه في إطلاق الصحة في كلام المصنف (ره) نظر، و كان اللازم التفصيل في المسألتين على النحو الذي ذكرنا. و سيأتي في المسألة الخامسة و العشرين نظير المقام.

(١) إجماعاً بقسميه عليه منا و من غيرنا، كما فى الجواهر. و يشهد له ما

فى موثق الفضل بن يونس عن أبى الحسن موسى (ع)، قال: «ليس على المملوك حج و لا عمرة حتى يعتق» (١)

، و ما

فى خبر آدم بن على

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٥

بناء على ما هو الأقوى من القول بملكه (١)،

عن أبى الحسن (ع): «ليس على المملوك حج و لا جهاد، و لا يسافر إلا بإذن مالكة» (١).

(١) نسبة فى الدروس إلى ظاهر الأكثر، و فى المسالك إلى الأكثر، ثم قال: «و مستنده الأخبار. و ذهب جماعة إلى عدم ملكه مطلقاً، و

استدلوا عليه بأدلة كلها مدخولة، و المسألة موضع إشكال، و لعل القول بعدم الملك مطلقاً متوجه. و يمكن حمل الأخبار- يعنى:

الأخبار التى استند إليها الأ-كث- على إباحة تصرفه فيما ذكر، لا- بمعنى ملك رقبته المال، فىكون وجهاً للجمع ..». و جعل القول

المذكور فى الشرائع حسناً، و حكاة فى الجواهر عن ظاهر الشهيد فى الحواشى، و اختاره هو (قدس سره).

و استدل له بجملة من الأخبار، كما أشار إليها فى المسالك.

منها:

صحيح زرارة: «سألت أبا جعفر (ع) عن رجل أعتق عبداً و للعبد مال، لمن المال؟ فقال (ع): إن كان يعلم أنه له مال تبعه ماله و إلا فهو

له» (٢)

، و

صحيحه الآخر عن أبى عبد الله (ع): «إذا كاتب الرجل مملوكه أو أعتقه، و هو يعلم أن له مالاً، و لم يكن استثنى السيد المال حين

أعتقه فهو للعبد» (٣)

، و

صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله (ع)، قال: «سألته عن رجل أعتق عبداً له، و للعبد مال، و هو يعلم أن له مالاً

فتوفى الذى أعتق العبد، لمن يكون مال العبد يكون للذى أعتق العبد أو للعبد؟ قال (ع): إذا أعتقه و هو يعلم أن له مالاً فماله له، و إن

لم يعلم فماله لولد سيده» (٤)

، و خبر إسحاق بن عمار

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب العتق حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب العتق حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب العتق حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٦

.....

عن جعفر (ع) عن أبيه: «إن علياً أعتق عبداً، فقال له: إن ملكك لى و لكك و قد تركته لك» (١)»

و ،

صحيح سعد بن سعد عن أبي جرير، قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قال لمملوكه أنت حر و لى مالك قال (ع): لا يبدأ بالحرية قبل المال، يقول: لى مالك و أنت حر يرضى المملوك، فان ذلك أحب إلى» (٢)».

هذا مضافاً إلى الاخبار الآتية فى أدلة بعض الأقوال. لكن النصوص المذكورة و نحوها لا تصلح لا ثبات هذا القول- و هو الملكية مطلقاً- إذ لا إطلاق لها من هذه الجهة، و إنما هى واردة فى مقام حكم آخر. فالعمدة- فى إثبات القول المذكور-: إطلاق أدلة سببية الأسباب الموجبة للملك، التى لا فرق فيها بين الحر و العبد، كما لا فرق فيها بين مورد و مورد.

و توهم: أن الشك فى المقام ناشئ من الشك فى قابلية العبد الملك، لاحتمال أن المملوكية مانعة من قابلية المملوك للملكية، و الشك فى القابلية على النحو المذكور مانع من التمسك بعموم السببية، لأنها لا تحرز القابلية المذكورة، فىكون المرجع أصالة عدم ترتب الأثر.

فيه: أن القابلية المذكورة تحرز بالأذواق العرفية، فإن ذوق العرف فى ثبوت القابلية حجة على ثبوتها بتوسط الإطلاقات المقامية، و إلا لم يكن مطلق من المطلقات باقياً على الحجية، لحصول الشك المذكور فى جميعها، و لا ريب فى بطلان ذلك. مضافاً إلى أنه يمكن استفادة القابلية فى المقام من النصوص السابقة و إن لم يكن لها إطلاق، فالعمل بإطلاق دليل السببية متعين، إلا أن يقوم الدليل على خلافه.

هذا و قيل: لا يملك مطلقاً. و عن التذكرة: نسبتة إلى أكثر علمائنا،

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب العتق حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب العتق حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٧

.....

و فى الجواهر عن شرح أستاذه: أنه المشهور غاية الاشتهار بين المتقدمين و المتأخرين، المدعى عليه الإجماع- بلفظه الصريح- من جماعة، و فى الرياض:

«هو الأشهر بين أصحابنا، كما حكاها جماعة منا. و هو الظاهر من تتبع كلماتهم جداً، حيث لم أقف على مخالف لهم فى ذلك إلا نادراً، بل ادعى الشيخ فى الخلاف- فى كتاب الزكاة- و الفاضل فى نهج الحق عليه إجماعنا صريحاً، و دل عليه كلام الحلّى المحكى فى المختلف فى كتاب العتق، حيث قال: إنه لا يملك عندنا. و نحوه عبارة المبسوط المحكية عنه فى كتاب الكفارات. و ربما كان فى عبارة الانتصار إشعار به، بل ظهور جداً، مع فتواه صريحاً، و هو الحجة ..».

و استدل له

بصحيح عبد الله بن سنان: «قلت لأبى عبد الله (ع):

مملوك فى يده مال، أ عليه زكاة؟ قال: لا. قلت: و لا على سيده.

قال (ع): لا، لأنه لم يصل إليه، و ليس هو للمملوك» (١)»

فان حكمه بنفى الملك عن العبد لما فى يده لا بد أن يكون من جهة امتناع ملكه و إلا لأمكن أن يكون له. و

صحيح محمد بن إسماعيل عن الرضا (ع): «سألته عن رجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها، من خدم و متاع، أ يجوز ذلك له؟ قال: نعم إذا كانت أم ولد» (٢).

و ،

صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع): «أنه قال- في المملوك-: ما دام عبداً فإنه و ماله لأهله، لا يجوز له تحرير، و لا كثير عطاء، و لا وصية، إلا أن يشاء سيده» (٣).

بل قد استدل عليه بقوله تعالى:
(ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَّ مَن رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب من تجب الزكاة عليه حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الهبات حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب الوصايا حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٨

.....

فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَّ جَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ) (١)، و قوله تعالى (ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ..) (٢). فان الاستفهام فيه إنكارى يقتضى امتناع الشركة بين المالك و عبده. و ما ورد: من أن العبد إذا مات و ترك مالاً كان فى يده فإنه للمالكه،

ففى موثق عمار الساباطى: «فى مكاتبه بين شريكين يعتق أحدهما نصيبه، كيف تصنع الخادم؟ قال: تخدم الباقي يوماً و تخدم نفسها يوماً. قلت: فان ماتت و تركت مالاً. قال (ع): المال بينهما نصفين، بين الذى أعتق و بين الذى أمسك» (٣).

و لو أمكن ملك العبد كان ميراثاً للمولى، لأنه مال انتقل اليه بموت مملوكه، مع أنه باطل إجماعاً، و نصوصاً تضمنت: أن العبد لا يرث و لا يورث،

ففى خبر محمد بن حمران: «لا يتوارث الحر و المملوك ..» (٤).

و نحوه غيره.

و يمكن الإشكال فى جميع ما ذكر، أما صحيح ابن سنان

فلأن السائل لما فرض فى السؤال كون المال فى يد العبد فهم منه أن المال ليس للعبد، و إلا كان المناسب أن يقول: «مملوك له مال». و حينئذ يكون قول الامام:

«و ليس هو للمملوك»

مبنياً على ما فهم من كلام السائل و لا يدل على أن المملوك يمتنع أن يملك.

و أما صحيح محمد بن إسماعيل

فلأن من الجائز أن يكون أخذ الرجل ما وهبه لأم ولده من باب الرجوع فى الهبة، الذى لا ريب فى جوازه فى غير الموارد المستثناة، و ليس منها مورد الصحيح. أو لأن للمالك أخذ مال

(٢) الروم: ٢٨.

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب المكاتب حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب موانع الإرث حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٩

.....

العبد و إن لم يكن قد وهبه إياه، فلا تدل الرواية على المدعى. بل المناسب الاستدلال بها على الخلاف، لأن إقرار الإمام (ع) ما في السؤال من وقوع الهبة من المالك يدل على صحة الهبة، و لو كان العبد لا يملك كانت لغواً قطعاً.

و أما صحيح محمد بن قيس

فلأن قول الامام على (ع):

«و ماله»

ظاهر في أن المال للعبد. و حينئذ يكون قوله (ع):

«لأهله»

منافياً له لامتناع اجتماع الملكيتين على المملوك الواحد، فلا بد من التصرف في أحدهما و ذلك إما بحمل الإضافة في الأول على كونها غير إضافة الملكية، و إما بحمل اللام في الثاني على كونها لمحض السلطنة على التصرف. و الثاني أقرب، بقريته ما بعده، الظاهر في كونه تفسيراً لقوله:

«لأهله»

، بل قوله (ع):

«إلا أن يشاء ..»

ظاهر في صحة الوصية إذا شاء السيد، فتكون الوصية له، و لا تصح الوصية بمال الغير، و إن أجاز المالك - كما يظهر من ملاحظة كلماتهم في كتاب الوصية - فتكون الرواية على القول الأول أدل منها على القول الثاني.

و أما الآية الأولى فإن كان الاستدلال بها من جهة وصف العبد بأنه لا يقدر، فليس ذلك محل الكلام، إذ لا خلاف في أنه محجور عليه و إن قلنا بملكه. و إن كان من جهة أن المقابلة بين قوله تعالى: (عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ..) «١» و قوله تعالى: (وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا ..) «٢» يدل على أن وصف المملوكية يراد منه عدم المالكية، فكأنه قال: «عبدًا لا يجد شيئاً و لا يقدر على شيء» في مقابل من يجد شيئاً و يقدر عليه، و إرادة عدم المالكية من المملوكية لا وجه له، إلا لأن المملوكية مانعة من المالكية. فالظاهر أن الوجه في المقابلة: مجرد عدم القدرة، المراد بها الأعم من عدم القدرة على التملك، فكأنه قال تعالى:

(١) النحل: ٧٥.

(٢) النحل: ٧٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٠

.....

«عبدًا مملوكًا لا يقدر أن يملك، و حرًا يقدر أن يملك فيملك و ينفق».

فالفارق المقصود بيانه هو عدم القدرة على التملك في العبد، والقدرة على التملك و على التصرف فيما يملك في الحر، فلا دلالة فيهما على المدعى. هذا مضافاً إلى أن التمثيل أعم من وقوع المثل في الخارج- كما قيل- وإن كان ضعيفاً، لأنه خلاف الظاهر. و أما الآية الثانية فالظاهر منها نفى الاشتراك بين العبد و المولى على نحو يكونان سواء، و ذلك لا يدل على المدعى، إذ يكفي في نفى المساواة كون المولى قادراً على التصرف و المملوك ليس قادراً عليه إلا- بإذن مولاه، فهذا المقدار من الاختلاف- في القدرة و اللاقة- كاف في نفى المساواة.

و أما ما ورد: من أن العبد إذا مات كان ماله لمولاه

«١»، فهو من الأحكام التعبدية. و لا ينافيه ما ورد: من أنه لا توارث بين الحر و العبد

«٢» لأنه إما مخصص بذلك، أو هو مختص بغيره، بناء على أن المراد نفى التوارث الذي يكون بين الحرين في مراتب الإرث، و لا يشمل ما نحن فيه، و لا هذا النحو من التوارث. فلا يمكن من ذلك استفادة كون ما في يد العبد لمولاه لا له، كما لا يخفى.

و مثله في الاشكال: الاستدلال على ذلك بما دل على عدم صحة الوصية للعبد،

كصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع): «قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب كانت تحته امرأة حرة، فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل المرأة: لا- تجوز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق و لا يرث. فقضى: أنه يرث بحساب ما أعتق منه، و يجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه. قال: و قضى (ع) في مكاتب أوصى له بوصية،

(١) راجع الوسائل باب: ٢٣، ٢٤ من أبواب موانع الإرث.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب موانع الإرث حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤١

.....

و قد قضى نصف ما عليه، فأجاز له نصف الوصية. و قضى في مكاتب قضى ربع ما عليه، فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية .. «١».

وجه الاشكال: أن عدم صحة الوصية له أعم من عدم القابلية للملك. و أما قول الورثة: «لا تجوز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق» فهو و إن دل على ظهور ذلك عندهم لا يدل على ما نحن فيه أيضاً كظهور ذلك عندنا.

و مثله- أيضاً- في الاشكال: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، المتضمن للخلاف الواقع بين ابن شبرمه و ابن أبي ليلى، فيما لو أعتق عبيده و كان يحيط دينه بأثمانهم، و

في ذيله قال: «فقلت له- يعني: أبا عبد الله (ع)-:

رجل ترك عبداً لم يترك مالا غيره، و قيمة العبد ستمائة درهم، و دينه خمسمائة درهم، فأعتقه عند الموت، كيف يصنع؟ قال (ع): يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم، و يأخذ الورثة مائة درهم. فقلت: أليس قد بقي عن قيمة العبد مائة درهم عن دينه؟ فقال (ع): بلى. قلت: أليس للرجل ثلث يصنع به ما شاء؟ قال: بلى. قلت: أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه؟ قال: إن العبد لا وصية له، إنما ماله لمواليه» «٢».

فان نفى الوصية للعبد، معللاً: بأن ماله لمواليه، كالصريح في أن العبد لا يملك، فتكون الوصية لغواً. لكن قول السائل بعد ذلك:

«قلت: فإن قيمة العبد ستمائة درهم، و دينه ثلثمائة درهم، فضحك، و قال: من هنا أتى أصحابك، جعلوا الأشياء شيئاً واحداً و لم يعلموا السنة إذا استوى مال الغرماء و مال الورثة، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته، و أجزت وصيته

على وجهها. فالآن يوقف هذا، فيكون نصفه للغرماء، و يكون ثلثه للورثة، و يكون له السدس».

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المكاتب حديث: ٢. و يقرب منه- بتغيير مختصر- ما في باب: ٨٠ من أبواب الوصايا حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوصايا حديث:

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٢

.....

مما يوجب الارتباب في دلالة الرواية، و كيف جاز أن يكون له السدس في الفرض الأخير في الرواية، و لم يجز أن يكون له أقل من السدس- كما في الفرض السابق في الرواية- مع اشتراكهما في التعليل؟

مضافاً إلى أن المفروض في الرواية ليس من الوصية التملكية، بل هو من الإنشاء المنجز عند الموت، الذي ترجع فائدته إلى العبد. و لا ريب في صحته من المالك إذا كان في غير مرض الموت، و إن قلنا بأن العبد لا يملك، فكيف صح تطبيق عدم صحة الوصية للعبد فيه، معللاً بما ذكر؟

مع أن الرواية من أدلة القول بأن المنجزات من الثلث، و هو خلاف التحقيق. و لعل الأولى في توجيهها: حملها على أن الامام (ع) في مقام نقض القياس جرياً على مذهب أهل القياس، لا في مقام بيان الحكم الواقعي بل هو إشكال آخر على الرواية- مع قطع النظر عن الإشكاليين السابقين- يمنع من صحة الاستدلال بها على المقام. و هذه الوجوه من الإشكال هي العمدة في سقوط الرواية عن الحجية على المقام، و إلا فالفقرة المذكورة من أوضح الأدلة على نفى الملكية.

و مثل ذلك في الاشكال: ما في المختلف من الاستدلال على ذلك بقوله: «لأنه لو ملك المال لدخل المال في ملكه بالأسباب الموجبة للدخول من غير اختيار، كالميراث و شبهه. و التالي باطل إجماعاً، فكذا المقدم ..»

إذ فيه: منع الملازمة في الشرطية الأولى، لإمكان كون الرقية مانعاً من الإرث، كالقتل و الكفر. و مثله استدلاله: بأنه لو ملك لما جاز للمولى أخذه منه قهراً، و التالي باطل إجماعاً. إذ من الجائز أن يكون للعبد حكم يختص به، من جواز أخذ المولى ماله منه قهراً. و من ذلك تعرف إشكال ما ذكره السيد في الرياض بقوله: «و بالجملة: تتبع النصوص- الواردة في العتق و الوصية للمملوك- يكشف عن عدم الملكية له دون ريب ..»

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٣

.....

فإن ثبوت بعض الأحكام بدليل لا يدل على ما ذكر، فضلاً عن الدلالة بلا ريب. و بالجملة: لا تصلح الأدلة التي استدلت بها على نفى الملكية لا ثبات ذلك.

هذا و في المسألة أقوال أخرى بالتفصيل بين الموارد، منها: ما حكاه في الشرائع بقوله: «و قيل: يملك فاضل الضريبة خاصة. و هو المروى ..»

و في الجواهر: «إني لم أعرف القائل به بالخصوص، و إن نسب إلى الشيخ في النهاية و القاضى. لكن الذي عثرت عليه في الأول- مع عدم اختصاصه بفاضل الضريبة- صريح في إرادة ملك التصرف، كما حكاه عنه في الدروس لا الرقبة .. إلى أن قال- بعد حكاية كلامه:- و نحوه عن القاضى ..»

و أشار في الشرائع إلى

صحيح عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له، و قد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة و رضى بذلك المولى، فأصاب المملوك في تجارته مائلاً سوى ما كان يأخذ مولاه من الضريبة. قال: فقال: إذا أدى الى سيده ما فرض عليه، مما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك. قال: قال: أبو عبد الله (ع):

أليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض، فإذا أدوها اليه لم يسألهم عما سواها؟ قال: قلت: للمملوك أن يتصدق مما اكتسب و يعتق، بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده؟ قال: نعم، و أجر ذلك له. قلت: فإن أعتق مملوكاً مما اكتسب - سوى الفريضة - لمن يكون ولاء العتق؟ قال (ع):

يذهب فيتوالى من أحب، فإذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه و وارثه.

قال: قلت: أليس قد قال رسول الله (ص): الولاء لمن أعتق؟ قال:

فقال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله. قلت: فان ضمن العبد الذي أعتقه جريرته و حدثه، أ يلزمه ذلك؟ قال: فقال: لا يجوز ذلك، و لا

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٤

.....

يرث عبداً حراً» (١).

و دلالة على أن المال للمملوك ظاهر. و لا سيما بملاحظة قوله (ع):

«إن أجر ذلك له»

، و تعليل عدم الولاء له إذا أعتق عبداً:

بأنه لا يكون ولاؤه لعبد مثله، إذ لو كان المال لمولاه لكان المناسب التعليل:

بأنه ليس بمعتق، لأن المراد به من له العتق، لا من قام به العتق، كما هو ظاهر.

و المناقشة فيه: بأنه مخالف لما دل على حجز العبد عن التصرف.

مندفعة: بأن الظاهر من إطلاق وضع الضريبة الاذن في التصرف فيما زاد عليها. نعم يشكل هذا التفصيل: بأن الصحيح المذكور إنما

يدل على ثبوت الملكية فيما زاد على ضريبة المولى، و لا يدل على نفيها في غيره، فلا يكون سنداً للتفصيل. إلا إذا بنى على قيام

الدليل على عموم نفي الملك، ليكون الجمع بينه و بين الصحيح المذكور بالتخصيص و التفصيل. لكن عرفت خلافه.

و منها: أنه يملك أرش الجنائية خاصة. حكاها في الشرائع قولاً، و في الجواهر: إنه لم يعرف القائل به، كالقائل بالتفصيل بين فاضل

الضريبة و أرش الجنائية و بين غيرهما، و كالقائل بالتفصيل بين ما ملكه مولاه خاصة، أو مع أرش الجنائية خاصة، أو مع فاضل الضريبة

فقط، أو الثلاثة، دون غيره. و نقل عن شيخه في شرحه: أنه حكى جميع ذلك بل و غيرها.

و كيف كان، فقد استدل على التفصيل - المحكى عن الشرائع -

بموتق إسحاق ابن عمار، قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل يهب لعبد ألف درهم أو أقل أو أكثر، فيقول: حللني من

ضربي إياك، و من كل ما كان منى إليك، و مما أخفتك و أرهبتك، و يحلله و يجعله في حل رغبة فيما أعطاه. ثم إن المولى بعد

أن أصاب الدرهم التي أعطاه في موضع وضعها فيه العبد فأخذها السيد، إحلال هي له؟ فقال (ع): لا تحل له لأنه افتدى بها عن نفسه

من العبد مخافة العقوبة و القصاص يوم القيامة.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب بيع الحيوان حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٥

أو بذل له مولاه للزاد والراحلة (١). نعم لو حج بإذن مولاه صح بلا إشكال،

قال: فقلت له: فعلى العبد أن يزيها إذا حال عليها الحول؟ قال (ع) لا: إلا أن يعمل له فيها، ولا يعطى من الزكاة شيئاً «١». وفيه:

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - إيران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٤٥

أنه ليس من أرش الجنائية - كما هو واضح، و ذكره في الجواهر وغيرها - فان جاز العمل به في الخروج عن أدلة المنع، تعين القول بمضمونه، لا - في أرش الجنائية، كما هو المدعى. ولا سيما أن أرش الجنائية لا يرجع إلى العبد وإنما يرجع إلى مالكة، لأنه عوض النقص الوارد على ملكه. ولذا قال في الجواهر: «و تسمع - إن شاء الله - في كتاب القصاص والديات المفروغية عن ملك السيد أرش جنائية العبد الذي هو مملوك له. والأرش جبر تفاوت ما نقص من ملكه ..».

و المتحصل مما ذكرنا: أن القول بنفى الملك لا دليل عليه ظاهر.

و الأفق بالأدلة الخاصة - ومنها صحيح عمر بن يزيد

، و موثق إسحاق

المتقدمان هو القول بالملك في الجملة. و الذي تقتضيه إطلاقات أدلة السبي هو الملكية مطلقاً، إلا في موارد خاصة دل الدليل على نفي الملكية فيها، بنحو لا يمكن استفادة عموم نفي الملكية منها، كى تكون موجبة لتقييد دليل السبي أو تخصيصه بالحر. و مما ذكرنا تعرف الاشكال فيما تقدم في الرياض: من أن تتبع النصوص - الواردة في العتق و الوصية للمملوك - يكشف عن عدم الملكية له من دون ريبه. و من ذلك تعرف ضعف التفصيلات التي حكى في الجواهر:

حكايتها عن أستاذه. فلاحظ، و تأمل.

(١) في الجواهر: دعوى الإجماع بقسميه عليه - منا و من غيرنا - و إن بذل له مولاه.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب بيع الحيوان حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٦

و لكن لا يجزيه عن حجة الإسلام (١). فلو أعتق بعد ذلك أعاد، للنصوص، منها:

خبر مسمع: «لو أن عبداً حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً» (١).

و

منها: «المملوك إذا حج - و هو مملوك - أجزاءه إذا مات قبل أن يعتق، فإن أعتق أعاد الحج» (٢).

و ما

في خبر حكيم بن حكيم: «أبما عبد حج به مواله فقد أدرك حجة الإسلام» (٢).

محمول على إدراك ثواب الحج (٣):

أو على أنه يجزيه عنها ما دام مملوكاً،

لخبر أبان: «العبد إذا حج فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق» (٣)

، فلا إشكال

(١) إجماعاً بقسميه، منا ومن غيرنا أيضاً، كذا في الجواهر. وفي المستند: بالإجماع، والنصوص.

(٢) يريد به

صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع): «إن المملوك إن حج - وهو مملوك - أجزأه إذا مات قبل أن يعتق، وإن أعتق فعليه الحج»،

«٤»

و

صحيحه الآخر: «قال: المملوك إذا حج وهو مملوك، ثم مات قبل أن يعتق أجزأ ذلك الحج، فإن أعتق أعاد الحج» (٥).
والمتمن لا يوافق أحد المتنين.

(٣) ذكر ذلك في الوسائل. وفي الجواهر: ادعى إجماع الأمة على خلاف الخبر المذكور، ثم قال: «فمن الواجب طرحه. أو حملة على

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

(٤) الوسائل الباب: ١٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٧

في المسألة. نعم لو حج بإذن مولاه، ثم انعتق قبل إدراك المشعر، أجزأه عن حجة الإسلام. بالإجماع، والنصوص (١).

[و يبقى الكلام في أمور]

إشارة

و يبقى الكلام في أمور:

[أحدها: هل يشترط في الاجزاء تجديد النية]

أحدها: هل يشترط في الاجزاء تجديد النية للإحرام بحجة الإسلام - بعد الانعتاق فهو من باب القلب، أو لا بل هو انقلاب شرعي؟
قولان مقتضى إطلاق للنصوص الثاني، وهو الأقوى (٢).

إدراك ثواب حجة الإسلام ما دام مملوكاً..».

(١) قال في الجواهر: «بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه..»

و

□
 في صحيح معاوية بن عمار: «قلت لأبي عبد الله (ع): مملوك أعتق يوم عرفه. قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج» (١)

و

رواه في المعتمر بزيادة: «وإن فاته الموقفان فقد فاته الحج، ويتم حجه، ويستأنف حجة الإسلام فيما بعد» (٢).

و

□
 خبر شهاب عن أبي عبد الله (ع): «في رجل أعتق عشية عرفه عبداً له، أيجزى عن العبد حجة الإسلام؟
 قال (ع): نعم» (٣)

و،

صحيحه عنه (ع): «في رجل أعتق عشية عرفه عبداً له. قال (ع): يجزى عن العبد حجة الإسلام، ويكتب للسيد أجران: ثواب العتق، و ثواب الحج» (٤).

و نحوها غيرها.

(٢) كما في الجواهر. لما ذكر. و حكى فيها عن الخلاف: وجوب تجديد نية الإحرام، و عن المعتمر، و المنتهى، و الروضة: وجوب تجديد

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٨

.....

نية الوجوب، و عن الدروس: وجوب تجديد النية.

أقول: الاحتمالات المتصورة في الاجزاء الثلاثة: (الأول): أن يكون الحج- الذي وقع فيه العتق قبل أحد الوقوفين- هو حج الإسلام من حين وقوعه، كما ذكرنا في الصبي أنه الأظهر. (الثاني): أن لا يكون حج الإسلام حين وقوعه، و لكن يكون حج الإسلام حين الانعتاق. (الثالث): أن يكون غير حج الإسلام حتى بعد الانعتاق، لكنه يجزى عن حج الإسلام، فهو مستحب يجزى عن الواجب. فعلى الأخير لا مجال لتجديد النية- لا- في الإحرام، و لا- في الوجوب، و لا- في غير ذلك- لأنه لم يتغير عن حال وقوعه و حدوثه. و على الأول لا مجال لتجديد نية الإحرام و لا لتجديد نية حج الإسلام، و لكن يجدد نية الوجوب، لأنه حال وقوعه لم يكن واجباً و في الأثناء صار واجباً. و على الثاني يجدد نية الموضوع و نية الوجوب.

و الذي يقتضيه الجمود على

قوله (ع): «يجزى عن العبد حجة الإسلام»

هو الأخير، لأن أجزاء شيء عن آخر يقتضى الاثنية بينهما.

كما أن مقتضى الجمود على

قوله (ع): «إذا أدرك أحد الموقفين ..»

هو الثاني، لأن الأول و الأخير لا يختص فيهما الإدراك بالموقف، بل كان الإدراك فيهما للحج من أوله إلى آخره. و الذي يقتضيه الأخذ بالمعمومات- الدالة على وجوب الحج الإسلامى- هو الأول، لأن القدر اللازم فى الخروج عن العمومات صورة وقوع الحج بتمامه فى حال الرقية، أما صورة وقوع بعضه فى حال الحرية فلا موجب للخروج فيها عن عموم الوجوب، كما تقدم ذلك فى الصبى. لكن البناء على الأخذ بالعموم فى الفرض يقتضى اختصاص الاجزاء بصورة كون نيته للحج- من حين شروعه فيه- بعنوان كونه الحج المشروع

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٩

فلو فرض أنه لم يعلم بانعاقه حتى فرغ، أو علم و لم يعلم الاجزاء حتى يجدد النية، كفاه و أجزاءه (١).

فى حقه، فيكون ناوياً لحج الإسلام إجمالاً، و إن كان قد أخطأ فى تطبيق غيره عليه. فلو لم يكن الأمر كذلك- بأن كان ناوياً للحج الاستجابى لنفسه- فالقواعد العامة تقتضى عدم الاجتزاء، كما عرفت الإشارة إلى ذلك فى المسألة التاسعة. لكن ذلك خلاف إطلاق النصوص. و لأجل ذلك يشكل الرجوع إلى إطلاق دليل وجوب الحج، الشامل للحر و العبد. و حينئذ يدور الأمر بين الأمرين الآخرين. و لا يبعد البناء على الثانى، لأن اجزاء شىء عن آخر و إن كان يتوقف على الاثنيين، لكن يكفى فيها الانقلاب فى الأثناء. و حينئذ لا مانع من البناء على الانقلاب، اعتماداً على قوله (ع): «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج» ، فيكون وقوفه من حج الإسلام و ما قبله من غير حج الإسلام، اجتزى بمجموعهما عنه. و هذا هو الذى يقتضيه الأخذ بظاهر نصوص المقام من غير تكلف.

(١) فان قلت: إذا كان الحج غير الإسلامى ينقلب بعد الانعقاد إلى الحج الإسلامى، لزم الإتيان به على وجه العبادة، فإذا فاتت النية لم يصح و إن كان عن جهل بالحكم أو الموضوع. قلت: إطلاق النصوص يقتضى الاجزاء إذا فاتت النية عن جهل بالحكم أو الموضوع، فيكون الاجزاء مرتباً على الانقلاب الواقعى. نعم إذا تعمد ترك النية، أو أفسد نيته- برياء أو نحوه- لم يصح، لأنه خارج من منصرف النصوص. و لو لا إطلاق النصوص المذكور كان اللازم تجديد النية- بالمقدار اللازم- فى الشروع بحج الإسلام و غيره من العبادات. و الظاهر أن هذا هو المراد بالقلب فالمراد به الانقلاب على وجه يلزم تجديد النية، لا القلب بالمعنى الذى يكون باختيار المكلف فان اختاره حصل و إلا فلا، فإنه بهذا المعنى لا دليل عليه مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٠

[الثانى: هل يشترط فى الاجزاء كونه مستطياً حين الدخول فى الإحرام]

الثانى: هل يشترط فى الاجزاء كونه مستطياً حين الدخول فى الإحرام، أو يكفى استطاعته من حين الانعقاد، أو لا يشترط ذلك أصلاً؟ أقوال، أقواها الأخير (١)،

كما عرفت فى وجوه الاحتمالات السابقة. فلاحظ.

(١) قال فى الدروس: «و لو أعتق قبل الوقوف أجزاءه عن حجة الإسلام. بشرط تقدم الاستطاعة و بقائها..». و فى الروضة- بعد أن حكم باعتبار الاستطاعة سابقاً و لا حقاً فى الصبى و المجنون- قال: و يشكل ذلك فى العبد إن أحلنا ملكه. و ربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق، أما اللاحق فتعتبر قطعاً..». و فى المدارك: «و اعتبر الشهيد فى الدروس:

تقدم الاستطاعة وبقائها، مع حكمه بإحالة ملك العبد. و هو عجيب ..»

ولما كانت الاستطاعة لا تنحصر بالملك بل تكون بالبدل أيضاً- كما سيأتي- لا مجال لإشكال الروضة، و لا تعجب المدارك، كما ذكره غير واحد ممن تأخر عنهم. و الذي اختاره في المدارك: عدم اعتبار الاستطاعة أصلاً، لا سابقاً و لا لاحقاً، و جعله مما ينبغي القطع به، و قواه في الجواهر و غيرها مستدلين بإطلاق النصوص.

و يشكل: بأنها ليست واردة في مقام البيان من هذه الجهة، و انما هي واردة لبيان الاجتزاء بالحرية عند أحد الموقفين، فيبقى اعتبار بقية الشرائط بحاله، كما أشار الى ذلك في الروضة في حكم الصبي و المجنون.

و قال في كشف اللثام: «ثم من المعلوم أن الاجزاء عن حجة الإسلام مشروط بالاستطاعة عند الكمال، لكن الإتمام لما جامع الاستطاعة التي للمكي غالباً، و كانت كافية في الوجوب هنا و إن كانا نائيين- كما مرت الإشارة اليه- لم يشترطوها ..». ثم نقل عن التذكرة: استقرار الوجوب في الصبي و العبد، سواء كانا موسرين أم معسرين، لأن ذلك واجب عليهما

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥١

لإطلاق النصوص. و انصراف ما دل على اعتبار الاستطاعة عن المقام (١).

[الثالث: هل الشرط في الاجزاء إدراك خصوص المشعر]

الثالث: هل الشرط في الاجزاء إدراك خصوص المشعر (٢) سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضاً أولاً- أو يكفي إدراك أحد الموقفين، فلو لم يدرك المشعر لكن أدرك

بإمكانه في موضعه. ثم قال: «و من اشترط استطاعة النائي المجاور مكة اشترطها هنا في الاجزاء ..».

و بالجملة: الإطلاق الذي ذكره غير واضح. و عدم تعرض الأكثر لاعتبار الاستطاعة لا يدل عليه، لأن مصب كلامهم جهة الرقية و الحرية لا- غيرهما. و أما ما ذكره في كشف اللثام: من اعتبار الاستطاعة عند الكمال- و احتمله في الروضة، كما تقدم- فوجهه أن الاستطاعة إنما تكون شرطاً حال الوجوب لا قبله، إذ لا دليل على اعتبارها قبله في غير المقام، فضلاً عن المقام. و في المستند جزم باعتبار الاستطاعة حين العتق. و استدل عليه بالآية [١]، و النصوص

«١» لكن دلالة الآية غير ظاهرة، لاختصاصها بغير الفرض، كما لا يخفى.

(١) هذا الانصراف غير ظاهر. و ليس حال العبد الذي أعتق أثناء الحج إلا حال غير المستطيع الذي تكلف الحج، فإنه إذا شرع فيه لا يتوجه عليه الأمر بحج الإسلام مطلقاً و إن لم يكن مستطيعاً.

(٢) كما هو ظاهر عبارة الشرائع. و مثلها: بعض العبارات الأخرى

[١] المراد هو قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ..)

آل عمران: ٩٧.

(١) لاحظ الوسائل باب: ٨ من أبواب الحج حديث: ٤، ٥، ٧ و غيرها و يأتي ذكر الأحاديث قريباً- إن شاء الله- في المسألة: ١ من مسائل اعتبار الاستطاعة في حجة الإسلام.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٢

لوقوف بعرفات معتقاً كفى؟ قولان، الأحوط الأول. كما أن الأحوط اعتبار إدراك الاختيارى من المشعر، فلا- يكفى إدراك الاضطرارى منه (١). بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين (٢)، وإن كان يكفى الاعتقاد قبل المشعر، لكن إذا كان مسبوقاً بإدراك عرفات أيضاً و لو مملوكاً.

حيث اقتصر فيها على المشعر. و ظاهر أكثر العبارات: الاجتزاء بإدراك أحد الموقفين، كما هو مذكور فى النص، بل لا ينبغى التأمل فيه.

لكن مع ذلك قال فى الجواهر: «و لو فرض تمكنه من موقف عرفه دون المشعر، فلا يبعد عدم الإجزاء، ضرورة ظهور النص و الفتوى فى أن كل واحد منهما مجزى مع الإتيان بما بعده، لا- هو نفسه..». و فيه: أن ما دل على صحة الحج بإدراك عرفه وحدها عند الاضطرار حاكم عليه، فيكون مقدماً عليه، لأن موضوع الاجزاء فيما نحن فيه إدراك أحد الموقفين- حال الحرية- فى الحج الصحيح، فإذا ثبتت الصحة بإدراك عرفه وحدها مع الاضطرار ثبت موضوع الاجزاء. و المظنون: أن الاقتصار على ذكر المشعر كان بملاحظة الزمان، لأن إدراك السابق غالباً إدراك للاحق، لا لخصوص وقوف المشعر.

(١) فى الجواهر جعله المنساق من عبارات الأصحاب، ثم قال:

«و لعله كذلك، اقتصاراً على المتيقن.» و توقف المصنف (ره) ناشئ من احتمال الرجوع إلى إطلاق نصوص المقام المقتضى للاكتفاء به، لأن إدراك اضطرارى المشعر إدراك لأحد الموقفين. و من احتمال انصراف النصوص عن الاضطرارى إلى الاختيارى المجعول الأولى. لكن الظاهر أنه بدوى لا يعتد به.

(٢) كأنه لاحتمال انصراف الدليل إلى هذه الصورة بخصوصها،

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٣

[الرابع: هل الحكم مختص بحج الافراد و القرآن]

إشارة

الرابع: هل الحكم مختص بحج الافراد و القرآن، أو يجرى فى حج التمتع أيضاً و إن كانت عمرته بتمامها حال المملوكية؟ الظاهر الثانى (١)، لإطلاق النصوص. خلافاً لبعضهم، فقال بالأول (٢)، لأن إدراك المشعر معتقاً إنما ينفع للحج لا للعمرة الواقعة حال المملوكية. و فيه: ما مر من الإطلاق. و لا يقدر ما ذكره ذلك البعض، لأنهما عمل واحد. هذا إذا لم يعتق إلا فى الحج، و أما إذا اعتق فى عمره التمتع، و أدرك بعضها معتقاً فلا يرد الإشكال.

[مسألة (١): إذا أذن المولى لمملوكه فى الإحرام]

(مسألة ١): إذا أذن المولى لمملوكه فى الإحرام فتلبس به ليس له أن يرجع فى إذنه (٣)، لوجوب الإتمام على المملوك، و لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. نعم لو أذن له ثم رجع

لأنها الفرد الاختيارى الأولى، كما تقدم فى إدراك اضطرارى المشعر. لكن عرفت أنه بدوى لا يعتد به.

(١) كما اختاره فى الجواهر. و حكاه فى كشف اللثام عن نص الخلاف و التذكرة، و فى الدروس: نسبتته إلى ظاهر الفتوى.

(٢) حكى فى كشف اللثام: الأول عن بعض فى مبحث الصبى و المجنون و اختاره، لأن العمرة فعل آخر مفصول عن الحج، وقعت

بتمامها في الصغر أو الجنون كعمرة أوقعها في عام آخر، فلا جهة للاكتفاء بها.

فيكون كمن عدل اختياراً إلى الافراد، فإذا أتم المناسك أتى بعمرة مفردة في عامه ذلك، لا بعده انتهى. و الاشكال عليه بما ذكره المصنف:

من أنهما عمل واحد، متوجه. فالعمل بالإطلاق متعين.

(٣) الظاهر أنه لا إشكال فيه عندنا. قالوا: لأنه إجماع انعقد صحيحاً

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٤

قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه (١). وإذا لم يعلم برجوعه فتلبس به، هل يصح إحرامه و يجب إتمامه، أو يصح و يكون للمولى حله، أو يبطل؟ وجوه، أوجهها الأخير (٢). لأن الصحة مشروطة بالاذن، المفروض سقوطه

فلا- ينحل إلا بمحلل شرعى. و في التذكرة: نسب ذلك إلى غير واحد من علماء المخالفين، و حكى الخلاف فيه عن أبي حنيفة، و حكى خلافه في كشف اللثام أيضاً. و كأنه: لأن دليل وجوب الإتمام ناظر إلى وجوب الإتمام من حيث كونه إتماماً، و لا نظر فيه إلى تحليل التصرف بمال الغير. و أفعال العبد لما كانت مملوكة للمولى احتيج في جواز التصرف فيها إلى دليل، و هو مفقود. و من ذلك يشكل ما ذكره المصنف- تبعاً للجواهر- من أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فان ذلك يختص بما إذا لم يلزم التصرف بمال الغير. أما إذا كان قد لزم ذلك فلا مجال له، لأن البقاء على الإحرام معصية للخالق، لما دل على حرمة التصرف في مال الغير، كما في سائر موارد التصرف في مال الغير و إن لم تجب اطاعته. فليس المقام من باب الإطاعة للمخلوق، بل من باب حرمة التصرف بغير إذن المالك و إن لم يكن أمراً، أو كان ممن لا تجب إطاعته.

(١) لانتفاء الاذن، المانع من صحة التقرب بالإحرام.

(٢) لم أعرف من اختاره. نعم في المعتبر- و عن غيره-: فيه تردد.

و المحكى عن الخلاف و المبسوط و الوسيلة: الصحة، و للمولى أن يحله. و في القواعد ذكر ذلك، و لكن قال بعده: «على إشكال ..». و وجه الاشكال- على ما ذكره غير واحد-: هو عموم حق المولى، و عدم لزوم الاذن، خصوصاً و قد رجع قبل التلبس. و من انعقاد الإحرام صحيحاً فلا ينحل إلا بمحلل شرعى، و لزوم الاذن بصحة الإحرام، و حكى الأول عن المختلف.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٥

بالرجوع (١). و دعوى: أنه دخل دخولاً مشروعاً فوجب إتمامه، فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف و لم يعلم الوكيل. مدفوعة: بأنه لا تكفى المشروعية الظاهرية.

و قد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل، و لا يجوز القياس عليه.

[مسألة ٢: يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه]

(مسألة ٢): يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه (٢) و ليس للمشتري حل إحرامه. نعم مع جهله بأنه محرم يجوز له الفسخ، مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافع.

[مسألة ٣: إذا اعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه]

(مسألة ٣): إذا اعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه، و إن لم يتمكن فعله أن يصوم (٣).

و في المدارك و الكشف و غيرهما: صحة الإحرام و لزومه، و اختاره في الجواهر لدخوله دخولا- مشروعا، فكان رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف و لم يعلم الوكيل.

(١) كذا ذكر غير واحد وجهاً للبطالان. لكن لم يتضح ما يدل عليه. و لذا قال في كشف اللثام: «من الشك في أن الشرط: الاذن، كالوضوء للصلاة. أو اعتقاده، كطهارة الثوب فيها..». و مع هذا الشك يكون المرجع لإطلاقات المشروعية.

(٢) إجماعاً- كما في المدارك- و قطعاً، كما في الجواهر. قال في الأول:

«لأن الإحرام لا يمنع التسليم، فلا يمنع صحة البيع. ثم إن كان المشتري عالماً بذلك فلا خيار له، و إن لم يعلم ثبت له الخيار مع الفور. إلا مع قصر الزمان بحيث لا يفوته شيء من المنافع..». و هذا الخيار نظير خيار تخلف الوصف. و ذكر نظيره في كتاب الإجارة، فيما لو آجر العين ثم باعها و لم يعلم المشتري بالإجارة.

(٣) بلا خلاف أجده فيه- كما اعترف به في محكي المنتهى- بل و لا

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٦

و إن لم ينعق كان مولاه بالخيار (١) بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم. للنصوص، و الإجماعات.

إشكال لأنه بالإدراك المزبور يكون حجه حج إسلام، فيساوي غيره من الأحرار في وجوب الهدى عليه مع القدرة، و مع التعذر الصوم، كذا في الجواهر. و هو واضح.

(١) بلا خلاف محقق معتد به أجده فيه عندنا، بل في ظاهر المنتهى و التذكرة: الإجماع عليه، بل في صريح المدارك: ذلك، كذا في الجواهر.

و

في صحيح سعد بن أبي خلف: «سألت أبا الحسن (ع)، قلت: أمرت مملوكي أن يتمتع. قال: إن شئت فاذبح عنه، و إن شئت فمره فليصم» (١)

و

في صحيح جميل، قال الصادق (ع): «فمره فليصم، و إن شئت فاذبح عنه» (٢).

و عن الشيخ في التهذيب و الاستبصار: لزوم الذبح عنه. و يشهد له

خبر علي بن أبي حمزة: «سألت أبا إبراهيم (ع) عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع، ثم أهل بالحج يوم التروية و لم أذبح عنه، فله أن يصوم بعد النفر؟ فقال: ذهبت الأيام التي قال الله تعالى. ألا كنت أمرته أن يفرد الحج؟ قلت: طلبت الخير، فقال (ع): كما طلبت الخير فاذبح عنه شاء سمينه، و كان ذلك يوم النفر الأخير» (٣).

و فيه- مع ضعف الخبر، و إعراض المشهور عنه:- أن مقتضى الجمع العرفي بينه و بين ما سبق الحمل على الاستحباب، كما يشير إليه التعليل. و أضعف من ذلك:

الاستدلال عليه: بأن الاذن في الشيء إذن في لوازمه. إذ- مع أنه غير

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبح حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبح حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبح حديث: ٤.

[مسألة ٤: إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه بما يوجب الكفارة]

(مسألة ٤): إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه بما يوجب الكفارة، فهل هي على مولاه (١)، أو عليه و يتبع بها بعد العتق (٢)، أو ينتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز (٣)،

ظاهر الانطباق على ما نحن فيه - لا يصلح لمعارضه الدليل.

(١) كما في المعبر، وقواه في المدارك.

لصحيح حريز عن أبي عبد الله (ع): «كل ما أصاب العبد - وهو محرم - في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام» (١).

و استدل له في المعبر: بأن جنائته من توابع إذنه في الحج، فتلزمه جنائته. وهو كما ترى.

(٢) كما في الجواهر. عملاً بالقواعد المقتضية لكونه عليه دون السيد إذ لا تَرَرٌ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى. لكن يشكل: بأن فيه مخالفة للصحيح المذكور

(٣) يعني يكون الفداء على العبد فيما لا يكون الصوم له بدلاً، فإن كان الصوم بدلاً انتقل إلى البدل مع العجز. وهذا الاحتمال راجع إلى الأول إذ الأول مبني على عجز العبد عن كل من الفداء والبدل، أما عجزه عن الأول فلعدم الملك، و أما عجزه عن الثاني فلمنع المولى. و الثاني مبني على عدم العجز كلياً، لأنه قابل للملكية، أو لبذل السيد أو غيره للفداء. و أما عدم العجز عن الصوم فلأنه قد يأذن السيد له فيه، لكن لو لم يأذن له في الصوم يكون عاجزاً، و حينئذ يتبع بالفداء أو بدله بعد العتق. و هذا الاحتمال منقول عن الشيخ (ره) كما في المدارك، قال: «قال الشيخ (رحمه الله تعالى): إنه يلزم العبد، لأنه فعل ذلك بدون إذن مولاه.

و يسقط الدم إلى الصوم، لأنه عاجز ففرضه الصيام. و لسيدة منعه منه، لأنه فعل موجه بدون إذن مولاه ..».

أقول: قد عرفت أنه - على تقدير منع السيد عن الصوم - لا بد من

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٨

أو في الصيد عليه و في غيره على مولاه (١)؟ وجوه، أظهرها كونها على مولاه. لصحيحة حريز

، خصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه (٢). نعم لو لم يكن مأذوناً في الإحرام بالخصوص، بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره، لم يبعد كونها عليه، حملاً لخبر عبد الرحمن بن أبي نجران - النافي

البناء على أن الفداء على العبد يتبع به بعد العتق، و عليه البدل على تقدير عجزه. هذا ما تقتضيه القواعد، و لا بد حينئذ من إرجاع كل من هذين الاحتمالين إلى الآخر، و إلا كان على خلاف القواعد. كما أنه لا مجال للمصير إلى كل منهما إلا بعد سقوط الصحيح عن الحجية.

(١) لا يحضرني قائل بذلك. نعم يظهر عكس هذا التفصيل من المفيد حيث خص كون الفداء على السيد بالصيد، على ما حكاه في المدارك و غيرها و كأن وجه التفصيل المذكور في المتن: الجمع بين صحيح حريز المتقدم

و،

خير عبد الرحمن بن أبي نجران: «سألت أبا الحسن (ع) عن عبد أصاب صيداً و هو محرم، هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال (ع):

لا شيء على مولاه» (١)

، بحمل الثاني على خصوص مورده- و هو الصيد- و حمل الأول على غيره، حملاً للمطلق على المقيد.

(٢) حكي التفصيل المذكور في المتن- من أنه إذا أذن له في الإحرام بالخصوص فالكفارة على السيد، وإلا فعلى العبد- عن المنتفى، جمعاً بين الخبرين، حسبما ذكر في المتن. لكن الجمع المذكور غير ظاهر، لأن

قوله (ع) في الصحيح: «إذن أذن له في الإحرام»

أعم من كون الاذن بالعموم أو بالخصوص. و كان الأولى: الجمع بحمل الخبر على الصيد- كما هو مورده- و حمل الصحيح على غيره، جمعاً بين المطلق و المقيد، فان المتن

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب كفارات الصيد حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٩

.....

مروى- في التهذيب «١»، و الكافي «٢»، و الفقيه «٣» كما عرفت. نعم

رواه في الاستبصار هكذا: «المملوك إذا أصاب الصيد» «٤».

و نحوه في المعتمد «٥» فيكون مورده الصيد أيضاً، فيتحد مع خير عبد الرحمن مورداً، و حينئذ يتعارضان. و الجمع بينهما بحمل الخبر على ما إذا لم يأذن له المولى- كما عن الشيخ و غيره- بعيد جداً، فإنه لا يصح إحرامه بدون الاذن، و ظاهر السؤال فرض صحته الإحرام.

ثم بناء على التعارض يتعين الأخذ بالصحيح، فإن الثاني و ان كان صحيحاً أيضاً- فقد رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن. و اسناد الشيخ الى سعد صحيح، و محمد بن الحسن ثقة، لأن الظاهر أنه الصفار. و كذا محمد بن الحسين لأن الظاهر أنه ابن أبي الخطاب، و عبد الرحمن ثقة أيضاً- لكن صحيح حريز لما كان موافقاً لصحيحه الآخر- الذي رواه المشايخ الثلاثة بأسانيدهم المختلفة الصحيحة- كان أرجح من الآخر من باب الترجيح بما وافق الكتاب، بناء على أن المراد منه: الكتاب بالمعنى الأعم من الكتاب و السنة. و لا سيما و قد قال في المنتقى: «و ربما ينظر في رفع التعارض هنا إلى أن طريق الخبر الثاني لا ينهض لمقاومة الأول، باعتبار وقوع نوع اضطراب فيه، مع غرابته. فان المعهود من رواية سعد عن محمد بن الحسين أن تكون بلا واسطة و روايته محمد بن الحسين عن ابن أبي نجران غير معروفة. و في بعض نسخ

(١) ج ٥ صفحة ٣٨٣ حديث: ١٣٣٤ طبع النجف الأشرف.

(٢) ج ٤ صفحة ٣٠٤ حديث: ٧ طبع إيران الحديث.

(٣) ج ٢ صفحة ٢٦٤ حديث: ١٢٨٤ طبع النجف الأشرف.

(٤) ج ٢ صفحة ٢١٦ حديث: ٧٤١ طبع النجف الأشرف.

(٥) نص العبارة كما يلي: «المملوك كل ما أصاب الصيد...» لاحظ المعتمد صفحة ٣٢٨.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦٠

لكون الكفارة في الصيد على مولاه- على هذه الصورة.

[مسألة ٥: إذا أفسد المملوك المأذون حجه بالجماع قبل المشعر]

(مسألة ٥): إذا أفسد المملوك المأذون حجه بالجماع قبل المشعر فكالحق في وجوب الإتمام والقضاء (١). و أما البدنة ففي كونها عليه، أو على مولاه، فالظاهر أن حالها حال سائر الكفارات على ما مر (٢). وقد مر أن الأقوى كونها على المولى الآذن له في الإحرام. و هل يجب على المولى تمكينه من

التهذيب: سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ..». و أورده العلامة في المنتهى بهذه الصورة، و الغرابة منتفية معه. و نحوه ما ذكره الكاظمي في مشتركاته. و هذا المقدار ربما يستوجب قلة في الوثوق.

ثم إنه إن كان إشكال في ترجيح أو تخيير فهو في الصيد، أما في غيره من الجنائيات فلا إشكال في لزوم الرجوع الى صحيح حرز المثبت للفداء على السيد، إذ لا- معارض له في ذلك. اللهم إلا أن يستشكل فيه: باحتمال كونه هو صحيحه الآخر- الذي رواه في الاستبصار المعارض بصحيح ابن أبي نجران

. لكن هذا الاحتمال ضعيف، بعد روايته في الفقيه و الكافي و التهذيب بالمتن المذكور، فان كان إشكال فهو في المتن الآخر المروى في الاستبصار، الوارد في الصيد بالخصوص. و حينئذ لا يكون معارضاً لصحيح ابن أبي نجران فيه، فيخصص به صحيح حرز

. لكن الاحتمال المذكور خلاف الأصل المعول عليه، المقتضى لكونهما خبرين متباينين.

(١) الظاهر أنه لا إشكال فيه، لعموم الأدلة له كعمومها للحق.

(٢) إذ لا دليل فيها بالخصوص، فيتعين الرجوع الى الصحيح- الذي رواه المشايخ الثلاثة- الذي يثبت الفداء على السيد، إذ لا معارض له في ذلك، كما عرفت.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦١

القضاء، لأن الآذن في الشيء إذن في لوازمه، أولاً، لأنه من سوء اختياره؟ قولان، أقواهما الأول (١). سواء قلنا: أن القضاء هو حجه، أو أنه عقوبة، و أن حجه هو الأول.

هذا إذا أفسد حجه و لم يعتق، و أما إن أفسده بما ذكر ثم اعتق، فان اعتق قبل المشعر كان حاله حال الحر (٢) في

(١) كما عن الخلاف، و المبسوط، و السرائر. و في الجواهر: «لعل الأقوى الثاني ..» معللاً له بما في المتن: من أن القضاء عقوبة دخلت عليه بسوء اختياره، فلا يكون لازماً للمأذون فيه.

و في كشف اللثام وجه الأول: بأن القضاء ينص عليه قول الصادق (ع) في صحيح حرز

«١». ثم قال: «بل الآذن فيه عين الآذن في القضاء بناء على كونه الفرض، و أن الآذن إنما يفتقر اليه فيما لم يجب على المملوك و القضاء وجب عليه، فهو كقضاء الصلاة و الصوم و أدائهما..» و يشكل:

بأن صحيح حرز مختص بما يمكن أن يكون على السيد، و لا يشمل القضاء و الآذن في الحج لا يشمل الآذن في القضاء في المقام و إن قلنا أنه الفرض.

و لذا لا إشكال في جواز عدول السيد عن الآذن قبل الشروع في المأذون فيه و جواز العدول هنا محل إشكال. فالكلام ليس في تحقق الآذن و في مقام الإثبات بل في اعتبار الآذن و في مقام الثبوت. و الوجوب على المملوك و إن كان مقتضى عموم الأدلة، لكنه مزاحم بما دل على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه- كما سبق- فيكون من موارد اجتماع الأمر و النهي.

(٢) الظاهر أنه لا- إشكال في عموم الحكم بوجوب الإتمام و الحج في القابل للحق و العبد. كما لا إشكال في عموم الحكم للحج

الواجب و المستحب.

و الخلاف فى أن الأولى فرضه و الثانية عقوبة- و بالعكس- ليس خلافاً فى

(١) تقدم ذكر الرواية فى المسألة: ٤ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦٢

وجوب الإتمام و القضاء و البدن، و كونه مجزياً عن حجة الإسلام إذا أتى بالقضاء (١)، على القولين: من كون الإتمام عقوبة و أن حجه هو القضاء، أو كون القضاء عقوبة. بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجة الإسلام، و إن كان عاصياً فى ترك القضاء. و إن انعتق بعد المشعر فكما ذكر، إلا أنه لا يجزيه عن حجة الإسلام (٢)، فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع. و إن كان مستطيعاً فعلاً، ففى وجوب تقديم حجة الإسلام، أو القضاء وجهان (٣)، مبنيان على أن القضاء

العموم للنفل، بل هو مختص بما إذا كان الأول فرضاً، فلو كان الأول نفلاً- كما فى العبد- وجب فيه الإتمام و الحج من قابل أيضاً. (١) قد يشكل عموم دليل الاجزاء عن حجة الإسلام لصورة ما إذا أفسده ثم انعتق قبل المشعر- بناء على أن الإتمام عقوبة- فإن الفاسد لا يشمل الدليل الدال على الاجزاء. و فيه: أن الظاهر من الأدلة إلحاق الحرية فى الأثناء- قبل أحد الموقفين- بالحرية من أول الأمر، فإذا كان مثل هذا الحج الفاسد مع الفعل ثانياً مجزياً عن حج الإسلام فى الحر من أول الأمر، كان مجزياً عنه فى الحر قبل أحد الموقفين.

و بالجملة: هذا الاشكال خلاف إطلاق الأدلة. و لذلك صرح بالتعميم الجماعة. قال فى الذخيرة: «و لو أعتقه المولى فى الفاسد قبل الوقوف بالمشعر يتم حجه، و قضى فى القابل، و أجزاءه عن حجة الإسلام. سواء قلنا أن الأولى حجة الإسلام أم الثانية ..». و نحوه فى الجواهر و غيرها.

(٢) لما تقدم.

(٣) بل قولان، حكى أولهما عن الخلاف و المبسوط. و فى كشف

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦٣

فورى أو لا، فعلى الأول يقدم لسبق سببه. و على الثانى تقدم حجة الإسلام لفوريته دون القضاء.

الثام: «كأنه للإجماع، و النص على فوريته، دون القضاء ..».

ثم قال: «و الأظهر عندي تقديم القضاء، لسبق سببه، و عدم الاستطاعة لحجة الإسلام إلا بعده ..». و فى الجواهر: «قلت: و هو كذلك مع فورية القضاء، بل و مع عدمها فى وجه ..». أقول: سبق السبب لا يوجب ترجيح أحد المتراحمين على الآخر.

و الذى ينبغى أن يقال: الاستطاعة المفروضة، تارة: يكون صرفها فى الحج موجباً للعجز عن الحج ثانياً. و أخرى: لا يوجب. فعلى الأولى تنتفى الاستطاعة بوجوب القضاء. و حينئذ لا يجب عليه حج الإسلام، و إن قلنا بعدم فورية القضاء. و على الثانى يجب حج الإسلام، إن لم نقل بفورية القضاء. أما إن قلنا بها فاللازم وجوب القضاء و عدم وجوب حج الإسلام لانتهاء الاستطاعة بلزوم المبادرة، كما سيأتى- إن شاء الله- من أن وجوب الواجب إذا كان مانعاً عن القدرة كان رافعاً للاستطاعة، فينتفى وجوب الحج الإسلامى. نعم لو لم نقل بذلك، تراحم وجوب الحج الإسلامى و وجوب القضاء. و حينئذ لا يبعد ترجيح الأول، لما فى المعتمد و المنتهى:

من أن الفورية فى الحج الإسلامى أ أكد. و لو لم يتم ذلك يتخير بينهما.

□

لكن المبني المذكور ضعيف، فان حج الإسلام لا يزاحم غيره من الواجبات الفورية، كما سيأتى إن شاء الله.

ثم إنه على فرض وجوب حج الإسلام عليه مع القضاء، وعلى وجوب تقديم الأولى، لو خالف و بدأ بحجة القضاء. قال الشيخ - على ما حكاه في المعبر وغيره -: انعقد عن حجة الإسلام، و كان القضاء في ذمته. قال:

«و لو قلنا لم يجز عن واحدة منهما كان قوياً ..». و في القواعد جزم

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦٤

[مسألة ٦: لا فرق فيما ذكر - من عدم وجوب الحج على المملوك]

(مسألة ٦): لا فرق فيما ذكر - من عدم وجوب الحج على المملوك، و عدم صحته إلا بإذن مولاه، و عدم إجرائه عن حجة الإسلام إلا إذا انتعت قبل المشعر - بين القن، و المدبر، و المكاتب، و أم الولد، و المبعوض (١). إلا إذا هياه مولاه، و كانت نوبته كافية، مع عدم كون السفر خطرياً (٢) فإنه يصح منه بلا إذن (٣). لكن لا يجب، و لا يجزيه حينئذ عن حجة الإسلام و إن كان مستطيعاً، لأنه لم يخرج عن كونه مملوكاً. و إن كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصورة. فمن الغريب ما في الجواهر، من قوله: «و من الغريب: ما ظنه بعض الناس، من وجوب حجة الإسلام عليه

بالثاني. و علله في كشف اللثام بقوله: «أما القضاء فلكونه قبل وقته.

و أما حجة الإسلام فلأنه لم ينوها ..». و فيه: أن لزوم تقديم الحج ليس توقيتاً للقضاء، بل ترجيحاً له عليه. و المسألة من صغريات مسألة الضدين المتزاحمين إذا كان أحدهما أهم، فاللزام إجراء حكمها عليها، فاذا قلنا بصحة فعل المهم - كما هو التحقيق - قلنا به هنا. (١) كما نص على ذلك غير واحد، مرسلين له إرسال المسلمات، و في ظاهر بعض العبارات: نسبتته إلى الأصحاب. و قد تقدم في بعض النصوص التعرض لأم الولد.

(٢) يعنى: السفر من الميقات إلى مكة. أما السفر من المنزل إلى الميقات فلو كان خطرياً لم يقدح في صحة الحج، لكونه خارجاً عنه.

(٣) كما ذكره غير واحد، من غير تعرض لخلاف فيه. و يقتضيه إطلاق الأدلة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦٥

في هذا الحال، ضرورة منافاته للإجماع المحكى عن المسلمين، الذى يشهد له التبع على اشتراط الحرية، المعلوم عدمها فى المبعوض ..». إذ لا غرابه فيه، بعد إمكان دعوى الانصراف (١).

مع أن فى أوقات نوبته يجرى عليه جميع آثار الحرية (٢).

(١) أقول: لا ينبغى التأمل فى أن المبعوض لا يصدق عليه الحر. و لا العبد، كما أشار إلى ذلك فى الجواهر فى عبارته المحكية. و على هذا إذا نظرنا إلى الأدلة اللفظية كان مقتضاها وجوب الحج على المبعوض، لأن الإطلاقات إنما قيدت بما ورد فى العبد، فاذا كان المبعوض لا يصدق عليه أنه عبد لم يدخل فى المقيدات، و يتعين الرجوع فيه إلى إطلاقات الوجوب.

و إذا نظرنا إلى الأدلة اللبئية كان مقتضاها عدم وجوب الحج، لأن المقيدات اللبئية اشتملت على عنوان الحر، فكانت معاهد الإجماعات اشتراط الحرية فى الوجوب، فاذا كان الحر لا يصدق على المبعوض، فقد انتفى شرط الوجوب فيه، فانتفى الوجوب.

و صاحب الجواهر نظر إلى المقيدات اللبئية. و لا مجال للإشكال عليه بدعوى الانصراف، لما ذكره من العلم بعدم انطباق الحر على المبعوض.

و حينئذ لا معنى للانصراف، فضلاً عن دعواه. اللهم إلا أن يكون مقصود المصنف من الانصراف انصراف مرادهم من شرط الحرية إلى شرط عدم الرقية. لكن - على تقديره - فالدعوى ضعيفة، لما عرفت من تنصيصهم على حكم المبعوض، و أنه كالقن فى الأحكام،

كما عرفت.

(٢) هذا وإن كان مقتضى القواعد العامة، التي عرفت أن مقتضاها اختصاص أحكام العبد بغير المبعوض، لكن لا مجال للأخذ بها، بعد بناء الأصحاب على خلافها، وإلا فلا وجه للتخصيص بحال نوبته. والذي يظهر منهم في حكم المهابة: أن الخروج عن أحكام العبد فيه يختص بمنافعه في

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦٦

[مسألة ٧: إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته]

(مسألة ٧): إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته (١)، وإن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام، كما إذا آجره للنيابة عن غيره. فإنه لا فرق بين إجارته للخياطة أو الكتابة، وبين إجارته للحج أو الصلاة أو الصوم.

[الثالث: الاستطاعة من حيث المال]

إشارة

الثالث: الاستطاعة من حيث المال، وصحة البدن وقوته، وتخليئه السرب وسلامته، وسعة الوقت وكفايته. بالإجماع، والكتاب، والسنة (٢).

أوقات نوبته، فتكون له بناء على ملكه، أو مختصة به بناء على عدم ملكه.

وعلى كلا القولين يستقل بالتصرف في نفسه حينئذ. وأما أنه يستقل بالتصرف في ماله كيف شاء، مع عدم إذن المولى المستفاد من المهابة فغير ظاهر، فضلاً عن جريان أحكام الحر، من الموارث، وأن له أن ينكح، أو يطلق أو يعتق، أو يهب، أو غير ذلك من أحكام الحر. بل الظاهر بقاء أحكام الرق عليه من الجهات المذكورة وغيرها. ولا بد من مراجعته كلماتهم في كتاب العتق في المبعوض. فراجع.

(١) الظاهر أنه لا إشكال فيه. و يقتضيه دليل الملكية، فإن المنافع إذا كانت مملوكة وجب تسليمها إلى المالك بالمطالبة. والتسليم يحصل بالفعل والمطاوعة، فكما تجب مطاوعة الحر الأجير للمستأجر إذا استأجره على عمل لأنه بالإجارة ملك عليه العمل، كذلك في المقام، بل هنا أولى.

(٢) قال في الجواهر: «بإجماع المسلمين، والنص في الكتاب المبين والمتواتر من سنة سيد المرسلين (ص). بل لعل ذلك من ضروريات الدين كأصل وجوب الحج. و حينئذ فلو حج بلا استطاعة لم يجزه عن حجة الإسلام لو استطاع بعد ذلك قطعاً...».

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦٧

[مسألة ١: لا خلاف ولا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج]

(مسألة ١): لا خلاف ولا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية. وهي - كما في جملة من الأخبار - (١): الزاد والراحلة، فمع عدمهما لا يجب وإن كان قادراً عليه عقلاً، بالاكتساب ونحوه. وهل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصاً بصورة الحاجة إليها - لعدم قدرته على المشي، أو كونه مشقّة

(١)

في صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع): «في قوله عز وجل: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ..)» (١) ما يعنى بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه، مخلى سربه، له زاد وراحله» (٢).

و

في صحيح محمد بن يحيى الخثعمي، قال: «سأل حفص الكناسي أبا عبد الله (ع) - وأنا عنده - عن قول الله عز وجل (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ..) ما يعنى بذلك؟ قال:

من كان صحيحاً في بدنه، مخلى في سربه، له زاد وراحله فهو ممن يستطيع الحج. أو قال: ممن كان له مال. فقال له حفص الكناسي: فإذا كان صحيحاً في بدنه، مخلى في سربه، له زاد وراحله فلم يحج، فهو ممن يستطيع الحج؟ قال (ع): نعم» (٣).

و

في خبر السكوني: (ويحك، إنما يعنى بالاستطاعة: الزاد والراحلة، ليس استطاعة البدن) (٤).

ونحوها غيرها، مما هو كثير. وحكى في الجواهر: الإجماع على مضمونها عن الناصريات، والغنية، والمنتهى، والتذكرة.

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦٨

عليه، أو منافياً لشرفه - أو يشترط مطلقاً و لو مع عدم الحاجة إليه؟ مقتضى إطلاق الأخبار، والإجماعات المنقولة: الثاني.

و ذهب جماعة من المتأخرين إلى الأول (١)،

(١) قال في المستند: «و هل اشتراط الراحلة مختص بصورة الاحتياج إليها - لعدم القدرة على المشى، أو للمشقة مطلقاً، أو الشديدة منها وإن كان قادراً على المشى، أو لمنافاة المشى لشأنه و شرفه، و نحو ذلك - أو يعم جميع الصور، و إن تساوى عنده المشى و الركوب سهوله و شرفاً و ضعاً؟

ظاهر المنتهى: الأول، حيث اشترط الراحلة للمحتاج إليها، و هو ظاهر الذخيرة و المدارك، و صريح المفاتيح و شرحه، و نسبه في الأخير إلى الشهيدين بل التذكرة. بل يمكن استفادته من كلام جماعة قيدها بالاحتياج و الافتقار ..».

أقول: الظاهر أن وجه النسبة إلى ظاهر المنتهى: ما ذكره في الفرع الثاني، من قوله: «و إنما يشترط الزاد و الراحلة في حق المحتاج إليهما لبعده مسافته. أما القريب فيكفيه اليسير من الأجرة بنسبة حاجته، و المكي لا تعتبر الراحلة في حقه، و يكفيه التمكن من المشى ..» و في المدارك - بعد ما حكى ذلك عنه - قال: «و نحوه قال في التذكرة، و صرح بأن القريب إلى مكة لا يعتبر في حقه وجود

الراحلة إذا لم يكن محتاجاً إليها. و هو جيد، لكن في تحديد القرب الموجب لذلك خفاء، و الرجوع إلى اعتبار المشقة و عدمها جيد. إلا أن اللازم منه عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد أيضاً إذا تمكن من المشى من غير مشقة شديدة، و لا نعلم به قائلًا ..» و من ذلك تعرف وجه النسبة إلى التذكرة و المدارك، و المظنون أن الوجه في نسبة ذلك إلى الشهيدين و غيرهما هو ذلك. لكن الفرق بين

مورد كلامهم و بين ما نحن فيه - و هو البعيد - ظاهر، كما تقدم من المدارك. فلاحظ. و المظنون قوياً

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦٩

لجملة من الأخبار المصرحة بالوجوب إن أطاق المشى بعضاً أو كلاً (١)، بدعوى: أن مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار

صححة ما ذكره في المدارك من عدم القائل، فإن كان إشكال فهو في الدليل لا في الحكم. نعم ظاهر الوسائل: العمل بالأخبار الآتية. حاملاً لها على غير المشقة الزائدة.

(١)

كصحيح معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل عليه دين. أ عليه أن يحج؟ قال (ع): نعم، إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين. ولقد كان أكثر من حج مع النبي (ص) مشاءً. ولقد مر رسول الله (ص) بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء فقال: شدوا أزركم واستبطنوا، ففعلوا ذلك، فذهب عنهم» (١)

و

خبر أبي بصير «قلت لأبي عبد الله (ع): قول الله عز وجل: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ..) فقال: يخرج ويمشى إن لم يكن عنده. قلت: لا يقدر على المشى. قال: يمشى ويركب. قلت: لا يقدر على ذلك - أعني: المشى - قال (ع): يخدم القوم يمشى معهم» (٢)

و

صحيح محمد بن مسلم: «قلت لأبي جعفر (ع): فإن عرض عليه الحج فاستحيا. قال: هو ممن يستطيع الحج. ولم يستحى ولو على حمار أجدع أبت؟ فإن كان يستطيع أن يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليفعل» (٣)

و ،

مصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) - في حديث - قال: «قلت له:

فإن عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك، أ هو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟

قال: نعم، ما شأنه يستحى ولو يحج على حمار أجدع أبت؟! فإن كان يطيق أن يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليحج» (٤).

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٠

الأول حملها على صورة الحاجة (١). مع أنها منزلة على الغالب (٢)، بل انصرافها إليها. والأقوى هو القول الثاني، لإعراض المشهور عن هذه الأخبار، مع كونها بمرأى منهم و مسمع (٣)، فاللازم طرحها، أو حملها على بعض المحامل، كالحمل على الحج المندوب (٤)، وإن كان بعيداً عن سياقها (٥).

مع أنها مفسرة للاستطاعة في الآية الشريفة (٦)، وحمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب والندب (٧) بعيد (٨). أو حملها على من استقر عليه حجة الإسلام سابقاً (٩)، وهو

(١) فإن ذلك جمع عرفي من قبيل الجمع بين المطلق والمقيد، فإن أخبار القول الأول مطلقة من حيث الحاجة وعدمها، والثانية مقيدة بعدم الحاجة.

(٢) فإنه حينئذ يكون حمل المطلق على المقيد أسهل من غيره من موارد حمل المطلق على المقيد، التي لا يكون الباقي بعد التقييد غالباً.

(٣) فإن إعراضهم عن النصوص المذكورة- مع صحة السند، و كثرة العدد، و كون الجمع العرفي بينها و بين غيرها سهلاً كما عرفت، و بناءهم على ارتكابه في سائر المقامات- يدل على خلل في الدلالة، أو في جهة الحكم.

(٤) كما عن الشيخ (ره).

(٥) فإن استنكار الاستحياء يناسب الوجوب. و كذا قوله (ع)

في الصحيح الأول: «إن حجة الإسلام..».

(٦) إذ من المعلوم أن الحكم في الآية للوجوب.

(٧) هذا الجمل ذكره في الجواهر.

(٨) فإنه لا يناسب قوله تعالى فيها: (وَمَنْ كَفَرَ..).

(٩) هذا الحمل ذكر في كشف اللثام.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧١

أيضاً بعيد (١)، أو نحو ذلك (٢). و كيف كان فالأقوى ما ذكرنا، و إن كان لا- ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة، خصوصاً بالنسبة الى من لا فرق عنده بين المشى و الركوب، أو يكون المشى أسهل لانصراف الأخبار الأول عن هذه الصورة (٣). بل لو لا الإجماعات المنقولة و الشهرة لكان هذا القول في غاية القوة (٤).

(١) بل هو لا مجال له في الصحيح الأول الذي ذكر فيه من حج مع النبي (ص)، فإنهم لم يستقر عليهم الحج، و كانت سنة حجهم أول سنة استطاعتهم.

(٢) مثل الحمل على التقية، كما ذكره الشيخ. و لعله أقرب المحامل.

(٣) الظاهر أن منشأ الانصراف هو الغلبة، و لذا لم يكن معتداً به عند المصنف و لا عند غيره.

(٤) لما عرفت: من أنه مقتضى الجمع العرفي. لكن الإنصاف أن التأمل في نصوص الاحتمال الثاني يقتضى البناء على الوجوب، حتى مع المشقة الشديدة، أما

صحيح معاوية فلما يظهر من قوله (ع) فيه: «و لقد كان أكثر من حج

.. (إلى أن قال):

فشكوا اليه الجهد و العناء ..»

. و أما

خبر أبي بصير: «يخرج و يمشى إن لم يكن عنده ..»

فالظاهر منه أنه إذا لم يكن عنده ما يحج به يخرج و يمشى إلى أن قال فيه:

«يخدم القوم و يمشى معهم»

. و كل ذلك ظاهر في الوجوب مع المشقة اللازمة، من فقده ما يحتاج اليه، و المهانة اللازمة من الخدمة. و أما صحيح ابن مسلم فيظهر ذلك من

قوله (ع) فيه: «و لو على حمار أجدع أبت»

فإن المهانة اللازمة من ذلك ظاهرة. و نحوه مصحح الحلبي. و على هذا يشكل الجمع المذكور، و لا بد حينئذ أن يكون الجمع،

بحمل الأخبار الأول على

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٢

[مسألة ٢): لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد]

(مسألة ٢): لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد، حتى بالنسبة إلى أهل مكة (١)، لإطلاق الأدلة. فما عن جماعة: من عدم اشتراطه بالنسبة إليهم لا وجه له (٢).

صورة العجز حتى مع المشقة و الوقوع في المهانة. و هذا الجمع من أبعد البعيد، لأنه يلزم منه حمل المطلق على الفرد النادر. و حينئذ تكون النصوص متعارضة لا تقبل الجمع العرفي، و لا بد من الرجوع الى المرجحات إن كانت و إلا فالتخير. و لا ريب أن الترجيح مع النصوص الأول، لموافقته ما دل على نفي العسر و الحرج، و مخالفة الثانية «١» لا يقال: النصوص الأول مخالفة أيضاً لإطلاق الكتاب. لأنه يقال: إطلاق الكتاب لا مجال للأخذ به بعد أن كان محكوماً لأدلة نفي العسر و الحرج، فموافقته لا تجدى في الترجيح (١) نسبة في كشف اللثام إلى إطلاق الأكثر.

(٢) قال في الشرائع: «و هما- يعني: الزاد و الراحلة- يعتبران في من يفتقر الى قطع المسافة ..». و في المسالك في شرحه: «احترز بالمفتقر إلى قطع المسافة عن أهل مكة و ما قاربها، ممن يمكنه السعى من غير راحلة، بحيث لا يشق عليه عادة، فإن الراحلة حينئذ غير شرط ..».

و في الجواهر- بعد ذكر ذلك- قال: «بل لا أجد فيه خلافاً، بل في

(١) ما دل من الكتاب العزيز على ذلك إنما هو قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ و لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ..)- البقرة: ١٨٥- و قوله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ..) المائدة: ٧- و قوله سبحانه: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ..)- الحج: ٧٨. و أما الروايات الواردة بهذا الشأن فهي كثيرة، تقدمت الإشارة إلى بعضها في التعليق على المسألة: ١٠ من فصل ماء البئر ج ١. و يأتي ذكر الباقي في هذا الجزء في الميقات الثالث من فصل المواقيت.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٣

[مسألة ٣): لا يشترط وجودهما عيناً عنده]

(مسألة ٣): لا يشترط وجودهما عيناً عنده، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال (١). من غير فرق بين النقود و الأملاك، من البساتين و الدكاكين و الخانات و نحوها. و لا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفي إمكان

المدارك: نسبه إلى الأصحاب، مشعراً بدعوى الإجماع عليه .. و كلمات الجماعة مختلفة، فبعضها اقتصر فيه على أهل مكة و بعضها ذكر فيه أهل مكة و ما قاربها. و كيف كان فدليل هذا الاستثناء: عدم دخول المستثنى في دليل اعتبار الزاد و الراحلة، لانصرافه إلى المسافة التي يعدان لها عادة، فلا يشمل غيرها.

و هو غير بعيد. و من ذلك يظهر أنه لا وجه لما ذكره المصنف: من أنه لا وجه له. نعم ما حكى عن المخالفين: من اشتراط مسافة القصر لا وجه له، و كذا ما قاربها. بل لا يبعد ذلك في مثل الفرسخ، فضلاً عما زاد عليه مما لا يبلغ مسافة التقصير، فان ذلك كله مما

يعد له الراحلة.

و في كشف اللثام: «وقطع الشيخ في المبسوط، و المحقق، و المصنف في التحرير و التذكرة و المنتهى بعدم اشتراط الراحلة للمكى، و يعطيه كلامه هنا. و يقوى عندى اعتبارها للمضى الى عرفات، و إلى أدنى الحل، و العود ..». أقول: اعتبارهما للمضى الى عرفات لا دليل عليه، لاختصاص الآية الشريفة بالسفر إلى البيت الشريف، و الاستطاعة الشرعية معتبرة في ذلك، و لا دليل على اعتبارها في السفر الى عرفات، فاللازم الرجوع فيه إلى القواعد المقتضية للاعتبار مع الحاجة و عدمه مع عدمها، ككثير من الأمور الآتية. و من ذلك يظهر الحكم في الخروج إلى أدنى الحل للإحرام للحج أو للعمرة.

(١) كما في التذكرة و غيرها. و هو مما لا إشكال فيه، و ينبغى عده من الضروريات، فان مقتضى الجمود على ما تحت قوله (ع): «له زاد

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٤

تحصيله في المنازل بقدر الحاجة، و مع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان، من غير فرق بين علف الدابة و غيره (١). و مع عدمه يسقط الوجوب.

[مسألة (٤): المراد بالزاد هنا: المأكول، و المشروب]

(مسألة ٤): المراد بالزاد هنا: المأكول، و المشروب و سائر ما يحتاج اليه المسافر، من الأوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج اليه، و جميع ضروريات ذلك السفر (٢). بحسب

و راحلة» (١)

و إن كان هو اعتبار وجودهما عيناً، لكن المراد منه ما ذكر و يقتضيه قوله (ع): «ما يحج به» (٢).

(١) قال في التذكرة: «و إن كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله، و إن لم يجده كذلك لزمه حمله. و أما الماء و علف البهائم، فإن كان يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة فلا كلام، و إن لم يوجد لم يلزمه حمله من بلده، و لا من أقرب البلدان إلى مكة- كأطراف الشام و نحوها- لما فيه من عظم المشقة، و عدم جريان العادة به. و لا يتمكن من حمل الماء لدوابه في جميع الطريق، و الطعام بخلاف ذلك ..». و في المنتهى ذكر خلاف ذلك، فقال: «و أما الماء و علف البهائم فإن كانت توجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة لم يجب عليه حملها، و إلا وجب مع المكنة، و مع عدمها يسقط الفرض ..». و ما في المنتهى أوفق بالقواعد، كما نص عليه غير واحد. و ما في التذكرة منقول عن الشيخ (ره) و لعل مراده صورة المشقة، كما علله بذلك في التذكرة. لكنه غير مطرد، لاختلاف المقامات في ذلك.

(٢) قال في التذكرة: «فالزاد- الذي يشترط القدرة عليه- هو

(١) تقدم ذكر النصوص المتضمنة لذلك في المسألة: ١ من هذا الفصل.

(٢) يأتي ذكر ما تضمن ذلك- إن شاء الله تعالى- في المسألة: ١٥ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٥

حاله: قوة و ضعفاً، و زمانه: حراً و برداً، و شأنه: شرفاً و ضعفاً. و المراد بالراحلة: مطلق ما يركب، و لو مثل سفينة في طريق البحر. و اللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوة و الضعف. بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة و الشرف، كما و كيفاً (١). فاذا كان من شأنه

ركوب المحمل أو الكنيسة،

ما يحتاج إليه في ذهابه وعوده، من مأكول، و مشروب، و كسوة ..

(إلى أن قال في المسألة اللاحقة): كما تعتبر قدرته على الطعام و المشروب، و التمكّن من حمله من بلده، كذا تعتبر قدرته على الآلات و الأوعية التي يحتاج إليها، كالغرائر و نحوها، و أوعية الماء من القرب و غيرها، و جميع ما يحتاج إليه كالسفرة و شبهها، لأنه مما لا يستغنى عنه، فأشبهه علف البهائم ..». و نحوه كلام غيره. و الوجه فيه ظاهر، لدخوله تحت قوله (ع): «ما يحج به».

و لعموم نفى العسر و الحرج. و حينئذ لا بد أن تكون الحاجة على نحو يلزم الحرج بالفقدان.

(١) كما يظهر من الشرائع، حيث قال: «و المراد بالراحلة: راحلة مثله ..». و نحوه في القواعد. لكن في كشف اللثام قال في شرحها: «قوة و ضعفاً، لا شرفاً و ضعفاً. لعموم الآية. و الأخبار و خصوص

قول الصادق (ع) في صحيح أبي بصير: «من عرض عليه الحج - و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب - فأبى فهو مستطيع للحج» (١). و نحوه أخبار آخر. و لأنهم (ع) ركبوا الحمير و الزوامل ..». و في المدارك جعله الأصح، و حكى عن الدروس: القطع به، لما ذكر. و في الجواهر قال:

«إلا أن الانصاف عدم خلوه عن الاشكال مع النقص في حقه، إذ فيه من العسر و الحرج ما لا يخفى. و حجهم (ع) لعله كان في زمان لا نقص

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٦

بحيث يعد ما دونهما نقصاً عليه، يشترط في الوجوب القدرة عليه، و لا يكفي ما دونه، و إن كانت الآية و الأخبار مطلقة. و ذلك لحكومة قاعدة نفى العسر و الحرج على الإطلاقات (١).

فيه في ركوب مثل ذلك ..». أقول: لا يظن إمكان الالتزام بأنهم (ع) كانوا يوقعون أنفسهم في المهانة التي تكون حرجية. كما أنه لم يعلم وقوع ذلك منهم في حج الإسلام على نحو لم يكونوا مستطيعين إلا بذلك. و أما ما في صحيح أبي بصير، فقد عرفت أنه معارض بغيره مما يجب تقديمه عليه.

(١) هذه الحكومة إنما تقتضى نفى الوجوب، و لا تقتضى نفى المشروعية و الكلام في الثاني. و الفرق بينه و بين الأول في جملة من الأحكام ظاهر، منها: أنه إذا أقدم المكلف على ما فيه العسر و الحرج كان مقتضى الجمع - بين دليل نفى الحرج و الإطلاقات الدالة على الوجوب - هو الصحة و الاجزاء عن حج الإسلام، فعدم الاجزاء عن حج الإسلام حينئذ يحتاج الى دليل آخر. اللهم إلا أن يستفاد مما دل على أن الاستطاعة: السعة في المال، أو اليسار في المال فإنه لا يصدق مع العسر.

ففي رواية أبي الربيع الشامي: «فقيل له: فما السبيل؟ قال: السعة في المال» (١)

و ،

في رواية عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله (ع)، الواردة في تفسير آية الحج، قال (ع): «ذلك:

القوة في المال و اليسار. قال: فان كانوا موسرين، فهم ممن يستطيع؟

قال (ع): «نعم» (٢)

و ،
 موثق أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من مات و هو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز و جل:
 وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..» (٣).
 ونحوها غيرها. و سيأتي - إن شاء الله - التعرض لذلك.

- (١) الوسائل باب: ٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.
 (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.
 (٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٧.
 مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٧

نعم إذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج. و عليه يحمل ما في بعض الأخبار: من وجوبه و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب (١).

[مسألة (٥): إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق]

(مسألة ٥): إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله و شربه و غيرهما من بعض حوائجه، هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه (٢)، و إن كان أحوط.

(١) ظاهر ما في هذا البعض: خصوص صورة الحرج و المشقة و المهانة التي يصعب الاقدام عليها، فلا مجال لحمله على ما ذكر.
 (٢) لعدم تحقق الاستطاعة الفعلية. خلافاً للمستند، قال فيه: «و لو لم يجد الزاد و لكن كان كسوباً يتمكن من الاكتساب في الطريق لكل يوم قدر ما يكفيه، و ظن إمكانه، بجريان العادة عليه من غير مشقة، و جب الحج لصدق الاستطاعة. و عن التذكرة: سقوطه إن كان السفر طويلاً لما في الجمع بين الكسب و السفر من المشقة. و لإمكان انقطاعه من الكسب و هو منازعة لفظية، لأن المفروض إمكان الجمع، و جريان العادة بعدم الانقطاع، و إلا فالزاد أيضاً قد يسرق ..».

لكن المذكور في التذكرة في بيان الشق الثاني: «و إن كان السفر قصيراً، فان كان تكسبه في كل يوم بقدر كفاية ذلك اليوم من غير فضل لم يلزمه الحج، لأنه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيتضرر. و إن كان كسبه في كل يوم يكفيه لأيامه لم يلزمه الحج أيضاً للمشقة. و لأنه غير واجد لشرط الحج. و هو أحد وجهي الشافعية، و الثاني الوجوب.

و به قال مالک مطلقاً ..» و مقتضاه عدم الفرق بين السفر الطويل و القصير

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٨

[مسألة (٦): إنما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده]

(مسألة ٦): إنما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فالعراقي إذا استطاع و هو في الشام وجب عليه، و إن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق (١). بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعاً، أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها، و كان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه. بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع، و كان أمامه ميقات آخر، أمكن

في سقوط الوجوب لاشتراك الجميع في ما ذكره أخيراً: من أنه غير واجد لشرط الحج - و هو الاستطاعة الفعلية - كما عرفت. و أما

التعليل بالمشقة فالظاهر أنه كان جرياً على مذاق المخالفين.

(١) قال في المدارك: «ولا يعتبر في الاستطاعة حصولها من البلد فلو اتفق كون المكلف في غير بلده، واستطاع للحج فالعود الى بلده، وجب عليه الحج قطعاً..» و نحوه في المستند، و حكاه عن الذخيرة.

و بعض المتأخرين في المدارك و غيرها استدلل له - مضافاً الى صدق الاستطاعة:-
بصحيح معاوية بن عمار، قال: «قلت لأبي عبد الله (ع):

الرجل يمر مجتازاً- يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكة، فيدرك الناس و هم يخرجون إلى الحج، فيخرج معهم الى المشاهد، فيجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال (ع): نعم» (١).

لكن دلالة هذا الصحيح غير ظاهرة إذ الظاهر منه كون جهة السؤال عدم قصد الحج من البلد، لا عدم تحقق الاستطاعة منه. فالعمدة: العمومات الدالة على الوجوب على المستطيع.

و حكي في المدارك عن الشهيد الثاني: أن من أقام في غير بلده إنما يجب عليه الحج إذا كان مستطيعاً من بلده. إلا أن تكون إقامته في الثانية على وجه الدوام، أو مع انتقال الفرض، كالمجاور بمكة بعد السنين. و ضعفه

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٩

أن يقال بالوجوب عليه، و إن كان لا يخلو عن إشكال (١).

[مسألة (٧): إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة و لم يوجد سقط الوجوب]

(مسألة ٧): إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة و لم يوجد سقط الوجوب. و لو وجد و لم يوجد شريك للشق الآخر، فإن لم يتمكن من أجرة الشقين سقط أيضاً، و إن تمكن فالظاهر الوجوب، لصدق الاستطاعة. فلا وجه لما عن للعلامة: من التوقف فيه، لأن بذل المال. له خسران لا مقابل له (٢).

مما ذكر ظاهر. و من ذلك تعرف وجه الحكم في الفرع الآتي.

(١) لأنه بعد أن كان إحرامه لغير حج الإسلام لغير حج الإسلام صحيحاً، فوجوب حج الإسلام - و منه الإحرام - يتوقف على بطلان إحرامه، أو إبطاله، أو العدول به، و كلها خلاف الأصل. و العدول عن عمرة التمتع إلى حج الافراد - لضيق الوقت، أو لعذر آخر - و كذلك العدول عن الافراد إلى التمتع في بعض المقامات، و إن ثبت بالدليل، لكنه لا يشمل المقام. و على تقدير الشمول فلا يختص بما إذا كان أمامه ميقات آخر و بالجملة: سيجيء - إن شاء الله تعالى - أنه لا يجوز لمن أنشأ إحراماً لنسك أن ينشئ إحراماً آخر إلا بعد تحلله من إحرامه السابق.

(٢) قال في التذكرة: «الفرع الثالث: إذا وجد شق محمل، و وجد شريكاً يجلس في الجانب الآخر لزمه الحج، فإن لم يجد الشريك، و لم يتمكن إلا من مؤنة الشق سقط عنه الحج، مع حاجته الى المحمل.

و إن تمكن من المحمل بتمامه احتمال وجوب الحج لأنه مستطيع، و عدمه لأن بذل الزيادة خسران لا مقابل له..» و وجه الاشكال عليه: أن ذلك لا يمنع من صدق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب، فيجب حينئذ البذل

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٠

نعم لو كان بذله مجحفاً و مضراً بحاله لم يجب (١)، كما هو الحال في شراء ماء الوضوء.

[مسألة ٨:) غلاء أسعار ما يحتاج اليه، أو أجره المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط]

(مسألة ٨): غلاء أسعار ما يحتاج اليه، أو أجره المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط (٢)، ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة. بل وكذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل و القيمة المتعارفة. بل وكذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل، لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة. فما عن الشيخ: من سقوط الوجوب ضعيف (٣).

و إن لم يكن مقابلاً بشيء، ليرتب عليه الواجب.

(١) لعموم دليل الحرج، كما سيأتي.

(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة، ولا سيما بين المتأخرين، كذا في الجواهر. و يقتضيه إطلاق أدلة الوجوب، بعد صدق الاستطاعة. و حكى في الشرائع قولاً بالسقوط إذا كان الشراء بأزيد من ثمن المثل، و نسبه في الجواهر و غيرها إلى الشيخ. للضرر، و للسقوط مع الخوف على المال. و الفرق: بأن العوض هنا على الناس و هناك على الله تعالى ضعيف. و فيه: أن دليل نفي الضرر مخصص بأدلة الوجوب، و إن توقف على بذل المال. و حمله على غير مثل المقام تقييد من غير مقيد. و سيأتي وجه الفرق بين المقام و بين الخوف على المال. فانظر.

(٣) لما عرفت. و في بعض الحواشي على المتن: أنه لا-يبعد السقوط إذا كانت زيادة الثمن اقتراحاً من البائع أو المشتري، لا لترقى السعر و تنزله و كأنه: لجريان قاعدة الضرر في الأول دون الثاني، و لذلك استدل الأصحاب

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨١

نعم لو كان الضرر مجحفاً بماله مضرراً بحاله لم يجب (١)، و إلا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب، بعد صدق الاستطاعة و شمول الأدلة. فالمناطق هو الإجحاف و الوصول إلى حد الحرج الراجع للتكليف.

[مسألة ٩:) لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهب فقط]

(مسألة ٩): لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهب فقط، بل يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراد، و إن لم يكن له فيه أهل و لا مسكن مملوك و لو

بقاعدة نفي الضرر على خيار الغبن. و فيه: ما عرفت من أن أدلة الوجوب على المستطيع لما كانت متضمنة لصرف المال كانت أخص من أدلة نفي الضرر، فتكون مخصصة لها. و ما اشتهر و تحقق: من أن أدلة نفي الضرر حاكمة على الأدلة، فذلك يختص بالأدلة المطلقة التي لها فردان ضرري و غير ضرري، فتحكم عليها و تخرج الفرد الضرري عنها، و ليس من ذلك أدلة وجوب الحج على المستطيع.

و دعوى: أنه لا ضرر مالي في شراء الشيء بقيمة مثله، أو استئجار الشيء بأجره مثله، لأن المال المبدول كان بإزائه ما يساويه بحسب القيمة فلم يرد عليه نقص مالي، فلا ضرر. بخلاف شراء الشيء بأكثر من قيمته فإنه نقص في المالية، فيكون ضرراً منفيماً. مندفعه: بأن شراء الشيء بقيمته و صرفه فيما لا يحتاج اليه المكلف، أو تركه حتى يذهب لنفسه و يضع عليه ضرر عليه، فوجوبه تكليف بالضرر، فيكون منفيماً. لو لا ما عرفت من أن الدليل على الوجوب أخص، فيجب العمل به.

(١) على وجه يكون حرجاً على المكلف، إذ حينئذ يكون منفيماً بأدلة نفي الحرج، كما أشار إليه المصنف.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٢

بالإجارة (١). للخرج فى التكليف بالإقامة فى غير وطنه المألوف له. نعم إذا لم يرد العود (٢)، أو كان وحيداً لا تعلق له بوطن، لم يعتبر وجود نفقة العود. لإطلاق الآية والأخبار فى كفاية وجود نفقة الذهاب. وإذا أراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه لا بد من وجود النفقة إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه، وإلا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه (٣).

[مسألة ١٠: قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه]

(مسألة ١٠): قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه

(١) قال فى الشرائع: «و المراد بالزاد: قدر الكفاية من القوت والمشروب، ذهاباً وعوداً..». وقال فى المدارك: «إطلاق العبارة وغيرها يقتضى اعتبار قدر الكفاية من الزاد والراحلة ذهاباً وإياباً، سواء كان له أهل وعشيرة يأوى إليهم أم لم يكن، وسواء كان له فى بلده مسكن أم لا. وبهذا التعميم صرح فى التذكرة والمنتهى، محتجاً بأن فى التكليف بالإقامة فى غير الوطن مشقة شديدة وحرماً عظيماً، فيكون منفيماً. وهو حسن فى صورة تحقق المشقة لذلك، أما مع انتفائها- كما إذا كان وحيداً لا تعلق له بوطن، أو كان له وطن ولا يريد العود إليه- فيحتمل قوياً عدم اعتبار كفاية العود فى حقه، تمسكاً بإطلاق الأمر، السالم من معارضة الحرج..».

(٢) أو أراد العود إليه، لكن ترك العود لا يوجب حرماً عليه.

(٣) إذا كان الخروج للحج موجباً للذهاب إلى بلد أبعد من بلده، على نحو لو لم يذهب إليه يقع فى الحرج- مثل ما إذا كان يسكن داراً غير مملوكة فى بلده قد أباح له المالك سكناها، فإذا خرج إلى الحج ارتفعت الإباحة فحينئذ يضطر إلى الذهاب إلى بلد آخر أبعد من بلده- فاللازم اعتبار الكفاية إلى ذلك البلد.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٣

ما يحتاج إليه فى نفقة الحج من الزاد والراحلة، ولا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها. لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكنه اللائقة بحاله (١)، ولا خادمه المحتاج إليه، ولا ثياب تجمله اللائقة بحاله- فضلاً عن ثياب مهنته- ولا- أثاث بيته من الفراش والأواني وغيرهما مما هو محل حاجته، بل ولا حلى المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها فى زمانها ومكانها، ولا كتب العلم لأهله التى لا بد له منها فيما يجب تحصيله (٢). لأن الضرورة الدينية أعظم من الدينية، ولا آلات الصنائع المحتاج إليها فى معاشه، ولا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، ولا سلاحه، ولا سائر ما يحتاج إليه. لاستنزام التكليف بصرفها فى الحج العسر والحرج (٣).

ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية. فلا وجه لما عن كشف اللثام:

من أن فرسه إن كان صالحاً لركوبه فى طريق الحج فهو من

(١) ادعى جماعة الإجماع على ذلك، وكذا فى الخادم. واستدل له بدليل نفي العسر والحرج. وعليه فيكون المدار فى الأمور المذكورة فى كلام المصنف وغيره هو ذلك.

(٢) أو فيما يحتاج إليه فى معاشه، فيكون مثل آلات الصنائع.

(٣) قد عرفت أن الأدلة المذكورة وإن كانت نافية للتكليف لكنها غير نافية للملاك، فلا تقتضى البطان لو تكلف المكلف الفعل. لكن سيأتى- إن شاء الله تعالى- التعرض لذلك، وتقدم إمكان الاستفادة مما دل على اعتبار اليسر أو السعة فى المال، غير الصادقين مع الحرج والعسر.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٤

للاحلة، وإلا فهو في مسيره إلى الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره، ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ (١). كما لا وجه لما عن الدروس: من التوقف في استثناء ما يضطر إليه، من أمتعة المنزل، والسلاح، وآلات الصنائع (٢). فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه في معاشه، مما يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر والحرج. نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج (٣). وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة، كما في حلى المرأة إذا كبرت عنه ونحوه.

[مسألة ١١: لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه]

(مسألة ١١): لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه، و كان عنده دار مملوكة، فالظاهر وجوب بيع المملوكة (٤) إذا كانت وافية لمصارف الحج، أو متممة لها. وكذا في الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته،

(١) فإنه - بعد أن نقل عن التذكرة الإجماع على استثناء فرس الركوب - قال: «و لا أرى له وجهاً، فان فرسه .. إلى آخر قوله: بل يفتقر إلى غيره ..». وجه الاشكال عليه: أن افتقاره إلى غيره في سفر الحج لا ينافي الافتقار إلى بقائه عنده، بحيث لو باعه وقع في الحرج عند الرجوع.

(٢) قال في الدروس: «فروع ثلاثة: الأول: في استثناء ما يضطر إليه، من أمتعة المنزل، والسلاح، وآلات الصنائع نظر ..».

(٣) قطعاً، كما في الدروس و عن غيرها. لإطلاق الوجوب من غير مقيد. ومنه يعلم الوجه فيما بعده.

(٤) وفي الدروس: «و لا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٥

فيجب بيع المملوكة منها. وكذا الحال في سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة. لصدق الاستطاعة حينئذ إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه، و لم يكن عليه حرج في ذلك.

نعم لو لم تكن موجودة، و أمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك (١)، فلا يجب بيع ما عنده و في ملكه. والفرق: عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة، بخلاف الصورة الأولى. إلا إذا حصلت بلا سعي منه، أو حصلها مع عدم وجوبه، فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولاً.

[مسألة ١٢: لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها]

(مسألة ١٢): لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها، لكن كانت زائدة بحسب القيمة، و أمكن تبديلها بما يكون أقل قيمة مع كونه لائقاً بحاله أيضاً، فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج أو لتتميمها؟ قولان (٢)، من صدق الاستطاعة، و من عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة،

العامه و شبهها قطعاً ..»، و في الجواهر: «الأقوى عدم وجوب بيعها لو كان يمكنه الاعتياض عنها بالأوقاف العامه و شبهها ..». و لعل مرادهما صورة ما إذا كان الاعتياض منافياً لشأنه، أو كان فيه حرج.

و إلا فلا وجه ظاهر لما ذكرناه، فإنه خلاف إطلاق الأدلة، كما أشار إليه في المتن.

(١) لأن تحصيلها تحصيل للاستطاعة، و هو غير واجب.

(٢) الأول: الوجوب، اختاره في الدروس. قال: «لو غلت هذه المستثنيات، و أمكن الحج بثمانها و الاعتياض عنها، فالظاهر الوجوب». و وافقه عليه في الجواهر، حاكياً عن التذكرة و المسالك و غيرهما التصريح مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٦

و الأصل عدم وجوب التبديل. و الأقوى الأول إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه (١)، و كانت الزيادة معتداً بها، كما إذا كانت له دار تسوى مائة، و أمكن تبديلها بما يسوى خمسين، مع كونه لا نقاً بحاله من غير عسر، فإنه يصدق الاستطاعة. نعم لو كانت الزيادة قليلة جداً بحيث لا يعتنى بها، أمكن دعوى عدم الوجوب (٢)، و إن كان الأحوط التبديل أيضاً.

[مسألة (١٣): إذا لم يكن عنده من الأعيان المستثنيات]

(مسألة ١٣): إذا لم يكن عنده من الأعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها، ففي جواز شرائها و ترك الحج إشكال. بل الأقوى عدم جوازه،

به. قال في الجواهر: «لما عرفت، من أن الوجه في استثنائها الحرج و نحوه، مما لا يأتي في الفرض، لا النص كي يتمسك بإطلاقه..». و القول الثاني للكركي، على ما في الجواهر، و احتمله في كشف اللثام.

قال: «و يحتمل عدم الكفارة، لأن أعيانها لا تزيد على الحاجة، و الأصل عدم وجوب الاعتياض، و قد يوجب الحرج العظيم..». و الاشكال عليه ظاهر مما في المتن، لأن محل الكلام صورة عدم الحرج. و الأصل لا يعارض الإطلاق المقتضى للوجوب. و كون الأعيان لا تزيد على الحاجة إنما يصح التعليل به لو كان دليل لفظي يدل على استثنائها، و المفروض عدمه، كما أشار إليه في الجواهر. اللهم إلا أن يقال: إن دليل اعتبار الزاد و الراحلة منصرف عن الأعيان المحتاج إليها، و المفروض أنها منها. لكن هذا الانصراف غير ظاهر.

(١) إذ لم يرجع النقص إلى الحرج فلا دليل على استثنائه.

(٢) كأنه لانصراف الدليل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٧

إلا أن يكون عدمها موجباً للحرج عليه، فالمدار في ذلك هو الحرج و عدمه (١). و حينئذ فإن كانت موجودة عنده لا يجب بيعها إلا مع عدم الحاجة، و إن لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها إلا مع لزوم الحرج في تركه. و لو كانت موجودة و باعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها في الحج، فحكم ثمنها حكمها. و لو باعها لا بقصد التبديل وجب - بعد البيع - صرف ثمنها في الحج، إلا مع الضرورة إليها على حد الحرج في عدمها (٢).

[مسألة (١٤): إذا كان عنده مقدار ما يكفي للحج]

(مسألة ١٤): إذا كان عنده مقدار ما يكفي للحج،

(١) فإن المسألتين من باب واحد، إذ إطلاق وجوب الحج على من له زاد و راحلة كما يشمل من له الأعيان المحتاج إليها، و يكون مخصصاً بدليل نفى الحرج، يشمل من كان محتاجاً إليها و كان له مال يمكن شراؤها به، فإنه أيضاً يكون مخصصاً بدليل نفى الحرج. نعم قد تفرق المسألتان باعتبار أن البيع لما عنده أصعب من عدم شراء ما ليس عنده في نظر العقلاء. و لا سيما إذا جرت عادته على

استعماله، بحيث يكون ترك استعماله صعباً عليه لصعوبة ترك العادة، وحينئذ قد يحصل الحرج في البيع ولا يحصل الحرج في ترك الشراء. ولعله إلى ذلك نظر من فرق بين المسألتين.

ثم إن الشهيد (ره) في الدروس قال: «لو لم تكن له هذه المستثنيات، وملك ما لا يستطيع به صرف فيها، ولا يجب عليه الحج..» والجمع بينه وبين ما ذكره سابقاً في الفرع الأول غير ظاهر، إذ الحكم باستثناء الأثمان يستوجب الحكم باستثناء الأعيان بالطريق الأولى.

(٢) ظاهره الفرق بين البيع بقصد التبديل وعدمه، مع أنه لا فرق

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٨

و نازعته نفسه إلى النكاح، صرح جماعة (١) بوجوب الحج وتقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: وإن شق عليه ترك التزويج (٢). والأقوى - وفاقاً لجماعه أخرى - عدم وجوبه، مع كون ترك التزويج حرجاً عليه، أو موجباً لحدوث مرض (٣).

بينهما، فإنه مع الضرورة إليها لا يجب صرف ثمنها في الحج مطلقاً، ومع عدم الضرورة يجب صرف ثمنها في الحج مطلقاً أيضاً. اللهم إلا أن يقال:

إذا باع لا بقصد التبديل فقد أقدم على الحرج، ومع الإقدام على الحرج لا مجال لتطبيق دليل نفي الحرج. وفيه: أنه أقدم على الحرج على أن تكون أثمانها باقية عنده، لا مطلقاً، فوجوب الحج حينئذ تكليف حرجي بلا إقدام من المكلف عليه. مع أنه بناء على ذلك لا يكون وجه لقوله:

«إلا مع الضرورة». فإذا عبارة المتن لا تخلو من تشويش.

(١) منهم: المحقق في الشرائع، والعلامة في القواعد والمنتهى، وحكاة في كشف اللثام عن الخلاف والمبسوط.

(٢) صرح بذلك في الشرائع والقواعد، مستدلين على ذلك: بأن الحج مع الاستطاعة واجب، والنكاح مندوب، والمندوب لا يعارض الواجب.

(٣) قال في الدروس: «أما النكاح - تزويجاً أو تسرياً - فالحج مقدم عليه وإن شق تركه. إلا مع الضرورة الشديدة..» ونحوه ما في المنتهى وعن التحرير، مع التعبير بالمشقة العظيمة.

أقول: لا ينبغي التأمل في عدم الاستطاعة حينئذ، لما دل على نفي العسر والحرج، كما في الموارد المتقدمة في المسائل السابقة. ولعل مراد القائلين بالجواز غير هذه الصورة وإن صرحوا بالمشقة، لاحتمال أن يكون المراد من المشقة المشقة اليسيرة، كما يظهر ذلك من ملاحظة ما في الدروس.

و إلا فلو كان المراد منها الحرج لم يكن وجه للفرق بين الشديدة وغيرها.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٩

أو للوقوع في الزنى، ونحوه (١). نعم لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها، لا يجب أن يطلقها ويصرف مقدار نفقتها في تميم مصرف الحج، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً (٢).

[مسألة ١٥: إذا لم يكن عنده ما يحج به]

(مسألة ١٥): إذا لم يكن عنده ما يحج به، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتم به مؤنته، فاللازم اقتضاؤه و صرفه في الحج إذا كان الدين حالاً، وكان المديون باذلاً، لصدق الاستطاعة حينئذ (٣). وكذا إذا كان مما طلا

و كيف كان فالحكم - كما ذكر في المتن - إن بلغ ترك الترويج حد الحرج انتفت الاستطاعة، وإلا فهو مستطيع، و يجب عليه الحج. (١) كما في المدارك. و الأول مانع من جهة أن الإضرار بالنفس حرام، فيرجع الى الثاني. و المنع فيهما حينئذ مبنى على أن أدلة الواجبات و المحرمات رافعة لموضوع الاستطاعة، فيرتفع الوجوب. و سيأتى التعرض لذلك في بعض المسائل، فانتظر.

(٢) كما يأتى في المسألة اللاحقة.

(٣) قد عرفت أن الاستطاعة - التي أخذت شرطاً للوجوب - قد فسرت بالنصوص: بأن يكون له زاد و راحله، أو أن يكون له ما يحج به. و مقتضى إطلاقها وجوب الحج بمجرد أن يكون له مال، سواء كان ممنوعاً من التصرف فيه أم لا. لكن المفهوم من جملة أخرى من النصوص:

اعتبار القدرة الفعلية على المال، شرعية و عرفية،
 ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع): «قال: قال الله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ..). قال (ع):
 هذه لمن كان

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٠

.....

عنده مال و صحة

.. (إلى أن قال) (ع):

إذا هو يجد ما يحج به» (١)

و

في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «قال: إذا قدر الرجل على ما يحج به، ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام» (٢)

و

في خبر علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (ع):
 «أنه قال: من قدر على ما يحج به، و جعل يدفع ذلك و ليس له عنه شغل يعذره الله تعالى فيه حتى جاء الموت، فقد ضيع شريعة من شرائع الإسلام» (٣).

و على هذا فالمعتبر في الوجوب أمران: الأول: أن يملك الزاد و الراحلة. الثاني: أن يكون قادراً على ذلك قدرة فعلية، فاذا انتفى الأول و لكن كان قادراً عليه كان قادراً على الاستطاعة لا مستطاعاً، و إذا كان مالكاً و لم يكن قادراً عليه قدرة فعلية لكن كان قادراً على تحصيل القدرة الفعلية أيضاً لا يكون مستطاعاً بل يكون قادراً عليها.

و من ذلك يظهر الاشكال فيما إذا كان المديون مما طلاً، و توقف استنقاذ الدين على الاستعانة بالحاكم الجائر أو الحاكم الشرعى أو غيرهما، فإنه مع المماطلة لا قدرة فعلية. نعم القدرة على الاستعانة بالمذكورين قدرة على تحصيل الاستطاعة، فلا يجب معها الحج، كما أشار إلى ذلك بعض الأعاظم في حاشيته.

لكن قال في الشرائع: «لو كان له دين، و هو قادر على اقتضائه و جب عليه ..». و في الجواهر: «لأنه مستطيع بذلك. و إن كان قد يقوى في النظر عدمها مع التوقف على حاكم الجور، للنهي عن الركون اليه و الاستعانة به، و إن حملناه على الكراهة مع التوقف عليه، ترجيحاً لما دل على

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٩.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩١

و أمكن إجباره بإعانه متسلط، أو كان منكراً و أمكن إثباته عند الحاكم الشرعى و أخذه بلا كلفه و حرج. بل و كذا إذا توقف استيفاءه على الرجوع إلى حاكم الجور- بناء على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه- لأنه حينئذ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة، لكونه مقدمة للواجب المطلق. و كذا لو كان الدين مؤجلاً، و كان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه. و منع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ، بدعوى: عدم صدق الاستطاعة. محل منع (١).

الجواز- بالمعنى الشامل للوجوب- من دليل المقدمة و غيره. و مثله لا تتحقق معه الاستطاعة، بعد فرض أن الجواز المزبور كان بعد ملاحظة المعارضة بين ما دل على المنع و ما دل على خلافه، من المقدمة و غيرها ..». و ما ذكره غير ظاهر، إلا إذا لم نقل بجواز الرجوع إلى الجائر، إذ حينئذ يكون دليل المنع رافعاً للاستطاعة، فلا وجوب كى يزاحم حرمة الرجوع. أما إذا قلنا بالجواز اعتماداً على أدلة الجواز، مع انحصار استنقاذ الحق به، فحينئذ لا رافع للاستطاعة كى يرتفع الوجوب. فالعمدة فى وجه عدم الوجوب ما ذكرنا. و لأجله لا فرق بين حاكم الجور و حاكم العدل.

(١) قال: «و لو كان مؤجلاً، و بذله المديون قبل الأجل، ففى كشف الثام: وجب الأخذ، لأنه بثبوتة فى الذمة و بذل المديون له بمنزلة المأخوذ، و صدق الاستطاعة، و وجدان الزاد و الراحلة عرفاً بذلك. و فيه: أنه يمكن منع ذلك كله ..»

أقول: الظاهر أن محل كلامه صورة ما إذا بذل المديون الدين بلا مطالبته، و لا توقف على المطالبة، و فى هذه الصورة لا ينبغى التأمل فى

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٢

و أما لو كان المديون معسراً أو مما طلاً لا يمكن إجباره، أو منكراً للدين و لم يمكن إثباته، أو كان الترافع مستلزماً للخرج أو كان الدين مؤجلاً مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب (١).

بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة (٢).

صدق الاستطاعة، لأنه مالك للزاد و الراحلة، و قادر بالبذل. و دعوى:

أنه متبرع بالبذل، فلا يجب على الدائن قبوله، نظير الهبة التى لا يجب على المتهب قبولها. فيها: أن فى الهبة يكون الملك موقوفاً على الهبة، و الهبة موقوفة على القبول، و هو غير واجب، إذ لا موجب له. و هنا الملك حاصل بالفعل، غاية الأمر أن المديون له التأخير إلى الأجل، فإذا بذل و جب على الدائن القبول. نعم لا يجب عليه القبول إذا كان التأجيل شرطاً له لا للمديون خاصة. لكن إذا لم يكن مانع من جهة المديون تحققت القدرة الفعلية، و حينئذ لا يجوز له التأجيل و إن كان شرطاً له. و من ذلك يظهر لك الأشكال فيما فى حاشية بعض الأعظم على المقام. فلاحظ.

و أما إذا كان البذل موقوفاً على المطالبة، فلم يتعرض له فى الجواهر.

و الحكم فيه- بناء على ما ذكرنا- عدم الوجوب، لأنه لا يستحق على المديون بذل الدين الذى به تتحقق الاستطاعة، و المفروض أنه يتوقف على المطالبة فتكون الاستطاعة موقوفة على المطالبة، فالوجوب موقوف عليها، فلا يقتضى وجوبها، نظير ما لو توقف البذل

المجانى على المطالبة.

- (١) قال فى المدارك: «ومتى امتنع الاقتضاء، إما لتأجيل الدين، أو لكونه على جاحد و لم يكن له سواه، لم يجب عليه الحج لأن الاستطاعة غير حاصله...». و نحوه كلام غيره. هذا إذا لم تمكن الاستدانة، و أما إذا أمكنت فسيأتى الكلام فيه فى المسألة الآتية.
- (٢) مقتضى قاعدة الشك فى التكليف و إن كان ما ذكر، لكن بناءهم مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٣

[مسألة ١٦: لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال]

(مسألة ١٦): لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال، و إن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة، لأنه تحصيل للاستطاعة (١)، و هو غير واجب. نعم لو كان له مال غائب لا- يمكن صرفه فى الحج فعلاً، أو مال حاضر لا راغب فى شرائه، أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل، و أمكنه الاستقراض و الصرف فى الحج ثم وفاؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه (٢)، لصدق الاستطاعة حينئذ

فى المقام على الاحتياط، نظير الشك فى القدرة فى سائر الواجبات المطلقة.

و من هنا كان بناءهم على وجوب السفر إلى الحج و ان لم يكن واثقاً بالسلامة و لا بالصحة، و لا بسلامة ماله. فتأمل.

(١) هذا غير ظاهر، لأن الاستدانة لا توجب الاستطاعة كلية، كما يأتى.

(٢) قال فى المدارك- بعد عبارته السابقة:- «و لا تجب الاستدانة».

و يحتمل قوياً: الوجوب إذا كان بحيث يمكنه الاقتضاء بعد الحج، كما إذا كان عنده مال لا يمكنه الحج به...». و فيه: ما عرفت من أن القدرة على المال، و كونه عنده شرط فى الاستطاعة، و فى الفرض متفية. و أما ما ذكره من المثال، فان كان المراد منه عدم إمكان صرف عينه فى الحج- كما هو الغالب- فالفرق بينه و بين ما نحن فيه ظاهر، فان المال المذكور تحت قدرة المكلف. غاية الأمر: أنه لا يمكن صرف عينه فى سبيل الحج، و لا يعتبر ذلك إجماعاً، كما تقدم. و أما إذا كان المراد صورة ما إذا لم يمكن التصرف فيه و لو ببدله، كما إذا لم يمكن بيعه لعدم حصول راغب فيه، فوجوب الاستدانة لوجوب الحج حينئذ غير ظاهر، و إن جزم فى الدروس بذلك. قال: «و تجب الاستدانة عيناً إذا تعذر بيع ماله و كان واثقاً

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٤

عرفاً. إلا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك، فحينئذ لا يجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعة فى هذه الصورة.

[مسألة ١٧: إذا كان عنده ما يكفيه للحج، و كان عليه دين]

(مسألة ١٧): إذا كان عنده ما يكفيه للحج، و كان عليه دين، ففى كونه مانعاً عن وجوب الحج مطلقاً- سواء كان حالاً مطالباً به أولاً، أو كونه مؤجلاً- أو عدم كونه مانعاً إلا مع الحلول و المطالبة، أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل أو

بالقضاء...». وجه الاشكال فيه: أنه مع تعذر البيع يصدق أنه ليس عنده ما يحج به، و لو ببدله و نحوه، فكيف يكون مستطيعاً حينئذ؟ و من ذلك يظهر الاشكال فيما ذكره فى المتن فى المال الحاضر الذى لا- راغب فى شرائه، و فى الدين المؤجل الذى لا يكون المديون باذلاً له، إذ فى الموردين المذكورين لا- قدرة على ما يحج به، و إن اختلفا فى جهة أخرى، فإن الدين ليست عينه تحت

القدرة أصلاً، و المال الحاضر تحت القدرة، لكنه لا يمكن الحجج به من كل وجه. و أما المال الغائب فإن كان تحت يده- و لو بتوسط وكيله و نحوه- فهو كالمال الحاضر، إن أمكن تبديله- بيع و نحوه- كان به مستطيعاً و إلا فلا. و إن لم يكن تحت يده أصلاً- كما لو مات له مورث في مكان بعيد عنه- فحاله حال المغصوب الذي لا يصدق أنه عنده و في يده، و لا يكون به مستطيعاً حينئذ. و المتحصل: أن المستفاد من النصوص أنه يعتبر في الاستطاعة أمور:

الملك للمال، و كونه عنده، و كونه مما يمكن الاستعانة به على السفر. و يظهر الأول من قولهم (ع): «أن يكون له زاد و راحلة». «١» و يظهر

(١) نقل بالمعنى لما رواه في الوسائل باب: ٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤، ٥، ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٥

الحلول مع عدم المطالبة، أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل وسعة الأجل للحج و العود أقوال (١). و الأقوى كونه مانعاً، إلا

الثاني من قولهم (ع): «إذا قدر على ما يحجج به»

«١» أو «كان عنده ما يحجج به»

«٢» أو «وجد ما يحجج به»

«٣». و يظهر الشرط الأخير من ذكر بقاء الاستعانة في قولهم (ع): أن يكون عنده ما يحجج به. فإذا لم يكن له ملك فليس بمستطيع، و إذا كان و لكن ليس عنده- كالعبد الآبق، و الدين المؤجل- فليس بمستطيع و إن أمكنه تبديله، و إذا كان عنده و لكن لم يمكن تبديله بنحو يستعين به في السفر و لو ببدله- كالمال المرهون و المال الحاضر الذي لا يرغب أحد في شرائه- فليس بمستطيع.

(١) اختار الأول في الشرائع. قال (ره): «و لو كان له مال، و عليه دين بقدره لم يجب إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ..» و في القواعد: «و المديون يجب عليه الحج إن فضل ماله عما عليه- و إن كان مؤجلاً- بقدر الاستطاعة، و إلا فلا ..». و في الدروس: «و المديون ممنوع، إلا أن يستطيع بعد قضائه، مؤجلاً كان أو حالاً ..». و في المنتهى- بعد أن صرح بالتعميم- استدلال عليه بعدم تحقق الاستطاعة مع الحلول، و توجه الضرر مع التأجيل.

و اختار الثاني في المدارك. قال في رد استدلال المنتهى: «و لمانع أن يمنع توجه الضرر في بعض الموارد، كما إذا كان الدين مؤجلاً، أو حالاً لكنه غير مطالب به و كان للمديون وجه للوفاء بعد الحج. و متى انتفى الضرر، و حصل التمكن من الحج تحققت الاستطاعة المقتضية للوجوب ..».

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣، ٩ و هو منقول بالمعنى.

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسس دار التفسير، قم - إيران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٩٥

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٨. و هو منقول بالمعنى.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ١١. و هو منقول بالمعنى.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٦

مع التأجيل و الوثوق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحج. و ذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة (١)،

لكن اعتبر في الحال غير المطالب به وجود وجه للوفاء بعد الحج. و أما الثالث فراجع الى الثاني، و لا ينبغي عده قولاً مقابلاً له. و أما الرابع فاختره في كشف اللثام. قال: «و للشافية في المؤجل بأجل: وجه بالوجوب، و لا يخلو من قوة». و في الجواهر: «هو - يعنى: القول بالوجوب - جيد في المؤجل، دون الحال و إن لم يطالب به صاحبه، الذى قد خوطب المديون بوفائه قبل الخطاب بالحج. فتأمل». قال في المستند: «و لم أعر للقدمات على قول في المسألة، و كذا كثير من المتأخرين نعم تعرض لها جماعة منهم، و هم بين مصرح بعدم الوجوب إذا لم يفضل عن دينه نفقة الحج، من غير تعرض للمعجل أو المؤجل - كما في الجامع و بعض كتب الفاضل - و مصرح بعدمه مع التعجيل و التأجيل - كالمنتهى و التحرير و الدروس - و ظاهر المدارك و كشف اللثام و الذخيرة: التردد في بعض الصور. و عن المحقق الأردبيلي: الوجوب. و الظاهر أنه مذهب القدماء، حيث لم يتعرضوا لاشتراط الخلو عن الدين. و هو الحق، لصدق الاستطاعة عرفاً. و المستفيض المصريح: بأن الاستطاعة أن يكون له مال يحج به ..

إلى أن قال: و لا شك أن من استدان مالا على قدر الاستطاعة يكون ذلك ملكاً له، فيصدق عليه أن عنده مالا، و له ما يحج به من المال. للاتفاق على أن ما يقرض ملك للمديون، و لذا جعلوا من إيجاب صيغة القرض: «ملكك»، و صرحوا بجواز بيعه و هبته و غير ذلك من أنحاء التصرف.

و الأخبار المتضمنة لوجوب الحج على من عليه دين بقول مطلق ..».

(١) هذا الاستدلال لا يخلو من إجمال، و كان الأولى التعرض لما يعتبر في الاستطاعة، ليتضح حصوله في المقام و عدمه. و قد عرفت سابقاً أن

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٧

و هي المناط في الوجوب، لا مجرد كونه مالاً للمال (١).

و جواز التصرف فيه بأى وجه أراد، و عدم المطالبة في صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا- ينفع في صدق الاستطاعة. نعم لا يبعد الصدق إذا كان واثقاً بالتمكن من الأداء، مع فعلية الرضا بالتأخير من الدائن. و الأخبار الدالة على جواز الحج لمن عليه دين (٢) لا تنفع في الوجوب، و في كونه حجة الإسلام

الظاهر من روايتى أبى الربيع

و عبد الرحيم القصير

: اعتبار السعة و اليسار «١» و هما غير حاصلين مع الدين إذا لم يزد ما يحتاج إليه في الحج على ما يقابل الدين، من غير فرق بين المؤجل و الحال، مع المطالبة و بدونها. و مجرد القدرة بعد ذلك على الوفاء في المؤجل و فى الحال مع الرضا بالتأخير، غير كاف في صدق السعة و اليسار فعلاً. و من ذلك يظهر أن الأقوى ما ذكره فى الشرائع و غيرها.

(١) هذا تعرض لما فى المستند، و كذا ما بعده.

(٢) مثل

□

صحيح معاوية بن وهب عن غير واحد: «قلت لأبى عبد الله (ع):

يكون على الدين، فيقع فى يدى الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شىء، أ فأحج بها أو أوزعها بين الغرماء؟ فقال (ع): تحج بها، و ادع الله تعالى أن يقضى عنك دينك» (٢).

و نحوه صحيح الحسين بن زياد العطار

«٣» و دلالتها على الجواز بالمعنى الأعم الشامل للوجوب ظاهرة. و لذلك يشكل الاستدلال بها- كما فى المستند- على الوجوب، فضلاً عن كون الحج حج الإسلام.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ١، ٣.

(٢) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب وجوب الحج ملحق حديث: ١٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٨

و أما

صحيح معاوية بن عمار عن الصادق (ع): «عن رجل عليه دين، أ عليه أن يحج؟ قال: نعم، إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين» (١)

، و

خير عبد الرحمن عنه (ع): «أنه قال: الحج واجب على الرجل و إن كان عليه دين» (٢).

فمحمولان على الصورة التى ذكرنا (١).

أو على من استقر عليه الحج سابقاً. و إن كان لا يخلو من إشكال، كما سيظهر (٢). فالأولى الحمل الأول (٣). و أما ما يظهر من صاحب المستند (٤): من أن كلما من أداء الدين و الحج واجب، فاللازم- بعد عدم الترجيح- التخيير بينهما فى صورة الحلول مع المطالبة، أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب و العود، و تقديم الحج فى صورة الحلول مع الرضا بالتأخير، أو التأجيل مع سعة الأجل للحج و العود و لو مع (١) يعنى: التى اختار الوجوب فيها.

(٢) فى آخر المسألة.

(٣) بل هو بعيد. و كان الأولى البناء على طرح هذه النصوص، لمعارضتها بغيرها، كما تقدم فى مسألة: اعتبار الزاد و الراحلة فى تحقق الاستطاعة

(٤) قال: «فالوجه أن يقال: إن مع التعجيل أو عدم سعة الأجل هو مخير بين الحج و وفاء الدين، سواء علمت المطالبة أم لا. نعم لو علم رضا الدائن بالتأخير فلا يكون مأموراً بالوفاء، فيبقى خطاب الحج خالياً عن المعارض فيكون وجباً..».

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٩

عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك، حيث لا يجب المبادرة إلى الأداء فيهما، فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم. ففيه: أنه لا وجه للتخيير فى الصورتين الأولىين، و لا لتعيين تقديم الحج فى الأخيرتين، بعد كون الوجوب- تخييراً أو تعييناً- مشروطاً بالاستطاعة، الغير الصادقة فى المقام. خصوصاً مع المطالبة و عدم الرضا بالتأخير (١). مع أن التخيير فرع كون الواجبين مطلقين و فى عرض واحد، و المفروض أن وجوب أداء الدين مطلق، بخلاف وجوب الحج فإنه مشروط بالاستطاعة الشرعية. نعم لو استقر عليه وجوب الحج سابقاً فالظاهر التخيير، لأنهما حينئذ فى عرض واحد. و إن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالاً مع المطالبة أو مع عدم

الرضا بالتأخير، لأهمية حق الناس من حق الله. لكنه ممنوع، ولذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما ولا يقدم دين الناس (٢). و يحتمل تقديم الأسبق منهما في الوجوب.

(١) حاصل الاشكال: أن التراحم إنما يكون بين الواجبين المطلقين و في المقام وجوب الحج مشروط بالاستطاعة، و هي منتفية مع وجوب وفاء الدين فيكون الوجوب المذكور وارداً على وجوب الحج، لا مزاحماً له.

(٢) يعنى: أن توزيع التركة على الحج و الدين بعد الوفاة يدل على عدم الأهمية للدين، و إلا لزم تقدم الدين على الحج. و في بعض الحواشى الإشكال على ذلك: بأن الدين و الحج لما تعلقا- بعد الموت- بأعيان التركة لم يبق لرعاية الأهمية موقع. و فيه: أنه إذا كان الدين أهم كان اللازم أن لا يتعلق الحج بالتركة مع المزاحمة بالدين، كما لم يتعلق الميراث مع المزاحمة مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٠

.....

للوصية، و لا الوصية مع المزاحمة للدين، و لا الدين مع المزاحمة لتجهيز الميت فتعلق الحج و الدين معاً مع المزاحمة يدل على عدم أهمية الدين من الحج.

و قد تقدم فى مبحث قضاء الصلوات: الاحتجاج على أهمية حق الله تعالى بما ورد، من أن حق الله أحق أن يقضى، و تقدم الاشكال فيه هناك (١) فما اشتهر من أهمية حق الناس من حق الله تعالى دليلاً غير ظاهر.

و كأنه لما ورد: «من أن الذنوب ثلاثة: ذنب يغفر، و ذنب لا يغفر و ذنب لا يترك. فالذى يغفر ظلم الإنسان نفسه، و الذى لا يغفر ظلم الإنسان ربه، و الذى لا يترك ظلم الإنسان غيره»

(٢). و فيه أن الدلالة على ذلك غير ظاهرة، إذ لا تعرض فيه للأهمية، و إنما تعرضه للغفران، و أن ظلم الإنسان نفسه يغفر و إن كان له من الأهمية ماله، و ظلم الإنسان غيره لا- يغفر إلا- بمراجعة صاحب الحق و إن لم يكن له شىء من الأهمية ما دام أنه حق للغير. فالحديث الشريف متعرض لغير ما نحن فيه.

و بالجملة: فهذا الحكم المشهور غير ظاهر، و إن كان تساعده مرتكزات المتشعبة. لكن فى بلوغ ذلك حد الحجية تأمل. نعم إذا كان الواجب الشرعى له بدل عند العجز، فدل على حق الناس يقتضى الانتقال الى البدل لأنه ينقح العجز الذى هو موضوع البدلية. أما فى غير ذلك فغير ظاهر، و إن كان الظاهر التسالم على عدم وجوب الحج أو الصلاة أو الصوم إذا توقف أداؤها على التصرف فى مال الغير. لكن لم يثبت أن ذلك لأهمية حق الناس على حق الله تعالى، فان الظاهر التسالم أيضاً على عدم وجوب أداء الزكاة أو الخمس أو الكفارات إذا توقف على ذلك، مع أنها من حق

(١) لاحظ المسألة: ٣ من فصل صلاة الاستيجار من الجزء: ٧ من هذا الشرح.

(٢) لم نعث على النص المذكور فى مظانه، و المروى فى الرسائل باب: ٧٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ قريب من ذلك. و قريب منه- أيضاً- ما فى نهج البلاغة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠١

لكنه أيضاً لا وجه له، كما لا يخفى (١).

[مسألة ١٨: لا فرق - فى كون الدين مانعاً من وجوب الحج]

(مسألة ١٨): لا فرق - في كون الدين مانعاً من وجوب الحج - بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أولاً (٢)، كما إذا استطاع للحج، ثم عرض عليه دين، بأن أتلّف مال الغير - مثلاً - على وجه الضمان من دون تعمد (٣)، قبل خروج الرفقة، أو بعده قبل أن يخرج هو، أو بعد خروجه قبل الشروع في الأعمال. فحاله حال تلف المال من دون دين، فإنه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً.

[مسألة ١٩: إذا كان عليه خمس أو زكاة]

(مسألة ١٩): إذا كان عليه خمس أو زكاة، و كان عنده مقدار ما يكفي للحج لولاهما، فحاله حال الدين مع المطالبة، لأن المستحقين لهما مطالبون، فيجب صرفه فيهما ولا يكون مستطيعاً. وإن كان الحج مستقراً عليه سابقاً تجيء الوجوه المذكورة، من التخير، أو تقديم حق الناس، أو تقدم الأسبق. هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمته، و أما

الناس. و كذا الحال في وفاء الدين إذا توقف على ذلك.

(١) كما عرفت سابقاً: من أن التقدم الزماني لا يوجب الترجيح في مقام الامتثال.
(٢) فان المعبر في الوجوب الاستطاعة حدوثاً و بقاءً، و كما أن الدين السابق مانع عن الاستطاعة حدوثاً. كذلك الدين اللاحق، فإنه مانع عنها بقاءً، فيوجب نفى التكليف على كل حال.

(٣) أما مع التعمد فلا يسقط الوجوب، لتحقق الاستطاعة، و سيأتي الكلام فيه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٢

إذا كانا في عين ماله فلا إشكال في تقديمهما على الحج، سواء كان مستقراً عليه أولاً (١). كما أنهما يقدمان على ديون الناس أيضاً (٢). و لو حصلت الاستطاعة و الدين و الخمس و الزكاة معاً فكما لو سبق الدين (٣).

[مسألة ٢٠: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً]

(مسألة ٢٠): إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً كما بعد خمسين سنة - فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة (٤) و كذا إذا كان الديان مسامحاً في أصله، كما في مهور نساء أهل الهند، فإنهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه - كمائة ألف روبية، أو خمسين ألف - لإظهار الجلالة، و ليسوا مقيدين بالإعطاء و الأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة و وجوب

(١) لأن التعلق بالعين مانع عن التصرف فيها على خلاف مقتضى الحق، و كما لا يسوغ التصرف في العين المعصوبة لا يجوز التصرف في موضوع الحق. و وجوب الحج مهما كان له أهمية في نظر الشارع فلا يستوجب الولاية على مال الغير. نعم إذا كان الحج مستقراً في ذمته تقع المزاحمة بين وجوبه و حرمة التصرف في مال الغير، و الظاهر أنه لا إشكال عندهم في تقديم الحرمة على الوجوب في مثله. هذا إذا كان الحج مستقراً في ذمة المكلف، أما إذا لم يكن كذلك فالحرمة رافعة للاستطاعة، فيرفع الوجوب.

(٢) لعين ما ذكر، فان وجوب وفاء الدين لا يشرع التصرف في مال الغير.

(٣) فإنهما يرفعان الاستطاعة و يمنعان عنها كما لو سبقا بمناط واحد.

و لأجل ذلك لا يحسن التعبير بحصول الاستطاعة و الدين، و لكن المراد معلوم.

(٤) لعدم الاعتداد به عند العرف.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٣

الحج. و كالدين ممن بناؤه على الإبراء، إذا لم يتمكن المديون من الأداء، أو واعدته بالإبراء، بعد ذلك (١).

[مسألة ٢١: إذا شك في مقدار ماله و أنه وصل الى حد الاستطاعة أو لا]

(مسألة ٢١): إذا شك في مقدار ماله و أنه وصل الى حد الاستطاعة أو لا، هل يجب عليه الفحص أو لا؟ وجهان، أحوطهما ذلك (٢)، و كذا إذا علم مقدار و شك في مقدار مصرف الحج، و أنه يكفيه أولاً.

(١) هذا يناسب مبنى المصنف (ره) في المسألة، من أن الوثوق بالتمكن من الوفاء كاف في تحقق الاستطاعة. و عليه لا بد أن يكون الوعد بالإبراء بنحو يوجب الوثوق بالوفاء بالوعد. لكن عرفت إشكال المبنى، و أن هذا المقدار لا يوجب صدق السعة و اليسر. نعم إذا كان الوثوق بلغ حداً يوجب عدم الاعتداد بالدين، فلا يبعد حينئذ تحقق اليسر و السعة.

(٢) من المعلوم أن الشبهة في المقام موضوعية، و قد اشتهر عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية كلية، لإطلاق أدلة الأصول الشرعية كاستصحاب العدم، و أصالة الحل، و نحوهما مما يقتضى نفي التكليف. و كذا البراءة العقلية، بناء على عمومها للشك في التكليف إذا كان بتقصير المكلف بأن يكون المراد من عدم البيان- المأخوذ موضوعاً لقاعدة قبح العقاب بلا بيان- ما هو أعم مما كان بترك الفحص و طلب البيان، كما هو الظاهر. نعم بناء على أن المراد منه عدم البيان لا من قبل المكلف لم تجر القاعدة إذا كان عدم البيان لعدم الفحص. لكن في الأصول الشرعية كفاية في اقتضاء عدم وجوب الفحص في المقام و نحوه، كباب الشك في تحقق النصاب في الزكاة، و الشك في تحقق الربح في الخمس.

لكن ذهب جماعة إلى وجوب الفحص في الأبواب المذكورة، بل الظاهر أنه المشهور مع الشك في تحقق النصاب. و لعله هناك في محله لرواية

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٤

[مسألة ٢٢: لو كان بيده مقدار نفقة الذهب و الإياب]

(مسألة ٢٢): لو كان بيده مقدار نفقة الذهب و الإياب، و كان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعد العود، لكن لا يعلم بقائه أو عدم بقائه، فالظاهر وجوب الحج بهذا الذي بيده، استصحاباً لبقاء الغائب (١).

فهو كما لو شك في أن أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أو لا فلا يعد من الأصل المثبت (٢).

زيد الصائغ، المتضمنة لوجوب تصفية الدراهم المغشوشة مع الشك في مقدارها

«١». و موردها و إن كان صورة الشك في قدر الواجب مع العلم بوجود النصاب، لكن يمكن استفادة الحكم منها في غيرها من الصور.

لكن التعدي عن الزكاة إلى الخمس - فضلاً عن المقام - غير ظاهر.

و قد يستدل عليه: بأنه لو لا- الفحص لزم المخالفة القطعية الكثيرة، التي يعلم من الشارع المقدس كراهتها، المستلزم لوجوب الاحتياط. و فيه:

أن لزوم المخالفة الكثيرة غير بعيد، لكن كونها مكروهة على وجه تقتضى كراهتها وجوب الاحتياط غير ظاهر، بل هو مصادرة.

(١) هذا من الاستصحاب الجارى لإثبات البقاء في الزمان المستقبل، و قد تعرضنا له في كتاب الحيض في مسألة: ما لو شك في بقاء

الدم ثلاثة أيام و ذكرنا هناك: أن ظاهر بعض أن من المسلمات عدم الفرق في جريان الاستصحاب بين الأزمنة السابقة و المستقبلية. نعم يشكل الاستصحاب المذكور باعتبار أن المال الغائب لو بقى على عينه لم يجد في تحقق الاستطاعة فلا بد من إحراز حضوره بعد رجوعه، و حضور المال المذكور خلاف الأصل، فلا بد أن يكون المعيار الوثوق بالحضور بعد الرجوع. فلاحظ.

(٢) إذا الأصل المثبت ما لم يكن مجراه حكماً شرعياً، و لا موضوعاً

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٥

[مسألة (٢٣): إذا حصل عنده مقدار ما يكفي للحج]

(مسألة ٢٣): إذا حصل عنده مقدار ما يكفي للحج، يجوز له - قبل أن يتمكن من المسير - أن يتصرف فيه بما يخرج به عن الاستطاعة، و أما بعد التمكن منه فلا يجوز، و إن كان قبل خروج الرفقة (١). و لو تصرف بما يخرج عنها بقيت

لحكم شرعى. و فى المقام مجرى الأصل المذكور لموضوع للحكم الشرعى، و هو وجوب الحج، لأنه على من كان له مال بعد الحج، فإذا ثبت بالاستصحاب أن له مالاً بعد الحج، ترتب الحكم عليه.

(١) المذكور فى كلام الجماعة: أن المدار فى المنع حضور وقت السفر قال فى المنتهى: «لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلاً إلى بعد فواته سقط الحج، لأنه غير مستطیع. و هذه حيلة يتصور ثبوتها فى إسقاط فرض الحج على الموسر. و كذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت أو أنفقه، فلما جاء وقت الخروج كان فقيراً لم يجب عليه، و جرى مجرى من أ تلف ماله قبل حلول الحول ..». و فى التذكرة: «لو كان له مال فباعه نسيه، عند قرب وقت الخروج، إلى أجل متأخر عنه سقط الفور فى تلك السنة عنه، لأن المال إنما يعتبر وقت خروج الناس. و قد يتوسل المحتال بهذا إلى دفع الحج ..». و فى الدروس: «و لا ينفع الفرار بهبه المال أو إتلافه، أو بيعه مؤجلاً إذا كان عند سير الوفد ..». و فى مجمع البرهان - فى شرح قول ماته: «و لا يجوز صرف المال فى النكاح و إن شق»: «و أعلم: أن الظاهر أن المراد بذلك وجوب الحج، و تقديمه على النكاح، و عدم استثناء مؤنته من الاستطاعة، و كون ذلك فى زمان وجوبه و خروج القافلة و تهيؤ أسبابه، و إن كان قبله يجوز ..». و فى المدارك: «و لا يخفى أن تحريم صرف المال فى النكاح إنما يتحقق مع توجه الخطاب بالحج و توقفه على المال، فلو صرفه فيه قبل سفر الوفد - الذى

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٦

.....

يجب الخروج معه - أو أمكنه الحج بدونه انتفى التحريم ..». و نحوه ما فى كشف اللثام و الذخيرة و الجواهر و غيرها. و بالجملة: يظهر من كلماتهم: التسالم على جواز إذهاب الاستطاعة قبل خروج الرفقة. و المصنف (ره) جعل المدار التمكن من المسير، فإذا تمكن من المسير لم يجز له إتلاف الاستطاعة، و إن لم يخرج الرفقة. و فى بعض الحواشى: أضاف إلى ذلك - أعنى: التمكن من المسير - أن يكون قبل أشهر الحج، فبعد دخول أشهر الحج لا يجوز إذهاب الاستطاعة، و إن لم يتمكن من المسير حينئذ و لم تخرج الرفقة، فىكون الشرط فى جواز إذهاب الاستطاعة أمرين، ينتفى الجواز بانتفاء أحدهما.

هذا و مقتضى كون الاستطاعة شرطاً للوجوب حدوثاً و بقاء، و أن الوجوب المشروط لا يقتضى حفظ شرطه، أن لا يكون وجوب الحج مانعاً عن إذهاب الاستطاعة بعد حدوثها، كما لا يكون مانعاً عن ذلك قبل حدوثها فهو لا يقتضى وجوب تحصيلها حدوثاً، و لا

وجوب حصولها بقاء. و كما لا يمنع الوجوب من دفع الاستطاعة لا يمنع من رفعها. و عليه فالمنع من إذهاب الاستطاعة لا بد أن يكون لدليل.

اللهم إلا أن يقال: قوله تعالى: (مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ..) «١».

ظاهر في أن الاستطاعة آنا ما موجبه لتحقيق الوجوب، نظير قوله: «من أفطر وجب عليه الكفارة». نعم لو كانت عبارة الشريعة هكذا: «المستطيع يجب عليه الحج» كانت ظاهرة في إناطة الحكم بالوصف حدوثاً و بقاءً.

و كذلك الحكم في أمثاله، فإذا قيل: «إذا سافر وجب عليه القصر» أجزأ في ترتب الحكم تحقيق السفر آنا ما، فيبقى الحكم و إن زال السفر، فيكون الحكم منوطاً بالوصف حدوثاً لا بقاء. و إذا قيل: «المسافر يجب».

(١) آل عمران: ٩٧

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٧

.....

عليه القصر» لم يجزه في بقاء الحكم حدوث السفر آنا ما، بل لا بد من بقاء السفر. فيكون الحكم منوطاً بالسفر حدوثاً و بقاءً. و على هذا يكفي في إطلاق الوجوب- حدوثاً و بقاء- تحقيق الاستطاعة آنا ما. غاية الأمر: أن استطاعة السبل إلى البيت الشريف لا تتحقق آنا ما إلا إذا كانت مقدمات الوجود حاصله في الواقع كل منها في محله، فإذا كان المكلف في علم الله تعالى ممن يبقى ماله و راحته و صحته إلى أن يصل إلى البيت الشريف، و لا مانع يمنعه عن ذلك يكون مستطيعاً من أول الأمر و يجب عليه الحج، فإذا عجز نفسه- بإذهاب ماله، أو غيره من المقدمات- كان مخالفاً للوجوب المذكور.

و من ذلك يظهر: أنه لا مجال لدعوى كون الاستطاعة شرطاً للوجوب حدوثاً و بقاء، من جهة: أن الزاد و الراحلة لو سرقا في الطريق انتفى الوجوب، و كذا لو حدث مانع من السفر- من سيل، أو عدو، أو مرض أو غيرها- فان ذلك يوجب انتفاء الوجوب. و وجه الاشكال عليها. أن حدوث الأمور المذكورة كاشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، فلا وجوب حدوثاً و لا بقاء، بخلاف ما لو ألقى زاده في البحر، أو قتل راحته، أو مرض نفسه فان ذلك لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، بل هو مستطيع لكنه عجز نفسه. فإذا كان مستطيعاً كان التكليف ثابتاً في حقه، فيكون تعجيز نفسه مخالفة منه للتكليف الثابت عليه، فيكون حراماً.

و من ذلك يظهر: أن ما ذكره المصنف (ره)، من أن المعيار في حرمة التعجيز التمكن من المسير، في محله، لأنه مع التمكن من المسير يكون مستطيعاً، فيتوجه إليه التكليف، فيكون تعجيز نفسه مخالفة له.

و أما ما ذكره الأصحاب: من أن المعيار خروج الرفقة- على اختلاف عباراتهم المتقدمة- فغير ظاهر. إلا- أن يرجع إلى ما ذكره المصنف (ره)

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٨

.....

بأن يكون مرادهم من خروج الرفقة التمكن من المسير. و إلا فقد عرفت:

أنه مع تمكنه من المسير قبل خروج الرفقة يكون مستطيعاً، فيجب عليه الحج، فيكون تعجيز نفسه مخالفة منه للتكليف و معصية له.

و مثله في الاشكال: ما ذكره بعض الأعظم (ره) في حاشيته: من أنه لا يجوز إذهاب المال في أشهر الحج و إن لم يتمكن من المسير، فإنه إذا دخل شوال و لم يتمكن من المسير لم يكن مستطيعاً. فلم يجب عليه الحج، فلم يجب عليه حفظ مقدماته.

هذا كله بناء على ما يظهر من الأدلة: من أن القدرة العقلية-المقيدة في الاستطاعة-القدرة الفعلية، كما قد يفهم من جعل الصحة في البدن و التخليه في السرب في سياق الزاد و الراحلة. فكما يعتبر في الاستطاعة:

الملك للزاد و الراحلة فعلا، يعتبر فيها الصحة في البدن و تخليه السرب فعلاً بحيث لا يكفي في تحقق الاستطاعة الملك للزاد و الراحلة، مع المرض و وجود المانع من السفر، و إن كانا زائلين بعد ذلك قبل وقت الحج. أما إذا جعل المدار في الاستطاعة ملك الزاد و الراحلة فقط، و ما زاد على ذلك لا- يعتبر وجوده فعلا- فاذا ملك الزاد و الراحلة و كان مريضاً لا يقدر على السفر، أو كانت الحكومة قد منعت عنه فعلا، فهو مستطيع إذا كان يشفى بعد ذلك، و الحكومة تأذن فيه- فتقريب ما في المتن على النحو الذي ذكرنا غير مفيد في إثباته، لأنه مع ملك الزاد و الراحلة يكون مستطيعاً فلا- يجوز له تعجيز نفسه من جهتهما، و إن كان عاجزاً فعلا من الجهات الأخرى، لمرض أو مانع من السفر. و على هذا لا فرق في عدم جواز التعجيز بين وقت و آخر، ما دام قد ملك الزاد و الراحلة. فلا فرق بين أشهر الحج و غيرها، و لا بين وقت السفر و غيره و لا بين أول السنة و آخرها، بل لا فرق- على هذا- بين سنة الحج و ما قبلها، لاشتراك الجميع في مناط حرمة التعجيز.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٩

ذمته مشغولة به. و الظاهر صحة التصرف- مثل الهبة، و العتق- و إن كان فعل حراماً، لأن النهي متعلق بأمر خارج (١). نعم لو كان قصده في ذلك التصرف الفرار من الحج لا لغرض شرعي، أمكن أن يقال بعدم الصحة (٢). و الظاهر أن المناطق في عدم جواز التصرف المخرج هو التمكن في تلك السنة، فلو

(١) قد تحقق في الأصول أن النهي عن المعاملة لا- يقتضى الفساد، سواء تعلق بالسبب أم المسبب. و ما يدعى: من أنه إذا تعلق بالمسبب اقتضى الفساد، لامتناع اعتبار ما هو مبغوض للمعتبر. ضعيف جداً كما حرر في محله.

ثم إن التفصيل بين تعلق النهي بالداخل و الخارج إنما يعرف في النهي في العبادات، فان تعلق بالداخل اقتضى الفساد، و إلا لم يقتضه. و أما في المعاملات فلم يعرف التفصيل بين تعلق النهي بالأمر الداخلي و تعلقه بالأمر الخارج، و إنما يعرف التفصيل بين تعلق النهي بالسبب و تعلقه بالمسبب، فان كان المراد من الداخل من المسبب و من الخارج السبب، كان في التعليل المذكور إشارة إلى التفصيل المذكور. لكن لم يتضح الوجه في عدم تعلق النهي في المقام بالأمر الداخلي على هذا المعنى، فإن النهي إنما تعلق بالتعجيز فيقتضى النهي عن المسبب، لأنه الذي يتوقف عليه التعجيز لا السبب، كما لعله ظاهر.

(٢) هذا أيضاً غير ظاهر، لأن قصد التوصل الى الحرام بالفعل و إن كان يقتضى تحريمه، لكن لا- يخرج عن كونه نهياً عن الأمر الخارج، و لا- يكون نهياً عن الأمر الداخلي. فلاحظ. كما أن التفصيل بين قصد التوصل بالمقدمة إلى الحرام و غيره إنما يكون في المقدمات إذا لم تكن الغاية توليدية بل كانت فعلاً اختيارياً، أما إذا كانت توليدية فيكفي في التحريم العلم بالترتب، و إن لم يقصد التوصل إلى الغاية.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٠

لم يتمكن فيها، و لكن يتمكن في السنة الأخرى لم يمنع عن جواز التصرف (١)، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السنة، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكة بمسافة سنتين.

[مسألة (٢٤): إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده، أو منضمماً إلى ماله الحاضر]

(مسألة ٢٤): إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة- وحده، أو منضمماً إلى ماله الحاضر- و تمكن من التصرف في ذلك المال الغائب، يكون مستطيعاً و يجب عليه الحج. و إن لم يكن متمكناً من التصرف فيه- و لو بتوكيل من يبيعه هناك- فلا يكون مستطيعاً إلا بعد

التمكن منه أو الوصول في يده (٢).
و على هذا فلو تلف في الصورة الأولى بقي وجوب الحج مستقراً عليه، إن كان التمكن في حال تحقق سائر الشرائط (٣).

(١) قد عرفت أن مقتضى القاعدة التي ذكرناها عدم الفرق بين السنين، فكأن المستند في الفرق: الإجماع.
(٢) ضرورة أن المستفاد من النصوص: أن الزاد والراحلة-المعتبرين في حصول الاستطاعة- يجب أن يكونا مما يمكن صرفهما في سبيل الحج، كما يستفاد من قولهم (ع): «أن يكون له ما يحج به» ، «و أن يكون عنده» ،
و أمثال ذلك من العبارات- المذكورة في النصوص، الواردة في تفسير الاستطاعة-
«١» و لا يكفي في حصولها ملك المال الذي لا يمكن أن يحج به. فلو كان له ملك حاضر، و لم يتمكن أن يستعين به في سبيل الحج لم يكن مستطاعاً.
(٣) يعني: إذا كان تلفه بتقصير منه، و إلا فتلفه لا بتقصير منه

(١) تقدمت الإشارة إلى مصادرها في المسألة: ١٧ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١١

و لو تلف في الصورة الثانية لم يستقر. و كذا إذا مات مورثه و هو في بلد آخر، و تمكن من التصرف في حصته أو لم يتمكن، فإنه على الأول يكون مستطاعاً، بخلافه على الثاني.

[مسألة (٢٥): إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة، لكنه كان جاهلاً به]

(مسألة ٢٥): إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة، لكنه كان جاهلاً به، أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد أن تلف ذلك المال (١)، فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده و الجهل و الغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة (٢) غاية الأمر: أنه معذور في ترك ما وجب عليه. و حينئذ فإذا مات- قبل التلف أو بعده- وجب الاستيجار عنه إن كانت له تركة بمقداره، و كذا إذا نقل ذلك المال الى غيره- بهبة أو صلح- ثم علم

يكون كاشفاً عن عدم الاستطاعة.

(١) يعني: إذا كان تلفه بتقصيره و إلا فلا ريب في عدم كونه مستطاعاً.

(٢) لعدم تعرض النصوص لاعتبار العلم و الالتفات في حصول الاستطاعة فإطلاق أدلة الوجوب على من ملك الزاد و الراحلة محكم. و كأن الوجه الذي دعا القمي (ره) إلى نفي الاستطاعة ما تضمن من النصوص: من أن من ترك الحج و لم يكن له شغل يعذره الله به فقد ترك فريضة من فرائض الإسلام

«١»، مما يدل على أن وجود العذر نافٍ للاستطاعة. و فيه: أن المفهوم من النصوص العذر الواقعي الذي لا يشمل قصور المكلف، من جهة غلظه، و جهله، و اشتباهه، بل يختص بالأمر الواقعي الذي يكون معلوماً تارة، و مجهولاً أخرى.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ١، ٣ و غيرهما من أحاديث الباب.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٢

بعد ذلك أنه كان بقدر الاستطاعة. فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في أجوبه مسأله: من عدم الوجوب، لأنه لجهله لم يصر مورداً، و بعد النقل و التذكر ليس عنده ما يكفيه، فلم يستقر عليه. لأن عدم التمكن - من جهه الجهل و الغفلة - لا ينافي الوجوب الواقعي، و القدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي، و هي موجودة، و العلم شرط في التنجز لا في أصل التكليف.

[مسألة ٢٦: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً]

(مسألة ٢٦): إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً، فإن قصد امثال الأمر المتعلق به فعلاً، و تخيل أنه الأمر الندبي أجزأ عن حجه الإسلام، لأنه حينئذ من باب الاشتباه في التطبيق (١). و إن قصد الأمر الندبي على وجه للتقييد لم يجز عنها، و إن كان حجه صحيحاً (٢)، و كذا الحال إذا علم باستطاعة ثم غفل عن ذلك (٣). و أما لو علم بذلك و تخيل

(١) لا يخفى أن الاشكال في أمثال هذا المورد ليس في مجرد قصد الأمر الندبي مع أن المتوجه اليه قصد الأمر الوجوبي، بل في قصد غير المأمور به، فكيف يجزى عن المأمور به، بناء على ما يأتي: من أن الحج الإسلامي غير الحج الندبي؟ و حينئذ لا مجال للحكم بالأجزاء، إلا إذا كان الاشتباه في التطبيق بالنسبة إلى الأمر و المأمور به معاً. و قد تقدم في المسألة التاسعة، ما له نفع في المقام. (٢) يأتي الإشكال في صحة الحج من المستطيع إذا كان نائباً عن غيره أو متطوعاً عن نفسه. إلا أن يختص بغير المقام، كما سيأتي. (٣) يعني: فحج ندباً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٣

عدم فوريتها فقصد الأمر الندبي فلا يجزى، لأنه يرجع الى التقييد.

[مسألة ٢٧: هل تكفي في الاستطاعة الملكية المترتبة للزاد و الراحلة و غيرهما]

(مسألة ٢٧): هل تكفي في الاستطاعة الملكية المترتبة للزاد و الراحلة و غيرهما كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدة معينة، أو باعه محاباةً كذلك؟ -
وجهان، أقواهما العدم، لأنها في معرض الزوال (١)، إلا إذا كان واثقاً بأنه لا يفسخ. و كذا لو وهبه و أقبضه إذا لم

(١) هذا إنما يصلح تعليلاً للحكم إذا كانت الاستطاعة لا تقبل التزلزل أما إذا كانت تقبله - ضرورة أن كل شيء موجود في معرض الزوال، و كل وجود في معرض الانتهاء - فلا يصلح كون الملكية في معرض الزوال لنفي الاستطاعة، و اللازم البناء على تحقق الاستطاعة واقعاً إذا لم يفسخ ذو الخيار. كما أنه لو فرض عدم الخيار لم يكن مستطاعاً إذا طرأ ما يوجب الخيار ففسخ، فالمدار يقتضى أن يكون على الواقع، و التزلزل و الوثوق بعدم الفسخ لا دخل لهما في حصول الاستطاعة و عدمها، فإذا لم يحج في الحال المذكورة فانكشف أنه لم يفسخ ذو الخيار انكشف أنه مستطيع واقعاً نظير ما لو كان عنده مقدار الاستطاعة، و لم يمكنه الفحص عنه فلم يحج ثم انكشف أنه مستطيع. هذا في مقام الواقع. و أما في مقام الظاهر فيحتمل الرجوع إلى أصالة عدم الفسخ، فيثبت ظاهراً أنه مستطيع، و يحتمل اعتبار الوثوق بعدم الفسخ. لكن الأول أوفق بالقواعد. و اعتبار الوثوق في العمل بالأصل لا دليل عليه. اللهم إلا أن يقال: إذا لم يكن واثقاً بعدم الفسخ يكون تكليفه بصرف المال - المؤدى إلى ضمانه عند الفسخ - تعريضاً إلى الخسران. و فيه: أن ذلك لا يمنع عن العمل بالأصول. و سيأتي في

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٤

يكن رحماً، فإنه ما دامت العين موجودة له الرجوع. و يمكن أن يقال بالوجوب هنا (١)، حيث أن له التصرف في الموهوب، فتلزم الهبة.

[مسألة ٢٨: يشترط في وجوب الحج - بعد حصول الزاد والراحلة - بقاء المال إلى تمام الأعمال]

(مسألة ٢٨): يشترط في وجوب الحج - بعد حصول الزاد والراحلة - بقاء المال إلى تمام الأعمال (٢)، فلو تلف بعد ذلك (٣) - و لو في أثناء الطريق - كشف عن عدم الاستطاعة. و كذا لو حصل عليه دين قهراً، كما إذا أتلّف مال غيره خطأ. و أما لو أتلّفه عمداً فالظاهر كونه كإتلاف الزاد والراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحج (٤).

مبحث البذل ماله نفع في المقام.

(١) قد يشكل: بأن التزلزل إذا كان موجباً لنفي الاستطاعة فلا وجوب معه، فلا موجب للتصرف الموجب للزوم الهبة، لأن وجوب التصرف - لو قيل به - فإنما هو وجوب غيري، و هو لا- يكون مع انتفاء الوجوب النفسى. نعم بناء على أن التزلزل لا ينافى الاستطاعة يتحقق الوجوب النفسى، فيجب حفظ المقدمة بالوجوب الغيرى، فكما يجب حفظ الزاد في حرز لئلا يسرق، كذلك يجب حفظه عن رجوع الواهب به. هذا إذا توقف عليها السفر، و إلا فلا موجب للتصرف، و حينئذ يجب الحج، و يستقر في ذمة المكلف و إن رجع الواهب.

(٢) كما يقتضيه دليل اعتبار الاستطاعة، فإن المراد منها القدرة الخاصة على العمل، و هى لا تحصل إلا ببقاء الشرائط إلى تمام العمل، فمع التلف قبل تمام الأعمال ينكشف عدم الاستطاعة من أول الأمر.

(٣) يعنى: بعد حصول الزاد والراحلة.

(٤) لعدم منافاته للاستطاعة التى هى موضوع الوجوب، كما لو أتلّف

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٥

[مسألة ٢٩: إذا تلف - بعد تمام الأعمال - مئونة عوده إلى وطنه]

(مسألة ٢٩): إذا تلف - بعد تمام الأعمال - مئونة عوده إلى وطنه، أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه - بناء على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة - فهل يكفي عن حجة الإسلام أو لا؟ وجهان، لا يبعد الاجزاء (١).

الزاد والراحلة عمداً.

(١) كما قطع به في المدارك. قال (ره): «فوات الاستطاعة - بعد الفراغ من أفعال الحج - لم يؤثر في سقوطه قطعاً، و إلا لوجب إعادة الحج مع تلف المال في الرجوع، أو حصول المرض الذى يشق السفر معه، و هو معلوم البطلان ..». و قريب منه ما فى الذخيرة. لكن فى الجواهر:

«قد يمنع معلومية بطلانه، بناء على اعتبار الاستطاعة ذهاباً و إياباً فى الوجوب ..». و هو فى محله بالنظر إلى القواعد المتقدمة، فإن ما يحتاج إليه فى الإياب إذا كان دخيلاً فى حصول الاستطاعة، يكون فقدته موجباً لانتفائها من أول الأمر. فالإجزاء لا بد أن يكون من قبيل أجزاء غير الواجب عن الواجب، و هو محتاج إلى دليل يوجب الخروج عن القواعد.

و لا سيما و أن المكلف إنما نوى حج الإسلام، فإذا لم يصح لم يصح غيره، لأنه لم ينوه. فالبناء على الاجزاء فيه مخالفة للقواعد من

جهتين: من جهة صحة العمل و لم ينوه، لأنه لم ينو غير حجة الإسلام، و من جهة إجزائه عن حج الإسلام، و الدليل عليه غير ظاهر. نعم سكوت النصوص عن التعرض لذلك، مع كثرة الطوارئ الحادثة في كل سنة على بعض الحجاج- من مرض، و تلف مال، و نحو ذلك مما يوجب زوال الاستطاعة- مع الغفلة عن ذلك، و ارتكاز المتشرعة على صحة الحج، ربما يكون دليلاً على الاجزاء. لكن لو تمّ ذلك لم يكن فرق بين زوال الاستطاعة بعد تمام الأعمال و في أثنائها و قبلها، لاشتراك الجميع فيما ذكرنا، فان تمّ في الجميع، مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٦

و يقربه: ما ورد من أن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزاءً عن حجة الإسلام (١). بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف في أثناء الحج أيضاً (٢).

[مسألة ٣٠: الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد و الراحلة]

(مسألة ٣٠): الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد و الراحلة، فلو حصل بالإباحة اللازمة كفى في الوجوب، لصدق الاستطاعة (٣).

و التفكيك غير ظاهر. اللهم الا أن يقال ما دل على اشتراط الزاد و الراحلة في حجة الإسلام إنما يدل على اعتبار ذلك في الذهاب و لا يشمل الإياب، و اشتراط ذلك في الإياب إنما كان بدليل نفى الحرج و نحوه، و هو لا يجري في الفرض لأنه خلاف الامتنان. (١) هذا إن أمكن الاعتماد عليه، و التعدي عن مورده، كان اللازم البناء على الاجزاء إذا تلفت الاستطاعة بعد الإحرام و دخول الحرم، فاذا لم يمكن الاعتماد عليه في ذلك لم يكن مقرباً للمدعى. (٢) قد عرفت وجه هذا الاحتمال.

(٣) لا مجال للاستدلال به بعد ما ورد في تفسير الاستطاعة: بأن يكون له زاد و راحلة

«١»، مما ظاهره الملك. نعم

في صحيح الحلبي: «إذا قدر الرجل على ما يحج به» «٢»

، و في صحيح معاوية: «إذا كان عنده مال يحج به أو يجد ما يحج به»

«٣» و هو أعم من الملك. لكن الجمع بينه و بين غيره يقتضى تقييده بالملك و عدم الاجتزاء بمجرد الإباحة.

(١) لاحظ الوسائل باب: ٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤، ٥، ٧.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ١. و الفقرة الأولى منقولة بالمعنى فلاحظ.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٧

و يؤيده الأخبار الواردة في البذل (١). فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر- في ضمن عقد لازم- أن يكون له التصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلاً، و جب عليه الحج، و يكون كما لو كان مالكا له.

[مسألة ٣١: لو أوصى له بما يكفي للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى]

(مسألة ٣١): لو أوصى له بما يكفي للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى. خصوصاً إذا لم يعتبر القبول في ملكية الموصى له (٢)، و قلنا بملكيته ما لم يرد، فإنه ليس له الرد حينئذ.

[مسألة (٣٢): إذا نذر - قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين (ع) في كل عرفة]

(مسألة ٣٢): إذا نذر - قبل حصول الاستطاعة - أن يزور الحسين (ع) في كل عرفة، ثم حصلت لم يجب عليه الحج (٣). بل وكذا لو نذر:

مضافاً إلى أنه لم يظهر الفرق بين الإباحة المالكية والإباحة الشرعية، وليس بناؤهم على الاجتزاء بها في حصول الاستطاعة. فلا يجب الاضطهاد والاحتطاب وأخذ المعدن ونحو ذلك إذا أمكن المكلف ذلك، لكونه مستطعاً بمجرد الإباحة في التصرف. (١) فإنها وإن كانت مختصة بالبذل لخصوص الحج، لكن يمكن استفادة الحكم منها في المقام بنحو التأييد. لكن التأييد لا ينفع في إثبات الدعوى.

(٢) على هذا القول يكون الحكم كما في المسألة السابقة. وعلى القول باعتبار القبول يكون الحكم كما في الهبة، فإنه لا يجب عليه القبول فيها، وإن كان استدلال المصنف (ره) في المسألة السابقة بصدق الاستطاعة مطرداً في الجميع.

(٣) يظهر من الأصحاب: الاتفاق عليه، فإن هذه المسألة وإن لم

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٨

.....

تكن محررة بخصوصها في كلامهم، لكن ما ذكروه في مسألة: ما لو نذر حجاً غير حج الإسلام، يقتضى بناءهم على عدم وجوب الحج هنا. قال في المدارك - فيما لو نذر المكلف الحج - : «فأما أن ينوي حج الإسلام أو غيره، أو يطلق، بأن لا ينوي شيئاً منهما، فالصور ثلاث ..

(إلى أن قال): الثاني: أن ينوي حجاً غير حج الإسلام. ولا ريب في عدم التداخل على هذا التقدير. ثم إن كان مستطعاً حال النذر، وكانت حجة النذر مطلقة أو مقيدة بزمان متأخر عن ذلك العام .. (إلى أن قال): وإن تقدم النذر على الاستطاعة وجب الإتيان بالمنذور مع القدرة، وإن لم تحصل الاستطاعة الشرعية، كما في غيره من الواجبات. ولو اتفق حصول الاستطاعة قبل الإتيان بالحج بالمنذور قدمت حجة الإسلام إن كان النذر مطلقاً، أو مقيداً بما يزيد عن تلك السنة أو بمغايرها، لأن وجوبها على الفور، بخلاف المنذورة على هذا الوجه. وإلا قدم النذر، لعدم تحقق الاستطاعة في تلك السنة، لأن المانع الشرعي كالمانع العقلي ..».

ونحوه كلام غيره ممن سبقه - كالدروس، والمسالك - و ممن لحقه - كالذخيرة والمستند، والجواهر - على نحو يظهر منهم التسالم على تقديم النذر على حج الإسلام، وأنه يكون رافعاً للاستطاعة. نظير ما لو استؤجر على الحج، فإن الإجارة رافعة للاستطاعة عندهم، فلا يجب على الأجير حج الإسلام إذا كان الحج المستأجر عليه مزاحماً لحج الإسلام.

هذا ولكن بعض الأعظم فرق بين الإجارة والنذر، حيث قال «١»:

«الفرق بين النذر والإجارة: هو كفاية سلطنة المؤجر على منفعة نفسه عند عقد الإجارة في صحة تملكها و تملك المستأجر لها، فلا يبقى مورد لتأثير الاستطاعة. بخلاف النذر، فإن اشتراطه - حدوثاً و بقاء - برجحان المنذور.

(١) ذكر ذلك في حاشية له على رسالته العملية في الحج. منه قدس سره

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٩

.....

من حيث نفسه، و مع غض النظر عن تعلق النذر به يوجب انحلاله بالاستطاعة ..».

و توضيح ما ذكر: أن رجحان المنذور- المشروط به صحة النذر- يجب أن يكون مع قطع النظر عن النذر، و مع مزاحمة النذر للاستطاعة إذا غض النظر عن النذر يكون المنذور غير راجح، لأدائه إلى ترك الحج، و إنما يكون المنذور راجحاً بتوسط النذر الراجع للاستطاعة، و مثل هذا الرجحان لا يكفي في صحة النذر.

و فيه: أن ما ذكره و إن كان مسلماً، لكنه يجرى مثله في وجوب حج الإسلام في الفرض، فإن الاستطاعة المعتبرة في وجوب حج الإسلام يجب أن تكون حاصله مع غض النظر عن وجوب الحج، و في المقام إذا غض النظر عن وجوب الحج ترتفع الاستطاعة بالنذر. و على هذا يكون الأخذ بأحد الحكيمين رافعاً لموضوع الآخر، و ترجيح وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر بلا مرجح حتى بملاحظة كون وجوب الحج أهم، لأن ترجيح الأهم إنما يكون في المتزاحمين الواجد كل منهما لملاكه و يكون تراحمهما في مقام الامتثال، لا في المتواردين اللذين يكون كل منهما رافعاً لملاك الآخر، بل فيهما يتعين الرجوع إلى منشأ آخر للترجيح.

و لا- ينبغي التأمل في أن الجمع العرفي يقتضى الأخذ بالسابق دون اللاحق، تنزيلاً للعلل الشرعية منزلة العلل العقلية، فكما أن العلل العقلية يكون السابق منها رافعاً لللاحق كذلك العلل الشرعية. فيلغى احتمال كون اللاحق رافعاً لموضوع السابق، و إن كان احتمالاً معقولاً في العلل الشرعية، لكنه لا يعتنى به في مقام الجمع بين الدليلين. و قد أشرنا إلى ذلك في بعض مباحث القراءة من هذا الشرح. و بهذا صح ما ذكره: من تقديم الإجارة، على الحج عند سبق الإجارة، فإن سلطنة الأجير غير كافية في صحة الإجارة، إذا لم يكن قادراً على العمل في وقته مع قطع النظر عن وجوب الوفاء بالعقد. و الاستطاعة

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٠

إن جاء مسافراً أن يعطى الفقير كذا مقداراً، فحصل له ما يكفي لأحدهما، بعد حصول المعلق عليه، بل و كذا إذا نذر- قبل حصول الاستطاعة- أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به. و كذا إذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة، و لم يمكن الجمع بينه و بين الحج، ثم حصلت الاستطاعة، و إن لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج، لأن العذر الشرعي كالعقل في المنع من الوجوب (١).

و أما لو حصلت الاستطاعة أولاً ثم حصل واجب فوري آخر

اللاحقة رافعة للقدرة مع قطع النظر عن عقد الإجارة، فلو لم يكن السبق موجباً للتقديم لم يكن وجه لصحة الإجارة، بل كانت الاستطاعة وقت العمل رافعة للقدرة عليها، و موجبة لبطلان الإجارة بعين التقريب المذكور في الاستطاعة و النذر- فتأمل جيداً- و عليه يتعين البناء في الفرض على تقديم النذر على الاستطاعة.

(١) بذلك طفحت عباراتهم، كما أشرنا إلى ذلك في صدر المسألة.

و لأجل ذلك لا مجال لدعوى: كون الاستطاعة عبارة عن ملك الزاد و الراحلة، و صحة البدن، و تخليئة السرب، و أن النذر لا ينافي شيئاً من ذلك و لا يرفعه، فلا تنتفي الاستطاعة به. و حينئذ تكون هي رافعة لموضوعه، لعدم كونه راجحاً للمستطيع الذي يجب عليه الحج. فإنه إذا تم أن المانع الشرعي كالمانع العقلي يكون المنع الشرعي مانعاً عن الاستطاعة في مقابل تخليئة السرب و بقيه الأمور الأربعة المذكورة.

مضافاً إلى أنها خلاف ظاهر جملة من النصوص،

كصحيح الحلبي:

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢١

لا يمكن الجمع بينه وبين الحج، يكون من باب المزاحمة، فيقدم الأهم منهما (١)، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج. وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحج فيه، وإلا فلا. إلا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقاً،

□

«إذا قدر الرجل على ما يحج به، ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله تعالى فيه فقد ترك شريعته من شرائع الإسلام» (١) فإنه ظاهر في أن مطلق العذر رافع للفرض. ولا ريب في أن الوفاء بالنذر عذر، فيكون رافعاً للفرض. وأيضاً فإن لازم هذه الدعوى أن لو كان الحج مزاحماً بواجب بحيث يقدم عليه - كما إذا كان المكلف أجيراً على الحج في سنة الاستطاعة، فوجب عليه حج الإجارة - لوجب عليه حج الإسلام في السنة الثانية ولو متسكعاً لأنه قد استقر الحج في ذمته، ولا يظن من أحد إمكان الالتزام به. وسيأتي الكلام فيه في المسألة الرابعة والستين.

(١) قد عرفت: أن حدوث الاستطاعة آنأ ما لا يوجب ثبوت الوجوب، وأنه لا بد من بقائها إلى آخر أزمته العمل أو أكثر من ذلك، كما سبق ويأتي. وحينئذ إذا تحققت الاستطاعة ثم حصل واجب فوري، كان حصوله رافعاً لها، فلا وجوب للحج لانتفاء موضوعه، فكيف يكون من باب المزاحمة؟! ثمة إنه لو بنى على كون المقام من باب المزاحمة فقد عرفت أن لازمه وجوب الحج عليه في السنة اللاحقة وإن لم تبق الاستطاعة، لاستقرار الحج في ذمته. ولأجل ذلك يشكل قوله (ره): «وإلا فلا». كما أنه مما ذكرنا يظهر أنه لو حدث أى واجب بعد تحقق الاستطاعة رفعها، سواء كان أهم من الحج، أم مساوياً له في الاهتمام، أم أقل منه. نعم إذا كان موضوع ذلك الواجب يزول بالاستطاعة كانت الاستطاعة مقدمة عليه، لما.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٢
فإنه يجب عليه ولو متسكعاً.

[مسألة (٣٣): النذر المعلق على أمر قسمان]

(مسألة ٣٣): النذر المعلق على أمر قسمان (١): تارة:

يكون التعليق على وجه الشرطية، كما إذا قال: «إن جاء مسافري فلله على أن أزور الحسين (ع) في عرفة»، و تارة:
يكون على نحو الواجب المعلق، كأن يقول: «لله على أن أزور الحسين (ع) في عرفة عند مجيء مسافري». فعلى الأول

عرفت من أن الواجبين المترافعين المتواردين - اللذين يكون كل واحد منهما إذا لوحظ في نفسه رافعاً لموضوع الآخر - يكون العمل على السابق منهما و يبطل اللاحق. هذا و لو فرض تقارن الاستطاعة و النذر لم يكن لأحدهما أثر، لعدم المرجح، فلا يجب عليه الحج. و لا يجب عليه الوفاء بالنذر.

(١) النذر المعلق قسم واحد، و هو المشروط، و لأجل ذلك اشتهر:

أن التعليق في العقود و الإيقاعات مبطل، يراد بذلك ما لو كان الإيقاع فيه معلقاً. و أما ما كان على نحو الواجب المعلق فليس النذر فيه معلقاً بل المعلق هو المنذور.

و كيف كان، تارة: يكون الإيقاع معلقاً - أعنى: المعنى الإيقاعى الذى يوقعه البائع - و هو البيع فى قول البائع: «بعث إذا جاء يوم الجمعة»، أو مضمون النذر فى قول الناذر: «لله على إذا جاء يوم الجمعة أن أفعل كذا» و نحو ذلك. و تارة: لا يكون تعليق فى المعنى الإيقاعى، و إنما يكون فى متعلق المعنى الإيقاعى، و هو الصوم فى قول الناذر: «لله على أن أصوم إذا جاء يوم الجمعة»، أو الصدقة فى

قوله: «لله على أن أتصدق إذا جاء يوم الجمعة»، أو الزيارة في مثل الفرض المذكور في المتن فالمعلق يكون هو الزيارة، في مقابل القسم الأول الذي يكون المعلق عليه معنى: «لله على» الذي عرفت أنه المعنى الإيقاعي.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٣

يجب الحج إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافرة. و على الثاني لا يجب، فيكون حكمه حكم النذر المنجز، في أنه لو حصلت الاستطاعة و كان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحج، سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها. و كذا لو حصل معاً لا يجب الحج، من دون فرق بين الصورتين. و السر في ذلك:

أن وجوب الحج مشروط و النذر مطلق، فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعة (١).

[مسألة (٣٤): إذا لم يكن له زاد و راحلة]

(مسألة ٣٤): إذا لم يكن له زاد و راحلة، و لكن

(١) يعنى: وجوب الحج مشروط بالاستطاعة، و وجوب الوفاء بالنذر غير مشروط حسب الفرض، فيكون رافعاً للاستطاعة. فيرتفع وجوب الحج. هذا و لكن ما ذكره من السر إن كان المقصود به سر تقديم النذر على الاستطاعة في أصل المسألة، فقد عرفت أن السر غير ذلك، و هو ما ذكرنا. و إن كان المقصود به سر تقديم النذر في المقام فلا مقتضى له، لأن السرفيه هو السر في أصل المسألة. و كان المناسب ذكر السر في عدم تقديم النذر المشروط في المقام لأنه الخارج عن الكليّة التي تعرض فيها لأصل المسألة.

و كيف كان فالفرق الذي ذكره بين النذر المعلق و المشروط غير ظاهر، لأن النذر المشروط أيضاً يقتضى وجوب تحصيل المقدمات قبل حصول الشرط عقلاً. إذ لا فرق بين الوجوب المشروط و المعلق في ذلك، فكما يجب تحصيل المقدمات قبل حصول المعلق في الواجب المعلق يجب تحصيلها أيضاً في الوجوب المشروط. غاية الأمر: أنه في الواجب المعلق يكون تحصيلها واجباً شرعاً بناء على وجوب المقدمة، و في الوجوب المشروط

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٤

قيل له: «حج و على نفقتك و نفقة عيالك» و جب عليه. و كذا لو قال: «حج بهذا المال» و كان كافياً له - ذهاباً و إياباً - و لعياله، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها (١).

يكون واجباً عقلاً، كما أشرنا إلى ذلك في مسألة غسل المستحاضة قبل الفجر من هذا الشرح. و إذا وجب عقلاً فعل المقدمات قبل حصول الشرط مع العلم بحصوله كان ذلك رافعاً للاستطاعة، و مانعاً من وجوب حج الإسلام. و قولهم: «المانع الشرعى كالمانع العقلى» يراد به ما هو أعم من ذلك.

هذا مع العلم بحصول الشرط، أما مع الجهل فيمكن الرجوع إلى أصالة عدم حصول الشرط أو غيرها من الأصول، فيجب عليه الحج ظاهراً، لكن إذا انكشف بعد ذلك حصول الشرط، و أنه مكلف بالزيارة لا بالحج يكون الحج غير مجز عن حج الإسلام.

(١) إجماعاً محكياً في الخلاف و الغنية و ظاهر التذكرة و المنتهى و غيرهما إن لم يكن محصلاً، كذا في كشف اللثام و الجواهر. و يشهد له جملة من النصوص،

كصحيح محمد بن مسلم المروى في كتاب التوحيد: «سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز و جل (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا..). قال: يكون له ما يحج به. قلت: فمن عرض عليه الحج فاستحيا؟ قال هو ممن يستطيع» (١)

خير أبي بصير عن أبي جعفر (ع): «قلت له: رجل عرض عليه الحج فاستحيا أ هو ممن يستطيع الحج؟ قال (ع): نعم» [١].
و هما العمدة في الحكم

[١] لم نعثر على هذا الحديث في كتاب الوسائل و مستدركة، و الجواهر و الحقائق و كشف اللثام و المدارك. نعم في التذكرة في المسألة الثانية من المبحث الرابع في المؤنة (جزء: ١ صفحة: ٣٠٢-- الطبعة الأولى) قال: «ولان الباقر و الصادق عليهما السلام سئلا عن عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك أ هو ممن يستطيع إلى ذلك سيلا؟ قال: نعم».

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٥

.....

المذكور. و أما

صحيح معاوية بن عمار: «قلت لأبي عبد الله (ع): رجل لم يكن له مال، فحج به رجل من إخوانه، هل يجزيه ذلك عن حجة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال (ع): بل هي حجة تامة» [١].

فإنه و إن دل على الاجزاء لا يبدل على الوجوب بالبدل، و الاجزاء عن حجة الإسلام أعم من الوجوب. و أكثر منه إشكالاً مثل صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) - في حديث - قال: «قلت له: فان عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك، أ هو ممن يستطيع اليه سيلاً؟ قال (ع): نعم، ما شأنه يستحي و لو يحج على حمار أجدع أ بتر؟ فإن كان يطيق أن يمشى بعضاً و يركب بعضاً فليحج» [٢].
إذ لا مجال للعمل به. و حمل قوله (ع):

«ما شأنه يستحي»

على أنه بيان لحكم أخلاقي لا فقهي، بعيد عن الظاهر فلا مجال للاعتماد عليه، كما عرفت سابقاً. و أشكل منه صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع): «فان كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيا فلم يفعل، فإنه لا يسعه الا أن يخرج و لو على حمار أجدع أ بتر» [٣]

، و نحوها. فإنه لو أمكن التفكيك بين مضامين صحيح الحلبي المتقدم

- بالحمل على حكمين أخلاقي و فقهي - فلا مجال لذلك فيه، لأنه صريح في الحكم على المقيد، فلا مجال فيه للتفكيك المذكور، بأن يكون الحكم على المقيد أخلاقياً، و الحكم على غيره فقهيّاً. و من ذلك تعرف الاشكال على جماعة من الأصحاب، حيث استدلوا بهذه النصوص، التي ليس بناؤهم على العمل بمضمونها.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٦

من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملكها إياه، و لا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، و لا بين أن يكون البذل واجباً عليه - بنذر، أو يمين، أو نحوهما - أو لا، و لا بين كون الباذل

و مثله في الاشكال: الاستدلال بالآية الشريفة، لصدق الاستطاعة مع البذل. إذ فيه: ما عرفت، من أن الاستطاعة المذكورة في الآية الشريفة و إن كانت صادقة، لكن بعد ورود الأدلة على تقييدها بملك الزاد و الراحلة- كما في مصحح الحلبي

«١»، و مصحح هشام بن الحكم

«٢»، و غيرهما- لا مجال للمسك بإطلاقهما. و لا ينافي ذلك ما ورد في تفسيرها:

بأن يكون عنده مال، أو أن يجد ما يحج به

«٣»، أو أن يقدر على ما يحج به

«٤»، و ذلك كله صادق مع عدم الملك. لأن الجمع العرفي في أمثال المقام- مما ورد في مقام الشرح و التحديد- يقتضى التقييد، فلا تتحقق بمجرد حصول واحد منها، بل لا بد من حصول جميعها. و ليس هو من قبيل القضايا الشرطية التي يتعدد فيها الشرط و يتحد فيها الجزاء، التي يكون الجمع بينها بالحمل على سبب كل واحد من الشروط. فإذا كان الجمع العرفي بين نصوص التفسير و التحديد هو التقييد، تكون الاستطاعة مختصة بصورة ما إذا كان الزاد و الراحلة مملوكين، فلا- ينطبق على المقام، كما أشرنا إلى ذلك في المسألة الثلاثين. فالعمدة- إذا- في الحكم المذكور:

الإجماع، و الخبران الأولان.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣. و في الرواية: «أن يكون له ما يحج به».

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٤) نقل بالمعنى لما رواه في الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣، ٩.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٧

موثوقاً به أولاً على الأقوى. و القول بالاختصاص بصورة التملك ضعيف (١). كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه (٢).

(١) هذا القول منسوب إلى الحلبي في سرائره. قال (ره): «و الذي عندي في ذلك: أن من يعرض عليه بعض إخوانه ما يحتاج إليه من مئونة الطريق فحسب لا يجب عليه الحج، إذا كان له عائلة تجب عليه نفقتهم، و لم يكن له ما يخلفه نفقة لهم، بل هذا يصح فيمن لا تجب عليه نفقة غيره، بشرط أن يملكه ما يبذله و يعرض عليه، لا وعد بالقول دون الفعال ..».

و دليله غير ظاهر، و لذا قال في المختلف- بعد أن حكى ذلك عنه:-

«إن فتاوى أصحابنا خالية عنه، و كذا الروايات. بل لو وهب المال لم يجب عليه القبول ..». و ما ذكره أخيراً مبنى على أن مراده: اعتبار فعلية التملك، إذ لا- مجال للنقض عليه إلا بناء على ذلك. أما لو كان مراده أن يكون البازل في مقام التملك، فهذا المعنى لما لم يتوقف على القبول يتحقق الوجوب و إن لم يتحقق القبول. و إذا تحقق الوجوب وجب القبول، لأن يكون حينئذ شرطاً للواجب لا للوجوب كي لا يجب، لأن الوجوب لا يقتضى حفظ شرطه. و لأجل ذلك اختلف البذل مع الهبة، فيجب القبول مع البذل، و لا يجب مع الهبة. و كيف كان فإطلاق الأدلة المتقدمة ينفي اعتبار التملك. هذا و لكن التأمل في عبارة السرائر يقتضى أن مراده اعتبار الوثوق، و حينئذ يرجع إلى القول الآتي.

(٢) هذا القول منسوب إلى العلامة في التذكرة. قال فيها: «التحقيق:

أن البحث هنا في أمرين: الأول: هل يجب على البازل الشيء المبذول أم لا؟ فان قلنا بالوجوب أمكن وجوب الحج .. (إلى أن قال):

و إن قلنا بعدم وجوبه ففي إيجاب الحج إشكال، أقربه العدم، لما فيه من

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٨

أو بأحد الأمرين: من التمليك، أو الوجوب (١).

تعليق الواجب بغير الواجب ..». و في جامع المقاصد: «أما البذل لمجموعها، أو لبعضها و بيده الباقي، ففي وجوب الحج بمجرد قولان، أصحهما: أنه إن كان على وجه لازم كالنذر وجب، و إلا لم يجب ..».

وفيه: ما عرفت من أن ذلك خلاف إطلاق الأدلة. و التعليل الذي ذكره في التذكرة عليل، لا يرجع إلى قاعدة عقلية أو شرعية. و لا يبعد أن يكون مراده: اعتبار الوثوق ببقاء البذل إلى آخر أزمته الحاجة، فيرجع إلى القول الآتي أيضاً.

(١) في الحدائق: «نقل عن جمع من الأصحاب: اشتراط التمليك أو الوجوب بنذر و شبهه ..». و نسب هذا القول في المستند إلى الدروس.

و كأن المصنف (ره) تبعه في ذلك، و لكن المذكور في الدروس غير ذلك.

قال: «و يكفي البذل في الوجوب مع التمليك، أو الوثوق به ..».

فالعقدان: التمليك و الوثوق، لا التمليك و الوجوب. و كيف كان فصدر العبارة و إن كان قد يظهر منه الشرطية التخيرية، لكن قال بعد ذلك: «و هل يستقر الوجوب بمجرد البذل؟ إشكال: من ظاهر النقل، و عدم وجوب تحصيل الشرط. و لو حج كذلك أو في نفقة غيره أجزاء، بخلاف ما لو تسكع، فإنه لا- يجزى عنه عندنا. و فيه دلالة على أن الأجزاء فرع الوجوب فيقوى الوجوب بمجرد البذل لتحقق الأجزاء. إلا- أن يقال: الوجوب هاهنا بقبول البذل، و لو وهبه زاداً و راحلة لم يجب عليه القبول. و في الفرق نظر ..». و عبارته الثانية ظاهرة في التردد بين الوجوب بمجرد البذل، و بين توقفه على القبول، و ميله أخيراً إلى اعتبار القبول في سبب البذل إذا لم يكن على نحو التمليك. و تدل على عدم اعتبار التمليك أو الوثوق.

و عدم توقف الوجوب- و لا الأجزاء- على أحدهما. بل عبارته الأولى

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٩

و كذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثقاً به (١).

ظاهرة في حصول الوجوب مع أحد الأمرين، لا عدم حصوله إلا مع أحدهما.

و كيف كان فاعتبار التمليك، أو القبول، أو الوجوب، أو الوثوق، خلاف إطلاق الدليل، إذا كان المراد من اعتبار الوثوق اعتباره في موضوع الحكم الواقعي. و إن كان المراد اعتباره في الحكم الظاهري فسيأتي الكلام فيه. هذا و في المسألة قول آخر لم يتعرض له المصنف (ره) صريحاً، و إن أشار إليه فيما سبق بقوله: «و لا بين أن يبذل عينها أو ثمنها ..»،

و هو ما اختاره في المسالك. قال في مبحث البذل: «و اشترط بعض الأصحاب تملكه إياه، و آخرون وجوب بذله عليه. و الأجود عدم الاشتراط. نعم يشترط بذل عين الزاد و الراحلة، فلو بذل له أثمانها لم يجب عليه القبول.

و كذا لو نذر لمن يحج و أطلق ثم بذله لمعين، أو أوصى بمال لمن يحج ثم بذله كذلك، لأن ذلك متوقف على القبول، و هو شرط للواجب المشروط، فلا يجب تحصيله ..». و يظهر من عبارة التذكرة ذلك أيضاً. و ما ذكره خلاف إطلاق الأدلة الدالة على الوجوب بالبذل، لصدقه ببذل أثمانها، فإذا صدق تحقق الوجوب فيجب القبول، لأنه شرط الواجب لا الوجوب، كما أشرنا إليه آنفاً. و ما في التذكرة من التعليل بالمنة في بذل الثمن غير ظاهر.

(١) ذكره جماعة. قال في المدارك: «نعم لا- يبعد اعتبار الوثوق بالباذل، لما في التكليف بالحج بمجرد البذل- مع عدم الوثوق

بالبذل- من التعرض للخطر على النفس، المستلزم للخرج العظيم و المشقة الزائدة، فكان منفيًا..». وقد أشار إليه- في الجملة- في الدروس في عبارته المتقدمة. و في الجواهر قال: «نعم قد يقال باعتبار الطمأنينة بالوفاء، أو بعدم الظن بالكذب. حذراً من الضرر و الخطر عليه. و للشك في شمول أدلة الوجوب له إن لم تكن ظاهرة في خلافه. بل لعل ذلك كذلك و إن مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٠

.....

وجب على البازل. بل هو في الحقيقة خارج عما نحن فيه، ضرورة: أن محل البحث الوجوب من حيث البذل من دون نظر الى الواقعة الخارجية التي قد تنتفي الاستطاعة معها، كما هو واضح. و لا- ريب أن المتجه ما قلناه، عملاً بإطلاق النص، و الفتوى، و معاهد الإجماعات. مضافاً إلى تحقق الاستطاعة بذلك ..».

و تحقيق ذلك: أن الكلام تارة: في الحكم الواقعي، و هو ثبوت الوجوب واقعاً بتحقيق البذل واقعاً و أخرى: في الحكم الظاهري، و هو ثبوت الوجوب ظاهراً بثبوت موضوعه ظاهراً. فان كان الكلام في الأول، فلا ينبغي التأمل في أن النصوص و الفتوى متفقة على ثبوت الوجوب بمجرد البذل واقعاً، و لا دخل للوثوق و لا للعلم فيه. و إن كان الكلام في الثاني، فالظاهر أن اللازم العمل بما تقتضيه الطرق العقلانية، و لا يختص ذلك بالوجوب بالبذل، بل يجري في الوجوب بالاستطاعة المالية، فإنه لا يتحقق الوجوب الظاهري إذا لم تقم الطرق العقلانية على بقائها. فإذا احتمل المستطيع زوال استطاعته- بموته، أو موت دابته، أو سرقة ماله، أو وجود سيل أو عدو مانع عن عبوره، أو نحو ذلك مما يمنع من بقاء استطاعته- لا يسقط الوجوب عنه، و إن لم يكن الوثوق بخلافه، فكذا في المقام، و في الجميع يسقط الوجوب مع الوثوق بحصوله. فلا فرق بين الاستطاعة المالية و البذلية من هذه الجهة، و لا يعتبر الوثوق بالبقاء فيهما، بل يعول على الأصول العقلانية، مثل: أصالة السلامة، و بقاء المال، و عدم وجود الحائل، و عدم طروئه، و بقاء البذل، و نحو ذلك، و الجميع على حد واحد.

و لو حصل الوثوق بحصول الموانع من بقاء الاستطاعة سقط الوجوب الظاهري، لكن الوجوب الواقعي بحاله، لحصول موضوعه. فلو حصل الوثوق بالمانع فلم يسافر و انكشف الخلاف، انكشف ثبوت الوجوب واقعاً مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣١

كل ذلك لصدق الاستطاعة، و إطلاق المستفيضة من الأخبار (١).

و لو كان له بعض النفقة فبذل له البقية و جب أيضاً (٢). و لو

و استقر الوجوب عليه، كما لو اعتقد أنه فقير لا مال له و تبين بعد ذلك أنه غني مستطيع، كما تقدم في المسألة الخامسة و العشرين. نعم إذا كان خوف على النفس كان السفر حراماً، فلا يكون مستطيعاً واقعاً لحرمة السفر. أما إذا كان الخوف على غير النفس، فلأجل أنه لا يحرم السفر لا يخرج به عن كونه مستطيعاً واقعاً، إذا لم يكن مانع واقعاً من بقاء الاستطاعة. بل الظاهر أنه لا فرق بين المستطيع ابتداء و من استقر عليه الحج، فإنه في السنين اللاحقة و إن كان يجب عليه الحج متسكعاً، لكن لا يجوز له السفر مع خوفه على النفس، و لا يجب عليه مع وثوقه بوجود الموانع عن الوصول. و الوجه الذي ذكر- في المدارك و غيرها- لاعتبار الوثوق إن تم اقتضى اعتبار الوثوق ببقاء البازل و قدرته على البذل، و لا يختص باعتبار الوثوق ببقاء البذل، كما يقتضى أيضاً اعتبار الوثوق في الاستطاعة المالية. فإذا التحق ما ذكرنا، و أنه لا يعتبر الوثوق ببقاء البذل، بل يكفي- في ثبوت الوجوب ظاهراً- قيام الطرق العقلانية في البقاء، من دون فرق بين الاستطاعة المالية و البذلية.

(١) قد عرفت: أن الاستدلال المذكور إنما يصح لو كان القائل باعتبار الوثوق قائلاً باعتباره في موضوع الحكم الواقعي، أما لو كان

قائلاً باعتباره في إثبات الوجوب ظاهراً فلا مجال له.

(٢) كذا ذكر جماعة، مرسلين له إرسال المسلمات، منهم: العلامة في القواعد، والمحقق والشهيد الثانيان في جامع المقاصد والمسالك، والسيد في المدارك، والفاضل الهندي في كشف اللثام، وغيرهم، من دون تعرض لخلاف أو إشكال.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٢

بذل له نفقة الذهاب فقط و لم يكن عنده نفقة العود لم يجب (١)، وكذا لو لم يبذل نفقة عياله (٢). إلا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضاً.

و استدل له في الجواهر - تبعاً للمدارك - بالأولية. لكنها غير ظاهرة. وربما يستدل له: بأن ثبوت الحكم في الاستطاعة المالية و البذلية يدل على ثبوته للجامع بينهما. وفيه: أنه و إن سلم لكن لم يثبت وجود الجامع مع التبعض، كما يتضح بملاحظة النظائر. فإن ثبوت حكم لكر من حنطة و كرم من شعير لا يدل على ثبوته لنصف كرم من الحنطة و نصف كرم من الشعير. أو يستدل له: بأن ما في النص: من أن المبدول له مستطيع

«١»، يدل على أنه مستطيع حقيقة. و حينئذ يتعين صرف ما دل بظاهره على اعتبار الملك الى اعتبار القدرة المالية، سواء كانت بالبذل أم التمليك أم بهما. وفيه: أن الجمع بينهما يمكن أن يكون بجعل الاستطاعة ذات فردين ملكي و بذلي - كما هو ظاهر الأصحاب - و يقتضيه بناءهم على عدم وجوب قبول الهبة إذا لم تكن لخصوص الحج، إذ لو كان المراد من الاستطاعة المالية القدرة على المال - كما ذكر المستدل - لوجب قبول الهبة، لحصول القدرة بمجرد إنشاء التمليك، كما أشرنا إليه آنفاً. و الأولى: الاستدلال عليه بإطلاق نصوص البذل، فإنه يصدق ببذل التتمه، كما يصدق ببذل الجميع.

(١) لظهور عرض الحج، ببذل ما يحتاج إليه في الذهاب و الإياب.

(٢) نفقة العيال خارجة عن نصوص البذل، لاختصاصها ببذل ما يحتاجه لنفسه في سفر الحج. لكن لما كان وجوب الإنفاق على العيال يقتضى منعه من السفر لم يكن مستطيعاً، كسائر الأعذار الشرعية. و نصوص البذل إنما تتعرض لتشريع الاستطاعة المالية لا غير، فلا تنافي ما دل على

(١) راجع أول المسألة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٣

[مسألة ٣٥: لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية]

(مسألة ٣٥): لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية. نعم لو كان حالاً، و كان الديان مطالباً، مع فرض تمكنه من أدائه لو لم يحج و لو تدريجاً، ففي كونه مانعاً أولاً وجهان (١).

اعتبار الاستطاعة من الجهات الأخرى. و قد عرفت فيما سبق: أن الأعذار الشرعية مانعة عن الاستطاعة. و سيأتى التعرض له في المسألة الرابعة و الستين و غيرها.

و لأجل ذلك يظهر الوجه لما ذكره في المتن، من استثناء صورة وجود ما يكفيهم، و صورة عجزه عن الإنفاق عليهم. إذ في هاتين الصورتين لا محذور شرعي في السفر. و لذلك قال في الجواهر: «بل إن لم يقم الإجماع على اعتبار بذل مئونة العيال في الوجوب أمكن منعه في المعسر عنها حضراً، للإطلاق المزبور». و قد يظهر من عبارته الإجماع على الاعتبار.

لكنه غير ظاهر، و ان اشتهر في كلامهم ذكر نفقة عياله مع نفقته في البذل.

لكن الظاهر منه ما هو المتعارف، و لا يشمل صورة العجز المسقط للتكليف المانع عن الاستطاعة. لا أقل من عدم ثبوت انعقاد الإجماع في الصورة المذكورة، فيرجع الى الإطلاق، كما ذكر في الجواهر. و عليه فما في المتن في محله. لكن كان اللازم تخصيص العيال بواجب النفقة، و إلا لم يكن ما يمنع من السفر، فيكون مستطعاً و يجب عليه الحج. إلا إذا كان ترك الإنفاق عليه حرجاً على المعيل، فلا يكون الحج واجباً، بناء على ما تقدم، من أن الحرج مانع من الوجوب.

(١) ينشأن من ملاحظة الأدلة الأولية المقتضية لنفي الاستطاعة السريعة الشرعية، لوجوب الأداء المقتضى لوجوب الحضر حسب الفرض.

و من إطلاق كلمات الأصحاب: من أن الدين لا يمنع من الاستطاعة البذلية.

قال في المسالك: «و لا يشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين، أو ملك

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٤

[مسألة ٣٦: لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية]

(مسألة ٣٦): لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية (١).

ما يوفيه به، بل يجب الحج و إن بقي الدين ..». و في كشف اللثام:

«و أعلم أن الدين لا ينفى الوجوب بالبذل، كما ينفى باتهاب ما لا يفى به، مع نفقة الحج، و الإياب، و العيال ..». و في الجواهر: «و لا يمنع الدين الوجوب بالبذل و إن منعه في غيره ..». و نحوه كلام غيرهم، و قد اشتهر هذا الإطلاق بينهم. و في المدارك - بعد ما ذكر ذلك - استدل عليه بإطلاق النص. و قد عرفت: أن النص إنما يتعرض للمساواة بين البذل و الملك، و لا يصلح للتعرض للشروط الأخرى - كالبلوغ، و العقل و الحرية، و الصحة في البدن و تخليئة السرب عقلية كانت أو شرعية - بل كل منها باق بحاله، فإذا قلنا بعدم الوجوب لعدم تخليئة السرب الشرعية لم يكن ذلك منافياً لإطلاق النص. و كلمات الأصحاب أيضاً منزلة على ما هو المراد من النصوص.

و من ذلك يظهر: أن أقوى الوجهين أولهما.

(١) بلا- خلاف ظاهر. و استدل عليه في المستند: «بأن الظاهر من أخبار اشتراطه إنما هو فيما إذا أنفق في الحج من كفايته، لا مثل ذلك.

مع أن الشهرة الجابرة غير متحققة في المورد. و مع ذلك يعارضها إطلاق وجوب الحج بالبذل، و هي أقوى و أكثر، فيرجع إلى عمومات وجوب الحج و الاستطاعة العرفية ..». و ما ذكره - أولاً - مبنى على الرجوع إلى الأخبار في اعتبار الرجوع إلى الكفاية، فإذا لم تتم لم تصل النوبة إلى دعوى ظهوره فيما ذكر. و ما ذكره - ثانياً و ثالثاً - و إن كان محل المناقشة، لكنها لا تقدح فيما ذكره أولاً، كما لا يخفى.

و بالجملة: إن كان الدليل هو الأخبار فالجواب عنها ما ذكره. و إن كان الدليل عموم نفي الحج فلا- مجال لتطبيقه في المقام، لاختصاصه بما

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٥

[مسألة ٣٧: إذا وهبه ما يكفيه الحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى]

(مسألة ٣٧): إذا وهبه ما يكفيه الحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى (١)، بل وكذا لو وهبه و خيره بين أن يحج به أولاً (٢).
و أما لو وهبه و لم يذكر الحج لا تعييناً

إذا أنفق في الحج من كفايته، و ليس كذلك فيما نحن فيه، كما ذكره (قده). □
نعم إذا اتفق لزوم الحرج في إجابة البازل لم تجب الإجابة. و سيأتي - إن شاء الله - في المسألة الثامنة و الخمسين التعرض لذلك. فانتظر.

(١) كما في كشف اللثام، و اختاره في الحدائق، و حكاه عن الذخيرة و مجمع البرهان، و كذا في المستند و غيرها. لإطلاق النصوص، الشامل للبذل على نحو الإباحة و التملك، فيجب القبول، لأنه حينئذ يكون مقدمة للواجب لا للوجوب. لكن في الشرائع: «لو وهبه مالا لم يجب قبوله ..». و إطلاقه يقتضى عدم الفرق بين أن يهبه للحج بالخصوص أو له و لغيره. و علله في المسالك: بأن قبول الهبة نوع من الاكتساب، و هو غير واجب للحج، لأن وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة، فلا يجب تحصيل شرطه، بخلاف الواجب المطلق. و من هنا ظهر الفرق بين البذل و الهبة، فإن البذل يكفي فيه نفس الإيقاع في حصول القدرة و التمكن، فيجب بمجرد. انتهى.
و تبعه في ذلك في الجواهر. بناء منه على ظهور نصوص البذل بالإباحة لأكل الزاد و الراحة أو الإباحة المطلقة حتى التملك إن اراده. و فيه: أن المبني غير ظاهر، لشمول النصوص لإيقاع الإباحة، و إيقاع التملك للحج معاً، و لا اختصاص لها بالأول كما ذكره.
(٢) كأنه: لصدق عرض الحج عليه، فيثبت له حكم البذل من الوجوب، فيجب القبول. و فيه: أنه غير ظاهر، لظهور عرض الحج - المذكور في النصوص - في عرضه على التعيين لا على التخيير.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٦

و لا تخيراً، فالظاهر عدم وجوب القبول، كما عن المشهور (١).

[مسألة ٣٨: لو وقف شخص لمن يحج]

(مسألة ٣٨): لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك - فبذل المتولى - أو الوصى أو الناذر - له وجب عليه، لصدق الاستطاعة (٢)، بل لإطلاق الأخبار. و كذا لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج، فإنه يجب عليه بعد موت الموصى (٣).

(١) حكى نسبه إلى المشهور في المستند. و قد عرفت: ما ذكره في الشرائع، و مثله في القواعد. و يظهر من شراحهما: التسالم عليه، معللين ذلك: بأن القبول نوع من الاكتساب، و هو شرط وجوب الحج فلا يجب تحصيله. و في المدارك: «و ربما علل: باشماله على المنه، و لا يجب تحملها.

و يتوجه على الأول: ما سبق. و على الثاني: منع تأثير مثل ذلك في سقوط الواجب. مع أن ذلك بعينه يأتي في بذل عين الزاد و الراحة، و هو غير ملتفت إليه ..». و مراده بما سبق تحقق الاستطاعة. لأنها التمكن من الحج بمجرد البذل. و فيه: ما عرفت من أن الذي يظهر من الأدلة:

أن الاستطاعة نوعان ملكية و بذلية، و تختص البذلية بالبذل للحج، فالهبة مطلقة قبل القبول خارجة عن النوعين معاً. و ليست الاستطاعة نوعاً واحداً - و هو التمكن من المال - كي يدعى وجوب القبول. و لأجل ذلك لا يتم ما ذكر في المدارك - و اختاره في المستند - من وجوب الحج في الفرض.

بل يشكل أيضاً: ما تقدم من المصنف في المسألة الثلاثين، كما أشرنا إليه هناك.

(٢) قد عرفت الاشكال فيه. نعم لا- بأس بالتمسك بإطلاق الأخبار، لأن عرض الحج على المكلف أعم من أن يكون المال مملوكاً للعارض، أو تحت ولايته و سلطانه.

(٣) هذا من أفراد المسألة السابقة، فإذا يدخل في أخبار العرض، مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٧

[مسألة ٣٩: لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاً]

(مسألة ٣٩): لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاً، و شرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحة (١)،

بملاحظة أن الوصى إذا عرض عليه المال الموصى به للحج يدخل في أخبار العرض. بل يزيد عليه بإمكان تطبيق الأخبار بملاحظة وصية الميت أيضاً، فيكون الميت قد عرض عليه الحج. وهذا وإن كان حاصلًا في فرض الوصية السابق، لكن عرض الميت فيه ليس للشخص المعين بل للكل، حسب فرض المسألة. وسيأتي الإشكال في مثل ذلك.

(١) الشرط المذكور تارة: يكون من قبيل إنشاء شرط العمل على المدفوع اليه، و أخرى: من قبيل القيد للمدفع إليه. فإن كان من قبيل الأول فصحته موقوفه على ثبوت ولاية المالك على مثل ذلك، و دليله غير ظاهر.

و عمومات صحة الشروط لا- تصلح لإثبات السلطنة عليه عند الشك فيها، نظير عمومات صحة البيع لا تثبت السلطنة لكل بائع. و كذلك غيرها، من عمومات صحة العقود و الإيقاعات ليست ناظرة إلا إلى إثبات قابلية المنشأ للإنشاء في ظرف صدوره من السلطان، فلا بد في إثبات ولايته على الشرط من دليل. و الفرق بين المورد و غيره من موارد العقود و الإيقاعات: أن في الموارد المذكورة لما كان موضوعها تحت سلطنة الموقع يكون الشرط من شؤون تلك السلطنة. مثلاً: إذا باع الإنسان ماله على غيره، فلما كان المال موضوعاً لسلطنة البائع الرجعة إلى السلطنة على البيع و غيره من التصرفات، فإذا كان البيع تحت السلطنة مطلقاً كان الشرط تحتها، لأنه من شؤون البيع، و ليس كذلك في المقام، فان المال المدفوع ليس ملكاً للدافع، و إنما له ولاية تعيين المستحق، و دليل هذه الولاية لا يستفاد منه الولاية على التعيين بشرط.

و أما إذا كان الشرط من قبيل القيد، بأن يدفعه له مقيداً بكونه يحج به، فقد يقال بامتناعه، بلحاظ أن المدفوع اليه هو الشخص الخارجي،

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٨

و وجوب الحج عليه إذا كان فقيراً، أو كانت الزكاة من سهم سبيل الله (١).

[مسألة ٤٠: الحج البدلي مجز عن حجة الإسلام]

(مسألة ٤٠): الحج البدلي مجز عن حجة الإسلام،

و هو لا يقبل الإطلاق و التقييد. و فيه: أن الشخص الخارجي و إن كان كذلك، لكن الدفع الاختياري- الذي أخذ موضوعاً للقصد و الإرادة- يقبل ذلك، لأنه يتعلق بالصور الذهنية، و الصور الذهنية تقبل ذلك، سواء كانت حاكية عن المفاهيم الكلية أم الجزئية، و لذلك يتمسك في الأحكام الشخصية بالإطلاق الأحوالي. و إذا كان الدفع قابلاً للإطلاق و التقييد كان موضوعه كذلك، لأنه من شؤونه. فالعمدة في الإشكال في صحة الشرط على هذا الوجه: عدم ثبوت ولاية الدافع على مثل هذا التقييد، و ليس في دليل ولاية

المالك في الزكاة على تعيين المستحق ما يشمل مثل ذلك. فيلحظ هذا في الزكاة.

و أما في الخمس، فقد تقدم في كتاب الخمس: عدم وضوح الدليل على ولاية المالك على تعيين المستحق. لكن الكلام في المقام مبنى على ثبوت ولايته و لو بإذن الحاكم الشرعى. و قد تقدم من المصنف (ره) في بعض مسائل ختام الزكاة: أنه لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القربات. فراجع. ثم إن ظاهر المتن: أن وجوب الحج في المقام مبنى على صحة الشرط. و يمكن المناقشة فيه: بأنه لو بنى على بطلان الشرط أمكن أن يدعى الوجوب بلحاظ صدق العرض، فتشمله نصوص البذل، فيجب عليه الحج للاستطاعة البذلية لا لصحة الشرط، نظير ما تقدم في المسألة السابقة. (١) إذا كانت الزكاة كذلك وجب الحج بعد القبول - كما هو مفروض المسألة - و إن لم نقل بصحة الشرط، لأن الحج هو المصرف لا غير.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٩

فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى (١).

[مسألة (٤١): يجوز للبادل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام]

(مسألة ٤١): يجوز للبادل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام (٢). و فى جواز رجوعه عنه بعده وجهان (٣).

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، إذ لم يعرف الخلاف فى ذلك إلا من الشيخ فى الاستبصار. لخبر الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد الله (ع) قال: «سألته عن رجل لم يكن له مال، فحج به أناس من أصحابه، أفضى حجة الإسلام؟ قال: نعم. قال: فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج. قلت: هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله؟ قال (ع): نعم. قضى عنه حجة الإسلام (و تكون تامة ليست بناقصة. خ). و إن أيسر فليحج» (١).

و نحوه

خبر أبى بصير عن أبى عبد الله (ع): «قال: لو أن رجلاً معسراً أحججه رجل كانت له حجته، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج» (٢).

و العمدة: وهن الخبرين بالاعراض و الهجر. و لو لا ذلك لأشكل الحمل على الاستحباب بأنه خلاف الظاهر. و لا يقتضيه الجمع بينهما و بين ما دل على الاجزاء عن حجة الإسلام، لتضمنها ذلك أيضاً. و أبعد من الحمل المذكور الحمل على من حج عن غيره، أو على الوجوب الكفائى، كما فى الوسائل.

(٢) الظاهر أنه لا إشكال فى ذلك، كما يظهر من كلماتهم فى مسألة اشتراط وجوب البذل فى الاستطاعة، كما سبق.

(٣) أحدهما: أنه وعد، و الوعد لا يجب الوفاء به، كما يقتضيه قاعدة السلطنة على النفس و المال. و أما الثانى فقد يوجه: بأنه إذا شرع

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٠

.....

فى الإحرام فقد وجب عليه الإتمام، فىكون تركه غير مقدور، فلا أثر للعدول عن البذل. و نظيره ما ذكر- فى من أذن لغيره فى الصلاة فى ملكه:- من أنه بعد الشروع فى الصلاة لا أثر لمنع المالك، كما أشار إلى ذلك بعض مشايخنا فى رسالته الحج. و فى حاشيته على المقام ذكر: أن أقوى الوجهين عدمه. و يشكل: بأن الحكم غير ثابت فى النظر، فضلاً عن المقام. أما الأول فلأن نهى المالك عن الصلاة فى ملكه يوجب امتناع التعبد بها، و إذا امتنع التعبد بها بطلت. فوجب إتمام الصلاة إنما يوجب سلب قدرة المصلى على القطع على تقدير إمكان الإتمام، و نهى المالك مانع عن الإتمام، لامتناع التعبد بالصلاة فى المكان المغصوب، فتبطل بنفسها لا بإبطال المصلى لها.

فان قلت: حرمة الإبطال من آثار الدخول فى الصلاة الصحيحة، و لما كان الدخول فى الصلاة بإذن المالك كان الدخول صحيحاً، فيترتب عليه حرمة الإبطال.

قلت: لا ريب أن الإبطال المحرم هو إبطال الصلاة الصحيحة، فما دامت الصلاة صحيحة يحرم إبطالها، فهو منوط بالصحة- حدوثاً و بقاء- إناطة كل حكم بموضوعه، لا أنه منوط بها حدوثاً فقط. كيف و لا ريب أنه لو طرأ ما يوجب بطلان الصلاة لم يحرم إبطالها؟ بل لا يتصور إبطالها. و إذا كان الحكم منوطاً بالصحة حدوثاً و بقاء، كان منوطاً بشرائط الصحة حدوثاً و بقاء، فإذا زال بعض الشرائط زال الحكم بزواله، و رجوع المالك عن إذنه موجب. لذلك نظير ما لو شرع فى الصلاة فى مكان مباح، ثم اضطر الى الخروج عنه الى مكان مغصوب، فإنه لا يحرم قطعها لبطلانها.

و أضعف من ذلك ما قيل: من أن الشروع فى الصلاة الصحيحة لما كان يستلزم الإتمام، كان الاذن فى الشروع إذناً فى الإتمام، لأن الإذن فى الشيء

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤١

.....

إذن فى لوازمه. وجه الضعف: أن الكلام فى جواز رجوع المالك عن إذنه و عدمه، و حرمة إتمام الصلاة و عدمها، لا فى تحقق الاذن فى الإتمام كى يستدل على تحقق الإذن بالقاعدة المذكورة. فالكلام فى تأثير الرجوع عن الاذن و عدمه ثبوتاً، لا فى ثبوت الاذن و عدمه إثباتاً، فالاختلاف بين المقام و مورد القاعدة موضوعاً و حكماً.

و مثل رجوع المالك عن إذنه فى الصلاة رجوعه عن إذنه فى البناء فى ملكه أو الغرس فيه أو الزرع فيه، ففى مثل هذه الموارد إذا رجع- بعد البناء أو الغرس أو الزرع- كان الواجب على المأذون إخلاء الأرض. إلا إذا لزم الضرر، فتكون قاعدة الضرر حاكمة على قاعدة السلطنة، المقتضية لجواز الرجوع. و لا تعارضها قاعدة الضرر الجارية فى حق المالك، لأنه مقدم عليه بالاذن. و قد يستشهد على عدم جواز رجوع المالك عن الاذن فى الصلاة بما تسالموا عليه: من عدم تأثير رجوع المالك إذا أذن فى رهن ملكه. و فيه:

وضوح الفرق بين المقامين، فان الرهن بإذن المالك يستوجب حقاً للمرتهن فى العين، فقاعدة السلطنة على الحق- الجارية فى حق المرتهن- مانعة من تأثير الرجوع، و من إجراء قاعدة السلطنة فى حق المالك. و السرفى ذلك:

أن عقد الرهن ليس من الأمور القارة الموقوفة على إذن المالك حدوثاً و بقاء، بل هو يحدث و ينعدم، فإذا حدث بالاذن صح و ترتب أثره و بعد العدم لا- يناط بالاذن. بخلاف مثل التصرف فى المكان، فإنه كما يحتاج إلى إذن المالك فى الحدوث يحتاج إليها فى البقاء. نعم المناسب لباب الرهن الجزء الخاص من التصرف الحادث قبل رجوع المالك، فإنه لا أثر للرجوع فى حرمة، و لا فى ترتب

أثر الحرمة عليه بوجه. فهو و الرهن من باب واحد، و يصح قياس أحدهما على الآخر، لا قياس التصرف اللاحق للرجوع بالرهن، فإنهما من بايين لا من باب واحد.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٢

.....

هذا كله الحكم فى النضير. و أما الكلام فى المقام فهو: أنه إذا بنينا على عدم تأثير الرجوع إذا أذن فى الصلاة- لما سبق- لا يلزم البناء عليه فى المقام، لأن وجوب إتمام الحج فى المقام لا ينافى حرمة التصرف فى المال المبذول، لجواز إتمام الحج بلا تصرف فى المال المبذول، بأن يحج متسكعاً، أو بالاستدانة، أو الاستيهاب. أو إجارة نفسه على عمل مؤجل أو حال أو غير ذلك. فوجوب إتمام الحج لا يقتضى سلب قدرته على ترك التصرف فى المال، كى يكون من قبيل باب الاذن فى الصلاة. نعم إذا انحصر إتمام الحج بركوب الراحلة المبذولة كان من ذلك القبيل، و حينئذ يجىء فيه ما ذكر هناك، فان قلنا فيه بعدم تأثير الرجوع و جب الإتمام بالتصرف بالمال المأذون فيه أولاً، و إن رجع المالك عن الاذن. و إن قلنا بتأثير الرجوع و جب ترك التصرف، و يجرى عليه حكم المحصور.

هذا كله من حيث الحكم التكميلى. أما من حيث الحكم الوضعى- أعنى: ضمان المال المبذول فى المقام، و الانتفاع المبذول فى باب الصلاة و الإعارة للزرع و الغرس- فهو أنه إن بنى على تأثير الرجوع فى حرمة التصرف فلا إشكال فى الضمان. أما لو بنى على عدم تأثيره، فقد يقال بعدم الضمان، لوجوب البذل شرعاً، المقتضى لعدم احترام المال. و فيه:

أن وجوب البذل أعم من عدم احترام المال، نظير البذل عند المخصصة، فإنه مضمون على المتصرف فيه بالأكل. و بالجملة: وجوب بذل المال، و وجوب تصرف المبذول له فيه لا يقتضى نفي الضمان الثابت بالإتلاف، لعدم المنافاة بينهما كى يدل أحدهما على عدم الآخر. و كذا الكلام فى ضمان منافع الأرض المبذولة للغرس و الزرع و البناء إذا لزم الضرر من إخلائها من ذلك عند رجوع الباذل عن إذنه. فلاحظ.

و من ذلك تعرف حكم الرجوع عن الاذن فى الموارد المختلفة، فإن

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٣

.....

رجوع الباذل للرهن لا- أثر له، و رجوع المعمر للزرع و الغرس و نحوهما يترتب عليه الأثر تكليفاً و وضعاً، إلا مع الضرر فيترتب أثره وضعاً لا تكليفاً، و رجوع الأذن فى الصلاة يترتب أثره تكليفاً و وضعاً، فتبطل الصلاة معه و يكون المصلى ضامناً، و كذا المقام. و أما رجوع الزوج عن الإذن الزوجه فى الحج فيترتب عليه أثره و إن كان قبل إتمامها، و لا يترتب أثره إذا كان بعد إتمامها، لأن وجوب الإتمام مانع عن وجوب إطاعة الزوج.

و مثله رجوع الوالد عن الاذن لولده فى الحج. و أما رجوع المولى إذا أذن لعبده فى الحج أو الاعتكاف، فان كان قبل الإحرام فى الحج، و قبل اليوم الثالث فى الاعتكاف ترتب عليه أثره،- من حرمة الحج و الاعتكاف- فيبطل اعتكافه إذا كان قد شرع فيه. و إن كان بعد الإحرام أو بعد دخول اليوم الثالث، فان قلنا بأن منفعة الحج و الاعتكاف من المنافع المملوكة- كما هو الظاهر- يكون الحكم كما لو رجع الباذل للصلاة، و ان لم نقل بذلك كان الحكم كما فى رجوع الزوج و الوالد عن الاذن.

و أما إذا أذن فى دفن الميت فى ملكه ثم عدل بعد الدفن، فان لم يؤد نقله إلى موضع آخر إلى محذور لزم، و إن أدى إلى هتك حرمة- لطروء الفساد على بدنه- ففى جواز نقله إشكال، لاحتمال أهمية حرمة الهتك من محذور دفنه فى أرض غيره. و لا سيما أن حرمة الهتك لا تختص بالمباشر لدفنه بل عامة حتى لصاحب الأرض. و لأجل ذلك يشكل النقل حتى لو دفن فى أرض بغير إذن

المالك، لا طراد المحذور فيه أيضاً.

ثم إن الظاهر أن وجه توقف المصنف (ره) عن الحكم بجواز الرجوع في البذل بعد الإحرام، مع بنائه على الجواز فيما لو أذن في الصلاة في داره - كما تقدم منه في كتاب الصلاة -: احتمال التمسك بقاعدة الغرور في المقام، التي يدل عليها - مضافاً إلى الإجماع في الجملة -:

النسبى المرسل

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٤

.....

المشهور: «المغرور يرجع على من غره» [١].

و ما ورد في تدليس الزوجه، من رجوع الزوج الى المدلس، معللاً

بقوله (ع): «كما غر الرجل و خدعه» [١].

و مقتضى ذلك و إن كان عموم الحكم برجوع المغرور إلى الغار في جميع الموارد، إلا أنه ليس بناء الأصحاب على العمل بها كليةً. و لذلك يشكل الأخذ بعموم دليلها، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث الفضولي من (نهج الفقاهة)، تعلقتنا على مكاسب شيخنا الأعظم (قده).

لكن يخدم الوجه المذكور: أن الإيقاعات لا- توجب تغييراً للغير، فإنها إنشاءات بحتة ليس فيها حكاية و لا دلالة تصديقية، و لا تتصف بصدق و لا كذب، فاذا رجع الباذل عن بذله لم ينكشف من الرجوع خلاف ما دل عليه إنشاء الوعد. نعم إذا ظهر من قوله أو فعله أنه لا- يخلف في وعده و لا- يرجع عنه كان ذلك تغييراً للمبذول له و إيقاعاً له في الغرور فالتغيير إنما يكون بذلك القول أو الفعل لا- بنفس الوعد. و عليه إذا بنى على عموم القاعدة، و لزوم العمل بها فاللازم التفصيل بين أن يكون اعتماد المبذول له على مجرد الوعد، و بين أن يكون اعتماده على قوله أو فعله الدال على بقاءه على وعده. ففي الأول لا- مجال لرجوعه عليه. و في الثاني يرجع عليه، لحصول التغيير منه في الثاني دون الأول. و أما العمل بعموم القاعدة حتى في المقام فلا بأس به، لعموم دليلها. نعم قد يشكل صدق التغيير إذا لم يكن الغار قاصداً للإيهام. بل الظاهر اختصاص الخديعة بذلك، ففي هذه الصورة يضمن الغار، و لا يبعد أن يكون بناء العقلاء و المتشرعة على الضمان و مؤاخذتهم الغار بتغيره.

[١] هذا الحديث و إن وجد في بعض الكتب الفقهية إلا- انه لم نعثر عليه بعد الفحص في كتب الحديث للعامة و الخاصة و بعد الاستعانة ببعض الفهارس المعدة لضبط السنة النبوية.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب العيوب و التدليس في النكاح حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٥

و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه، في جواز الرجوع قبل الإقباض و عدمه بعده، إذا كانت لذى رحم، أو بعد تصرف الموهوب له (١).

[(مسألة ٤٢): إذا رجع الباذل في أثناء الطريق]

(مسألة ٤٢): إذا رجع الباذل في أثناء الطريق، ففي وجوب نفقة العود عليه أولاً وجهان (٢).

[مسألة (٤٣): إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية]

(مسألة ٤٣): إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية (٣)، فلو ترك الجميع استقر عليهم

أما إذا لم يكن قاصداً للإيهام و إيقاع المغرور في خلاف الواقع، ففي البناء على الضمان اشكال، لعدم وضوح الدليل فيه. و عدم ثبوت بناء العقلاء و المتشعبة عليه، و إن كان ظاهر الأصحاب في مبحث الفضولي - فيما لو رجع المالك على المشتري - عموم الحكم لصورة علم الغار و جهله. و إن كان بناؤهم على ذلك لا - يهيم إذا كان الدليل قاصراً، فإنه لم يكن عن إجماع معتد به على ذلك، لاختلاف أنظارهم في وجه الرجوع. فلاحظ ما ذكرناه في (نهج الفقاهة) في ذلك المبحث. و الله سبحانه العالم الموفق.

(١) لعدم ظهور خصوصية للمورد تماز بها عن بقية أفراد الهبة، فيشملها عموم الدليل المقتضى للتفصيل المذكور.

(٢) يشآن: مما ذكرنا من أصالة البراءة. و من قاعدة الغرور، فان هذه المسألة و سابقتها من قبيل واحد، و لذلك توقف المصنف (ره) في المقام. و من بنى على الرجوع الى قاعدة الغرور في إحداها بنى على ذلك في الأخرى.

(٣) لتحقيق الاستطاعة بالنسبة إلى كل واحد منهم، على ما ذكره هنا، و تقدم منه في المسألة الثلاثين و غيرها. لكن عرفت الاشكال

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٦

الحج. فيجب على الكل، لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى الكل.

نظير: ما إذا وجد المتيمون ماء يكفي لواحد منهم، فان تيمم الجميع يبطل (١).

في ذلك، و أن الاستفادة من النصوص أن الاستطاعة نوعان: ملكية، و بذلية، و كلتاها في المقام غير حاصلة، لانتهاء الملك. و لعدم شمول نصوص البذل له. و لذا قال في الجواهر: «إن لم ينعقد إجماع على وجوبه للمبذول لهم الحج على جهة الإطلاق من دون خصوصية - كأن يقال: «بذلت الزاد و الراحلة لكل من يريد الحج مثلاً - أمكن القول بعدمه. للأصل و غيره. و بالجملة: المدار في المسألة: أن وجوب الحج على المبذول له، لصدق الاستطاعة المتحقق في ذلك و أمثاله. أو أنه لمكان الأدلة المخصوصة، لعدم الاكتفاء بهذه الاستطاعة المشتملة على المنة، التي سقط لها و نحوها أكثر التكاليف. و لعل الأخير لا يخلو من قوة ..».

و ما ذكره في محله. و إن كان بعضه لا يخلو من مناقشة، فإن الاعتماد على النصوص المخصوصة في الاستطاعة البذلية، و عدم شمول العمومات لها ليس لأجل المنة، بل لأجل أن العمومات مختصة بالملك، على ما عرفت في المسألة الثلاثين و غيرها. و المنة الحاصلة في البذلية ليست مما يسقط لأجلها التكليف، لعدم بلوغها الحرج. و لو فرض بلوغها ذلك فلا ينبغي التأمل في منعها من الاستطاعة البذلية، لعموم أدلة الحرج، كما عرفت في جملة من مسائل الاستطاعة المالية المتقدمة. فراجع.

(١) الوجدان - الموجب لبطلان التيمم - إنما هو بمعنى القدرة على الماء، و هو في المقام حاصل بالنسبة إلى كل واحد منهم، فيبطل تيممه.

نعم إذا تسابقوا إليه فسبق واحد منهم بطل تيممه دون غيره، لانكشاف قدرة السابق و عجز غيره. و إذا سبقوا إليه جميعاً لم يبطل تيمم واحد منهم،

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٧

[مسألة (٤٤): الظاهر أن ثمن الهدى على البازل]

(مسألة ٤٤): الظاهر أن ثمن الهدى على البازل (١).

و أما الكفارات فإن أتى بموجبها عمداً اختياراً فعليه، و إن أتى بها اضطراراً، أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد و غيره، ففي كونه عليه أو على البازل وجهان (٢).

[مسألة ٤٥): إنما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة]

(مسألة ٤٥): إنما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة، فلو بذل للآفاقي بحج القران أو الافراد أو لعمرة مفردة لا يجب عليه، و كذا لو بذل للمكى لحج

لاشترآكهم فيه. أما الاستطاعة في باب الحج فقد عرفت أنها ليست كذلك، فالتنظير في غير محله.

(١) لأنه جزء من الواجب، فيشملة البذل. هذا إذا كان البذل واجباً بنذر و نحوه، لانصرافه الى الفرد الاختيارى. أما إذا كان واجباً بقاعدة أخرى - كالغرور، أو التسبيب - فوجوبه على البازل غير ظاهر، لأنه واجب عند القدرة، و بامتناع البازل تنتفى القدرة فينتقل إلى بدله.

نعم لو كان المبذول له متمكناً من الهدى فاشترآه فذبحه أمكن رجوعه على البازل بالثمن، لقاعدة الغرور. و هكذا الكلام في كل ما له بدل، فإنه لا يجب عليه بذله. بل لو بذل له من أول الأمر مالاً يفي بالواجب الاختيارى و جب عليه الحج و أجزاء عن حج الإسلام. و كذا لو كان المكلف مالكاً لمال لا يفي بالواجب الاختيارى، و لكن يفي بالواجب الاضطرارى، كان مستطيعاً بالاستطاعة الملكية، و جب عليه الحج، و أجزاء عن حج الإسلام.

(٢) مما ذكرنا سابقاً يظهر أن أقوى الوجهين أولهما. فان البذل إذا كان واجباً بنذر و نحوه - فلا ينصرف إلى مثل ذلك، و إن كان واجباً بقاعدة الغرور و نحوها فلا يقتضى ذلك. فتأمل جيداً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٨

التمتع لا يجب عليه. و لو بذل لمن حج حجة الإسلام لم يجب عليه ثانياً (١). و لو بذل لمن استقر عليه حجة الإسلام و صار معسراً و جب عليه (٢). و لو كان عليه حجة النذر أو نحوه و لم يتمكن فبذل له باذل و جب عليه (٣)، و إن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج. لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها: بأنه بالبذل صار مستطيعاً. و لصدق الاستطاعة عرفاً.

[مسألة ٤٦): إذا قال له: «بذلت لك هذا المال مخيراً بين أن تحج به أو تزور الحسين (ع)»]

(مسألة ٤٦): إذا قال له: «بذلت لك هذا المال مخيراً بين أن تحج به أو تزور الحسين (ع)» و جب عليه الحج (٤).

(١) كما يقتضيه ظاهر النصوص.

(٢) لأن المفروض استقرار الوجوب عليه. غاية الأمر: أنه كان معذوراً من جهة العسر، و بالبذل يزول المانع.

(٣) لما سبق. و القول بعدم وجوب قبول الهبة لو وهبه لا للحج لا يرتبط بما نحن فيه، لأنه في أصل وجوب الحج و اشتغال ذمته. و قد عرفت أن المقام ليس في ذلك، لاستقرار الوجوب عليه بالسبب السابق، و الكلام هنا في وجوب إفراغ ذمته عقلاً من الواجب المشغولة به، فالقدرة هنا عقلية لا شرعية، فلا مناسبة بين المقام و ذلك المقام. و من ذلك يظهر النظر في قوله (ره): «لشمول الاخبار من حيث ..»، فان المقام لا يرتبط بتلك الأخبار، و لا بالتعليل المذكور فيها، و لا بصدق الاستطاعة.

لأنها كلها فى مقام أصل الوجوب، و فى حصول ملاكته، لا فيما نحن فيه مما لم تكن الاستطاعة شرطاً فى الوجوب و لا فى الملاك. و ما كان يؤمل من المصنف (ره) صدور مثل ذلك منه.

(٤) تقدم الكلام فيه فى المسألة السابعة و الثلاثين.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٩

[مسألة (٤٧): لو بذل له مالاً ليحج بقدر ما يكفيه، فسرق فى أثناء الطريق]

(مسألة ٤٧): لو بذل له مالاً ليحج بقدر ما يكفيه، فسرق فى أثناء الطريق سقط الوجوب (١).

[مسألة (٤٨): لو رجع عن بذله فى الأثناء]

(مسألة ٤٨): لو رجع عن بذله فى الأثناء، و كان فى ذلك المكان يتمكن من أن يأتى ببقية الأعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفايته، وجب عليه الإتمام (٢)، و أجزاءه عن حجة الإسلام.

[مسألة (٤٩): لا فرق فى البازل بين أن يكون واحداً أو متعدداً]

(مسألة ٤٩): لا فرق فى البازل بين أن يكون واحداً أو متعدداً (٣)، فلو قال له: «حج و علينا نفقتك» وجب عليه.

[مسألة (٥٠): لو عين له مقداراً ليحج به]

(مسألة ٥٠): لو عين له مقداراً ليحج به، و اعتقد

(١) بل انكشف عدم ثبوته، لانتفاء شرطه.

(٢) ظاهر العبارة: أنه كان الرجوع عن البذل بعد الإحرام. و عليه يشكل ما ذكره من إجزائه عن حج الإسلام، لأنه بالرجوع انكشف عدم كونه مستطعاً من أول الأمر. لكن تقدم منه فى المسألة التاسعة و العشرين:

احتمال أن تلف المال فى أثناء الحج لا يمنع من الاجزاء عن حج الإسلام، و الرجوع بعد الإحرام من قبيل تلف الاستطاعة بعد الإحرام. هذا إذا كان المال الذى يكفيه للإتمام قد حدث له، أما إذا كان عنده حين البذل فلا إشكال، لأن البذل إلى زمان الرجوع يكون متمماً للاستطاعة. أما إذا كان المراد الرجوع عن البذل قبل الإحرام، و كان عنده من المال ما يكفيه للذهاب و الإياب، أو حدث له مال كذلك، فلا ينبغى التأمل فى أنه يجب عليه حج الإسلام، و كان بذلك مستطعاً. و لعله مراد المتن.

(٣) لإطلاق أدلة العرض.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٠

كفايته فبان عدمها، وجب عليه الإتمام فى الصورة التى لا يجوز له الرجوع. إلا إذا كان ذلك مقيداً بتقدير كفايته (١).

[مسألة (٥١): إذا قال: «اقترض و حج و على دينك»]

(مسألة ٥١): إذا قال: «اقترض و حج و على دينك» ففى وجوب ذلك عليه نظر، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً (٢)

(١) يعنى: وجب على الباذل إتمام ما بذله حتى يكون بمقدار الكفاية، فى الصورة التى لا يجوز الرجوع فيها عن البذل. إلا إذا كان بذل المقدار المعين مقيداً بقدر كفايته، بأن كان بذله للمقدار المعين معلقاً على تقدير الكفاية. فحينئذ لا يجب إضافته بمقدار الكفاية. و كأن الوجه فى وجوب الإتمام هو الوجه فى عدم جواز الرجوع فى البذل بناء عليه. لكن يشكل ذلك: بأنه لو بنى على عدم جواز الرجوع من جهة التغير لا مجال للبناء على ذلك هنا، إذ لا تغير من الباذل.

اللهم إلا أن يكون قول الباذل: «لتحج به» بمنزلة إخباره بكفايته للحج، فيكون تغيراً منه. لكن لازم ذلك وجوب الرجوع على كل من أخبر بذلك و لو كان غير الباذل، و لا يختص وجوب الإتمام بالباذل. أو لأن قول الباذل: «لتحج به» لما لم يكن مقيداً بتقدير الكفاية، كان دالاً على الوعد بالإتمام على تقدير النقص، لأنه لازم لبذل المقدار المعين للحج، إذ لا تمكن الاستعانة به فى الحج إلا بذلك. و المظنون: أن مراد المصنف ذلك، فيكون مرجع البذل فى المقام إلى بذل التتمه على تقدير النقص، فلا يجوز للباذل الرجوع عنه. لكن الدلالة على الوعد بالإتمام يتوقف على علم الباذل بعدم تمكن المبذول له من الإتمام إلا ببذل التتمه، فلو كان الباذل يحتمل تمكن المبذول له من الحج متسكعاً، أو أن يكون له مال يتمكن من الإتمام به، فالدلالة غير حاصلة.

(٢) فى هذا التعليل نظر- بناء على ما تقدم منه من أن الاستطاعة

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥١

نعم لو قال: «اقترض لى و حج به» وجب مع وجود المقرض كذلك.

[مسألة (٥٢): لو بذل له مالاً ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغصوباً]

(مسألة ٥٢): لو بذل له مالاً ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغصوباً، ففي كفايته للمبذول له عن حجة الإسلام و عدمها وجهان، أقواهما العدم (١). أما لو قال:

«حج و على نفقتك»، ثم بذل له مالاً فبان كونه مغصوباً،

عبارة عن القدرة المالية، نظير القدرة على الماء التى يبطل معها التيمم- لحصولها بالبذل على النحو المذكور. نعم بناء على ما ذكرنا سابقاً: من أن الاستطاعة منحصرة فى نوعين: ملكية و بذلية، تكون منتفية بكلا نوعيهما، لانتفاء الملك و البذل معاً. و من ذلك يظهر عدم الوجوب فى الصورة الثانية، لانتفاء الملك و البذل أيضاً، فلا يجب الحج فيها. نعم لو اقترض حصلت الاستطاعة البذلية، و وجب الحج، و أجزاء عن حج الإسلام.

(١) لا ينبغي التأمل فى أن البذل الإنشائي و الوعد بالبذل لا يستوجب الاستطاعة البذلية، و لا بد من البذل الخارجى فى حصولها، فإذا كان المبذول مغصوباً لم يتحقق البذل الموجب للاستطاعة، لاختصاصه ببذل المال غير المضمون. و هذا مما لا ينبغي التأمل و التردد فيه. و منه يظهر الاشكال فيما ذكره المصنف فى الصورة الثانية، من تعليل صحة البذل بقوله: «لأنه استطاع بالبذل» فان البذل الخارجى للمال المغصوب المضمون لا يستوجب الاستطاعة، كما عرفت. و البذل الإنشائي لا يكفى فى حصولها أيضاً، فكيف يكون المبذول له مستطيعاً، و يصح حجه، و يجزى عن حجة الإسلام؟! و بالجملة: الاستطاعة البذلية تكون ببذل إنشائي و بذل خارجى، فإن اعتبر فى المبذول أن لا يكون مضموناً لم يكن فرق بين الصورتين فى عدم حصول الاستطاعة البذلية، و إن لم يعتبر ذلك لم يكن أيضاً فرق

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٢

فالظاهر صحة الحج و أجزاءه عن حجة الإسلام، لأنه استطاع بالبذل. و قرار الضمان على الباذل فى الصورتين، عالمياً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً (١).

[مسألة ٥٣: لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحج]

(مسألة ٥٣): لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحج. و لا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير، لأن الواجب عليه- في حج نفسه- أفعال الحج، و قطع الطريق مقدمة توصلية، بأى وجه أتى بها كفى و لو على وجه الحرام، أو لا بنية الحج (٢).

بينهما في حصولها. إذ لا فرق بين الصورتين في ذلك- بل و لا في غيره- إلا في أن البذل الإنشائي في الأول مقارن للبذل الخارجي، و في الثاني غير مقارن، و هذا المقدار لا يستوجب اختلافاً بينهما في الحكم.

(١) لما كان المفروض جهل المبذول له بالغصب يكون مغروراً من قبل الباذل، فيرجع عليه في تدارك خسارته إذا كان قد رجع عليه المغصوب منه بمثل المبذول أو بقيمته. و هذا الرجوع لقاعدة الغرور. و عموم الحكم بالرجوع على الباذل لصورة علمه و جهله مبنى على عموم القاعدة لهما معاً، و لو بنى على اختصاصها بصورة علم الغار اختص الرجوع على الباذل بها لا غير.

(٢) كما نص على ذلك في الجواهر، قال (ره) في دفع إشكال أن السفر إذا كان واجباً بالإجارة كيف يكون حج الأجير مجزياً عن حجة الإسلام: «و يدفع: بأن الحج- الذى هو عبارة عن مجموع الأفعال المخصوصة- لم تتعلق به الإجارة، و إنما تعلقت بالسفر خاصة، و هو غير داخل في أفعال الحج...». و نحوه: ما فى المسالك و المدارك و غيرهما.

و يظهر منهم التسالم على كون الحج عبارة عن الأفعال المخصوصة، و ليس

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٣

.....

السفر منها و إنما هو مقدمة، فلا مانع من أن يكون واجباً لسبب آخر، أو مملوكاً عليه بعقد إجارة و نحوها. و يشكل: بأن ظاهر الآية الشريفة وجوب السفر، فان حج البيت- فى الآية الشريفة- يراد منه الذهاب اليه و السعى نحوه، فيكون واجباً وجوباً نفسياً كسائر أفعاله. و إذا أجمل مبدأ السير فالقدر المتيقن منه السير من الميقات.

ثم استدل على ذلك فى الجواهر

بصحيح معاوية بن عمار عن الصادق (ع): «عن الرجل يمر مجتازاً- يريد اليمن أو غيرها من البلدان- و طريقه بمكة، فيدرك الناس و هم يخرجون الى الحج، فيخرج معهم الى المشاهد، أ يجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال (ع): نعم» «١»

و ،

صحيحه الآخر عنه (ع): «قلت لأبى عبد الله (ع): الرجل يخرج فى تجارة إلى مكة، أو يكون له إبل فيكربها، حجته ناقصة أم تامة؟ قال (ع): لا بل حجته تامة» «٢»

و ،

خبر الفضل ابن عبد الملك عنه (ع) قال: «و سئل عن الرجل يكون له الإبل يكربها فيصيب عليها، فيحج و هو كرى، تغنى عنه حجته؟ أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحج، فيصيب المال فى تجارته أو يضع، تكون حجته تامة أو ناقصة؟ أو لا يكون حتى يذهب به الى الحج و لا ينوى غيره؟

أو يكون ينوبهما جميعاً، أ يقضى ذلك حجته؟ قال (ع): نعم حجته تامة» «٣».

أقول: النصوص المذكورة لا تصلح للخروج بها عن ظاهر الآية الشريفة، فإن الصحيح الأول ظاهر فى أن خروجه إلى المشاهد لم يكن

بقصد غاية أخرى و إنما كان لمحض الحج. و أما الصحيح الثاني فإنما يدل على أن حجه- و هو كرى، أو يحمل التجارة إلى مكة- صحيح، و هو لا يقتضى

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٤

.....

خروج السير من الميقات عن الحج، و عدم لزوم التبعد و التقرب به. لأن وقوع العمل على وجه العبادة يتوقف على صدوره عن داعى القربة على نحو يكون ذلك الداعى صالحاً للاستقلال فى الداعوية، و ذلك لا- ينافى وجود داع آخر اليه صالح للاستقلال فى الداعوية. نعم إطلاقه يقتضى الصحة و إن كان داعى القربة تبعياً. لكن الإطلاق المذكور ليس بحد يصلح للخروج به عن ظاهر الآية، لقرب حمل الكلام على أنه فى مقام نفى مانعية الضميمة. و أما الخبر الثالث فحملة على ذلك أقرب، فإن قول السائل: «و لا ينوى غيره»

ظاهر فى ذلك جداً. مضافاً إلى ضعف سنده بالإرسال، كما عرفت فى مبحث البذل.

فان قلت: المراد من الآية الشريفة وجوب السفر الى البيت وجوباً غيرياً، نظير قوله تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً* ..) «١» فإنه لا ريب فى عدم وجوب السعى إلى التراب وجوباً نفسياً. قلت: إذا كان المراد من آية التيمم ذلك- لقرينه فى الكلام، و هى قوله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ..)

ضرورة: أن التطهير إنما يكون باستعمال التراب لا بالسعى اليه. أو لقرينه خارجية من إجماع و غيره- فهو لا يقتضى حمل الأمر فى المقام عليه، لعدم القرينه عليه. و لا- سيما و كون الوجوب النفسى هو الموافق للارتكاز العقلانى، فإن السعى إلى بيوت أهل الشأن مظهر من مظاهر العبودية. فلاحظ.

و المتحصل مما ذكرنا: أن البناء على عدم جزئية السفر الى البيت فى الواجب النفسى و أنه مقدمة لا غير خلاف ظاهر الآية، و ليس ما يقتضى الخروج عنه، فالبناء على الأخذ بظاهر الآية متعين. و على هذا لا يجوز وقوع السفر من الميقات إلى مكة على وجه لا يقتضى تقرب المحرم- بأن يكون

(١) المائدة: ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٥

و كذا لو كان مستطعياً قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة فى الطريق. بل لو آجر نفسه لنفس المشى معه، بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى صح أيضاً، و لا يضر بحجه. نعم لو آجر نفسه لحج بلدى لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشى، كإجارته لزيارة بلديه أيضاً. أما لو آجر للخدمة فى الطريق فلا بأس و إن كان مشيه للمستأجر الأول. فالممنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه أصلاً أو بالإجارة.

[مسألة (٥٤): إذا استؤجر - أى: طلب منه إجاره نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً]

(مسألة ٥٤): إذا استؤجر - أى: طلب منه إجاره نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً لا يجب عليه القبول، ولا

مملوكاً لغيره بالإجاره ونحوها- أو ملكاً له لكن على نحو لا يكون مقرباً- بأن كان حراماً- أو وقع قهراً أو غفلة- كما إذا أحرم وعزم على ترك السفر فقهر على ذلك، أو نام فحمله شخص حتى أوصله إلى مكة- أو كان رياء ونحو ذلك. نعم لا يضر إذا وقع فيه نوم أو غفلة مع عزمه عليه، ضرورة الاجتزاء به حينئذ.

ثم إن الإجاره للخدمة لا تقتضى امتناع التعبد بالسفر، إذ وجوب الخدمة المملوكه بالإجاره وإن اقتضى وجوب السفر. لكن لا مانع من التعبد به من جهة وجوب الحج، فيكون السفر واجباً بالإجاره غيرياً، و واجباً بالاستطاعة نفسياً. ولا مانع من اجتماع الوجوبين، ولا من التقرب بهما معاً إذا كان كل واحد من الأمرين الغيرى و النفسى صالحاً للاستقلال بالداعويه إلى فعل الواجب، فلا مانع من وجوب حج الإسلام على الأجير إذا كان مال الإجاره كافياً فى حصول الاستطاعة. أما إذا كان السفر بنفسه مستأجراً عليه، فيكون مملوكاً للمستأجر. و حينئذ لا يمكن التقرب به، لأنه مملوك

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٦

يستقر الحج عليه، فالوجوب عليه مقيد بالقبول و وقوع الإجاره. و قد يقال بوجوبه (١) إذا لم يكن حرجاً عليه، لصدق الاستطاعة. و لأنه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الإجاره، كما إذا كان مالكاً لمنفعه عبده أو دابته، و كانت كافيه فى استطاعته. و هو كما ترى، إذ منع صدق الاستطاعة بذلك (٢). لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فى بعض صورته، كما إذا كان من عادته إجاره نفسه للأسفار.

[مسألة (٥٥): يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه]

(مسألة ٥٥): يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه

لغير الفاعل، فيمتنع أن يتقرب بالفعل الراجع لغيره. و حينئذ يمتنع أن يجب عليه حج الإسلام، فتكون الإجاره مانعه من حصول الاستطاعة على كل حال.

(١) القائل: النراقى فى مستنده.

(٢) كما عرفت سابقاً، إذ لا ملك و لا بذل، و هى منحصره فى أحدهما.

نعم بناء على ما تقدم من المدارك: من أنها التمكن من المال الكافى، تتحقق الاستطاعة بمجرد طلب المستأجر الإجاره، و حينئذ يجب عليه القبول، كما عرفت. و كذلك بناء على ما ذكره المصنف (ره) فى المسألة السابعة و العشرين و غيرها، من أن الاستطاعة القدرة على المال، فإنه حاصل لعين ما ذكر. فعلى مبناه المذكور يتعين عليه البناء على وجوب القبول، و لا وجه لمنع صدق الاستطاعة. و لذلك جعل فى المستند مما يتفرع على كون الاستطاعة القدرة المالىه، و وجوب الحج على الكسوب إذا تمكن من كسبه فى الطريق، و وجوب الاستدانه لمن له دين مؤجل أو متاع لا- يتمكن من بيعه فى الحال، و وجوب قبول الهبه و إجاره النفس لمعونه السفر. فالعمده- إذا- الإشكال فى صحة المبنى، و أنه مما لا يستفاد من الأدلة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٧

لليابيه عن الغير. و إن حصلت الاستطاعة بمال الإجاره قدم الحج النيابى (١)، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل و جب عليه لنفسه، و إلا فلا.

[مسألة ٥٦: إذا حج لنفسه، أو عن غيره تبرعاً أو بالإجارة، مع عدم كونه مستطيعاً]

(مسألة ٥٦): إذا حج لنفسه، أو عن غيره تبرعاً أو بالإجارة، مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجة

و أما ما ذكر في المستند: من أن الشخص مالك لمنافعه، فيكون كما لو كان له ضيعة لم يتمكن من بيعها و يمكن إجارتها مدة يكفيه للحج، فموهون إذ المنافع قبل وجودها في الخارج تعد من شؤون ذى المنفعة، و كما أنه لا يملك العامل نفسه لا يملك منافعه، إذ لا اثنيئية مصححة لاعتبار إضافة المالكية و المملوكية. و لذلك بنينا على عدم ضمان منافع الحر. و لا فرق في ذلك بين من عادته إجارة نفسه و غيره.

(١) هذا إذا كان المستأجر عليه الحج في سنة الإجارة، إذ حينئذ يجب عليه حج النيابة في تلك السنة، فيكون مانعاً عن الاستطاعة السريية- التي هي شرط وجوب حج الإسلام- و إن كانت الاستطاعة المالية له حاصله. أما إذا كانت الإجارة على الحج لا تختص بتلك السنة، إما لأنها مختصة بالسنة التالية لها، أو عامة للجميع- بأن استؤجر على أن ينوب عن شخص مرة واحدة في مدة سنتين أو أكثر- فإنه إذا استطاع بمال الإجارة يجب عليه حج الإسلام في سنة الإجارة، و يؤخر الحج النيابة إلى السنة الأخرى، لأن الأول مضيق و الآخر موسع، فلا يتنافيان و لا يتزاحمان. نعم إذا كان الأجير بحيث لو صرف مال الإجارة في حج الإسلام عجز عن الحج النيابة لم يكن مستطيعاً، لأن وجوب حفظ المال للحج النيابة يمنع عن صرفه في حج الإسلام، فتنتفى الاستطاعة السريية، و يكون الحكم فيه كالفرض السابق.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٨

الإسلام، فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك (١). و ما في بعض الأخبار: من إجزائه عنها، محمول على الاجزاء

(١) على المشهور المعروف، و في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب، لا أعرف فيه مخالفاً..»، و في الجواهر: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه..». و يشهد به خبر مرازم بن علي عن أبي الحسن (ع): «قال: من حج عن إنسان، و لم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه ما يحج به، و يجب عليه الحج» [١]

و ،
خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): «قال: لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجته، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج» (١).
لكن يتعين حمل الثاني على صورة عدم حصول شرائط الاستطاعة البدئية، فالعمدة:
الخبر الأول، المنجبر ضعف سنده بعمل الأصحاب.

نعم يعارض ذلك جملة من النصوص منها:

صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع): «قال: حج الصرورة يجزى عنه، و عن من حج عنه» (٢)

و ،
مصححه الآخر: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حج عن غيره، أ يجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال (ع): نعم» (٣)

و ،

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ١٥٨

صحيح جميل عن أبي عبد الله (ع): «في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره، ثم أصاب مالا، هل عليه الحج؟ فقال: يجزى عنهما جميعاً» (٤).

لكن إعراض الأصحاب عنها مانع من الاعتماد عليها. ولذلك

[١] الوسائل باب: ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث: ١. و الموجود فيه: (آدم) بدل: (مرازم). وكذلك في التهذيب ج: ٥ صفحة: ٨، صفحة ٤١١، والاستبصار ج: ٢ صفحة: ١٤٤.

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٩

ما دام فقيراً، كما صرح به في بعضها الآخر (١). فالمستفاد منها: أن حجة الإسلام مستحبة على غير المستطيع، و واجبه على المستطيع (٢)، و يتحقق الأول بأى وجه أتى به و لو عن الغير تبرعاً أو بالإجارة، و لا يتحقق الثانى إلا مع حصول شرائط الوجوب.

[مسألة (٥٧): يشترط فى الاستطاعة - مضافاً مؤونة الذهاب و الإياب - وجود ما يمون به عياله حتى يرجع]

(مسألة ٥٧): يشترط فى الاستطاعة - مضافاً

قال فى المدارك - بعد ذكر النصوص الأخيرة -: «إلا أنه لا خروج عما عليه الأصحاب ..». و قد ذكر لها محامل بعيدة لا مجال للبناء عليها، بعد أن لم تكن مقتضى الجمع العرفى بينها. و الذى يقتضيه الجمع العرفى: الأخذ بظاهرها، و حمل غيرها على الاستحباب، كما هو ظاهر.

هذا و النصوص من الطرفين مختصة بمن حج عن غيره. أما إذا كان حج عن نفسه متمسكاً فالمرجع فيه القواعد المقتضية لعدم الاجزاء عن حج الإسلام، فإنه مقتضى إطلاق: «من استطاع فعليه حج الإسلام». فإن إطلاقه يقتضى الشمول لمن حج متمسكاً ثم استطاع، كما لا يخفى. و بذلك يندفع أصل البراءة. نعم خبر أبى بصير المتقدم - بناء على حمله على من حج عن نفسه، و لم يكن البذل بشرائط الاستطاعة - يكون دالاً على حكم المقام.

(١) كأنه يريد به خبر أبى بصير

بالنسبة إلى من حج عن نفسه، و خبر مرازم بالنسبة إلى من حج عن غيره. لكن هذا الحمل بعيد جداً بالنسبة إلى صحيح جميل، لأنه كالصريح فى عدم الحاجة الى الحج بعد ما أيسر فالعمدة: أنه لا حاجة إلى بيان محمل النصوص المذكورة، لسقوطها عن الحجية.

(٢) لا إشكال فتوى و نصاً فى أن حجة الإسلام واجبة على المستطيع، و لا تجب و لا تستحب للفقير، و لو كانت مستحبة للفقير لأغنت عن الحج

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦٠

مئونة الذهاب والإياب- وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعاً (١). و المراد بهم: من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً و إن لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعاً على الأقوى (٢)، فإذا كان له أخ صغير، أو كبير فقير لا يقدر

إذا استطاع، كما سيأتى. فكان المناسب أن يقال: إن الحج مستحب على غير المستطيع، و المقصود من النصوص الاجزاء عن هذا الحج. فلاحظ.

(١) بلا- خلاف أجده، بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه، كذا فى الجواهر. و استدل له- فى الجواهر و غيرها- بالأصل. و عدم تحقق الاستطاعة بدونه بعد أن اعتبر الشارع فيها ما هو أسهل منه، ضرورة وجوب الإنفاق عليه، فهو حق سابق على وجوب الحج، فلا استطاعة مع عدمه، و

بخبر أبى الربيع: «سئل أبو عبد الله (ع) عن قول الله عز و جل (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ..) فقال: ما يقول الناس؟

قال: فقلت له: الزاد و الراحلة. قال: فقال أبو عبد الله (ع): قد سئل أبو جعفر (ع) عن هذا فقال: هللك الناس إذاً، لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت عياله و يستغنى به عن الناس، ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة فى المال، إذا كان يحج ببعض و يبقى بعضاً [بعض خ ل] لقوت عياله ..» (١).

و قد رواه المشايخ الثلاثة، و رواه المفيد مرسلًا عن أبى الربيع فى المقنعة بتفاوت يسير.

(٢) مقتضى الدليل الأول اختصاص الحكم بواجب النفقة، كما اختاره فى الدروس و المدارك، و حكاه فى الجواهر عن المنتهى. و يقتضيه- أيضاً- المرسل فى المجمع الآتى لكنه ضعيف. و مقتضى الرواية المذكورة اختصاص

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦١

على التكسب، و هو ملتزم بالإنفاق عليه، أو كان متكفلاً لانفاق يتيم فى حجره و لو أجنبى يعد عيال له، فالمدار على العيال العرفى.

[مسألة ٥٨: الأقوى وفاقاً - لأكثر القدماء - اعتبار الرجوع الى كفاية]

(مسألة ٥٨): الأقوى وفاقاً- لأكثر القدماء- اعتبار الرجوع الى كفاية، من تجارة، أو زراعة، أو صناعة، أو منفعة ملك له، من بستان، أو دكان، أو نحو ذلك (١)،

الحكم بالعيال العاجز عن الإنفاق على نفسه. و الذى اختاره فى الجواهر عموم الحكم لكل من يكون ترك إعالتته حرجاً عليه. عملاً بأدلة الحرج، التى كانت هى المرجع فى استثناء المسكن و الخادم و نحوهما. و قد رمز الامام (ع) له بقوله: «اليسار فى المال».

و ما ذكره (ره) فى محله، لما تقدم.

(١) حكى ذلك عن الشيخين و الحلبيين و ابنى حمزة و سعيد و جماعة آخرين، و عن الخلاف و الغنية: الإجماع عليه. لخبر أبى الربيع الشامى، المتقدم فى المسألة السابقة

. و زاد المفيد فى المقنعة فى روايته عنه- بعد قوله (ع):

«و يستغنى به عن الناس»

:-

«يجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه! لقد هلك الناس إذاً. فقيل فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال، و هو أن يكون معه ما يحج ببعضه، و يبقى بعض يقوت به نفسه و عياله» (١)

و ،

خبر الأعمش عن الصادق (ع) أيضاً في تفسير السبيل: «هو الزاد و الراحلة، مع صحة البدن، و أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله، و ما يرجع اليه من بعد حجه» (٢).

و

في مجمع البيان في تفسير الآية الشريفة: «المروى عن أئمتنا (ع): أنه الزاد و الراحلة، و نفقة من تلزمه نفقته، و الرجوع إلى كفاية، إما من مال أو

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب وجوب الحج ملحق حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦٢

.....

ضياح أو حرفه ..» (١).

لكن الجميع غير صالح لذلك، أما الخبر فظاهر في نفقة العيال حال السفر. و أما المرسل في المقنعة فالموثوق به أنه عين الخبر المذكور، و حينئذ يشكل الاستدلال به، للتعارض في النقل. مع أن منصرف الحديث صورة العجز على نحو يؤدي إلى الهلاك. فلا يدل على القول المذكور. و أما خبر الأعمش

فلاجمال ما يرجع إليه بعد حجه من حيث المدة- و أنها سنة أو أقل أو أكثر- و من حيث الكم، و أنه قليل أو كثير. و حمله على ما لا بد له منه عند الرجوع- بقرينه دليل نفى الحرج- رجوع إلى الدليل المذكور، و حينئذ يتعين العمل بمقتضاه لا غير. و أما مرسل مجمع البيان

فعدة من قسم الخبر لا يخلو من إشكال، لظهوره في كونه من باب بيان المضمون بحسب فهم الناقل، فهو أشبه بالفتوى من الخبر. و لا سيما مع تفرده في نقل ذلك دون غيره من أئمة الحديث. مضافاً إلى إشكال السند فيه و في خبر الأعمش ، لعدم صحتها. و عدم ثبوت اعتماد الأصحاب عليهما، فإن الظاهر أن اعتمادهم كان على خبر أبي الربيع الذي عرفت قصور دلالته. و على هذا فالاعتماد على النصوص المذكورة غير ظاهر.

نعم لا- بأس بالرجوع إلى أدلة نفى الحرج و العمل بمقتضاها (٢)، فكما أنها تعمل عملها في كيفية مؤنثه و مؤنثه عياله في السفر، و استثناء مثل الخادم و الدار و غيرها من المستثنيات، تعمل عملها في ذلك أيضاً. فإذا كان صرف ما عنده، مما يكفيه في سفره لنفسه و لعياله حرجاً عليه- لأنه يرجع إلى مهانة و مذلة- فهو غير مستطيع، و إلا فهو مستطيع. و لعل مراد القائمين باعتبار الرجوع إلى كفاية ذلك- كما يظهر من المتن- لا اعتبار

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥.

(٢) تقدمت الإشارة إلى الأدلة المذكورة إجمالاً في صفحة: ٧٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦٣

بحيث لا يحتاج الى التكفف، ولا يقع في الشدة و الحرج.

و يكفي كونه قادراً على التكسب اللائق به، أو التجارة باعتباره و جاهدته، و إن لم يكن له رأس مال يتجر به. نعم قد مر عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذلية (١). و لا يعد عدم اعتباره - أيضاً - فيمن يمضى أمره بالوجوه اللائقة به، كطلبة العلم من السادة و غيرهم، فاذا حصل لهم مقدار مئونة الذهاب و الإياب، و مئونة عيالهم إلى حال الرجوع و جب عليهم. بل و كذا الفقير الذي عادته و شغله أخذ الوجوه و لا يقدر على التكسب، إذا حصل له مقدار مئونة الذهاب و الإياب له و لعيله (٢).

الكفاية تعبداً، كما في ملك الزاد و الراحلة، حسبما ينسب إلى الذهن من كلماتهم و لأجل ذلك لم يوافقهم جماعة عليه كابن إدريس و المحقق و العلامة. و عن ظاهر اليد- بل عن المعبر و التذكرة-: نسبه إلى الأكثر. و كيف كان فان كان مراد القائلين باعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة، المعنى الذي يقتضيه دليل نفى الحرج فهو في محله. و إن كان مرادهم المعنى الذي يظهر من نفس الكلام فلا دليل عليه، بل إطلاق أدلة الوجوب ينفيه.

(١) بناء على ما ذكرنا من المعنى لا فرق بين الاستطاعة المالية و البذلية في ذلك، فاذا كان المبدول له ممن يكتسب في أيام الحج لا غير، و يعيش بربحه في تمام السنة، فوجوب الحج عليه بالبدل يوجب وقوعه في الحرج، من جهة عجزه عن إدارة معاشه في بقية السنة، فلا يجب عليه الحج. إلا إذا بذل له ما يكفيه لبقية سنته.

(٢) و مثله: من كان له ولد، أو والد، أو صديق ينفق عليه بمقدار حاجته.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦٤

و كذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده (١)، إذا صرف ما حصل له من مقدار مئونة الذهاب و الإياب، من دون حرج عليه.

[مسألة ٥٩: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحج به]

(مسألة ٥٩): لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحج به (٢). كما لا يجب على الوالد أن يبذل له. و كذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به. و كذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج. و القول بجواز ذلك أو

(١) مثل الذي كانت حرفته النيابة عن الأموات في العبادات، أو كانت حرفته بعض الأعمال الخسيسية، كالحمال و الكناس و نحوهما ممن اعتاد ذلك و لا يراه حرجاً عليه، فان الجميع يجب عليهم الحج و إن لم يكن لهم ما به الكفاية. و لا سيما إذا كان عازماً على الاستمرار على عمله بعد رجوعه من الحج على كل حال. و ما في مناسك بعض الأعظم. و في حاشيته على الكتاب: من عدم وجوب الحج عليهم غير ظاهر.

(٢) كل ذلك على المشهور. لقاعدة السلطنة. و

للتوقيع الشريف: «فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه» (١).

و للنصوص الخاصة مثل

خبر على بن جعفر (ع) عن أبي إبراهيم (ع) قال: «سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: لا- إلا- أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف. و لا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذن والده» (٢)

حسن الحسين بن أبي العلاء قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال (ع): قوته بغير سرف إذا اضطر اليه. قال: قلت له: فقول رسول الله (ص) للرجل الذي أتاه فقدم أباه،

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦٥

وجوبه - كما عن الشيخ (١) - ضعيف، وإن كان يدل عليه

صحيح سعيد بن يسار قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير؟ قال: نعم، يحج منه حجة الإسلام. قلت: و ينفق منه؟ قال: نعم. ثم قال: إن مال

فقال له: أنت و مالك لأبيك. فقال (ع): إنما جاء بأبيه إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله، هذا أبي و قد ظلمني ميراثي من أمي، فأخبره الأب أنه أنفقه عليه و على نفسه. فقال: أنت و مالك لأبيك، و لم يكن عند الرجل شيء. أو كان رسول الله (ص) يحبس الأب لابن؟!» (١)

و ،

خبر أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (ع): «إن رسول الله (ص) قال لرجل: أنت و مالك لأبيك. ثم قال أبو جعفر (ع): ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج اليه مما لا بد منه، إن الله لا يُحبُّ الفساد» (٢). و نحوها غيرها.

(١) حكى عنه ذلك في الخلاف و التهذيب و النهاية، و حكى أيضاً عن القاضي في المهذب. و ظاهر الجواهر: نسبه إلى المفيد، بل ظاهر الخلاف عدم الخلاف فيه. قال (ره): «مسألة: إذا كان لولده مال، روى أصحابنا: أنه يجب عليه الحج، و يأخذ منه قدر كفايته و يحج به، و ليس لابن الامتناع منه. و خالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا: الأخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصة، قد ذكرناها في الكتاب الكبير.

و ليس فيها ما يخالفها، فدل على إجماعهم على ذلك. و أيضاً قوله (ع):

«أنت و مالك لأبيك»

، فحكم أن ملك الابن مال الأب، و إذا كان له فقد وجد الاستطاعة، فوجب عليه الحج».

(١) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦٦

الولد لوالده. إن رجلاً اختصم هو و والده إلى رسول الله (ص) ففضى أن المال و الولد للوالد» (١) (١).

و ذلك لإعراض الأصحاب عنه (٢). مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله، مع استطاعته من مال نفسه. أو على ما إذا كان فقيراً، و كانت نفقته على ولده، و لم يكن نفقة السفر إلى الحج أزيد من نفقته في الحضر إذ الظاهر الوجوب حينئذ (٣).

صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: «سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه. قال (ع): يأكل منه ما شاء من غير سرف. و قال (ع):

في كتاب علي (ع): إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء. وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها. و ذكر أن رسول الله (ص) قال للرجل: أنت و مالك لأبيك» (٢).

(٢) لكن الإشكال في كون الاعراض بنحو يقتضى السقوط عن الحجية، إذ من الجائز أن يكون الوجه فيه بناءهم على التعارض و الترجيح، و إلا فالشيخان أعرف بمذهب الإمامية من غيرهما. و كذا في جهة الصدور.

(٣) مجرد الإمكان غير كاف في رفع اليد عن الظاهر. إلا إذا كان مقتضى الجمع العرفي. و من المعلوم أن الجمع العرفي بين الدليلين - المتضمن أحدهما للمنع و الآخر للرخصة - حمل الأول على الكراهة، فتحمل النصوص الأول على كراهة الأخذ و إن جاز. نعم يشكل الأخذ بالصحيح المذكور، لظهوره في أن جواز الأخذ من أجل قول النبي (ص): إن المال و الولد للوالد، الوارد في الخصومة بين الوالد و الولد. فان ذلك معارض بما في خبر الحسين بن أبي العلاء المتقدم في شرح تلك الخصومة ، و قول النبي (ص)

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦٧

.....

الوارد فيها

«١». و حينئذ لا بد من الرجوع الى قواعد التعارض. و رواية الحسين

معتضدة بعموم حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه، و النصوص الخاصة، كرواية الثمالي المتقدمة

«٢»، و

رواية علي بن جعفر (ع) عن أبي إبراهيم (ع): «سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال (ع):

لا. إلا أن يضطر إليه، فيأكل منه بالمعروف» (٣)

، و

صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله (ع)، و فيها: «أما إذا أنفق عليه بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً. و إنه لا يطأ جارية إلا

أن يقومها على نفسه» (٤)

و غير ذلك مما هو كثير.

كما أن صحيح سعيد معتضد بصحيح ابن مسلم المتقدم

«٥». و قوله (ع):

«من غير سرف»

يمكن حمله على السرف المحرم. فتأمل. و

برواية محمد بن سنان فيما كتبه إلى الرضا (ع): «و علة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه

.. (إلى أن قال):

لأن الولد موهوب

.. (إلى أن قال):

و لقول النبي (ص): أنت و مالك لأبيك» «٦»

، و خبر على بن جعفر (ع) المروى عن كتابه، المتضمن لجواز وطء الأب جارية الابن إن أحب، و كذلك الأخذ من ماله، و أن الأم لا تأخذ إلا قرصاً

«٧». و على هذا فالنصوص طائفتان، كل منهما فيه الصحيح و غيره، و كل منهما مشهور الرواية.

نعم الطائفة الأولى موافقة لعموم المنع من التصرف فى مال الغير بغير إذنه، و الطائفة الثانية مخالفة للعامّة، لما تقدم فى كلام الشيخ فى الخلاف،

(١) تقدم ذكر الروايات المذكورة فى صدر المسألة.

(٢) تقدم ذكر الروايات المذكورة فى صدر المسألة.

(٣) تقدم ذكر الروايات المذكورة فى صدر المسألة.

(٤) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٣.

(٥) تقدم ذكر الروايتين فى المسألة قريباً.

(٦) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٩.

(٧) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦٨

[مسألة ٦٠: إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله]

(مسألة ٦٠): إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج فى نفقة غيره لنفسه أجزاءه (١)، و كذا لو حج متسكعاً. بل لو حج من مال الغير غصباً صح و أجزاءه.

نعم إذا كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه من المغصوب لم يصح. و كذا إذا كان ثمن هديه غصباً (٢).

[مسألة ٦١: يشترط فى وجوب الحج الاستطاعة البدنية]

(مسألة ٦١): يشترط فى وجوب الحج الاستطاعة البدنية، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب، أو كان حرجاً عليه- و لو على المحمل أو الكنيسة- لم يجب (٣). و كذا لو

من بناء جميع الفقهاء على المنع. و على هذا إن بنى على الترتيب فى الترجيح بالمرجحات، فالموافقة للكتاب لما كانت متقدمة على مخالفة العامّة كان اللازم الأخذ بنصوص المنع. و إن بنى على عدم الترتيب فاللازم التخيير فى المقام، لاشتغال كل طائفة منهما على مرجح. لكن الأخذ بنصوص المنع أولى، لأنه أبعد عن الظلم و العدوان، و أقرب الى المرتكزات الشرعية، و موافق للمشهور بين الأصحاب. و الله سبحانه الموفق للصواب.

(١) إجماعاً بقسميه، كما فى الجواهر. و فى المستند. «لا خلاف فيه بين العلماء، لأن الحج واجب عليه، و قد امتثل بفعل المناسك

المخصوصة، فيحصل الاجزاء. و صرف المال غير واجب لذاته، و إنما يجب إذا توقف عليه الواجب ..».

(٢) إذا كان قد اشتراه بعين الثمن. أما إذا اشتراه بثمان في الذمة و وفي من المغصوب صح الهدى، و إن بقي مشغول الذمة بالثمن.

(٣) بلا خلاف أجده فيه، بل عن المنتهى: كأنه إجماعى، و عن المعتمد: اتفاق العلماء عليه، كذا فى الجواهر و غيرها. و يقتضيه ما دل على

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦٩

تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنثته (١).

و كذا لو احتاج الى خادم و لم يكن عنده مؤنثته.

[مسألة ٦٢): و يشترط أيضاً: الاستطاعة الزمانية]

(مسألة ٦٢): و يشترط أيضاً: الاستطاعة الزمانية (٢)، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول الى الحج، أو أمكن لكن بمشقة شديدة لم يجب (٣). و حينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب، و إلا فلا.

اعتبار صحة البدن فى الاستطاعة زائداً على اعتبار الزاد و الراحلة.

(١) يمكن أن يدخل هذا فى فقد الاستطاعة المالية و إن كان ذلك لفقد صحة البدن. و إن شئت قلت: يدخل فى أحد الأمرين.

(٢) نسبه فى التذكرة إلى علمائنا، و فى كشف اللثام: أنه إجماع.

و قال فى المستند: «للإجماع، و فقد الاستطاعة، و لزوم الحرج و العسر، و كونه مما يعذره الله تعالى فيه، كما صرح به فى بعض الأخبار ..» (١).

و العمدة: الأول و الأخير. و أما الثانى فمشكل، بعد تفسير الاستطاعة بالزاد و الراحلة و غيرهما مما لا يدخل فيه الزمان. اللهم إلا أن يكون مفهوماً من سياق أدلة التفسير. و أما الثالث فإنما يجدى فى رفع التكليف لا فى رفع الملاك. إلا أن يرجع إلى الأخير، كما أشرنا إليه آنفاً، و يأتى أيضاً.

(٣) لما عرفت و يأتى من أن أدلة نفى الحرج و إن لم تكن نافية لملاك الحكم فى الواجبات و المحرمات الحرجية غير الحج، لكنها فى الحج رافعة لملاكه، فان من مقومات الاستطاعة- التى هى شرط الوجوب- عدم لزوم الحرج. و لذلك بنى الأصحاب على انتفائها فى كثير من الموارد التى يكون وجوب الحج فيها حرجياً، يتضح ذلك بملاحظة ما تقدم فى

(١) لعل المقصود بها حديث: ٢ و ٧ من باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج من الوسائل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٠

[مسألة ٦٣): و يشترط أيضاً: الاستطاعة السريية]

(مسألة ٦٣): و يشترط أيضاً: الاستطاعة السريية (١)، بأن لا- يكون فى الطريق مانع لا- يمكن معه الوصول الى الميقات أو الى تمام الأعمال، و إلا لم يجب. و كذا لو كان غير مأمون (٢) بأن يخاف على نفسه، أو بدنه أو عرضه، أو ماله- و كان الطريق منحصرأ فيه، أو كان جميع الطرق كذلك. و لو كان هناك طريقان، أحدهما أقرب لكنه غير مأمون، وجب الذهاب

فروع الاستطاعة المالية.

(١) بلا- خلاف و لا- إشكال. و فى المستند: «اشراطها مجمع عليه، محققاً و محكياً ..». و يقتضيه- مضافاً الى ذلك- الآية «١»، و النصوص المتضمنة لتخليه السرب

«٢». (٢) الحكم هنا ظاهرى، فإن موضوع الحكم الواقعى بعدم الوجوب- لعدم الاستطاعة- هو عدم تخليه السرب واقعاً، فمع الشك لا يحرز الحكم الواقعى، بل يكون الحكم بعدم الوجوب ظاهرياً. نعم مع احتمال تلف النفس لما كان يحرم السفر يكون الحكم الظاهرى بحرمة السفر موضوعاً للحكم الواقعى بانتفاء الاستطاعة و انتفاء وجوب الحج، لكن لا لأجل انتفاء تخليه السرب، بل للحرمة الظاهرية المانعة عن القدرة على السفر. أما مع احتمال تلف المال أو غيره مما لا- يكون الاقدام معه حراماً، فالأصول و القواعد العقلانية- المرخصة فى ترك السفر- تكون من قبيل الحجة على انتفاء تخليه السرب. و لأجل ذلك يكون المدار فى عدم وجوب السفر وجود الحجة على عدم وجوبه، من أصل عقلاى، أو أماره كذلك تقتضى الترخيص فى تركه. و عليه لو انكشف الخلاف انكشف كونه

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤، ٥، ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧١

من الأبعد المأمون. و لو كان جميع الطرق مخوفاً إلا أنه يمكنه الوصول الى الحج بالدوران فى البلاد- مثل ما إذا كان من أهل العراق، و لا يمكنه إلا أن يمشى إلى كerman، و منه الى خراسان، و منه الى بخارا، و منه الى الهند، و منه الى بوشهر، و منه الى جدة مثلاً، و منه إلى المدينة، و منها إلى مكة- فهل يجب أو لا؟ وجهان، أقواهما عدم للوجوب (١)، لأنه يصدق عليه أنه لا يكون مخلى السرب.

[مسألة ٦٤: إذا استلزم الذهاب الى الحج تلف مال له]

(مسألة ٦٤): إذا استلزم الذهاب الى الحج تلف مال له

مستطيعاً واقعاً، كما لو قامت البيئه على ثبوت دين عليه بمقدار ما يوجب ثلم استطاعته، ثم انكشف كذب البيئه، فإنه يجب عليه فى العام اللاحق السفر إلى الحج و لو متسكعاً، لاشتغال ذمته به و استقرار الوجوب عليه، كما تقدم ذلك فى بعض الفروع السابقة. بل فى صورة احتمال تلف النفس و إن كان السفر حراماً.

لكن يمكن أن يقال: إن الحرمة الآتية من جهة جهل المكلف و غلظه لا تكون نافية للاستطاعة، كما تقدم فى بعض الفروع السابقة و يأتى. نظير:

ما لو ملك الزاد و الراحلة و اعتقد أنهما لغيره، فإن حرمة التصرف الآتية من جهة الجهل لا تمنع من تحقق الاستطاعة و استقرار الوجوب عليه. فلاحظ.

(١) و فى المستند: «إشكال، بل عدمه أظهر. لعدم صدق تخليه السرب عرفاً، و عدم انصراف استطاعة السبيل إليه. فالمدنى لو منع من المسير من طريق المدينة إلى مكة، و أمكنه المسير الى الشام، و منه الى العراق، و منه الى خراسان، و منه الى الهند، و منه الى البحر، و منه الى مكة لم يجب عليه الحج». و ما ذكره فى محله.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٢

فى بلده معتد به لم يجب (١). و كذا إذا كان هناك مانع شرعى (٢)، من استلزامه ترك واجب فورى سابق على حصول الاستطاعة، أو للاحق مع كونه أهم من الحج (٣)، كإنقاذ غريق أو حريق. و كذا إذا توقف على ارتكاب محرم، كما إذا توقف على ركوب دابة

غصبيّة، أو المشى فى الأرض المغصوبة.

(١) كما نص على ذلك فى المستند. لقاعدة الضرر. وفيه: أن أدلة وجوب الحج مخصصة لأدلة نفي الضرر، لاقتضاها وجوب صرف المال، نظير أدلة وجوب الإنفاق على الرحم، فلا مجال لإعمال أدلة نفي الضرر معها. إلا أن يقال: إن المقدار اللازم من تخصيص أدلة نفي الضرر بأدلة وجوب الحج خصوص المال المصروف فى سبيل الحج، وفرض المسألة ليس من ذلك القبيل، فيبقى داخلاً تحت أدلة النفي. لكن هذا التخصيص غير ظاهر، والإطلاق ينفيه. وكأنه لذلك قال فى كشف اللثام: «والحق أنه إن أدى تلف المال إلى الضرر فى النفس أو البضع سقط لذلك، وإن كان الخوف على شىء قليل من المال. وإن لم يؤد إليه فلا أعرف للسقوط وجهاً، وإن خاف على كل ما يملكه، إذا لم نشترط الرجوع إلى كفاية..».

و سيأتى فى المسألة السابعة والستين ماله نفع فى المقام، وكذا فى المسألة الآتية، فانتظر.

(٢) قد عرفت سابقاً الوجه فى ذلك. فراجع ما تقدم فى المسألة الثانية والثلاثين وغيرها.

(٣) قد عرفت الإشكال فى اعتبار الأهمية فى نفي الاستطاعة، فإن إطلاق العذر النافى للاستطاعة يقتضى شموله لغير الأهم، فيكون لحوقه

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٣

[مسألة ٦٥): قد علم مما مر أنه يشترط فى وجوب الحج - مضافاً إلى البلوغ، والعقل، والحرية]

(مسألة ٦٥): قد علم مما مر أنه يشترط فى وجوب الحج - مضافاً إلى البلوغ، والعقل، والحرية الاستطاعة المالية، والبدنية، والزمانية، والسريية، وعدم استلزامه الضرر (١)، أو ترك واجب، أو فعل حرام (٢)، ومع فقد أحد هذه لا يجب. فبقى الكلام فى أمرين:

رافعاً للاستطاعة. و من ذلك تعرف وجه ما ذكره بقوله: «وكذا إذا توقف..».

(١) الضرر الذى يستلزمه السفر إلى الحج تارة: يكون بدنياً.

و حينئذ إما أن يرجع إلى الاستطاعة البدنية، أو إلى الشرط الأخير. وهو استلزام فعل الحرام. وأخرى: يكون مالياً. و حينئذ يكون دليل نفي الضرر دالاً على نفي الوجوب. لكن نفي الوجوب الضرورى لا يدل على نفي ملاكه، لأنه دليل امتنانى، والامتنان إنما يكون برفع الحكم لا برفع ملاكه، إذ لا امتنان فى رفعه. و إذا ثبت الملاك فقد استقر الحج فى ذمّة المكلف، و حينئذ يجب عليه الحج فى السنة القابلة لو متسكعاً، وهو خلاف المدعى من انتفاء الاستطاعة. وعلى هذا لا يكون لزوم الضرر شرطاً فى الاستطاعة لدليل نفي الضرر، بل لا بد أن يدخل تحت عنوان آخر.

مثل كونه مما يصح الاعتذار به فى ترك الحج، ليدخل فى النصوص المتضمنة لاشتراط عدم القدرة فى تحقق الاستطاعة. لكن فى صحة الاعتذار بالضرر المالى إشكال، كما عرفت قريباً. و كان المناسب للمصنف (ره) التعرض لعدم الحرج، منضماً إلى عدم الضرر، فإن الحرج أولى من الضرر فى صحة الاعتذار به. و قد تقدم: أن جملة من الشروط كان الوجه فى اعتبارها لزوم الحرج.

(٢) تقدم وجه ذلك، كما أشرنا إليه فى المسألة السابقة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٤

أحدهما: إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً، أو اعتقد فقد بعضها و كان متحققاً، فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حرّاً - مع تحقق سائر الشرائط - فحج، ثم بان أنه كان صغيراً أو عبداً، فالظاهر - بل المقطوع - عدم إجراؤه عن حجة الإسلام (١). و إن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً - مع تحقق سائر الشرائط - و أتى به، أجزاءه عن حجة الإسلام، كما مر سابقاً (٢). و إن تركه مع بقاء الشرائط إلى

ذی الحجة فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه (٣).

(١) كما يقتضيه إطلاق أدلة الوجوب عند اجتماع الشرائط.

(٢) یعنی: فی المسألة التاسعة من مبحث اشتراط الكمال. و مر بعض الاشكال فيه.

(٣) أصل الحكم في الجملة مما لا ينبغي الإشكال فيه. قال في الجواهر:

«لا خلاف ولا إشكال - نصاً و فتوى - في أنه يستقر الحج في الذمة إذا استكملت الشرائط و أهمل حتى فات. فيحج في زمن حياته و إن ذهب الشرائط التي لا ينتفى معها أصل القدرة، و يقضى عنه بعد وفاته ..».

و نحوه كلام غيره. إنما الإشكال فيما ذكر المصنف (ره): من التحديد بذی الحجة، فإن المذكور في كلام الجماعة غير ذلك. قال في الذخيرة:

«اختلف كلام الأصحاب فيما يتحقق به استقرار الحج، فذهب الأكثر إلى أنه يتحقق بمضى زمان يمكن الإتيان فيه بجميع أفعال الحج مستجمعاً للشرائط، و أطلق المحقق القول بتحقيقه بالإهمال مع تحقق الشرائط، و اكتفى المصنف (ره) في التذكرة بمضى زمان يمكن فيه تأدي الأركان خاصة.

و احتمال الاكتفاء بمضى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم. و استحسنة

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٥

.....

بعض المتأخرين إن كان زوال الاستطاعة بالموت، و إن كان بذهاب المال أو غيره فلا. و لعدم الدليل على الاجزاء لو عجز عن الحج بعد دخول الحرم. و الأخبار خالية عن ذلك كله، بل ليس فيها حديث الاستقرار أصلاً. و لعل ما ذكره الأصحاب مبني على أن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء. و للتأمل فيه مجال ..» و نحوه ما ذكره في المستند. و زاد - بعد ما حكى عن الذخيرة ما ذكره أخيراً، من التأمل في كون القضاء تابعاً للأداء - أن قال: «و هو في موضعه. بل الأقرب عدم الاشتراط، و كفاية توجه الخطاب ظاهراً أولاً. و هو ظاهر المدارك، و صريح المفاتيح و شرحه.

و جعل الأخير القول بالاشتراط اجتهاداً في مقابلة النص، و نسب فيه - و في سابقه - القول بعدم الاشتراط إلى الشيخين. و ينسب إلى المحقق أيضاً، حيث حكم بوجوب القضاء بالإهمال، مع استكمال الشرائط ..».

و نحوهما كلام غيرهما.

و المستفاد منها وجود احتمالات و أقوال: الأول: استمرار بقاء الشرائط إلى آخر زمان يمكن فيه تمام الأفعال. و هو الذي اختاره في التذكرة و القواعد. قال في أولهما: «استقرار الحج في الذمة يحصل بالإهمال، بعد حصول الشرائط بأسرها، و مضى زمان جميع أفعال الحج ..».

الثاني: مضى زمان الأركان. و هو المحكى عن التذكرة. لكنه غير موجود فيما عندنا، كما اعترف به في كشف اللثام. الثالث: مضى زمان يقع فيه الإحرام و دخول الحرم، كما احتمله في التذكرة و القواعد. الرابع: توجه الخطاب بالحج و لو ظاهراً، كما اختاره في المستند و غيره. و حكى في المدارك و غيرها عن التذكرة: بأن من تلف ماله قبل عود الحاج، و قبل مضى إمكان عودهم، لم يستقر الحج في ذمته، لأن نفقة الرجوع لا بد منها في الشرائط. و مقتضى ذلك: اعتبار بقاء الشرائط إلى زمان يمكن

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٦

فان فقد بعض الشرائط بعد ذلك - كما إذا تلف ماله - وجب عليه الحج و لو متسكعاً. و ان اعتقد كونه مستطيعاً مالاً و أن ما عنده

يكفيه فبان الخلاف بعد الحج، ففي إجزائه عن حجة الإسلام و عدمه وجهان، من فقد الشرط واقعاً. و من أن القدر المسلم من عدم (١) إجزاء حج غير المستطيع عن حجة الإسلام غير هذه الصورة (٢). و إن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال و كان في الواقع كافياً و ترك الحج، فالظاهر الاستقرار عليه. و ان اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف، فالظاهر كفايته (٣). و إن اعتقد المانع- من

فيه العود، فيكون قولاً خامساً. و ما ذكره المصنف (ره) من التحديد بنى الحجة خارج عن الأقوال المذكورة. و سيأتي منه (قده) التعرض للأقوال في المسألة الإحدى و الثمانين، و لم يذكر فيها ما ذكره هنا، و لا- حكاة عن أحد قولاً و لا احتمالاً. و كيف كان فتحقيق هذه الأقوال يأتي في المسألة المذكورة إن شاء الله.

(١) هذا إنما يصلح وجهاً للاجزاء لو كان دليل يدل على عموم الأجزاء، فإنه حينئذ يقتصر في الخروج عنه على القدر المتيقن. أما إذا كان مقتضى عموم الأدلة عدم الاجزاء- للوجه المذكور أولاً- فيتعين القول بعدم الاجزاء.

(٢) كما تقدم ذلك في المسألة الخامسة و العشرين. و تقدم فيها ذكر خلاف المحقق القمي (قده)، لشبهة العذر الموجب لرفع الاستطاعة.

و تقدم الجواب عنها: بأن العذر الراجع للاستطاعة يختص بالعذر الواقعي، و لا يشمل العذر الخطئي.

(٣) لتحقق الاستطاعة في حقه. و الحرج أو الضرر و إن كان مانعاً

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٧

العدو، أو الضرر، أو الحرج- فترك الحج، فبان الخلاف، فهل يستقر عليه الحج أو لا؟ وجهان. و الأقوى عدمه، لأن المناط في الضرر الخوف، و هو حاصل (١). إلا إذا كان

عن الاستطاعة، إلا أن دليل مانعيته يختص بمثل صحيح الحلبي، المتضمن لمنافاة العذر للاستطاعة

«١»، و هو يختص بمن ترك الحج، فلا يشمل من حج.

و بالجملة: شرائط الاستطاعة مختلفة في أدلتها، فبعضها دليلها مطلق، مثل الزاد و الراحلة، و تخلية السرب، و صحة البدن. و بعضها دليلها مختص بصورة ترك الحج، مثل الحرج، و لزوم ترك الواجب، و الوقوع في الحرام، و غير ذلك من الأعذار. ففي القسم الأول إن حج مع فقدته لم يكن حج الإسلام، و إن لم يحج لم يستقر الحج في ذمته. و في القسم الثاني لما كان الدليل مختصاً بمن ترك الحج و لا يشمل من حج، فإذا حج مع فقدته كان حج الإسلام و إذا تركه لم يستقر الحج في ذمته. و التفكيك بين الفاعل و التارك لا مانع عنه. و نظيره: جميع موارد الأبدال الاضطرارية، فإن الفعل الناقص إن جاء به كان واجباً عليه، و إن لم يأت به كان الواجب هو الكامل. فلاحظ.

لكن الظاهر أن المصنف (ره) في فتواه اعتمد على ما يأتي في المسألة الآتية، و لم يعتمد على ما ذكرنا.

(١) لا يخفى أنه إذا اعتقد المانع من العدو، فتارة: يعتقد منعه من السير، و أخرى: يعتقد الإضرار به بجرحه و نحوه. ففي الصورة الأولى يكون معتقداً لعدم تخلية السرب، و من المعلوم أن تخلية السرب في النص أخذت بنفسها شرطاً في الاستطاعة، فإذا اعتقدها فقد اعتقد وجود المانع.

و هذا الاعتقاد لم يؤخذ بنفسه مانعاً عن الاستطاعة، و لا موجباً لفقدتها،

(١) لعل المراد به حديث: ٢ من باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج من الوسائل. أو يراد به صدر الحديث: ٣ من باب: ٦ من أبواب

وجوب الحج من الوسائل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٨

اعتقاده على خلاف روية العقلاء و بدون الفحص و التفتيش.

و إن اعتقد عدم مانع شرعى فحج، فالظاهر الاجزاء إذا بان الخلاف (١). و إن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف، فالظاهر الاستقرار (٢).

و إنما أخذ الواقع شرطاً و عدمه مانعاً، فيكون المقام من قبيل ما لو اعتقد عدم الاستطاعة المالية، الذى تقدم منه استقرار الحج فى الذمة معه. و فى الصورة الثانية يكون المانع من قبيل العذر المسوغ للترك، و قد عرفت إشكال أن دليل مانعية العذر يختص بصورة وجوده واقعاً، و لا يشمل صورة اعتقاد وجوده خطأ، فكيف يصح أن يدعى أن المناط فى الضرر الخوف؟! نعم الخوف من الطرق الشرعية، فإذا حصل فقد حرم السفر ظاهراً.

لكن لا دليل على مانعيته واقعاً على استقرار الحج، لانصراف دليل مانعية العذر عن مثله. و قد أشرنا إلى أن نظيره ما لو كان عنده مال لغيره سابقاً، و شك فى انتقاله اليه، ثم تبين له أنه انتقل اليه - ببيع و نحوه - و كان قد نسى ذلك. فلاحظ. هذا فى ضرر النفس. و أما ضرر المال فقد عرفت أنه راجع الى الحرج، و قد عرفت أن مانعيته مستفادة من مانعية مطلق العذر، و هى مختصة بالحرج الواقعى لا الخطئى. و الخوف فيه ليس من الطرق الشرعية الموجبة للحرمة ظاهراً، كى يتوهم مانعيته عن الاستطاعة، كما قد يتوهم فى الضرر الوارد على النفس. و على هذا فالبناء على استقرار الحج فى ذمة المكلف فى الفرض فى محله.

(١) لما تقدم فى من اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج، فان الفرضين من باب واحد.

(٢) لما عرفته فى من اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج،

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٩

ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمداً، أو حج مع فقد بعضها كذلك. أما الأول فلا إشكال فى استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذى الحجة (١). و أما الثانى فإن حج مع عدم البلوغ، أو مع عدم الحرية فلا إشكال فى عدم إجزائه. إلا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين، على اشكال فى البلوغ قد مر (٢). و إن حج مع عدم الاستطاعة المالية فالظاهر مسلمية عدم الاجزاء (٣). و لا دليل عليه إلا الإجماع، و الا فالظاهر أن حجة الإسلام هو الحج الأول (٤)، و إذا أتى به كفى و لو كان ندباً، كما إذا أتى الصبى صلاة الظهر

من أن الوجه الاستقرار. و من ذلك يظهر لك الإشكال فى الفرق بين المسألتين، حيث اختار المصنف (ره) الاستقرار فى هذه المسألة و عدمه فى المسألة السابقة، مع أنهما من باب واحد.

(١) قد عرفت الإشكال فى هذا التحديد.

(٢) قد مر دفع الاشكال المذكور. فراجع.

(٣) فى المستند: عن بعض نفى الخلاف فيه، و عن ظاهر الخلاف و المنتهى و غيرهما: الإجماع عليه.

(٤) هذا خلاف إطلاق ما دل على وجوب الحج على تقدير الاستطاعة، فإنه يقتضى وجوب الحج بعد الاستطاعة و إن كان قد حج قبل ذلك، فيكشف ذلك عن كون الحج المأتى به قبل الاستطاعة غير حج الإسلام الواجب بالاستطاعة، و إلا لكان الأمر به من قبيل الأمر بتحصيل الحاصل، أو من قبيل الأمر بالوجود بعد الوجود. و الأول محال. و الثانى مقطوع بخلافه، و خلاف ظاهر الأدلة، إذ الظاهر أن موضوع الأمر صرف الوجود.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨٠

مستحباً- بناء على شرعية عباداته- فبلغ في أثناء الوقت، فان

و لا مجال لمقايسة المقام بصلاة الصبي قبل البلوغ، إذ أدلة التشريع الأولية تقتضى كون موضوع الحكم فى الصبي و البالغ واحداً، لإطلاق الأدلة الشامل للصبي كالبالغ، نظير إطلاقها الشامل للعادل و الفاسق، و الشيخ و الكهل، و نحو ذلك. فإذا كان موضوع الخطاب و الحكم فى الجميع واحداً كانت الماهية واحدة لا متعددة، فإذا جاء به الصبي قبل البلوغ فلو وجب ثانياً بعد البلوغ كان إما من الأمر بتحصيل الحاصل، أو من الأمر بالوجود بعد الوجود. و الأول محال- كما عرفت- و الثانى خلاف ظاهر الأدلة، فلا يجب. و ليس دليل نفي الوجوب عن الصبي من قبيل: «إذا بلغت فصل» كى يكون نظير المقام، فيجب البناء فيه على وجوب الصلاة بعد البلوغ.

بل ليس هو إلا حديث رفع القلم عن الصبي

«١»، و هو لا- يقتضى الاثنية و لا- يدل عليها. بل إنما يقتضى مجرد نفي الزوم عن الصبي. لأن الظاهر من رفع القلم عنه رفع قلم السيئات، و ارتفاع ذلك يقتضى عدم الزوم لا غير، لأنه به يكون الترك سيئاً. و لما لم يقتض الحديث المذكور الاثنية لم يكن معارضاً لما دل على الوحدة، فيتعين العمل به. و مقتضاه أجزاء الفعل قبل البلوغ، و عدم الحاجة الى فعله ثانياً بعد البلوغ، بل عدم مشروعيته لما عرفت من الاشكال. نعم لا بأس بالإتيان به برجاء المطلوبة، إذ ما ذكرنا إنما يكون دليلاً على عدم مشروعيته ثانياً، لا أنه يوجب العلم بعدمها. و لما كان احتمال المشروعية موجوداً كان كافياً فى جواز الإتيان به برجاء المطلوبة. و من ذلك تعرف أنه يتعين البناء فى المقام على تعدد ماهية الحج قبل الاستطاعة و الحج بعدها. فلاحظ.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨١

الأقوى عدم وجوب اعادةتها. و دعوى: أن المستحب لا يجزى عن الواجب ممنوعه، بعد اتحاد ماهية الواجب و المستحب. نعم لو ثبت تعدد ماهية حج المتسكع و المستطيع تمّ ما ذكر، لا لعدم أجزاء المستحب عن الواجب، بل لتعدد الماهية. و إن حج مع عدم أمن الطريق، أو مع عدم صحة البدن مع كونه حرجاً عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك، فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب (١). و عن الدروس: الاجزاء.

(١) كما صرح به جماعة، و حكى عن المشهور، كذا فى المستند.

و قال فى المنتهى: «مسألة: هذه الشروط التى ذكرناها، منها: ما هو شرط فى الصحة و الوجوب، و هو العقل. لعدم الوجوب على المجنون، و عدم الصحة منه. و منها: ما هو شرط فى الصحة دون الوجوب، و هو الإسلام، على ما ذهبنا اليه من وجوب الحج على الكافر. و منها: ما هو شرط فى الوجوب دون الصحة، و هو البلوغ، و الحرية، و الاستطاعة، و إمكان المسير. لأن الصغير و المملوك، و من ليس له زاد و لا- راحلة، و ليس بمخلى السرب و لا- يمكنه المسير لو تكلف الحج يصح منهم و إن لم يكن واجباً عليهم، و لا يجزيهم عن حج الإسلام على ما تقدم ..».

و فى المدارك حكى ذلك عن التذكرة، و لم أجد فى ما يحضرنى من نسختها.

و فى الدروس- بعد أن ذكر الشرائط، و أنهاها إلى ثمانية- قال: «و لو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزه. و عندى لو تكلف المريض، و المعسوب و الممنوع بالعدو، و تضيق الوقت أجزاء ذلك، لأن ذلك من باب تحصيل الشرط، فإنه لا يجب، و لو حصله وجب و أجزاء. نعم لو أدى ذلك إلى إضرار بالنفس يحرم إنزاله. و لو قارن بعض المناسك احتمال عدم

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨٢

إلا إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس، و قارن بعض المناسك فيحتمل عدم الاجزاء، ففرق بين حج المتسكع و حج هؤلاء. و علل الأجزاء: بأن ذلك من باب تحصيل الشرط، فإنه لا يجب، لكن إذا حصله وجب. و فيه: أن مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط (١). مع أن غاية الأمر

الاجزاء..». و قال بعد ذلك: «فانقسمت الشرائط إلى أربعة أقسام إلى أن قال: الرابع: ما هو شرط في الاجزاء، و هو ما عدا الثلاثة الأخيرة.

و في ظاهر الفتاوى: كل شرط في الوجوب و الصحة شرط في الاجزاء..».

و يريد من الثلاثة الأخيرة: الصحة من المرض، و تخلية السرب، و التمكن من المسير.

(١) يمكن توجيه كلام الشهيد: بأن عدم الحرج و الضرر- المأخوذ شرطاً في الاستطاعة- يراد به عدم الحرج و الضرر الآتين من قبل الشارع لا- مطلقاً. فإذا تكلف المكلف الحرج و الضرر- لا بداعى أمر الشارع بل بداعى آخر- فعدم الحرج و الضرر الآتين من قبل الشارع حاصل، لأن المفروض أن الحرج و الضرر الحاصلين كانا بإقدام منه و بداعى نفساني، لا بداعى الأمر الشرعى، فتكون الاستطاعة حينئذ حاصله بتمام شروطها، فيكون الحج حج الإسلام.

فإن قلت: إذا كان المكلف جاهلاً، و أقدم على الحج بداعى اللزوم الشرعى، يكون الحرج أو الضرر حينئذ مانعاً من الاستطاعة. و لازمه بطلان حجه، مع أنه أطلق الشهيد (ره) القول بالصحة. قلت: في الفرض المذكور أيضاً لا يكون الحرج أو الضرر آتياً من قبل الشارع، بل يكون ناشئاً من جهله بالحكم و اعتقاده اللزوم غلطاً منه و اشتباهاً، فيكون الشرط- و هو عدم الحرج أو الضرر الآتى من قبل الشارع- حاصللاً أيضاً، فيكون

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨٣

حصول المقدمة، التي هو المشى إلى مكة و منى و عرفات. و من المعلوم أن مجرد هذا لا- يوجب حصول الشرط، الذي هو عدم الضرر أو عدم الحرج (١). نعم لو كان الحرج أو الضرر في المشى إلى الميقات فقط، و لم يكونا حين الشروع في الأعمال تمّ ما ذكره (٢)، و لا قائل بعدم الاجزاء في هذه الصورة. هذا و مع ذلك فالأقوى ما ذكره في الدروس. لا لما ذكره،

مستطيعاً، و يجزيه عن حج الإسلام. و أما ما ذكره: من استثناء صورة ما إذا بلغ الضرر حد الإضرار بالنفس و قارن بعض المناسك، فلأن الإضرار بالنفس حرام. و يحتمل حينئذ سراية الحرمة إلى المنسك الذي قارنه ذلك، فيحرم، و لا يصح التعبد به. لكن هذا التوجيه و إن كان يرفع استنباع التفصيل المذكور. إلا أنه لا يرفع عنه الإشكال بالمرّة، لما عرفت آنفاً:

من أن دليل نفي الضرر أو الحرج لا يصلح لرفع الملاك في حال الحرج و الضرر، فلا يدل على اشتراط عدم الحرج و الضرر في الاستطاعة، لا- مطلقهما و لا خصوص ما كان آتياً من قبل الشارع. فلا بد في التفصيل المذكور من الرجوع الى ما ذكرناه في صدر المسألة، في شرح قوله (ره): «فالظاهر كفايته..». فراجع.

نعم قد يشكل الأمر في مثل صحة البدن التي دلت النصوص على اشتراط الاستطاعة بها في مقابل العذر. و لعل الشهيد فهم من النصوص:

أن اعتبارها من باب العذر، لا تعبداً كالزاد و الراحلة. و هو غير بعيد.

(١) قد عرفت أنه يوجب. إذ الحرج الذي وقع فيه ليس آتياً من قبل الشارع، فالآتى من قبله معدوم، و بعدمه تحصل الاستطاعة.

(٢) لكن لا مجال لاحتماله في كلامه، إذ لا فرق في ذلك بين الشروط

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨٤

بل لأن الضرر و الحرج إذا لم يصلا الى حد الحرمة إنما يرفعان الوجوب و الإلزام لا أصل الطلب (١)، فإذا تحملهما و أتى بالمأمور به كفى.

الثلاثة الأخيرة و بين غيرها. كما أنه لا خلاف في ذلك بينه و بين غيره من الأصحاب. و قد تقدم في كلامه: التصريح بالفرق بين الشرائط الثلاثة و غيرها. كما أن ما تقدم في كلامه، من قوله: «و عندي ..».

و قوله: «و ظاهر الفتاوى ..» كالصريح في تحقق الخلاف بينه و بين غيره في الفتاوى. فلاحظ.

(١) قد أشرنا في بعض المواضع من هذا الشرح إلى أن الاختلاف بين فردى الطلب الوجوبى و الاستجابى ليس من قبيل الاختلاف بين فردى الكلى التشكيكى، بأن يكون الطلب الوجوبى أكيداً و الطلب الاستجابى ضعيفاً، و لا من قبيل الاختلاف بين فردى الطلب المتواطىء، بأن يكون الطلب الوجوبى فرداً خاصاً و الطلب الاستجابى فرداً آخر، نظير زيد و عمرو.

بل الاختلاف بينهما ليس إلا- في الترخيص في مخالفته في الطلب الاستجابى و عدمه في الطلب الوجوبى. و لما كانت أدلة نفي الحرج و الضرر ظاهرة في نفي المنشأ- و هو اللزوم- و كان اللزوم منزعاً من عدم الترخيص، كانت أدلة نفي الحرج و الضرر راجعة إلى الترخيص في مخالفة الطلب. فالطلب قبل أدلة نفي الحرج لا ترخيص في مخالفته، و بعد أدلة نفي الحرج مرخص في مخالفته. فالطلب في الحالين لا تبدل فيه، لا في ذاته و لا في صفته، و إنما التبدل في انضمام الترخيص اليه بعد أن كان خالياً عنه، فإذا كان باقياً بحاله كان كافياً في مشروعية المطلوب و جواز التعبد به. و لو سلم أن الاختلاف بين فردى الطلب من قبيل الاختلاف بين فردى الماهية التشكيكية، فيكون الطلب الوجوبى شديداً و الطلب الاستجابى ضعيفاً، فغاية ما يقتضى دليل نفي الحرج رفع الشدة

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨٥

[مسألة ٦٦: إذا حج مع استلزامه لترك واجب]

(مسألة ٦٦): إذا حج مع استلزامه لترك واجب أو

الموجبة للزوم، فيبقى أصل الطلب بحاله. و لو سلم أنه من قبيل الأفراد للكلى المتواطىء، فإذا زال الطلب الوجوبى لا- بد أن يخلفه الطلب الاستجابى، لأن الملاك بعد ما كان موجوداً كان موجباً لحدوث الإرادة الاستجابية. و من ذلك تعرف الإشكال في حاشية بعض الأعظم على المقام، حيث قال فيها: «لم يعرف أن هذا الطلب المدعى ثبوته- بعد رفع الوجوب- استجابى أو نوع آخر، و كيف تولد من رفع الوجوب ما لم يكن له عين و لا- أثر سابق؟ ..». هذا مضافاً إلى ما عرفت في بعض مباحث الموضوع، من أن الطلب بما هو ليس داعياً إلى الفعل العبادى، بل بما هو طريق الى وجود الملاك الموجب للترجح النفسانى عند الالتفات.

و حينئذ لو فرض عدم حصول الطلب لمانع عنه، أو لعدم الالتفات- كما في الموالى العرفية- كان ذلك الترجيح كافياً في الدعوة إلى الفعل، و صدوره على وجه العبادة، و عدم كونه تشريعياً. فلاحظ. نعم يشكل ما ذكره المصنف (ره): بما عرفت الإشارة إليه سابقاً، من أن دليل نفي الحرج لما لم يكن مانعاً عن وجود الملاك فقد استقر الحج في ذمة المكلف، و إن كانت لا تجب المبادرة إليه لدليل نفي الحرج، فاللازم- مع عدم الحرج- الإتيان به في السنة اللاحقة و ان زالت الاستطاعة، كما لو ترك الحج في السنة الأولى عمداً من غير عذر. و إن شئت قلت: بناء على ما ذكره المصنف لا يكون الحرج منافياً للاستطاعة، و لا عدمه شرطاً فيها، و إنما يكون رافعاً للزوم

الحج، و هو خلاف ما ذكره سابقاً، من اشتراط الاستطاعة بأن لا يكون حرج. و عليه بناء الأصحاب، كما سبق. و على هذا لا بد من الرجوع إلى ما ذكرناه في صدر المسألة في شرح قوله (ره):

«فالظاهر كفايته ..»، كما تقدم في توجيه كلام الشهيد.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨٦

ارتكاب محرم لم يجزه عن حجة الإسلام، و إن اجتمع سائر الشرائط. لا- لأن الأمر بالشىء نهى عن ضده، لمنعه أولاً، و منع بطلان العمل بهذا النهى ثانياً. لأن النهى متعلق بأمر خارج (١). بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع، و وجوب ذلك الواجب مانع (٢). و كذا النهى المتعلق بذلك المحرم مانع

(١) لم يتضح وجه ما ذكره، لأن القائلين بأن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده، منهم: من بناه على مقدمية أحد الضدين للضد الآخر، فيكون النهى غيرياً. و منهم: من بناه على أن المتلازمين فى الخارج متلازمان فى الحكم، و لما كان عدم أحد الضدين ملازماً للضد الآخر كان بحكمه، و على كلا التقديرين فالنهي عن الضد نفسه لا عن أمر خارج. نعم استشكل بعضهم فى اقتضاء النهى الغيرى للفساد، من أجل أنه كالوجوب الغيرى لا- يقتضى ثواباً و لا عقاباً، و لا قريباً و لا بعداً. لكن الظاهر ضعف الاشكال المذكور، كما حققناه فى محله و على تقديره فهو إشكال آخر غير ما ذكره المصنف (ره).

ثم إن ظاهر المصنف (ره) المفروغية عن أن المقام من صغريات مسألة الضد. و هو إنما يتم فى ما إذا كان الواجب- الذى يلزم تركه من الحج- ضداً لنفس أفعال الحج، أما إذا كان ضداً للسفر إلى الحج، فلا يكون من صغريات تلك المسألة، لأنه مقدمة غير عبادية، و هى تختص بما إذا كان ضداً للواجب العبادى، الذى يفسد بالنهى على تقدير القول به.

نعم الوجه الذى سيذكره شامل للمقامين.

(٢) قد عرفت الاشكال فيما ذكره، و أن ما كانت مانعته مستفادة من دليل مانعية العذر تختص مانعته بحال الترك و لا تعم حال الفعل. و إلا كان اللازم البناء على عدم الاجزاء فى موارد الحرج، لأنه أيضاً عذر مانع.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨٧

و معه لا أمر بالحج. نعم لو كان الحج مستقراً عليه، و توقف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل فى تلك المسألة (١)، و أمكن أن يقال بالاجزاء، لما ذكر: من منع اقتضاء الأمر بشىء للنهى عن ضده، و منع كون النهى المتعلق بأمر خارج موجباً للبطلان.

[مسألة ٦٧: إذا كان فى الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال، فهل يجب بذله و يجب الحج أو لا؟]

(مسألة ٦٧): إذا كان فى الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال، فهل يجب بذله و يجب الحج أو لا؟ أقوال (٢)، ثالثها: الفرق بين المضر بحاله و عدمه، فيجب فى الثانى دون الأول.

و دعوى: أن أدلة نفى الحرج لا- ترفع الا لزوم- كما تقدمت من المصنف- مسلمة. لكنها لا تجدى فى البناء على الاجزاء إذا كان مقتضى الدليل عدم الاجزاء، إذ لا منافاة بين كون نفى الحرج لا يقتضى نفى الاجزاء و كون مانعية العذر تقتضى نفى الاجزاء. إذ لا منافاة بين المقتضى و اللامقتضى، كما هو ظاهر.

و بالجملة: إن كان لدينا دليل يدل على مانعية العذر مطلقاً عن الاستطاعة كان اللازم البناء على مانعية الحرج عنها، و إن لم يكن دليل على ذلك كان اللازم البناء على عدم مانعية ترك الواجب أو الوقوع فى الحرام عنها، فالتفكيك بين الحرج و غيره من الأعذار فى المانعية عن الاستطاعة و عدمها غير ظاهر.

(١) قد عرفت أن دخوله في تلك المسألة يتوقف على كون ترك الواجب ملازماً لنفس أفعال الحج لا للسفر، وإلا فلا يكون من تلك المسألة أيضاً.

كما عرفت أن النهي - على تقديره - يتعلق بأمر داخل في العبادة لا بأمر خارج عنها.

(٢) أولها: عدم الوجوب، كما في المدارك عن الشيخ (ره) وجماعه

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨٨

[مسألة ٦٨: لو توقف الحج على قتال للعدو]

(مسألة ٦٨): لو توقف الحج على قتال للعدو لم

لانتفاء الشرط، وهو تخليئه السرب. ولأن المأخوذ على هذا الوجه ظلم لا تنبغى الإعانة عليه. وأن من خاف من أخذ المال قهراً لا يجب عليه الحج وإن قل المال، وهذا في معناه. وهذه الوجوه - كما ترى - ضعيفة، لتحقق التخليء بالقدرة على المال. وعدم حرمة الإعانة على مثل هذا الظلم. وللفرق بين المقام وبين أخذ المال قهراً. مع أن الحكم في المقيس عليه ممنوع. و ثانيها: الوجوب مع الإمكان. قال في الشرائع: «و لو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسناً..». وفي المدارك: «و الأصح: ما اختاره المصنف (ره)، من وجوب بذل المال مع القدرة مطلقاً. لتوقف الواجب عليه، فكان كأثمان الآلات..». و مثل ذلك: ما عن العلامة وغيره.

و أما الثالث فاختاره في المعتمد، قال: «و الأقرب أنه إن كان المطلوب مجحفاً لم يجب، وإن كان يسيراً وجب بذله، و كان كأثمان الآلات..».

و هذا هو المراد مما في المتن.

هذا وقد عرفت في شرح المسألة الرابعة والستين: أنه لا مجال للتمسك بقاعدة نفى الضرر في الباب، لأن أدلة وجوب الحج من قبيل مخصص لها، فيؤخذ بإطلاقه. و من ذلك يظهر ضعف القول الأول. كما عرفت أن الحرج في المقام مانع عن الاستطاعة، فيتعين لذلك التفصيل المذكور، لأن المراد من أخذ المال المجحف ما يكون موجباً للحرج. ثم إنه لم يظهر وجه توقف المصنف (ره) عن الفتوى في هذه المسألة، و عن التمسك بقاعدة نفى الضرر و الحرج، مع أنه أفتى - في المسألة الرابعة والستين، و الخامسة والستين - بسقوط الحج مع لزوم الضرر أو الحرج. و الفرق بين المقامين غير ظاهر.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨٩

يجب، حتى مع ظن الغلبة عليه و السلامة. و قد يقال بالوجوب في هذه الصورة (١).

[مسألة ٦٩: لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه]

(مسألة ٦٩): لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه (٢).

إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائياً (٣)، أو استنزاه الإخلال بصلاته (٤)، أو إيجابه لأكل النجس أو شربه.

و لو حج مع هذا صح حجه، لأن ذلك في المقدمة، و هي المشى إلى الميقات، كما إذا ركب دابة غصيبة إلى الميقات.

(١) قال في كشف اللثام: «الأقرب - وفاقاً للمبسوط و الشرائع - سقوط الحج إن علم الافتقار إلى القتال، مع ظن السلامة - أي العلم

العادي بها و عدمه- كان العدو مسلمين أو كفاراً. للأصل. و صدق عدم تخلي السرب.

و عدم وجوب قتال الكفار إلا للدفع أو للدعاء إلى الإسلام بإذن الإمام ..

الى أن قال: و قطع في التحرير و المنتهى بعدم السقوط إذا لم يلحقه ضرر و لا خوف، و احتمله في التذكرة. و كأنه: لصدق الاستطاعة،

و منع عدم تخلي السرب حينئذ، مع تضمن المسير أمراً بمعروف و نهياً عن منكر، و اقامة لركن من أركان الإسلام ..

أقول: إذا كان الضرر مأموناً، و كان دفع العدو ميسوراً فالظاهر صدق تخلي السرب و ثبوت الوجوب. و إذا كان الضرر مخوفاً، أو كان

الدفع حرجاً و مشقة لا يقدم عليها العقلاء لم يجب الحج، كما عرفت الكلام في نظيره.

(٢) بلا إشكال ظاهر. و قد نص عليه جماعة كثيرة. و يقتضيه إطلاق دليل الوجوب.

(٣) تقدم الكلام في نظيره.

(٤) الواجب الذي يلزم تركه من السفر الى الحج على قسمين،

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٠

[مسألة ٧٠: إذا استقر عليه الحج، و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما]

(مسألة ٧٠): إذا استقر عليه الحج، و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة و جب عليه أدائها، و لا يجوز له المشى

إلى الحج قبلها. و لو تركها عصي، و أما حجة فصحيح إذا كانت الحقوق في ذمته لا في عين ماله.

و كذا إذا كانت في عين ماله و لكن كان ما يصرفه في مؤنثه من المال الذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان مما تعلق

به الحقوق و لكن كان ثوب إحرامه، و طوافه، و سعيه، و ثمن هديه من المال الذي ليس فيه حق. بل و كذا إذا كانا مما تعلق به الحق

من الخمس و الزكاة، إلا أنه بقي عنده مقدار ما فيه منهما. بناء على ما هو الأقوى، من كونهما في

الأول: ما يكون له بدل، كالصلاة بالطهارة المائة التي بدلها الصلاة بالطهارة الترابية، و الصلاة قائماً التي بدلها الصلاة جالساً، و نحو

ذلك.

الثاني: ما لا يكون له بدل. و في الأول إذا قلنا بجواز تعجيز النفس فيه فلا ينبغي الإشكال في عدم مزاحمته للحج، فيجب الحج و إن

لزم منه تركه، لكون المفروض جواز تركه إلى البدل. و إن قلنا بعدم جواز تعجيز النفس فيه كان حاله حال ما إذا لم يكن له بدل، و

ظاهر الفتاوى:

عدم الفرق- في مزاحمته لوجوب الحج، و منافاته للاستطاعة- بين كونه أهم من الحج و عدمه. بل الظاهر أنه لا إشكال فيه عندهم،

كما يظهر بملاحظة كلماتهم، فيما إذا نذر الحج في السنة المعينة فاستطاع فيها، حيث لم يتعرضوا لذكر أهمية النذر في وجه المزاحمة.

بل لا مجال لدعوى ذلك فيه، فان أهمية حج الإسلام بالإضافة إلى حج النذر ليست موضعاً للإشكال.

و الذي ينبغي أن يقال إنه لا عموم في النصوص- التي اعتمد عليها في مانعية

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩١

العين على نحو الكلي في المعين، لا على وجه الإشاعة (١).

[مسألة ٧١: يجب على المستطيع الحج مباشرة]

(مسألة ٧١): يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفي حج غيره عنه- تبرعاً أو بالإجارة- إذا كان متمكناً من المباشرة بنفسه.

[مسألة (٧٢): إذا استقر الحج عليه، و لم يتمكن من من المباشرة]

(مسألة ٧٢): إذا استقر الحج عليه، و لم يتمكن من من المباشرة لمرض لم يرج زواله، أو حصر كذلك، أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه - فالمشهور وجوب الاستنابة عليه، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه (٢). و هو الأقوى، و إن كان ربما يقال بعدم الوجوب. و ذلك لظهور

ما ذكر عن الاستطاعة - لكل واجب، بل يختص بالواجب الذي له نوع من الأهمية، بحيث يصح أن يعتذر به في ترك الحج. فإذا علم المكلف أنه إذا حج يفوته رد السلام على من سلم عليه، أو الإنفاق يوماً ما على من تجب نفقته عليه، أو نحو ذلك من الواجبات التي ليس لها تلك الأهمية، لا يجوز له ترك الحج فراراً من تركها، فإنه لا يصح له الاعتذار بذلك. لا - أقل من الشك الموجب للرجوع إلى عموم الوجوب على من استطاع. فإذا كان لزوم ترك الواجب أو الوقوع في الحرام عذراً في نظر المشرع، و يصح الاعتذار به عندهم كان مانعاً من الاستطاعة، و إلا فلا. و كذا لو شك في صحة الاعتذار، لأن عموم الوجوب هو المرجع مع الشك في صدق عنوان المخصص. فلاحظ.

(١) تعرضنا في كتاب الزكاة و الخمس لتحقيق ما هو مفاد الأدلة. فراجع.

(٢) حكى في المستند عن المسالك و الروضة و المفاتيح و شرحه و شرح الشرائع للشيخ على: الإجماع عليه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٢

جملة من الأخبار (١)

(١)

كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع): «قال: إن أمير المؤمنين (ع) أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط، و لم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً يحج عنه» (١)

و ،

مصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع):

«قال: إن علياً رأى شيخاً لم يحج قط، و لم يطق الحج من كبره، فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه» (٢)

و ،

صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع):

«قال كان على (ع) يقول: لو أن رجلاً أراد الحج، فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج، فليجهز رجلاً من ماله ثم ليعثه مكانه» (٣)

و ،

خبر عبد الله بن ميمون القداح عن أبي جعفر (ع) عن أبيه: «إن علياً (ع) قال لرجل كبير لم يحج قط، قال إن شئت أن تجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك» (٤)

و ،

مصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) - في حديث - قال: «و إن كان موسراً و حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى فيه، فإن عليه أن يحج من ماله ضرورة لا مال له» (٥)

و ،

خبر على بن أبي حمزة: «سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله تعالى فيه، فقال (ع): عليه أن يحج رجلاً من ماله ضرورة لا مال له» (٤٤)

و ،

خبر سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله (ع): «إن رجلاً أتى علياً (ع) ولم يحج قط، فقال:

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٨.

(٥) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٣

.....

إني كنت كثير المال، وفرطت في الحج حتى كبرت سني، فقال: تستطيع الحج؟ فقال: لا. فقال له علي (ع): إن شئت فجهز رجلاً ثم ابعته يحج عنك» (١١).

لكن الروايات الثلاث الأول غير ظاهرة في المستطيع. و حملها عليه ليس بأولى من حمل الأمر فيها بالاستتابة على مجرد بيان المشروعية. و خبر القداح

ظاهر في عدم الوجوب. و من أجله يظهر إشكال آخر في النصوص السابقة- بناء على وحدة الواقعة- كما هو الظاهر، فإن ظاهر خبر القداح

: أن أمير المؤمنين (ع) أجاب باستحباب الاستتابة، فيحمل غيره عليه- بناء على ظهوره في الوجوب- لأنه أقرب من حمله على الوجوب، و الأخذ بظاهر غيره. و نحوه خبر سلمة أبي حفص

. و أما مصحح الحلبي

و خبر على بن أبي حمزة

فلا يمكن الأخذ بظاهرها، من وجوب استتابة الضرورة. و التفكيك بين القيد و المقيد في الوجوب بعيد. و لأجل ما ذكرنا من المناقشات و نحوها جزم في المستند بعدم وجوب الاستتابة، و حكى التردد من بعضهم في الوجوب في هذه الصورة، و استظهره من الذخيرة، بل من الشرائع و النافع و الإرشاد. لترددهم في مسألة استتابة المعذور، من غير تفصيل بين الاستقرار و عدمه. و أيده بعدم تعرض جماعة للوجوب في هذه الصورة.

لكن الإنصاف أن حمل النصوص الأول على مجرد تشريع الاستتابة بعيد جداً، أولاً: من جهة أن ذكر القيود في المورد المحكى من الامام عن الامام يدل على دخلها في الحكم. و الاستتابة في الحج الاستجابي لا يختص بمجمع القيود. و ثانياً: أن قوله (ع) في مقام الحكاية عن أمير المؤمنين:

«أمر ..»

ظاهر في الوجوب ظهوراً قوياً، لا- يقوى على التصرف فيه- بالحمل على مجرد المشروعية- إطلاق مورد الجواب من حيث كونه مستطيعاً

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٤

.....

و غير مستطيع.

و أما الإشكال باختلاف النقل- من جهة إطلاق الأمر في النصوص الأول، و تعليقه على المشيئة في رواية القداح و خبر سلمة

- فلا يهم، لأنه مع الاختلاف في النقل تجرى أحكام التعارض، و هي تقتضى الأخذ بالصحيح، لأنها أصح سنداً، و أكثر عدداً. مع قرب احتمال أن يكون المراد من

قوله (ع): «إن شئت أن تجهز..»

في خبر القداح: «إن شئت حججت بنفسك و تحملت الحرج، و إن شئت استنبتت»: نعم لا يجيء ذلك في خبر سلمة، لأن المفروض فيه أنه لا يطبق الحج بنفسه. و بالجملة:

النصوص الأول ظاهرة في الوجوب، و الخروج عنه بغيرها خلاف قواعد العمل بالأدلة.

و أما

خبر الخثعمية، المروى عن الزهرى، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس: «إن امرأة من خثعم سألت رسول الله (ص): إن فريضة الله في الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته، فهل ترى أن أحج عنه؟ قال (ص): نعم» (١).

و

في رواية عمر بن دينار زاد: «فقلت: يا رسول الله، فهل ينفعه ذلك؟ فقال: نعم، كما لو كان عليه دين تقضيه نفعه» (٢).

فضعيف سنداً، و دلالة لعدم ظهوره في الوجوب. ثم إن المذكور في كلام الأصحاب: الهرم، و المرض، و الضعف و نحو ذلك مما يرجع الى قصور الاستطاعة البدنية. و لم أف عاجلاً- على من تعرض لغير ذلك من الموانع- من حبس، أو صد، أو نحوهما- مما يوجب فقد الاستطاعة السريعة، مع أن المذكور في مصحح الحلبي: أن موضوع الاستتابة مطلق العذر

(٣). و نحوه: خبر على بن أبى حمزة

(٤). فالتعميم أوفق بالنصوص، لو لا ما عرفت من ظهور كون المشهور خلافه.

(١) لاحظ الخلاف جزء: ١ صفحة: ١٥٦ المسألة: ٦ من كتاب الحج.

(٢) لاحظ الخلاف جزء: ١ صفحة: ١٥٦ المسألة: ٦ من كتاب الحج.

(٣) تقدما قريبا في أول المسألة.

(٤) تقدما قريبا في أول المسألة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٥

في الوجوب. و أما ان كان موسراً من حيث المال، و لم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه، ففي وجوب الاستتابة و عدمه

قولان، لا يخلو أولهما من قوة (١). لإطلاق الأخبار

(١) وهو المحكى عن الشيخ وأبي الصلاح وابن البراج والعلامة في التحرير. اعتماداً على إطلاق النصوص المذكورة، فإنه شامل لمن حدث له الاستطاعة حال العذر لكن لا- تبعد دعوى انصراف النصوص- بعد حملها على الوجوب- إلى خصوص من كان مستطيعاً قبل العذر. لا أقل من الجمع بينها وبين ما دل على اعتبار صحة البدن وإمكان المسير في الاستطاعة بذلك، فإن الجمع بينها كما يكون بتقييد إطلاق الحكم بغير الاستثناء- بأن تحمل الشرطية على الشرطية للوجوب بنحو المباشرة- يكون أيضاً بتقييد موضوع هذه النصوص بمن كان مستطيعاً. ولا ريب في كون التقييد الثاني أسهل. بل الأول بعيد جداً في نفسه، وبملاحظة قرينه السياق، فإن الصحة ذكرت في النصوص في سياق الزاد والراحلة

«١»، اللذين هما شرط في الاستطاعة حتى بالإضافة إلى وجوب الاستثناء، فتكون صحة البدن كذلك.

هذا مضافاً إلى ما في رواية سلمة أبي حفص، من كون السائل لعل (ع) كان مستطيعاً سابقاً

- بناء على وحدة الواقعة، كما هو الظاهر- كما عرفت «٢». وحينئذ لا مجال للأخذ بإطلاق مورد السؤال فيها. ولذلك قيل بعدم الوجوب، كما حكاه في الشرائع، ونسب إلى الحلبي وابن سعيد والمفيد في ظاهره. وفي القواعد: «الأقرب عدم»، وتبعه في كشف اللثام.

وحكى عن الخلاف: الإجماع على عدم وجوبها عليه، لكنى لم أجده فيه.

(١) راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤، ٥، ٧.

(٢) تقدم ذكر ذلك في التعليقة السابقة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٦

المشار إليها. وهي وإن كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعدمه، لكن المنساق من بعضها ذلك (١). مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب، مع رجاء الزوال (٢).

(١) النصوص الواردة في الشيخ الكبير

«١» ظاهرة في خصوص المأيوس من زوال العذر. وأما صحيح ابن مسلم

«٢» بناء على ظهوره في المستطيع- فظاهر في المستطيع قبل العذر، فلا يكون فيما نحن فيه. نعم إطلاقه يشمل كون استطاعته في سنة العذر. لكن الظاهر أن محل الكلام يشمل ذلك.

و مثل الصحيح المذكور: صحيح الحلبي

«٣»، وخبر علي بن أبي حمزة

«٤». (٢) في الجواهر عن المنتهى: الإجماع على عدم وجوب الاستثناء مع رجاء زوال العذر. وربما يشهد له التنوع. وفي المدارك: «إجماعاً، قاله في التذكرة والمنتهى ..». لكن في الخلاف: «إذا كان به علة يرجي زوالها- مثل الحمى وغيرها- فأحج رجلاً عن نفسه ثم مات، أجزأه عن حجة الإسلام. ثم ادعى إجماع الفرقة والأخبار ..». لكنه غير ظاهر في الوجوب، ولا في الاجزاء على تقدير البرء. وفي الدروس:

«الأقرب أن وجوب الاستثناء فوري إن يئس من البرء، وإلا استحب الفور».

و ظاهره الوجوب مع عدم اليأس. لكن قوله بعد ذلك: «لو استتاب المعصوب فشفى انفسخت النيابة ..» ظاهر في كون الوجوب تابعاً

لبقاء العذر واقعاً، فإذا زال انكشف عدم الوجوب. إلا أن يقال: إن كلامه الأخير يختص بما إذا كان زوال العذر في تلك السنة، فلا يشمل ما لو استمر في تلك السنة و زال بعد ذلك. و عن الحدائق: اختيار الوجوب مع الرجاء و اليأس، تمسكاً بظاهر الأخبار. و هو قريب بناء على الوجوب. لكن العمل بها- بعد إعراض الأصحاب عنها- كما ترى. إلا أن يحتمل بناؤهم على

(١) تقدم ذكر ذلك كله في التعليق السابقة.

(٢) تقدم ذكر ذلك كله في التعليق السابقة.

(٣) تقدم ذكر ذلك كله في التعليق السابقة.

(٤) تقدم ذكر ذلك كله في التعليق السابقة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٧

.....

ظهورها في المأبوس - كما في المدارك الجزم به - فإذا تبين ظهورها في غير المأبوس لم يكن إعراضهم موهناً. وبالجملة: ظهور بعض النصوص في الأعم من صورتى اليأس و الرجاء غير بعيد، فإذا اختصت بمن استقر الحجج في ذمته فقد دلت على وجوب الاستنابة في صورتين فيه، و إن عمت من لم يستقر الحجج في ذمته فقد دلت على وجوبها في صورتين أيضاً. و الإجماع على اختصاص الاستنابة بصورة اليأس لم يثبت على نحو ترفع به اليد عن إطلاق الأدلة و إن كان محتملاً، إذ لم يعثر على مصرح بخلافه. فلاحظ.

و الذى ينبغى أن يقال: إن اليأس و الرجاء مما لم يتعرض لموضوعيتهما للبدلية في النصوص المتقدمة، و ليس فيها إشارة إلى ذلك و لا تلويح، و إنما المذكور فيها نفس العذر. نعم نصوص الشيخ الكبير ظاهرة - بملاحظة موردها - في العذر المستمر «١». و صحيح الحلبي و خبر على بن أبي حمزة

ظاهران في العذر المانع عن الحجج «٢»، فإن كان إطلاقهما شاملاً للعذر في السنة كان مقتضاهما مشروعية الاستنابة و النيابة و لو مع العلم بارتفاع العذر، و إن كانا مختصين بالعذر المستمر كان حالهما حال نصوص الشيخ الكبير.

و على كل حال فليس فى شىء من النصوص تعرض للرجاء و لا لليأس من حيث موضوعيتهما للنيابة و الاستنابة. و عليه فالمدار - فى مشروعية النيابة و عدمها - وجود العذر و عدمه واقعاً.

نعم الإشكال فى الاكتفاء بالعذر فى السنة، كما قد يظهر بدواً من صحيح الحلبي و نحوه. لكن يشكل ذلك أولاً: بأن لازمه وجوب الاستنابة مع العلم بزوال العذر فى السنة اللاحقة، و لا يظن من أحد التزام ذلك، إذ قد عرفت أن اعتبار اليأس مظنة الإجماع. و إذا أمكن التنازل عن ذلك

(١) تقدم ذكر الروايات فى أول المسألة. فلاحظ.

(٢) تقدم ذكر الروايات فى أول المسألة. فلاحظ.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٨

.....

ألحق الرجاء باليأس، كما تقدم عن الدروس و الحداثق. أما مع العلم بالارتفاع فشىء لم يحتمله أحد. و ثانياً: بأن المقام من قبيل سائر موارد جعل البدل الاضطرارى.

و التحقيق: أن إطلاق دليل البدلية الاضطرارية و ان كان يقتضى ثبوت البدلية بمجرد تحقق الاضطرار وقتاً ما، لكن مناسبة الحكم و الموضوع و الارتكاز العقلانى فى باب الضرورات يقتضى حمله على الاضطرار الى ترك الواجب بجميع أفراده التدريجية، فيختص بالعدر المستمر. فيكون المراد من

قوله (ع): «حال بينه و بين الحج مرض ..» (١)

أنه حال على نحو لم يتمكن من الحج إلى آخر عمره، لا- أنه لم يتمكن منه فى سنه من السنين. كل ذلك للارتكاز العرفى فى باب الضرورات، كما أشرنا إلى ذلك فى موارد كثيرة من هذا الشرح. و عليه تكون الروايتان- كغيرهما من روايات الشيخ- ظاهرة فى العذر المستمر المانع من أداء الفرض فى جميع الأوقات. مضافاً إلى أن الروايتين قد اشتملتا على ما لم يقل أحد بوجوده، من استنابة الصرورة، الموجب لحملها على الاستحباب. فيحتمل أن يكون المراد منهما: استحباب إحجاج غيره عن نفسه لا بعنوان النيابة، كما احتمله فى الجواهر. و كيف كان لا مجال للبناء على وجوب الاستنابة مع العذر فى السنة إذا كان يرتفع بعدها.

و من ذلك يظهر: أن دعوى ظهور الأخبار فى اليأس- كما فى المدارك حيث قال: «و إنما تجب الاستنابة مع اليأس من البرء. و لو رجا البرء لم يجب عليه الاستنابة إجماعاً، قاله فى التذكرة و المنتهى. تمسكاً بمقتضى الأصل، السالم من معارضة الأخبار المتقدمة، إذ المتبادر منها تعلق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع ..»- أو فى اليأس و الرجاء- كما عن الحداثق، كما تقدم- ليس كما ينبغى. لقصور الأخبار عن التعرض لهذه الجهة، لأنها

(١) كما فى صحيح الحلبي و خبر على بن أبى حمزة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٩

.....

واردة فى مقام بيان حكم العذر الواقعى، و اليأس من ارتفاعه و رجاء ارتفاعه أمران آخران أجنبيان عنه، كما عرفت. نعم الظاهر أنه لا إشكال فى كون اليأس طريقاً إلى استمرار العذر، و لا يعتبر العلم باستمراره. و فى كون الرجاء طريقاً إليه إشكال، و إن كان قد يحتمل ذلك، اعتماداً على استصحاب بقاء العذر و استمراره، أو استصحاب بقاء العجز. إلا أن يقوم إجماع على خلافه، كما عرفت. و الظاهر أن ذكر اليأس و الرجاء فى كلام الفقهاء (رض) فى مقام بيان الحكم الظاهرى لا الواقعى، بل لا ينبغى التأمل فيه. كما عرفت من أن الحكم الواقعى موضوعه العذر الواقعى- الذى هو موضوع اليأس و الرجاء- لا نفسهما. فلاحظ و تأمل.

و الذى يتحصل مما ذكرنا أمور: الأول: أنه لا إشكال فى أن العذر المستمر موضوع لوجوب الاستنابة. الثانى: أنه لا ينبغى الإشكال فى أن العذر غير المستمر ليس موضوعاً لوجوب الاستنابة عند الفقهاء. و الروايتان قد عرفت معناهما. الثالث: أن اليأس أو مع الرجاء ليس موضوعاً لوجوب الاستنابة واقعاً. و النصوص خالية عن التعرض لدخلهما فى موضوع الحكم الواقعى المذكور، لا تصريحاً و لا تلويحاً. الرابع: أنه لا إشكال فى وجوب الاستنابة مع اليأس على نحو يكون الوجوب ظاهرياً لا واقعياً. و دليله:

الإجماع. و لعله مقتضى إطلاق النصوص المقامى، إذ لو انحصر الطريق بالعلم باستمرار العذر لم يبق مورد للعمل بالنصوص المذكورة إلا نادراً، و حمل النصوص المذكورة على ذلك بعيد جداً. و أما الرجاء فمقتضى الاستصحاب طريقته غالباً للحكم الظاهرى. لكن يشكل العمل به، لما عرفت من أنه خلاف مظنة الإجماع. نعم لو استناب مع الرجاء ثم مات قبل الشفاء أجزاء، كما عرفت دعوى الإجماع عليه فى الخلاف.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٠

و الظاهر فورية الوجوب، كما في صورة المباشرة (١). و مع بقاء العذر الى أن مات يجزيه حج النائب، فلا يجب القضاء عنه و ان كان مستقراً عليه. و ان اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك، فالمشهور أنه يجب عليه مباشرة و إن كان بعد إتيان النائب، بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه (٢). لكن الأقوى عدم الوجوب، لأن ظاهر الأخبار: أن حج النائب هو الذى كان واجباً على المنوب عنه (٣)، فاذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه، و لا دليل على وجوبه مرة أخرى. بل لو قلنا باستحباب الاستنابة، فالظاهر كفاية فعل النائب (٤) بعد

(١) لأن دليل النيابة يقتضى تنزيل عمل النائب منزلة عمل المنوب عنه و كونه فرداً له تنزيلاً، فاذا وجب على المنوب عنه فوراً فقد وجب على النائب كذلك.

(٢) قال فى المستند: «من غير خلاف صريح منهم أجده، بل قيل: كاد أن يكون إجماعاً. و عن التذكرة: أنه لا خلاف فيه بين علمائنا...»

(٣) هذا مما لا إشكال فيه لو ثبتت البدلية. لكنها- بعد انكشاف عدم استمرار العذر- ممنوعة، كما عرفت. و موافقة الأمر الظاهري لا تقتضى الاجزاء، كما تحقق فى محله. و بالجملة: بعد انكشاف غلط الطريق و خطئه انكشف عدم ثبوت مشروعية الاستنابة واقعاً، فلا يكون فعل النائب غير المشروع مجزياً.

(٤) كما اختاره جماعة فى من لم يستقر الحج فى ذمته، و منهم صاحب الجواهر. و قد تقدم الكلام فيه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠١

كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه (١). و معه لا وجه لدعوى:

أن المستحب لا يجزى عن الواجب. إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجباً، و المفروض فى المقام أنه هو. بل يمكن أن يقال (٢): إذا ارتفع العذر فى أثناء عمل النائب- بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب- إنه يجب عليه الإتمام، و يكفى عن المنوب عنه. بل يحتمل ذلك و إن كان فى أثناء

(١) قوى فى الجواهر: أن يكون المراد من الإحجاج الإحجاج على نحو يحج عن نفسه، لا- نيابة عن المعذور. و لكنه خلاف الظاهر جداً.

(٢) قال فى الدروس «لو استناب المعضوب فشفى انفسخت النيابة.

و لو كان بعد الإحرام فالأقرب الإتمام، فإن استمر الشفاء حج ثانياً، فإن عاد المرض قبل التمكن فالأقرب الاجتزاء...» و قال فى المدارك:

«لو استناب الممنوع فزال العذر قبل التلبس بالإحرام، انفسخت الإجارة فيما قطع به الأصحاب. و لو كان بعد الإحرام احتمل الإتمام و التحلل.

و على الأول فإن استمر الشفاء حج ثانياً، و إن عاد المرض قبل التمكن فالأقرب الاجزاء...» و ظاهر كلامه فى الصورة الأولى: صورة إتيان النائب بالحج. و إطلاق انفساخ الإجارة فيه ينافى بناءه على الاجزاء فى صورة عود المرض.

و كيف كان فاحرام النائب لا- أثر له فى مشروعية النيابة و عدم انفساخ الإجارة، لما عرفت من أن ارتفاع العذر كاشف عن عدم مشروعية النيابة من أول الأمر، فاحرامه باطل. و لأجل ذلك لا يصح احتمال وجوب الإتمام، و لا احتمال لزوم التحلل بعمرة مفردة، لأنهما من أحكام الإحرام الذى حدث صحيحاً، و ليس منه إحرام النائب فى الفرض، و لا مجال

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٢

الطريق، قبل الدخول في الإحرام. و دعوى: أن جواز النيابة ما دامى كما ترى، بعد كون الاستتابة بأمر الشارع (١)، و كون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها (٢). خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب المؤجر ذلك. و لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستتابة بين من عرضه العذر- من المرض وغيره- و بين من كان معذوراً خلقه، و القول بعدم الوجوب فى الثانى و إن قلنا بوجوبه فى الأول ضعيف (٣). و هل يختص الحكم

لدعوى الاجزاء. و أولى بعدم اجزاء حج النائب، و عدم مشروعية النيابة، و انفساخ الإجارة: ما لو كان ارتفاع العذر فى أثناء الطريق.

(١) قد عرفت أن الأمر ظاهرى لا اعتبار به بعد انكشاف الخلاف.

(٢) كيف تكون لازمة بعد انكشاف كونها على عمل غير مشروع؟

(٣) قال فى الشرائع: «و لو كان لا يستمسك خلقه قيل: سقط الفرض عن نفسه و عن ماله، و قيل: تلزمه الاستتابة. و الأول أشبه».

و فى المدارك: «الأصح لزوم الاستتابة. لإطلاق قوله (ع)

فى صحيح الحلبي: و إن كان موسراً..» (١).

و عن الحدائق: اختياره. و فى الجواهر: اختار العدم، أما على المختار من النذب فى العارض- فضلاً عنه- فواضح. و أما على الوجوب

فالمتجه الاقتصار على المنساق من النصوص المزبورة المخالفة للأصل. بل صحيح ابن مسلم

(٢) كالصريح فى ذلك.

انتهى. و وجه صراحته: اشتماله على قوله:

«فعرض له ..»

. لكن صراحته تأبى صحة الاحتجاج به على العموم، و لا- تأبى صحة الاحتجاج بغيره عليه لو أمكن. فالعمدة: ما عرفت من عدم

الوجوب على من لم

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٣

بحجة الإسلام، أو يجرى فى الحج النذرى و الافسادى أيضاً (١)؟

قولان. و القدر المتيقن هو الأول، بعد كون الحكم على خلاف القاعدة. و ان لم يتمكن المعذور من الاستتابة- و لو لعدم وجود

النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلا بأزيد من أجره المثل، و لم يتمكن من الزيادة، أو كانت مجحفة- سقط الوجوب (٢).

يستقر الحج فى ذمته. فراجع. و فى المسالك: وجوب الاستتابة، لعدم العلم بالقائل بالفرق. و إشكاله ظاهر.

(١) قال فى الدروس: «و لو وجب عليه الحج بإفساد أو نذر فهو كحجة الإسلام، بل أقوى ..». و فى المدارك: أنه غير واضح فى النذر،

بل و لا الإفساد أيضاً إن قلنا أن الثانية عقوبة. لأن الحكم بوجوب الاستتابة على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورد النص، و هو حج

الإسلام. و النذر و الإفساد إنما اقتضيا وجوب الحج مباشرة، و قد سقط بالعذر. انتهى. و تبعه عليه فى الجواهر. و ظاهر المصنف (ره)

الميل اليه. و هو فى محله لو كان الانصراف إلى حج الإسلام ناشئاً عن سبب ارتكازى. لكنه غير ظاهر. و فى المستند قال: «إطلاق

بعض ما تقدم من الاخبار- كصحيحه محمد

و الحلبي

- عدم اختصاص ذلك بحجة الإسلام، و جريانه في غيرها من الواجبات أيضاً كالمندورة. و الظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً، كما يظهر منهم في مسألة الاستنابة من الحجين في عام واحد».

و سيأتي من المصنف- في المسألة الحادية عشرة من الفصل الآتي- الجزم بعموم الحكم لغير حجة الإسلام.
(٢) لعين الأدلة المتقدمة في شرائط الاستطاعة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٤

و حينئذ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقراً عليه (١)، و لا يجب مع عدم الاستقرار (٢) و لو ترك الاستنابة مع الإمكان عصى بناء على الوجوب، و وجب القضاء عنه مع الاستقرار.

و هل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أولاً؟ وجهان، أفواهما نعم (٣)، لأنه استقر عليه بعد التمكن من الاستنابة. و لو استناب- مع كون العذر مرجو الزوال- لم يجز عن حجة الإسلام (٤)، فيجب عليه بعد زوال العذر. و لو استناب مع رجاء الزوال، و حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية. و عن صاحب المدارك: عدمها و وجوب الإعادة،

(١) كما سيأتي الكلام فيه.

(٢) لاختصاص أدلة القضاء الآتية بمن استقر الحج في ذمته.

(٣) كأن الوجه الثاني- و هو العدم- مبني على اختصاص أدلة وجوب القضاء بمن استقر عليه مباشرة. و ضعفه ظاهر.

(٤) قد عرفت أن الحكم الواقعي- و هو وجوب الاستنابة، و الاجزاء عن حج الإسلام- تابع لموضوعه الواقعي، و هو استمرار العذر، و أن اليأس طريق اليه. و كذا الرجاء، بناء على إلحاقه باليأس. فالحكم بالاجزاء مع أحدهما ظاهري يرتفع بعد انكشاف الخلاف، فإذا زال العذر بعد الاستنابة- و لو مع اليأس- انكشف عدم الوجوب و عدم الاجزاء، فيجب عليه مباشرة حينئذ. و إذا استناب مع رجاء الزوال- بناء على عدم وجوب الاستنابة حينئذ، لعدم طريقيته احتمال الاستمرار مع احتمال الزوال- و انكشف استمرار العذر، فقد انكشف ثبوت الوجوب و الاجزاء. و قد تقدمت دعوى الإجماع على الاجزاء عن الشيخ في الخلاف.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٥

لعدم الوجوب مع عدم اليأس، فلا يجزى عن الواجب (١).

و هو كما ترى. و الظاهر كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة (٢). و هل يكفي الاستنابة من الميقات، كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته؟ (٣)، وجهان،

(١) قال: «و لو حصل اليأس بعد الاستنابة و جب عليه الإعادة، لأن ما فعله أولاً لم يكن واجباً، فلا يجزى عن الواجب. و لو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه، لعدم حصول شرطه، الذي هو استقرار الحج أو اليأس من البرء..». و ظاهره: أن اليأس شرط في الحكم الواقعي، فمع عدمه ينتفى الحكم، و قد عرفت إشكاله. و لأجله يظهر الاشكال فيما ذكره أخيراً، فإنه- بناء على وجوب الاستنابة على المعذور الذي لم يستقر الحج في ذمته قبل العذر- إذا لم يستتب العدم اليأس ثم مات قبل الشفاء، انكشف كونه موضوعاً لوجوب الاستنابة واقعاً و إن لم يتم طريق عليه، فيجب القضاء. نظير: ما لو كان مالكا للزاد و الراحلة و كان جاهلاً بذلك، فإنه يجب عليه الأداء بعد ذلك و إن زالت الاستطاعة- و قد تقدم- كما يجب على وليه القضاء لو مات.

(٢) لأن الظاهر من نصوص الاستنابة: أن فعل النائب يجزى في إفراغ ذمة المنوب عنه، من غير دخل للاستنابة في ذلك. و بعبارة أخرى:

المفهوم من النصوص: أن البديل فعل النائب لا فعل المنوب عنه بالتسبب فلا دخل للتسبب في إفراغ الذمة، و لا في أداء الواجب و إن

كان مقتضى الجمود على ما تحت عبارة النصوص: أن التسبب دخيل في البذل الواجب لكن مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية توجب حمل الكلام على الأول، فهذا الارتكاز من قبيل القرينة المتصلة على صرف الكلام عن ظاهره.

(٣) يأتي إن شاء الله تعالى.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٦

لا يبعد الجواز (١) حتى إذا أمكن ذلك في مكة، مع كون الواجب عليه هو التمتع. و لكن الأحوط خلافه، لأن القدر المتيقن من الأخبار الاستنباطية من مكانه. كما أن الأحوط عدم الكفاية في التبرع عنه لذلك أيضاً.

[مسألة (٧٣): إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق]

(مسألة ٧٣): إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق، فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزاءه عن حجة الإسلام، فلا يجب القضاء عنه (٢). و إن مات قبل

(١) كما يقتضيه إطلاق النصوص. فإن الحج - الذي هو موضوع النيابة - أول أجزاء الإحرام من الميقات، و ما قبله خارج عنه، فإطلاق النصوص يقتضى حمله على الأول. و ليس ما يتوهم منه التقييد إلا ما في النصوص السابقة، من الأمر بتجهيز رجل، و الأمر ببعثه مكانه. لكن التجهيز غير ظاهر الارتباط بما نحن فيه. و البعث لا يدل على مبدأ البعث.

نعم ربما اقتضى انصرافه كون المبدأ مكان المنوب عنه، الذي قد يكون بلده و قد يكون غيره. لكنه ممنوع، فإطلاقه يقتضى لزوم كون المبدأ المكان الذي لا بد من الابتداء به، و هو الميقات لا غير. و الانصراف إلى مكان المنوب عنه بدوى ناشئ من الغلبة، فلا يعتد به في رفع اليد عن الإطلاق. ثم إنه على تقدير تماميته فإنما يقتضى كونه من مكان الاستنباطية، لا من بلد المنوب عنه. و سيأتي في مسألة اعتبار البلد في الحج القضائي ما له نفع في المقام.

(٢) بلا خلاف أجده فيه، كما في المدارك و الحقائق و غيرهما. بل عن المنتهى: دعوى الإجماع عليه، كذا في الجواهر. و يشهد له جملة من النصوص، منها:

صحيح ضريس عن أبي جعفر (ع): «قال في رجل

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٧

ذلك و جب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام، على المشهور الأقوى (١). خلافاً لما عن الشيخ و ابن إدريس فقلاً بالأجزاء حينئذ أيضاً. و لا دليل لهما على ذلك إلا إشعار بعض الأخبار،

كصحيحه بريد العجلي، حيث قال فيها - بعد الحكم بالأجزاء إذا مات في الحرم -: «و إن كان مات - و هو ضرورة قبل أن يحرم - جعل جملة و زاده و نفقته في حجة الإسلام».

فإن مفهومه الأجزاء إذا كان بعد أن يحرم. لكنه معارض بمفهوم صدرها (٢)،

خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزاءت عن حجة الإسلام، و إن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام» (١)

و ،

صحيح بريد العجلي قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن رجل خرج حاجاً، و معه جمل له و نفقته و زاد، فمات في الطريق، قال (ع):

إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزاءت عن حجة الإسلام، و إن كان مات - و هو ضرورة قبل أن يحرم - جعل جملة و زاده و

نفقته و ما معه فى حجة الإسلام» (٢).

(١) بل لم يعرف مخالف فيه إلا ما عن الشيخ فى الخلاف و ابن إدريس، كما حكاها فى المتن تبعاً للمدارك و غيرها. و فى كشف اللثام نسبه إلى الحلى فقط، و كأنه لأن الشيخ فى الخلاف و إن قال: «إذا مات أو أحصر بعد الإحرام سقطت عنه عهدة الحج»، لكن استدلاله بالنصوص و الإجماع يدل على أن مراده الإحرام و دخول الحرم، و إلا لم يكن لاستدلاله بذلك وجه.

(٢) و هو قوله (ع): «ثمَّ مات فى الحرم» الدال بمفهومه على عدم

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٨

و بصحيح ضريس

، و صحيح زرارة

(١)، و مرسل المقنعة

(٢).

مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله: «قبل أن يحرم»

الاجزاء إذا مات قبل الدخول فى الحرم و إن كان محرماً. و حينئذ يدور الأمر بين تقييد الذيل - بأن يراد منه قبل أن يحرم و يدخل الحرم- و بين حمل الصدر على إرادة الإحرام من دخول الحرم، و بين رفع اليد عن المفهوم فى الطرفين، فتكون الصورة الثالثة- و هى صورة الإحرام و عدم دخول الحرم- غير متعرض لها الحديث بكلتا شرطيتيه. و لا ترجيح لبعض هذه التصرفات على بعض، فيكون الصحيح مجملاً من هذه الجهة. فيرجع إلى غيره. أو يدعى أظهيره الأخير منه- كما هو غير بعيد- فيتعين الرجوع إلى غيره أيضاً.

(١)

عن أبى جعفر (ع): «إذا أحصر الرجل بعث بهديه

.. إلى أن قال:

قلت: فان مات و هو محرم قبل أن ينتهى إلى مكة. قال (ع):

يحج عنه إن كان حجة الإسلام و يعتمر، إنما هو شىء عليه» (١).

لكن لما لم يكن مجال للعمل بإطلاقه، يتعين إما حمله على الاستحباب، أو على صورة ما إذا لم يدخل الحرم، و لعل الأول أولى. و حينئذ لا يصلح لمعارضته ما سبق.

(٢) قال المفيد (ره) فيها:

«قال الصادق (ع): من خرج حاجاً فمات فى الطريق، فإنه إن كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجة، فان مات قبل دخول الحرم

لم يسقط عنه الحج، و ليقض عنه وليه» (٢).

و دلالاته ظاهرة، كمعارضته. لكنه ضعيف السند، غير ثابت جبره بعمل.

فاذاً العمدة- فى الاستدلال على القول المشهور، و ضعف مخالفه- هو صحيح ضريس

، و عدم صلاحية صحيح بريد لمعارضته.

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٩

قبل أن يدخل في الحرم (١)، كما يقال: «أنجد» أي:

دخل في نجد، و «أيمن» أي: دخل اليمن، فلا ينبغي الإشكال في عدم كفاية الدخول في الإحرام. كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الإحرام، كما إذا نسيه في الميقات و دخل الحرم ثم مات. لأن المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الإحرام (٢). ولا يعتبر دخول مكة، وإن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك (٣)، لإطلاق البقية في كفاية دخول الحرم. و الظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين.

و قد يقال بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت في الحل أو الحرم، بعد كونه بعد الإحرام و دخول الحرم (٤). و هو مشكل،

(١) هذا المعنى - و إن ذكر في المستند - بعيد لا مجال للاعتماد عليه في إثبات الحكم الشرعي.

(٢) هذا مما لا ينبغي التأمل فيه.

(٣) يريد به صحيح زرارة

. لكن ليس فيه ظهور في اعتبار الدخول في مكة، و إنما فيه الحكم بعدم الاجزاء إذا مات قبل دخولها.

(٤) قال في الدروس: «و لا فرق بين موته في الحل أو في الحرم، محلاً أو محرماً، كما لو مات بين الإحرامين ..». و في المدارك:

«و إطلاق كلام المصنف و غيره يقتضى عدم الفرق في ذلك بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو العمرة، و لا بين أن يموت في الحل أو الحرم، محرماً أو محلاً، كما لو مات بين الإحرامين. و بهذا التعميم قطع المتأخرون.

و لا بأس به ..». و نحوه عن الحدائق.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٠

لظهور الأخبار في الموت في الحرم (١). و الظاهر عدم الفرق بين حج التمتع و القران و الافراد (٢). كما أن الظاهر أنه لو مات في أثناء عمره التمتع أجزاءه عن حجه أيضاً (٣). بل لا يبعد الاجزاء - إذا مات في أثناء حج القران أو الافراد - عن عمرتهما و بالعكس (٤). لكنه مشكل، لأن الحج و العمرة فيهما عملان مستقلان (٥)، بخلاف حج التمتع فإن العمرة فيه داخله في الحج، فهما عمل واحد. ثم الظاهر اختصاص حكم الاجزاء بحجة الإسلام، فلا يجري الحكم في حج النذر

(١) كما صرح بذلك في صحيح ضريس

. و في الجواهر: «أشكل عليهم:

بأن الحكم مخالف للأصول، فيجب الاقتصار فيه على المتيقن، و هو الموت في الحرم. اللهم إلا أن يكون إجماعاً، كما هو مقتضى نسبه في الحدائق إلى الأصحاب. لكنه كما ترى ..». و كأنه لم يعتن بالتصريح بالموت في الحرم في صحيح ضريس

، لأن المفهوم منه الموت بعد الدخول في الحرم، كما عبر بذلك الأصحاب. لكنه غير ظاهر، فالأخذ بظاهر الصحيح متعين.

(٢) كما صرح بذلك في الجواهر. و الظاهر أنه لا إشكال فيه، لإطلاق النصوص. نعم الموت في الطريق في مقابل الموت بعد الإحرام يكون في القران و الافراد، و لا يكون في التمتع، و إنما يكون في عمرته.

(٣) كما تقدم في المدارك و عن الحدائق. لظاهر النصوص المتقدمة.

(٤) كما يقتضيه ما تقدم في المدارك و عن الحدائق.

(٥) الروايات واردة في الحج، فإلحاق عمرة القران و الافراد به محتاج الى دليل. و إلحاق عمرة التمتع به كان من جهة أنها كالجزة من الحج، و هذا لا يطرد في العمرة المذكورة، فإلحاقها بالحج غير ظاهر.

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسۀ دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٢١١

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١١

و الإفساد إذا مات في الأثناء (١). بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً، و إن احتمله بعضهم (٢). و هل يجري الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه، فيجزيه عن حجة الإسلام إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم، و يجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك؟ و جهان، بل قولان (٣)، من إطلاق الأخبار في التفصيل المذكور. و من أنه لا وجه لوجوب القضاء عن من لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية. و لذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع كونه موسراً. و من هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينته على اختصاصها بمن استقر عليه. و ربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه، و حمل الأمر بالقضاء على الندب. و كلاهما مناف لاطلاقهما.

مع أنه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل، مع أنه مسلم بينهم. و الأظهر الحكم بالإطلاق، إما بالتزام و جوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق - كما عليه جماعة - و إن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط، أو الموت و هو في البلد. و إما بحمل الأمر بالقضاء على القدر

(١) لاختصاص النصوص بحجة الإسلام، و التعدى إليهما محتاج الى دليل.

(٢) قد عرفت تصريح المدارك بالعمرة، و إطلاقه يقتضى العموم للمفردة. و كذا حكى عن الحدائق، و عرفت إشكاله.

(٣) حكى أولهما: عن ظاهر القواعد و المبسوط و النهاية. و ثانيهما:

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٢

المشترك، و استفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج (١)، و هذا هو الأظهر (٢). فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضاً، فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين، و استحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك.

[مسألة (٧٤): الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع]

(مسألة ٧٤): الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع،

ظاهر الجواهر، حاكياً له عن بعض، حاملاً للأمر على الندب. لكن أشكل عليه بعد ذلك - تبعاً لكاشف اللثام - بأنه يبقى الاجزاء عن من استقر الحج عليه بلا دليل. اللهم إلا أن يرشد اليه: ما تسمعه - إن شاء الله تعالى - في حكم النائب، من الاجتزاء بذلك فيه. ثم قال: «و لعل الأولى تعميم الصحيحين لهما، و استعمال الأمر بالقضاء فيهما في القدر المشترك بين الندب و الوجوب ..».

أقول: دعوى عموم النصوص لهما غير ظاهرة، لأنها واردة في مقام تشريع الاجزاء عن حج الإسلام بعد الفراغ عن ثبوته على المكلف باجتماع شرائطه، فلا تشمل من لم يستقر الحج عليه. و بالجملة: النصوص واردة في مقام جعل البدل عن الواجب، فلا تدل على إلغاء شرط وجوبه، لأنها ليست واردة في مقام تشريع وجوبه ليؤخذ بإطلاقها.

(١) و هو الإجماع.

(٢) كما تقدم عن الجواهر. وقد عرفت: أن الأظهر أن النصوص وارده في من استقر الحج بدمته، و أن الأمر بالقضاء للوجوب لا غير. ثم إنه لو بنى على إطلاق النصوص، فحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك خلاف الظاهر يحتاج إلى قرينه، و هي مفقودة، فيتعين الوجه الأول، كما عليه الجماعة

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٣

لأنه مكلف بالفروع (١)، لشمول الخطابات له أيضاً. و لكن لا يصح منه ما دام كافراً (٢) كسائر العبادات، و إن كان معتقداً لوجوبه، و آتياً به على وجهه مع قصد القربة، لأن الإسلام شرط في الصحة. و لو مات لا يقضى عنه، لعدم كونه أهلاً للإكرام و الإبراء (٣). و لو أسلم مع بقاء استطاعته و جب عليه. و كذا لو استطاع بعد إسلامه. و لو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه على الأقوى (٤)، لأن الإسلام يجب ما قبله. كقضاء الصلاة و الصيام، حيث أنه واجب عليه

(١) أشرنا إلى ذلك في كتاب الزكاة و غيره. فراجع.

(٢) لكون الحج عبادة، و لا تصح من الكافر، لعدم صلاحيته للتقرب للمعتبر في العبادة. و كما يمنع من صحته منه مباشرة يمنع من صحته من نائبه أيضاً. و في المدارك- في شرح قول ماته: «و الكافر يجب عليه الحج، و لا- يصح منه ..»- قال: «هذان الحكمان إجماعيان عندنا.

و خالف في الأول أبو حنيفة، فقال: إن الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع. و لا ريب في بطلانه. و يترتب على الوجوب أنه لو مات كذلك أثم بالإخلال بالحج، لكن لا يجب قضاؤه عنه ..».

(٣) يعنى: إبراء ذمته من الحج الذى اشتغلت به.

(٤) كما فى القواعد و كشف اللثام و الجواهر و غيرها. و قال فى المدارك:

«لو أسلم و جب عليه الإتيان بالحج مع بقاء الاستطاعة قطعاً، و بدونها فى أظهر الوجهين. و اعتبر العلامة فى التذكرة- فى وجوب الحج- استمرار الاستطاعة إلى زمان الإسلام. و هو غير واضح ..» و فى الذخيرة و المستند: الوجوب أظهر. و استدل فى الثانى بالاستصحاب. و لم يتعرض

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٤

حال كفره كالأداء، و إذا أسلم سقط عنه. و دعوى: أنه لا يعقل الوجوب عليه (١)، إذ لا يصح منه إذا أتى به و هو كافر، و يسقط عنه إذا أسلم. مدفوعة: بأنه يمكن أن يكون

فيهما لحديث الجب

«١»، و كذلك فى المدارك هنا. و كأنه لما فى المدارك- فى كتاب الزكاة- من ضعفه سنداً. لكن الجبر بالعمل كاف فى دخوله فى موضوع الحجية. و أما دلالة فواضحة، لأن وجوب الحج عليه بعد الإسلام لما كان مستنداً إلى الاستطاعة السابقة، كان مقتضى قطع ما قبل الإسلام عما بعده عدم سببية الاستطاعة السابقة للوجوب بعد الإسلام.

و كذلك الحكم فى جميع الأحكام اللاحقة التى لو ثبتت استندت إلى السبب السابق، مثل: وجوب صلاة الآيات بعد الكفر إذا كان حدوث الآية قبله، و وجوب قضاء الصلاة إذا كان مستنداً إلى الفوت حال الكفر، و وجوب الغسل إذا كان مستنداً إلى حدوث سببه حال الكفر.

نعم إذا كان القضاء بالأمر الأول- بناء على تعدد المطلوب- فهو مستند إلى وجود المصلحة فى الفعل، فلا يقتضى الإسلام سقوطه. و

كذلك وجوب الغسل إذا كان مستنداً الى وجود الأثر العيني الخارجي، فلا يقتضى الإسلام سقوطه. وكذلك وجوب التطهير من النجاسة. نعم قد تشكل دلالة الحديث بملاحظة قرينه السياق في بعض الموارد التي ورد فيها، المقتضية لحمله على رفع العقاب لا غير. وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب قضاء الصلاة، و كتاب الزكاة. فراجع.

(١) هذه الدعوى ذكرها السيد في المدارك في مبحث قضاء الصلوات، واحتج بها على عدم تكليف الكافر بالقضاء. و حكاها في التذكرة و المنتهى عن أبي حنيفة. قال في الأول: «و هو غلط، لأن الوجوب حالة الكفر

(١) تقدم الكلام فيه في صفحة: ٥٠ من الجزء السابع من هذا الشرح.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٥

الأمر به حال كفره أمراً تهكمياً ليعاقب لا حقيقياً (١). لكنه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به، لا كافراً و لا مسلماً. و الأظهر أن يقال: إنه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطیعاً و إن تركه فمتسكعاً، و هو ممكن في حقه، لإمكان إسلامه و إتيانه مع الاستطاعة و لا معها إن ترك. فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال، و مأمور- على فرض تركه حالها- بفعله بعدها. و كذا يدفع الإشكال في قضاء الفوائت، فيقال: إنه

يستلزم الصحة العقلية، أما الشرعية فإنها موقوفة على شرط، و هو قادر عليه، و هو الإسلام، فكان كالمحدث المخاطب بالصلاة..». و في المنتهى- بعد نقل الاشكال- قال: «و الجواب: المنع من عدم المكنة، لأن الشرط هو الإسلام، و هو متمكن منه، و التمكن من الشرط هنا يستلزم التمكن من المشروط ..». و لم يظهر وجه اندفاع الاشكال بما ذكره. إلا بناء على عدم سقوطه بالإسلام. و في المعبر: حكى الدعوى المذكورة عن الشافعي، و قال في جوابها: «قلنا: يمكنه الأداء، لأن تقديم الإسلام ممكن منه، و إذا كان الشرط ممكناً لم يمتنع المشروط ..».

و لا يظهر أيضاً وجه الجواب. إلا أن يكون مراده تقديم الإسلام في سنه الاستطاعة، فيرجع إلى ما ذكره المصنف و غيره.

(١) إذا كان دليل الوجوب الأدلة العامة فمدلولها واحد لا يمكن أن يكون الأمر في حق المسلم حقيقياً و في حق الكافر تهكمياً. مع أن الأمر التهكمي لا يوجب عقاباً. بل قد عرفت سابقاً الإشارة إلى أن البعث العقلي، و استحقاق الثواب على الموافقة و العقاب على المخالفة، كلها من آثار الترجيح النفسي و لوازمه. و الأمر لا موضوعية له في ذلك، بل هو طريق محض إليه لا غير.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٦

في الوقت مكلف بالأداء، و مع تركه بالقضاء. و هو مقدور له، بأن يسلم فيأتي بها أداء، و مع تركها قضاء. فتوجه الأمر بالقضاء إليه إنما هو في حال الأداء على نحو الأمر المعلق (١).

فحاصل الاشكال: إنه إذا لم يصح الإتيان به حال الكفر، و لا يجب عليه إذا أسلم، فكيف يكون مكلفاً بالقضاء و يعاقب على تركه؟ و حاصل الجواب: أنه يكون مكلفاً بالقضاء في وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق، و مع تركه الإسلام

(١) يعنى: على نحو الأمر بشيء معلق، فالمعلق هو المأمور به لا الأمر. لكن يشكل ذلك أولاً: بما أشكل على الواجب المعلق، من أن القيد المتأخر إذا كان قيداً للواجب كان واجباً بوجوبه، و لما لم يكن مقدوراً فعلاً كان التكليف به تكليفاً بغير المقدور، فيكون محالاً. مضافاً إلى أن الأمر بالمعلق لما لم يكن محرراً لم يكن تكليفاً و لا وجوباً، لأن اعتبارهما مشروط بالمحررية. و ثانياً: بأن الإجماع على شرطية الإسلام في صحة العبادة إنما يقتضى اعتباره حال العمل، و لا يقتضى اعتباره في سنه الاستطاعة.

فإنه لا دليل عليه، و القواعد العامة تنفيه. و ارتكاب مخالفة القواعد في ذلك ليس بأهون من ارتكاب مخالفة عموم الأدلة الدالة على

التكاليف. إلا أن يكون المقصود رفع الاستحالة العقلية التي يدعيها المانع - على ما يظهر من استدلاله - لا ترجيح التصرف بالأدلة الأولية، بالبناء على شرطية الإسلام حال الأداء - في الموارد التي يجب فيها القضاء، أو في السنة الأولى في مسألتنا - على التصرف في عموم أدلة التكليف، كى يشكل: بأن التصرف المذكور ليس بأولى من التصرف في عموم التكليف.

ثم إنه قد يستضعف الاشكال المذكور: بأن العمومات قوية الدلالة،

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٧

في الوقت فوت على نفسه الأداء و القضاء، فيستحق العقاب عليه. و بعبارة أخرى: كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام في الوقت إذا ترك الأداء. و حينئذ فإذا ترك الإسلام و مات كافراً يعاقب على مخالفة الأمر بالقضاء، و إذا أسلم يغفر له، و إن خالف أيضاً و استحق العقاب.

[مسألة (٧٥): لو أحرَم الكافر ثم أسلم في الأثناء]

(مسألة ٧٥): لو أحرَم الكافر ثم أسلم في الأثناء لم

معتضدة بما ورد من الآيات الشريفة الدالة على عذاب الكافر بترك الصلاة و غيرها. و فيه: أن الكلام في خصوص العمومات المنافية لحديث الجب، مثل: ما دل على قضاء الصلاة، و ما دل على وجوب الحج إذا استطاع و زالت استطاعته في السنة الثانية. فإن العموم الدال على وجوب الحج بعد زوال الاستطاعة ليس بتلك القوة، على نحو يرجح لأجله الالتزام بأن الشرط - في وجوب الحج - خصوص الإسلام في سنة الاستطاعة.

هذا و الذي يقتضيه التأمل: أن البناء على تخصيص عموم القضاء، أو العموم الدال على وجوب الحج في السنة الثانية على من استطاع في السنة الأولى فتهاون بحديث الجب لا يمكن، لأن لسانه أب عن ذلك. فإنه يدل على السقوط بعد الثبوت، فهو معاضد للعمومات لا مخصص. و من ذلك يظهر أن البناء على نفى القضاء عن الكافر، أو عدم وجوب الحج في المقام - كما ذكر المستشكل لحديث الجب - إن كان المقصود منه نفى الملاك، فهو خلاف ظاهر الحديث أو صريحه. و إن كان نفى فعليه التكليف فلا مضايقة فيه. بل هو في محله، كما يعترف به من تعرض للجواب عن الاشكال بما ذكره المصنف (ره). فان شرط الصحة إذا كان هو الإسلام في الوقت، فاذا خرج الوقت و لم يسلم فقد فات الشرط و تعذر المشروط و سقط التكليف

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٨

.....

به، و إن كان يستحق العقاب عليه. لأنه عجز نفسه عن القيام بالواجب الذي وجب عليه، إما بالوجوب المعلق - بناء على إمكان الوجوب المعلق - أو بالوجوب الذي سيجب عليه بالوجوب المنجز - بناء على امتناع الوجوب المعلق - لأن تعجيز المكلف نفسه عن الواجب الذي سيجب عليه موجب لاستحقاق العقاب، لأنه تفويت لغرض المولى. فتكون المسألة من قبيل غسل الجنب قبل الفجر في شهر رمضان، فإنه إذا تركه عمداً كان مستحقاً للعقاب، إما لأن الوجوب حاصل قبل الفجر على نحو الوجوب المعلق و قد عصاه. أو لأنه سيحصل له بعد الفجر، فيكون ترك الغسل تفويتاً لغرض المولى، أو لغير ذلك من الوجوه التي تعرضنا لها في كتاب الصوم. فراجع.

و بما ذكر يظهر وجه جمع بين القولين.

و لعله إلى ذلك أشار الوحيد البهبهاني (ره) في حاشيته على المدارك، فإنه أشكل على ما ذكره في المدارك فقال: «يجوز أن يكون

مخاطباً بالقضاء و إن كان الإسلام شرطاً لصحته وقبوله، و أنه بعد تحقق الإسلام و فعليته يسقط. إذ السقوط معناه رفع ما ثبت من التكليف و الوجوب. و ثمرة هذا التكليف: عقاب الكافر لو مات كافراً.. إلى أن قال: و مصداق قوله (ص): «الإسلام يجب ما قبله»

هو هذا القضاء و ما مثله، من الأمور التي كانت لازمة عليه قبل الإسلام.. و إن كانت عبارته غير وافية به. ثم إن ما ذكرنا من الوجهين في امتناع الواجب المعلق لا يخلو من إشكال، فإن أخذ الزمان المستقبل قيماً في الواجب إنما يمتنع إذا كان أخذه على نحو يكون مورداً للتكليف، أما إذا لم يؤخذ كذلك- بأن أخذ وجوده من باب الاتفاق و بغير داعي الوجوب قيماً- فلا يكون التكليف بالتمسك به تكليفاً بغير الاختياري، فلا مانع منه. و عدم محورية الوجوب إلى الفعل مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٩

يكفه و وجب عليه الإعادة من الميقات، و لو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه (١). و لا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً (٢)، لأن إحرامه باطل.

[مسألة (٧٦): المرتد يجب عليه الحج]

(مسألة ٧٦): المرتد يجب عليه الحج، سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده، و لا يصح منه. فان مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه، و لا يقضى عنه على الأقوى (٣)، لعدم أهليته للإكram و تفرغ ذمته كالكافر

قبل الوقت لا يمنع من صدق التكليف عليه. مع أنه قد يكون محرراً إلى مقدماته إذا كانت له مقدمات قبل الوقت، و يستحق العقاب على ترك الواجب الناشئ من تركها. فالبناء على امتناع الواجب المعلق لما ذكر غير ظاهر. (١) كما ذكر في الشرائع وغيرها. و علله في المدارك: بأنه ثبت ذلك في الناسي و الجاهل، و المسلم في المقام أعذر منهما. و أنسب بالتخفيف.

لكنه غير ظاهر إذا كان عالماً عامداً. إلا أن يثبت ذلك في العامد إذا تعذر عليه العود. و سيأتي الكلام فيه في محله. (٢) كما نص عليه في الشرائع وغيرها. لكنه قال: «إلا أن يستأنف إحراماً..» و هو في محله، لبطلان إحرامه، فتجب عليه إعادة الإحرام من الميقات إن أمكن، و إن لم يمكن فمن موضعه، على ما عرفت. نعم لو تركه جهلاً أو نسياناً لحقه حكمهما، و هو الصحة. (٣) خلافاً للقواعد، حيث قال: «و لو مات- يعني: المرتد المستطيع- أخرج من صلب تركته و إن لم يتب، على إشكال..» و استدلاله: بإطلاق وجوب القضاء عن مات و عليه حج الإسلام و لأنه دين.

و هو كما ترى، لاختصاص أدلة القضاء بغيره ممن يحسن إبراؤه و إكramه،

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٠

الأصلي. و إن تاب وجب عليه و صح منه و إن كان فطرياً، على الأقوى من قبول توبته (١)، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته. فلا تجرى فيه قاعدة جب الإسلام، لأنها مختصة بالكافر الأصلي بحكم التبادر (٢). و لو أحرم في حال رده ثم تاب وجب عليه الإعادة كالكافر الأصلي. و لو حج في حال إحرامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى (٣).

ففي خبر زرارة عن أبي جعفر (ع): «من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنة ثم تاب، يحسب له كل عمل صالح عمله، و لا يبطل منه شيء» (١).

كما ذكر ذلك في كشف اللثام و الجواهر وغيرها. لكن قال في الجواهر:

«و لعل الأقوى عدم القضاء ..». وفيه إشعار بتوقفه في ذلك. ولكنه في غير محله.

(١) تعرضنا لذلك في مبحث مطهريه الإسلام من كتاب الطهارة. فراجع

(٢) بل التسالم أيضاً، يظهر ذلك من كلماتهم في مباحث قضاء الصلاة و الصيام، حيث قيدوا سقوطه عن الكافر بالكفر الأصلي. و سيأتي في كلام الشيخ ما هو قرينه على ذلك. و ما ذكره من التبادر أيضاً ظاهر.

(٣) خلافاً للشيخ (ره) في المبسوط، و حكاها في كشف اللثام عن الجواهر. قال في المبسوط: «لأن إسلامه الأول لم يكن إسلاماً عندنا، لأنه لو كان كذلك لما جاز أن يكفر ..». و كأنه لما في الجواهر، من قوله تعالى (وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ) «٢». لكن الدلالة غير ظاهرة. بل ذيل الآية دال على

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١.

(٢) التوبة: ١١٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢١

و آية الحبط مختصة بمن مات على كفره (١)، بقرينه الآية الأخرى، و هي قوله تعالى (وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ..) «١». و هذه الآية دليل على قبول توبة المرتد الفطري (٢). فما ذكره بعضهم، من عدم قبولها منه لا وجه له.

[مسألة (٧٧): لو أحرم مسلماً ثم ارتد]

(مسألة ٧٧): لو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم

خلاف ذلك.

وفيه - كما في الجواهر و غيرها -: أنه مخالف للوجدان، و لظواهر الكتاب و السنة. و في المدارك: «يدفعه صريحاً: قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ..) «٢» حيث أثبت الكفر بعد الايمان ..».

إلا أن يقال: إن الاستعمال أعم من الحقيقة. فتأمل.

(١) في الجواهر ناقش فيها أولاً: باختصاصها بالعمل حال الكفر، فلا تشمل ما نحن فيه. و ثانياً: بما ذكره في المتن. لكن المناقشة الأولى غير مطردة في أدلة الإحباط، لظهور بعضها في حبط العمل قبل الكفر، مثل قوله تعالى: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ..) «٣». و كأنه لذلك لم يتعرض لها المصنف.

(٢) في الدلالة خفاء، إذ مفادها ليس إلا عدم حبط عمل من لم يمت و هو كافر. و ذلك أعم من قبول التوبة في الآخرة، لجواز أن يكون عدم الحبط موجباً لتخفيف العذاب، و لا - تدل على ثبوت الثواب - فتأمل - فضلاً عن قبولها في الدنيا، من حيث الطهارة و النجاسة،

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) النساء: ١٣٦.

(٣) الزمر: ٦٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٢

يبطل إحرامه على الأصح (١)، - كما هو كذلك لو ارتد في أثناء الغسل ثم تاب. و كذا لو ارتد في أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء،

ثمَّ تاب قبل فوات الموالاة. بل وكذا لو ارتد في أثناء الصلاة ثمَّ تاب قبل أن يأتي بشيء أو يفوت الموالاة،

و التوارث، و نكاح المسلمة، و غير ذلك من أحكام المسلمين.

(١) كما في الشرائع وغيرها، و قال الشيخ في المبسوط: «فإن أحرم ثمَّ ارتد ثمَّ عاد إلى الإسلام جاز أن يبني عليه، لأنه لا دليل على فساد.

إلا- على ما استخرجناه في المسألة المتقدمة في قضاء الحج، فان على ذلك التعليل لم ينعقد إحرامه الأول أيضاً. غير أنه يلزم عليه إسقاط العبادات التي فاتته في حال الارتداد عنه، لمثل ذلك. لأننا إذا لم نحكم بإسلامه الأول فكأنه كان كافراً في الأصل، و كافر الأصل لم يلزمه قضاء ما فاتته في حال الكفر. و إن قلنا بذلك كان خلاف المعهود من المذهب. و في المسألة نظر..» و قال في المدارك: «و هذا الإيراد متوجه، و هو من جملة الأدلة على فساد تلك القاعدة..» لكن الإيراد غير ظاهر، لأن المراد من الكافر الأصلي ما لا يعم ذلك، فلا يترتب عليه حكمه. و ليس عندنا دليل على تنزيه منزلته كي يؤخذ بإطلاق التنزيل.

نعم قد تشكل لو كان الارتداد في أثناء الإحرام، لأنه عبادة، و مع الارتداد في الأثناء يبطل منه الجزء المقارن للارتداد. نظير الارتداد في أثناء الصوم، كما سيأتي. و فيه: أن الصوم من الأفعال الاختيارية القارة، نظير الأكل و الشرب و نحوهما، فيجب أن تكون عبادة حدوداً و بقاء. و ليس الإحرام كذلك، بل هو من الصفات، نظير الطهارة و الحدث، فاذا وقع عن النية حصل، و بقاءه لا يعتبر فيه النية. فبطلانه بالكفر يتوقف على أن يكون الكفر محلاً، كما أن بطلان الطهارة بالكفر يتوقف على كونه حدثاً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٣

على الأقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزءاً فيها (١).

نعم لو ارتد في أثناء الصوم بطل، و إن تاب بلا فصل.

[مسألة (٧٨): إذا حج المخالف ثمَّ استبصر لا يجب عليه إعادة]

(مسألة ٧٨): إذا حج المخالف ثمَّ استبصر لا يجب عليه إعادة (٢).

و لأجل ذلك لا يبطل الإحرام بالرياء في الأثناء، كما لا تبطل الطهارة بالرياء بعد حصولها، و إن كان الصوم يبطل بالرياء في أثناءه. و مثله: الاعتكاف.

و كأنه إلى ذلك أشار في الجواهر- في تعليل ما في المتن- بقوله: «لما عرفت في الحج، من الأصل و غيره، بعد عدم دخول الزمان في مفهومه، كي يتجه بطلانه بمضى جزء و لو يسير..».

(١) لا إشكال في أن أجزاء الصلاة يعتبر فيها الترتيب، الموجب لحدوث هيئة خاصة للأفعال الخاصة. كما يعتبر فيها الموالاة الشرعية بنحو ينافيها السكوت الطويل، الموجب لخروج المصلي عن كونه مصلياً في نظر المشرعة. و هل يعتبر فيها الموالاة العرفية؟ إشكال، و الأظهر العدم. أما الهيئة الاتصالية المذكورة في المتن فالظاهر أن المراد منها الأكوان الصلواتية التي تكون بين الأفعال، و ظاهر الجواهر هنا: اعتبارها فيها، و بطلان الصلاة بالارتداد. لكنه غير ظاهر، فإن الأكوان المذكورة ليست عبادة، و لا يعتبر وقوعها على وجه القربة. بل هي غير اختيارية للمكلف. فلاحظ

(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة. □

□ لصحيح بريد العجلي عن أبي عبد الله (ع): «كل عمل عمله- و هو في حال نصبه و ضلالتة- ثمَّ من الله تعالى عليه و عرفه الولاية، فإنه يؤجر عليه. إلا الزكاة، فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها، لأنها لأهل الولاية. و أما الصلاة و الحج و الصيام فليس عليه قضاء»

(١)

و،

مصصح الفضلاء عن أبي جعفر (ع)

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٤

بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه، وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا (١).

□

و أبي عبد الله (ع): «أنهما قالاً في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء، الحرورية، والمرجئة، والعثمانية، والقدرية، ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاها، أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال (ع): ليس عليه إعادة شيء من ذلك، غير الزكاة» (١)

و خبر محمد بن حكيم، المروى في الذكرى عن كتاب علي ابن إسماعيل الميثمي،
«٢»، و غير ذلك مما يأتي بعضه.

و عن ابن الجنيد و ابن البراج: وجوب الإعادة.

لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): «لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجة، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج. و كذلك الناصب إذا عرف فعله الحج و إن كان قد حج» (٣)

و،

مكاتبة إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني: «كتبت إلى أبي جعفر (ع): إني حججت - و أنا مخالف - و كنت ضرورة و دخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحج. فكتب إليه: أعد حجك» (٤).

لكنهما محمولان على الاستحباب جمعاً. مضافاً إلى ما قيل، من ضعفهما، و اختصاص الأول بالناصب.

(١) الذي ينسب إلى الذهن من الروايات المذكورة: أن السؤال فيها كان عن صحة العبادة. من جهة فساد الاعتقاد، في فرض الصحة من الجهات الأخرى، فيكون الجواب بعدم الحاجة إلى الإعادة راجعاً إلى عدم قدح

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥. و أورد ذيله في باب ٢٣ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٥

من غير فرق بين الفرق. لإطلاق الأخبار. و ما دل على

فساد العقيدة في صحة العبادة. و حينئذ يختص عدم وجوب الإعادة بما إذا كان العمل صحيحاً لو لا فساد العقيدة، و ما لم يكن صحيحاً لولاها يرجع في حكمه إلى عموم الوجوب. لكن التفصيل بين الزكاة و غيرها معللاً بما ذكر، مع غلبة الفساد في الأعمال غير الزكاة، يوجب ظهورها في عموم الحكم لما كان فاسداً في نفسه. و يكون وجه التعليل: أن الزكاة لما كانت من حقوق الناس لم تجز،

بخلاف غيرها فإنها من حقوق الله تعالى فاجتراً بها تعالى. وحينئذ لا فرق في العمل بين أن يكون فاسداً عندنا و عندهم، و أن يكون صحيحاً عندنا لا عندهم، و بين العكس إذا كان آتياً به على وجه العبادة.

نعم مقتضى الغلبة: أن يكون صحيحاً عند العامل كما يناسبه قوله (ع) في الزكاة: «إنه وضعها في غير مواضعها» . فإنه مبني على ذلك، فيكون المستثنى منه كذلك. لكن في اقتضاء ذلك رفع اليد عن ظاهر التعليل، المقتضى لانحصار الوجه في عدم الاجزاء في كونه من حقوق الناس لا غير إشكال ظاهر. و من ذلك تعرف أن عدم وجوب الإعادة فيما كان صحيحاً عندنا لا عندهم أقرب إلى مفاد النصوص غير المشتملة على التعليل من العكس. مضافاً إلى الأولوية التي ادعاها في الجواهر، فإن ما كان صحيحاً في الواقع أولى بالاجتراء به مما كان فاسداً. فتأمل.

و من ذلك تعرف الاشكال فيما في الشرائع، و عن المعتمر و القواعد و المنتهى و الدروس و غيرها، من وجوب الإعادة إذا أخل بركن، سواء أ كان المراد الركن عندنا أم عندهم. و إن كان الثاني أبعد عن الاشكال، بناء على ما تقدم من الغلبة. و ان كان الأول أبعد عن الاشكال، بناء على ما ينسب إلى الذهن من الروايات، مع قطع النظر عن التعليل. لكن عرفت الإشكال في المبين معاً، و أنهما معاً خلاف ظاهر التعليل. فلاحظ.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٦

الإعادة من الأخبار محمول على الاستحباب (١)، بقرينة بعضها الآخر، من حيث التعبير

بقوله (ع): «يقضى أحب إلى»

و ،

قوله (ع): «و الحج أحب إلى»

[مسألة (٧٩): لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج]

(مسألة ٧٩): لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعه (٢)

(١)

في صحيح بريد العجلي قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حج و هو لا يعرف هذا الأمر، ثم من الله تعالى عليه بمعرفته و الدينونة به، أ عليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته.

و لو حج لكان أحب إلى. قال: و سألت عن رجل حج و هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة، ناصب متدين، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجة الإسلام؟ فقال (ع): يقضى أحب إلى ..» (١).

و نحوه صحيح عمر بن أذينة

«٢». ثم إنه لا-ريب في شرطية الايمان في صحة العبادة، و عليه فعبادة المخالف باطلة، لا يترتب عليها الأحكام. فإذا حج و لم يطف طواف النساء جاز للمؤمنة أن تتزوجه، لعدم صحة إحرامه، و لو استبصر بعد ذلك لم يجب عليه.

طواف النساء، لما ذكرنا. لكن في الجواهر: احتمال أن الايمان اللاحق شرط في صحة عبادته. و هو خلاف ظاهر الأدلة. و لو سلم لم يجب عليه طواف النساء، لإطلاق النصوص المتقدمة الدالة على الاجتراء و عدم لزوم الإعادة، فإنها ظاهرة في عدم لزوم طواف النساء.

(٢) بلا خلاف يوجد، كما في المستند. و يشهد له جملة من النصوص،

كصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: «سألته عن امرأة لها زوج،

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٧

و لا يجوز له منعها منه (١). و كذا في الحج الواجب بالندبر و نحوه إذا كان مضيقاً (٢).

و هي ضرورة، و لا يأذن لها في الحج. قال (ع): تحج و إن لم يأذن لها» (١)

و ،

صحيح محمد عن أبي جعفر (ع) قال: «سألته عن المرأة لم تحج، و لها زوج، و أبي أن يأذن لها في الحج، فغاب زوجها، فهل لها أن

تحج؟ قال (ع): لا طاعة له عليها في حجة الإسلام» (٢)

و ،

صحيح معاوية بن وهب قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): امرأة لها زوج، فأبى أن يأذن لها في الحج، و لم تحج حجة الإسلام، فغاب عنها

زوجها و قد نهاها أن تحج. فقال (ع): لا طاعة له عليها في حجة الإسلام، و لا كرامة. لتحج إن شاءت» (٣).

و نحوها غيرها.

(١) كما يفهم من النصوص المذكورة. سواء أ كان المراد منه المنع التشريعي أم التكويني، إذا الأول أمر بالمنكر، و هو حرام. و الثاني

كذلك مع أنه خلاف قاعدة السلطنة على النفس.

(٢) النصوص الواردة في الباب موردها خصوص حج الإسلام، فالحاق مطلق الواجب به، إما لإلغاء خصوصية المورد. أو للإجماع. أو

لما في المعتبر و غيره، من

قوله (ع): «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» (٤).

و إن كان الاستدلال به في حج الإسلام إنما يتم فيما لو استقر الحج في ذمتها أما إذا لم يستقر فيشكل: بأن نهى الزوج مانع عن تحقق

الاستطاعة، فلا موضوع لمعصية الخالق. و أما في غير الحج الإسلامي، من الحج النذري

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٨

و أما في الحج المندوب فيشترط إذنه (١)، و كذا في الواجب

و غيره مما استقر في ذمتها، فلا مانع من الاستدلال به فيه.

(١) بلا خلاف يعرف- كما في الذخيرة- و لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم- كما عن المنتهى- بل الإجماع- كما في المدارك- بل

لعله إجماع محقق، كذا في المستند. و استدلاله- كما قيل:- بأن حق الزوج واجب، فلا يجوز تفويته بما ليس بواجب. و

بمؤثر إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم قال: «سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام، تقول لزوجها حجني مرة أخرى، أ له

أن يمنعها؟ قال (ع): نعم يقول لها: حقي عليك أعظم من حقك علي في هذا» (١).

لكن في المدارك: «و قد يقال:

إن الدليل الأول إنما يقتضى المنع من الحج إذا استلزم تفويت حق الزوج، و المدعى أعم من ذلك. و الرواية إنما تدل على أن للزوج المنع، و لا يلزم منه التوقف على الإذن ..».

و يشكل: بأن ما دل على سقوط نفقة الزوجة بالخروج من بيتها بغير إذنه- و هو خبر السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال رسول الله (ص): أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع» (٢).

و

صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) في حقوق الزوج على الزوجة: «و لا تخرج من بيتها إلا بإذنه» (٣) و نحوه: خبر العزرمي

«٤»، و

خبر ابن جعفر عن المرأة: «أ لها أن تخرج بغير إذن زوجها؟ قال (ع): لا» (٥)

يدل على أن من حقوقه الاستيذان منه في السفر، فلا يجوز

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج ملحق حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب النفقات حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٩

الموسع قبل تضيقه على الأقوى (١). بل في حجة الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أول الرفقة، مع وجود الرفقة الأخرى قبل تضيق الوقت. و المطلقة الرجعية كالزوجة في

لها تفويته. نعم دلالة الموثق على وجوب الاستيذان غير ظاهرة. على أن سوق السؤال فيه و في غيره من النصوص - المتقدمة في حج الإسلام - يقتضى أن وظيفة الزوجة الاستيذان، لا عدم المنع. فلاحظ. و أما ما ذكر في كلام غير واحد، من أن حق تعيين المسكن للزوج، فهو متفرع على مطالبة الزوجة بنفقة الإسكان، لا ما إذا أسقطت حقها من ذلك.

(١) حكى ذلك في المدارك بقوله: «و ربما قيل: بأن للزوج المنع في الموسع إلى محل التضيق ..». لكنه قال: «و هو ضعيف، لأصالة عدم سلطنته عليها في ذلك ..». و في الدروس: «و ليس يشترط في الوجوب، و لا في البدار في الحج الواجب المضيق ..». و فيه: أن إطلاق ما دل على اعتبار إذن الزوج محكم في غير ما دل على خلافه دليل.

و لا- دليل في المقام على خلافه، لأن ظاهر النصوص السابقة- بناء على التعدى عن موردها إلى مطلق الواجب- عدم اعتبار إذنه في أصل الواجب، لا في الخصوصيات الأخرى. بل عرفت أن العمدة- في الخروج عن قاعدة: اعتبار إذن الزوج في جواز السفر، في مطلق الواجب- هو الإجماع، و هو غير ثابت. و كذلك

قوله (ع): «لا طاعة لمخلوق ..»

يختص بما إذا كانت إطاعة المخلوق معصية للخالق، فلا يشمل محل الكلام.

ومن ذلك يظهر الوجه في قوله (ره): «بل في حجة الإسلام..».

كما أنه من ذلك يظهر لك الاشكال فيما يترأى من عبارة الشرائع وغيرها، من إطلاق عدم اعتبار إذن الزوج في الحج الواجب وإن كان موسعاً.

لكن المظنون قوياً إرادتهم ما هو ظاهر النصوص الذي قد عرفته.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٠

اشتراط إذن الزوج ما دامت في العدة (١). بخلاف البائنة (٢)، لانقطاع عصمتها منه. وكذا المعتدة للوفاء، فيجوز لها الحج، واجباً كان أو مندوباً (٣). والظاهر أن المنقطعة كالدائمة في اشتراط الاذن (٤). ولا فرق في اشتراط الاذن بين أن يكون

(١) كما صرح به جماعة، مرسلين له إرسال المسلمات، من دون تعرض لخلاف فيه. ووجهه واضح، لأن المطلقة رجعيّاً بحكم الزوجة باتفاق النص والفتوى، فيجرى فيها التفصيل السابق في الزوجة بين الواجب والمندوب. مضافاً الى جملة من النصوص المحمولة عليها،

كصحيح منصور ابن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال: «المطلقة إن كانت ضرورة حجت في عدتها، وإن كانت حجت فلا تحج حتى تقضى عدتها» (١).

و

في صحيح معاوية بن عمار: «ولا تحج المطلقة في عدتها» (٢).

و

في رواية أبي هلال: «ولا تخرج التي تطلق. إن الله تعالى يقول (وَلَا يَخْرُجَنَّ) (٣)» (٤).
ولعل الأخير قرينه على حمل غيره على المطلقة رجعيّاً.

(٢) بلا خلاف ظاهر. وعلوه بما في المتن.

(٣) فقد استفاضت النصوص في جواز حجها في العدة.

ففي موثق زرارة عن أبي عبد الله (ع): «سألته عن التي يتوفى عنها زوجها، أ تحج في عدتها؟ قال (ع): نعم» (٥). ونحوه غيره.

(٤) لعموم بعض الأخبار المتقدمة الشامل لها وللدائمة. نعم خبر

(١) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

(٣) الطلاق: ١.

(٤) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

(٥) الوسائل باب: ٦١ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣١

ممنوعاً من الاستمتاع بها- لمرض، أو سفر- أو لا (١).

[مسألة ٨٠: لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة]

(مسألة ٨٠): لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة (٢) إذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها، كما دلت عليه جملة من الأخبار (٣).

السكوني

«١» لما كان مشتتملاً على النفقة كان قاصراً عن شمولها، لعدم النفقة لها.

(١) لما عرفت من عموم خبر السكوني

. نعم لو كان الموجب لاعتبار الاذن منافاته لحق الاستمتاع، كان التفصيل بين الممنوع من الاستمتاع وغيره في محله. إذ في الأول لا يكون السفر منافياً للحق المذكور.

(٢) بلا خلاف أجده فيه بيننا، كذا في الجواهر. و في المدارك:

«هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، حكاه في المنتهى ..».

و يقتضيه إطلاق الأدلة. و عن أحمد في إحدى الروايتين: اشترط ذلك حتى مع الاستغناء عنه.

(٣) منها

صحيح معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولي. فقال (ع): لا بأس، تخرج مع قوم ثقاة» (٢)

و ،

صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع): «في المرأة تريد الحج، و ليس معها محرم، هل يصلح لها الحج؟ فقال: نعم إذا كانت

مأمونة» (٣)

و ،

صحيح صفوان الجمال قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): قد عرفتنى بعملى، تأتيني المرأة، أعرفها بإسلامها و حبها إياكم و ولايتها لكم،

ليس لها محرم، فقال (ع): إذا جاءت المرأة

(١) تقدم ذلك قريباً في المسألة. فلاحظ.

(٢) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٢

و لا فرق بين كونها ذات بعل أو لا (١). و مع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم (٢) و لو بالأجرة، مع تمكنها منها، و مع عدمه

لا تكون مستطبعة (٣). و هل يجب عليها التزويج تحصيلاً للمحرم؟ وجهان (٤). و لو كانت ذات

المسلمة فاحملها، فإن المؤمن محرم المؤمنة. ثم تلا هذه الآية: (وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ..) (١) «٢»

و نحوها غيرها.

(١) لإطلاق النصوص، و

خصوص صحيح معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تحج بغير ولي؟ قال (ع): لا بأس. و إن كان لها زوج أو أخ أو

ابن أخ، فأبوا أن يحجوا بها، و ليس لهم سعة، فلا ينبغي لها أن تقعد، و لا ينبغي لهم أن يمنعوها» (٣).

(٢) لأنه مقدمة للواجب. لكن هذا إذا توقف الأمن على استصحاب المحرم. أما إذا كان يكفي في حصول الأمن وجود من تصحبه و إن لم يكن محرماً، وجب عليها استصحابه و إن لم يكن محرماً. وبالجملة: الواجب استصحاب من تكون مأمونة بمصاحبتة، سواء أ كان محرماً أم غيره.

(٣) لانتفاء تخليئة السرب، الذي هو أحد شرائط الاستطاعة.

(٤) أقواهما الوجوب، كسائر الأمور المحتاج إليها في السفر، مثل:

الرحل، و الراحلة، و غيرهما. و كأن منشأ توقف المصنف: احتمال أن يكون من شرائط الاستطاعة التي لا يجب تحصيلها، مثل: ملك الزاد و الراحلة. لكنه ضعيف، إذ كما يجب استصحاب المحرم في ظرف كونه محرماً، يجب جعله محرماً و استصحابه. لتوقف الواجب المطلق عليه.

(١) التوبة: ٧١.

(٢) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٣

زوج، و ادعى عدم الأمن عليها و أنكرت (١)، قدم قولها، مع عدم البيئة، أو القرائن الشاهدة. و الظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها. إلا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستمتاع له عليها، بدعوى: أن حجها حينئذ مفوت لحقه، مع عدم وجوبه عليها، فحينئذ عليها اليمين على نفى الخوف. و هل

و تخليئة السرب حاصله مع القدرة على أحد الأمرين، و إلا لم يجب استصحاب المحرم الثابتة محرميته. و في الجواهر: جعل الحكم محل إشكال، و لم يرجح أحد الاحتمالين. لكنه في غير محله. اللهم إلا إذا كان الترويج مهانة لها، فإنه لا يجب، لانتفاء الاستطاعة. و كذا الكلام فيما لو توقف على ترويج ابنة ابنها أو بنتها منه. مع إمكان ذلك لها، فإنه يجب.

(١) أول من صور هذا النزاع - فيما وقفت عليه - الشهيد في الدروس، قال: «و لو ادعى الزوج الخوف و أنكرت، عمل بشاهد الحال، أو بالبيئة، فإن انتفيا قدم قولها. و الأقرب أنه لا يمين عليها ..». و في المدارك: «و لو ادعى الزوج الخوف و أنكرت عمل ..». و نحوهما في الجواهر و الحدائق. و ظاهره أن الذي يدعيه الزوج خوفه عليها، و عليه فلا ينبغي التأمل في أن هذه الدعوى غير مسموعة، لأن خوفه ليس موضوعاً للأثر الشرعي، و إنما موضوع الأثر خوفها، فإذا كانت آمنة على نفسها وجب عليها السفر، و إن كان زوجها أو غيره - ممن يمت إليها بنسب أو سبب - خائفاً عليها، نعم إذا كانت دعوى الزوج أنها خائفة و غير آمنة، كانت موضوعاً لأثر شرعي، و هو عدم الاستطاعة و عدم وجوب الحج. و يترتب على ذلك استحقاق النفقة على الزوج، و سقوط حقوق الزوج على تقدير صحة دعواها، و سقوط نفقتها، و ثبوت حقوق الزوج على تقدير صحة دعواه. لكن ثبوت نفقتها يتوقف على كونها زوجة دائمة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٤

للزوج - مع هذه الحالة - منعها عن الحج باطناً إذا أمكنه

كما أن ثبوت حقوقه يتوقف على عدم المانع من أهليته لاستيفائها - من مرض، أو هرم، أو نحوهما فيه أو فيها - و إلا لم يكن له حق عليها.

و أما حق الاستئذان في الخروج من بيتها فليس من الفوائد المرغوب فيها التي تثير النزاع و الخصام، لتسمع الدعوى بملاحظته. و كأنه

لذلك قال المصنف:

«و الظاهر عدم استحقاقه اليمين ..». لكنه بناء على ذلك لا تسمع دعواه، لعدم استحقاق المطالبة بشيء، لا أنها تسمع و لا يمين عليها، كما أشار إلى ذلك في الجواهر. مع أن منع كون حق الاستيذان من الحقوق التي تصح المطالبة بها- لعدم ترتب الفائدة المرغوب فيها عليه- غير ظاهر، كيف و المطالبة به قد تكون محافظة منه على غرضه؟ فالتحقيق إذاً: سماع دعواه، و عليها اليمين إن لم يتم البيئه على مدعاها.

و في بعض الحواشي: احتمال أن يكون النزاع المذكور من باب التداعى، لا من باب المدعى و المنكر. و كأنه لأن مصب الدعوى و إن كان الخوف و عدمه، فيكون مدعيه مدعيًا و منكروه منكرًا، لكن بلحاظ أن الغرض من إنكار الخوف استحقاق النفقة على الزوج مدة السفر، فهي تطالب بالنفقة، و هو يطالب بالاستمتاع. فكل واحد منهما يطالب بحق هو على خلاف مقتضى الأصل. و التحقيق: أن المعيار في صدق المدعى و المنكر هو الغرض المقصود من الخصومة، لا ما هو مصب الدعوى. و لكن يشكل: بأن هذا المقدار لا يوجب جريان حكم التداعى، لأن الزوجة و إن كانت تدعى ثبوت حق الاتفاق، لكن ذلك لما كان من آثار عدم الخوف كان مدعاها مقتضى الأصل، فتكون منكراً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٥

ذلك؟ وجهان في صورة عدم تحليفها (١). و أما معه فالظاهر سقوط حقه (٢). و لو حجت بلا محرم مع عدم الأمن،

(١) أما وجه الأول فواضح، لأنه استيفاء لحقه. و أما الثاني فمبنى على أن حرمة الخروج بغير إذن الزوج من الأحكام لا من الحقوق. أو أنها من الحقوق لكن لما كانت الزوجة تعتقد أنها مكلفة تكون معذورة في تفويت الحق، و حينئذ لا دليل على ثبوت الحق. و فيه: ما عرفت من أن الظاهر من الأدلة كون ترك الخروج بغير إذن الزوج من الحقوق. مع أنه لو سلم ذلك بالنسبة إلى ترك الخروج، فلا شبهة في أن الاستمتاع منها، فيجوز له حبسها لاستيفائه. و أما عذر المرأة في تفويت الحق فهو مبنى على أن المسوغ لترك الحج الخوف النوعي، إذ حينئذ يمكن فيه الخطأ، فتعقد عدمه، فتكون معذورة على تقدير الخطأ. أما إذا كان العذر خوفها- كما عرفت، و يقتضيه أدلة العذر- فلا تكون معذورة في حالة الخطأ، فإذا كان الزوج يدعى كذبها في دعوى عدم الخوف لا تكون معذورة. نعم يتم ذلك فيما إذا اعتقدت أنها مستطيعه من حيث المال و كان الزوج ينكر ذلك، إذ يمكن حينئذ الخطأ فيه فتكون معذورة، لا فيما نحن فيه.

و لأجل ذلك يكون أقوى الوجهين أولهما.

(٢) لا إشكال في أن اليمين مانعة من الدعوى ثانياً. كما أن المشهور أنها مانعة من جواز المقاضة عن الحق. و لكن في كونها مانعة من التصرف في العين التي يدعيها المدعى تصرفاً عينياً، مثل: أن يلبسها أو يتلفها، أو اعتبارياً، مثل: أن يبيعها أو يعتقها، إشكال. و التحقيق: عدمه، كما ذكرنا ذلك في مبحث التنازع من كتاب الإجارة من هذا الشرح.

فراجع. و كيف تصح دعوى حرمة تصرف المالك المحكوم عليه؟ و حرمة تصرف الآخذ المحكوم له؟ لأنها ليست ملكاً له- و كذا غيره من الناس-

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٦

صح حجها إن حصل الأمن قبل الشروع في الإحرام (١)، و إلا ففي الصحة إشكال، و إن كان الأقوى الصحة (٢).

[مسألة (٨١): إذا استقر عليه الحج - بأن استكملت الشرائط، و أهمل حتى زالت أو زال بعضها - صار ديناً عليه]

(مسألة ٨١): إذا استقر عليه الحج - بأن استكملت الشرائط، و أهمل حتى زالت أو زال بعضها - صار ديناً عليه و وجب الإتيان به بأى

وجه تمكن. وإن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركه، و يصح التبرع عنه. و اختلفوا فيما به يتحقق الاستقرار على أقوال، فالمشهور: مضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله، مستجمعاً للشرائط (٣)، و هو إلى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة. و قيل: باعتبار مضى زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط (٤)، فيكفى بقاؤها إلى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعى.

فتكون العين من المحرمات، فان التزام ذلك كما ترى. و عليه لا مانع من جواز حبس الزوجه، و منعها من الخروج فى فرض المسألة. (١) هذا واضح. لتحقق شرائط الاستطاعة من الميقات، الكافى فى وجوب حج الإسلام و صحته. (٢) تقدم الكلام فى ذلك فى المسألة الخامسة و الستين. و ذكرنا هناك: أن هذه الأعذار إنما تكون مانعة عن الاستطاعة فى ظرف الترك، لا فى ظرف الفعل فراجع، و تأمل. (٣) نسبه فى المدارك و الذخيرة و المستند إلى الأكثر. و فى الجواهر: جعله المشهور نقلًا و تحصيلًا.

(٤) قال فى المسالك: «و يمكن اعتبار زمان يمكن فيه تأدى الأركان خاصة .. إلى أن قال: و اختاره فى التذكرة و المهذب ..». و فى مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٧

و ربما يقال: باعتبار بقائها إلى عود الرفقة (١). و قد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم (٢) و قد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة، فلو أهمل استقر عليه، و إن فقدت بعد ذلك، لأنه كان مأموراً بالخروج معهم (٣). و الأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه، بالنسبة إلى الاستطاعة المالية، و البدنية، و السربية و أما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفى بقاؤه إلى آخر الاعمال.

و ذلك لان فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً، و أن وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهرياً (٤).

الجواهر: ذكر أنه حكى عن الشهيد و المهذب.

(١) قد يستفاد ذلك مما ذكره فى التذكرة، من أن من تلف ماله قبل عود الحاج، و قبل مضى إمكان عودهم، لم يستقر الحج فى ذمته.

(٢) هذا الاحتمال ذكره فى القواعد. و فى المستند: «نسبه بعضهم إلى التذكرة، و استحسنته بعض المتأخرين إن كان زوال الاستطاعة بالموت ..».

(٣) قال فى المستند: «إن اشترط وجوب القضاء بالاستقرار واقعاً فالحق هو الأول .. (إلى أن قال): لكن الشأن فى اشتراط ذلك، و لذا تأمل فيه فى الذخيرة. و هو فى موضعه. بل الأقرب عدم الاشتراط و كفاية توجه الخطاب ظاهراً أولاً، كما هو ظاهر المدارك، و صريح المفاتيح و شرحه ..» إلى آخر ما نقلناه عنه فى شرح المسألة الخامسة و الستين.

فراجع كلامه و كلام غيره المنقول هناك.

(٤) فى المستند اعترف بذلك، غير أنه ادعى إطلاق صحيحته ضريس

و العجلى

، المتقدمتين فى المسألة الثالثة و السبعين، الداليتين على وجوب القضاء

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٨

.....

إذا لم يمت بعد الإحرام و دخول الحرم، الشامل لما إذا لم يستقر. وكذا إطلاقات وجوب القضاء. وفيه: ما عرفت في المسألة السابقة، من أن الصحيحتين المذكورتين لا- عموم لهما لذلك، وليستا واردتين في مقام تشريع وجوب القضاء و إن لم يجب عليه الأداء. فراجع.

ثم إن المتعين الرجوع إلى القواعد الأولية. و مقتضى ما تقدم، من اعتبار الشرائط في الوجوب: عدم استقرار الوجوب مع انتفاء بعضها. فما يعتبر في الوجوب وجوده- في الذهاب والإياب- إذا انتفى قبل مضي زمان الإياب انتفى الوجوب معه، و ما لا يعتبر في الإياب، بل يعتبر وجوده إلى آخر زمان العمل، إذا انتفى قبل زمان تمام العمل انتفى الوجوب معه، و إذا انتفى بعد ذلك لم ينتف الوجوب معه. فالمدار في استقرار الوجوب واقعاً وجود الشرط واقعاً، فإذا انتفى انتفى، كما أشار إلى ذلك المصنف.

و منه يظهر لك الإشكال في بقية الأقوال المذكورة. إذ الأول خلاف ما دل على اعتبار جملة من الشرائط في الإياب كالذهاب. نعم يتم ذلك بالإضافة إلى الحياة. و لعل مراد بعضهم خصوص ذلك. و الثاني مبني على الفرق بين أجزاء الواجب، و هو غير ظاهر. و عدم لزوم التدارك مع الفوات- لعذر، أو و لو لا لعذر- لا يوجب الفرق بينها في الجزئية، و في اعتبار وجود شرائط الاستطاعة في كل منها على نحو واحد. و عدم لزوم التدارك و الإعادة على تقدير ترك بعضها لا يدل على عدم الجزئية، و لا على الفرق بينها فيما ذكرنا. و أما الاحتمال الرابع فهو مبني على إلحاق المقام بما لو مات بعد الإحرام و دخول الحرم، و هو لا دليل عليه. و ليس البناء على التعدى عن مورده، و إلا- لزوم وجوب الحج على من علم بانتفاء جميع الشرائط بعد الإحرام و دخول الحرم، و هو كما ترى. و أما الخامس فهو- على ظاهره- مبني على اعتبار اجتماع الشرائط حين خروج الرفقة ظاهراً،

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٩

و لذا لو علم من الأول أن الشرائط لا- تبقى إلى الآخر لم يجب عليه. نعم لو فرض تحقق الموت بعد تمام الاعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الاعمال، لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقة العود، و الرجوع إلى كفاية، و تخلية السرب، و نحوها. و لو علم من الأول بأنه يموت بعد ذلك، فإن كان قبل تمام الاعمال لم يجب عليه المشى، و إن كان بعده وجب عليه. هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً إلى ترك المشى، و الا استقر عليه، كما إذا علم أنه لو مشى إلى الحج لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً، فإنه حينئذ يستقر عليه الوجوب، لأنه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه. و أما لو شك في أن الفقد مستند إلى ترك المشى أولاً، فالظاهر عدم الاستقرار، للشك

و لا يضر انتفاء الشرائط واقعاً. و هو غريب، لأنه خلاف ما دل على اعتبار الاستطاعة، الظاهر في شرطية الوجود الواقعي لا الظاهري. و لعل مراد بعضهم صورة ما إذا لم يعلم استناد انتفاء بعض الشرائط إلى ترك الحج، بحيث احتمل بقاؤها على تقدير السفر للحج. اعتماداً منهم على أصالة السلامة، المقتضية للوجوب الظاهري، فيكون الاستقرار ظاهرياً لا واقعياً. و حينئذ يجب ترتيب آثار استقراره ظاهراً، من وجوب الأداء بعد ذلك و لو متسكعاً، و القضاء عنه بعد موته، لا أن اجتماع الشرائط ظاهراً موضوع للحكم الواقعي.

و لذلك استشكل في المدارك على العلامة في التذكرة، حيث جزم بأن من تلف ماله قبل عود الحاج، و قبل مضي إمكان عودهم، لم يستقر الحج في ذمته، لأن نفقة الرجوع لا بد منها في الشرائط، بقوله: «و يشكل: باحتمال بقاء المال لو سافر...». و كيف كان فهذا القول على ظاهره خلاف مقتضى

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٠

في تحقق الوجوب و عدمه واقعاً (١). هذا بالنسبة إلى استقرار الحج لو تركه، و أما لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار، ثم زال بعض الشرائط في الأثناء فأتى الحج على ذلك الحال. كفى حجه عن حجة الإسلام، إذا لم يكن المفقود مثل العقل، بل كان هو الاستطاعة البدنية، أو المالية، أو السربية و نحوها على الأقوى (٢).

[مسألة ٨٢: إذا استقر عليه العمرة فقط]

(مسألة ٨٢): إذا استقر عليه العمرة فقط، أو

الأدلة، بل خلاف المقطوع به منها.

(١) هذا الشك إنما يقدر في البناء على ثبوت الوجوب لو لم تجر أصالة السلامة التي من أجلها بنى على ثبوت الوجوب ظاهراً حين سفر القافلة، وعدم جريانها بعد العلم بانتفاء الشرط غير ظاهر، لأن الثابت بها السلامة على تقدير السفر و هي مشكوكة، لا السلامة مطلقاً كي يتبين انتفاؤها.

فلاحظ و تأمل.

(٢) قد تقدمت الإشارة إلى أن الشرائط المعتبرة في الاستطاعة على قسمين:

الأول: ما دل على اعتباره دليل بالخصوص، كملك الزاد والراحلة، وكالصحة في البدن، وتخليئة السرب. الثاني: ما دخل تحت عنوان العذر، وهو ما يصح الاعتذار به عند العقلاء في ترك الحج. فالقسم الأول إذا حج مع فقده لم يكن حجه حج الإسلام، لفقد شرط حج الإسلام، وهو الاستطاعة. والقسم الثاني إذا حج مع فقده أجزاءه، وكان حج الإسلام. لأن دليل اعتباره يختص بما لو ترك الحج معتذراً به، فلا يشمل صورة ما لو حج مقدماً عليه. و حينئذ يكون المرجع فيه: إطلاق أدلة الوجوب، المقتضى للأجزاء.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤١

الحج فقط - كما فيمن وظيفته حج الافراد و القران - (١) ثم زالت استطاعته، فكما مر، يجب عليه أيضاً بأى وجه تمكن. و إن مات يقضى عنه (٢).

و الظاهر أن المراد من صحة البدن ما يقابل الإحصار، و من تخليئة السرب ما يقابل الصد، فلا يمكن فرض الحج مع انتفائهما. و أما ملك الزاد والراحلة فالمقدار المستفاد من الأدلة اعتباره بالخصوص في حج الإسلام هو ما يكون إلى آخر الأعمال لا غير، و ما زاد على ذلك - مما يحتاج في الإياب، أو بعد الرجوع إلى أهله - فهو داخل في القسم الثاني. و على هذا فإذا زالت الاستطاعة المالية في الأثناء لم يجز عن حج الإسلام، و إذا زالت بعد تمام الأعمال أجزاءت. و أما بقیة شرائط الاستطاعة فإذا زالت في الأثناء، أو بعد تمام الاعمال أجزاءه حجه عن حج الإسلام. بل مقتضى ما ذكرنا:

أنه إذا لم تكن حاصله له من أول الأمر فحج أجزاءه عن حج الإسلام. و قد تعرض المصنف في المسألة الخامسة و الستين و غيرها لما ذكره هنا. و تعرضنا لذلك تبعاً له. فراجع.

(١) المحقق في محله: أن كلاً من الحج و العمرة - في القران و الافراد - واجب مستقل، يجب - مع الاستطاعة إليه - وحده دون الآخر. (٢) الظاهر أنه مما لا إشكال فيه. و قد أرسله في الجواهر إرسال المسلمات. قال - في شرح قول ماته: «إذا استقر الحج في ذمته ..» - «و المراد به ما يعم النسكين و أحدهما. فقد تستقر العمرة وحدها، و قد يستقر الحج وحده، و قد يستقر ان ..». لكن دلالة الأدلة على وجوب الأداء و لو متسكعاً ظاهراً، فإنه مقتضى الإطلاق. أما وجوب القضاء عنه لو مات فدلالته غير ظاهرة، فينحصر الدليل بالإجماع.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٢

[مسألة ٨٣: تقضى حجة الإسلام من أصل التركة]

(مسألة ٨٣): تقضى حجة الإسلام (١) من أصل التركة إذا لم يوص بها (٢)،

(١) بلا إشكال ولا خلاف. والنصوص الدالة عليه كثيرة جداً، بل لعلها متواترة. منها:

صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام، ولم يوص بها، أ تقضى عنه؟ قال (ع): نعم» «١».

و نحوه غيره. و سيأتي بعض ذلك.

(٢) عن المنتهى و التذكرة: أنه قول علمائنا أجمع. و في المستند:

«الظاهر أنه إجماعى ..» و في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه ..» و يدل عليه جملة من النصوص.

منها:

صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «قال: تقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله» «٢»

و ،

موثق سماعة: «سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يموت، ولم يحج حجة الإسلام، ولم يوص بها وهو موسر.

فقال: يحج عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك» «٣»

و ،

صحيح العجلي: «عن رجل استودعني مالاً فهل لك، وليس لولده شيء، ولم يحج حجة الإسلام. قال (ع): حج عنه، و ما فضل فأعطهم» «٤».

و نحوها غيرها. مضافاً إلى ما استفاد من الجمود على ظاهر قوله تعالى:

(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ..) «٥». فان ظاهر اللام الملك. فاذا كان الحج مملوكاً عليه يكون ديناً مالياً، فيخرج من أصل المال كسائر

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

(٥) آل عمران: ٩٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٣

سواء كانت حج التمتع، أو القران، أو الافراد (١). و كذا إذا كان عليه عمرتهما (٢). و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً (٣). و أما إن أوصى

الديون، كما لو آجر نفسه ليخيط ثوباً لا بنحو المباشرة فمات، فإن الخياطة تخرج من أصل المال.

نعم

في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع): «في رجل توفي، و أوصى أن يحج عنه. قال (ع): إن كان ضرورة فمن جميع المال، إنه بمنزلة الدين الواجب. و إن كان قد حج فمن ثلثه. و من مات و لم يحج حجة الإسلام، و لم يترك إلا قدر نفقة الحمولة، و له ورثه، فهم أحق بما ترك، فان شأؤوا أكلوا، و إن شأؤوا حجوا عنه» «١».

فان صدره و إن كان صريحاً في إخراجها من الأصل إذا كان قد أوصى به، لكن ذيله ظاهر في خلاف ذلك إذا لم يكن أوصى به، فلا بد من طرحه، أو تأويله.

(١) لإطلاق الأدلة.

(٢) لما سبق، من أن المراد من الحج - في النص و الفتوى - ما يشمل العمرة.

(٣) يشهد به

مصحيح معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مات، فأوصى أن يحج عنه. قال (ع): إن كان ضرورة فمن جميع المال، و إن كان تطوعاً فمن ثلثه» (٢).

و نحوه صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع)

«٣». و ما في صحيح معاوية الآخر، و قد تقدم

«٤».

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

(٤) تقدم ذلك قريباً في نفس المسألة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٤

ياخراجها من الثلث و جب إخراجها منه، و تقدم على الوصايا المستحبة و إن كانت متأخرة عنها في الذكر (١). و إن لم يف

نعم يختص الحكم المذكور بما إذا أوصى بإخراج ثلثه و صرفه في مصلحته، و انعقد لكلامه ظهور في ذلك. أما إذا أجمل كلام الموصى، و لم يعلم أنه يريد إخراج الحج من الثلث أو من الأصل، فاللازم إخراجها من الثلث، للشك في وصيته بما يساوى ثلث الحج. مثلاً: إذا قال:

«أخرجوا ثلثي، و اخرجوا عني حجة الإسلام، و أعتقوا عني، و تصدقوا عني»، و شك في أن مراده الوصية بإخراج الحج من الثلث أو من الأصل، فإن الشك المذكور يوجب الشك في الوصية بإخراج التفاوت. و مع الشك في الوصية به يبنى على عدمها، فيجوز حكم الوصية بإخراجها من الثلث.

و أما النصوص المذكورة فالظاهر منها بيان أن الوظيفة الأولية الشرعية هو إخراج حجة الإسلام من الأصل و غيرها من الثلث و إن أوصى بها. و أن السؤال فيها كان عن ذلك لدفع توهم أن الوصية بالحج يلحقها حكم الوصية من الإخراج من الثلث. و ليس فيها تعرض لصورة ما إذا عين الموصى الإخراج من الثلث أو الأصل، بل المرجع - في صورة التعيين المذكور - القواعد العامة. و لو كان نظرها إلى صورة التعيين كان اللازم إخراج حج الإسلام من الأصل و إن عينه من الثلث.

(١) يعني: عند تراحمها معها في الإخراج من الثلث، بأن كان الثلث لا يسع جميعها. و وجه التقديم ظاهر، لأنها لما كانت يجب إخراجها على كل حال و إن لم يسعها الثلث، لم تصلح المستحبات لمزاحمتها التي لا يجب إخراجها إذا لم يسعها الثلث، لأن النسبة بينهما من قبيل نسبة الواجب المطلق إلى المشروط، يكون الأول رافعاً للثاني. و الظاهر أن ذلك هو المراد مما

في صحيح معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (ع)

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٥

.....

عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق. فقال (ع): ابدأ بالحج فإنه مفروض، فإن بقي شيء فاجعله في العتق طائفة، و في الصدقة طائفة» (١)

و ،

خبره الآخر، قال: «إن امرأة هلكت، و أوصت بثلاثها يتصدق به عنها، و يحج عنها، و يعتق عنها، فلم يسع المال ذلك .. (إلى أن قال):

فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك. فقال: ابدأ بالحج فان الحج فريضة، فما بقي فضعه في النوافل» (٢).

فان الظاهر: أن المراد من كون الحج فريضة أنه يجب إخراجه مع قطع النظر عن الوصية و ليس المراد: أنه كان يجب على الميت و إن لم يكن يجب إخراجه عنه لو لا الوصية، فإن حمله على ذلك خلاف الأصل في التعليل، المحمول على بيان العلة العرفية الارتكازية، و خلاف ما دل على لزوم الأخذ بالسابق فالسابق في الوصايا المترتبة. بل خلاف الظاهر من فعلية الوصف. فلاحظ.

و من ذلك يظهر عدم الفرق بين الوصايا المستحبة للحى و الواجبة عليه التي لا يجب إخراجها من الأصل، فيقدم حج الإسلام على الوصايا الواجبة أيضاً- عند المزاحمة في إخراجها من الثلث- إذا كان قد أوصى الميت بذلك، لعين ما ذكر.

و قد يتوهم: أن الوجه في التقديم كونها واجبة على الميت في حياته، و الواجب مقدم على المستحب عند التراحم. و لذلك لو أوصى بإخراج الواجب الذي لا يخرج من الأصل، كالعبادات البدنية- بناء على ما هو التحقيق- و المستحب، يتعين إخراج الواجب و إلغاء المستحب. و فيه: أن أهمية الواجب من المستحب إنما هي بالنظر إلى الأمر الشرعى المتعلق بالواجب و المستحب، الموجه الى الميت حال حياته، الذى هو ساقط- بعد وفاته-

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٦

الثلث بها أخذت البقية من الأصل (١). و الأقوى أن حج النذر- أيضاً- كذلك، بمعنى: أنه يخرج من الأصل (٢)، كما سيأتى الإشارة إليه. و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة

عنه و عن غيره، لا بالنظر إلى وجوب العمل بالوصية. فإن الوجوب المذكور بعد ما كان ثابتاً حتى في الوصايا المستحبة و المباحة و المكروهة، كان مناطه موجوداً في الجميع على نحو واحد لا يترجح في بعض على آخر.

فلا- موجب لترجيح الوصية بالواجب على الوصية بالمستحب، و لا لترجيح الوصية بالمستحب على الوصية بالواجب على الوصية بالمستحب، و لا لترجيح الوصية بالمستحب على الوصية بالمباح، و لا الوصية به على الوصية بالمكروه، لاشتراك الجميع في وجود المناط. بل اللازم رجوع النقص على الجميع على النسبة إذا كانت غير مترتبة، و إذا كانت مترتبة كان السابق رافعاً لموضوع اللاحق. فراجع مباحث الوصية، و تأمل.

نعم إذا تزامنت الوصايا غير المترتبة بنحو لا- يمكن التوزيع، لم يبعد ترجيح الواجب، لاحتمال تعينه، فيكون الفرض من موارد الدوران بين التعيين و التخيير، كما سيأتى نظيره في آخر المسألة.

(١) لما عرفت: من أن دليل وجوب إخراج الحج من الأصل. رافع لوجوب العمل بالوصية. لأن وصيته بإخراجه من الثلث- في الفرض

المذكور- منافية لوجوب إخراجها من الأصل، فلا- مجال للعمل بها، لقوله تعالى (فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) «١».

(٢) كما يقتضيه الأخذ بمضمون النذر، فإنه تملك لله سبحانه العمل المنذور، فإذا كان مملوكاً كان ديناً، فيجب إخراجها من الأصل كسائر الديون، كما سيأتي التعرض لذلك من المصنف (ره) في المسألة الثامنة من الفصل الآتي.

(١) البقرة: ١٨٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٧

وقصرت التركة، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدم، لتعلقهما بالعين، فلا يجوز صرفه في غيرهما (١). وإن كانا في الذمة فالأقوى أن التركة توزع على الجميع بالنسبة، كما في غرماء المفلس (٢). وقد يقال: بتقديم الحج على غيره وإن كان دين الناس (٣)، لخبر معاوية بن عمار الدال على تقديمه على الزكاة. ونحوه خبر آخر. لكنهما موهونان باعراض

(١) أما التعلق بالعين فمما لا إشكال فيه عندنا، وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة والخمس. وأما أنه مانع عن جواز الصرف في غيرهما فأوضح، لأنه تضييع لحق الغير، فهو خلاف قاعدة السلطنة على الحقوق.

(٢) كما في الشرائع وغيرها. وفي المدارك: أنه واضح، بل هو المعروف بيننا. وتقتضيه: قاعدة بطلان الترجيح بلا مرجح.

(٣) حكى في الجواهر عن جواهر القاضى: احتمال تقدم الحج، وعن آخر: احتمال تقدم الدين. وظاهر الوسائل والحدائق: اختيار الأول،

لمصحح معاوية بن عمار: «قلت له: رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة، وعليه حجة الإسلام، وترك ثلثمائة درهم، وأوصى بحجة الإسلام، وأن يقضى عنه دين الزكاة. قال (ع): يحج عنه من أقرب المواضع، ويجعل ما بقى في الزكاة» «١». ونحوه

خبره عن أبي عبد الله (ع): «في رجل مات وترك ثلثمائة درهم، وعليه من الزكاة سبعمائة درهم، وأوصى أن يحج عنه. قال (ع): يحج عنه من أقرب المواضع، ويجعل ما بقى في الزكاة» «٢».

قال في الجواهر: «وفيه- بعد إعراض الأصحاب عنهما، وقصور سند الثاني منهما، واختصاصهما بالزكاة-: أنه يمكن كون

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب المستحقين الزكاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب أحكام الوصايا حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٨

الأصحاب. مع أنهما في خصوص الزكاة. وربما يحتمل تقديم دين الناس لأهميته (١). والأقوى ما ذكر من التخصيص (٢) وحينئذ فإن وقت حصه الحج به فهو (٣)، وإلا فإن لم تف إلا ببعض الأفعال (٤)- كالطواف فقط،

ما ذكره فيهما مقتضى التوزيع أيضاً..» و لم يتعرض في المتن للإشكال بقصور السند، لأنه يكفى في إثبات القول المذكور المصحح المعتمد السند.

كما أنه لم يذكر الاشكال الأخير، لأنه خلاف إطلاق الدليل. مع أنه مبنى على لزوم الحج البلدى، إذ لو كان الميقاتى مجزياً كان حصه الحج- بعد ورود النقص عليها- غير كافية فيه، فلا وجه للأمر بإخراجه إلا لأجل عدم ورود النقص عليه، بخلاف الزكاة.

(١) تقدم الكلام فى هذه الأهمية فى شرح المسألة السابعة عشرة. فراجع.

(٢) يعنى: التوزيع. لما عرفت: من أنه مقتضى بطلان الترجيح بلا مرجح لأن الحج لما كان غير الدين و فى قبال الدين، فإذا بنى على تعلق الحج دون الدين، أو الدين دون الحج كان ترجيحاً بلا مرجح.

فان قلت: إذا كانت الحصّة الراجعة إلى الدين لا تفى به فلا بد من وفاء بعض الدين و بقاء بعضه، فيلزم أيضاً الترجيح بلا مرجح. قلت: لا تعين لبعض الدين فى مقابل البعض الآخر. نظير: ما لو نذر صوم يومين، فإنه لا تعين لصوم أحد اليومين فى مقابل صوم الآخر، فلا يكون وفاء بعض الدين دون بعض ترجيحاً بلا مرجح.

(٣) هذا خلاف فرض المسألة، من قصور التركة، إذ حينئذ البناء على التخصيص إنما كان لقصور الحصّة عن الوفاء.

(٤) قال فى الجواهر: «و لو كان قد استقر عليه كل من النسكين و وسع النصيب خصوص أحدهما صرف فيه، و إن وسع كلاً منهما تخير للتساوى فى الاستقرار. و يحتمل تقديم الحج لكونه أهم فى نظر الشارع.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٩

أو هو مع السعى - فالظاهر سقوطه (١)، و صرف حصته فى الدين أو الخمس أو الزكاة. و مع وجود الجميع توزع عليها (٢). و إن وفت بالحج فقط أو العمرة فقط، ففى مثل حج القران و الافراد تصرف فيهما مخيراً بينهما، و الأحوط تقديم الحج (٣). و فى حج التمتع الأقوى السقوط

و تقديمه ممن عليه الافراد و القران خاصة، و تقديم العمرة ممن عليه التمتع خاصة، و التخيير ممن عليه أحد الأنواع مخيراً. و قد يحتمل سقوطهما عن عليه التمتع، لدخول العمرة فى حجه. و إن لم يف النصيب بشىء من النسكين صرف فى الدين، لا فيما يفى به من الافعال من طواف و وقوف، لعدم التعبد بشىء منها وحدها عدا الطواف. و احتمال إثبات مشروعية ذلك بقاعدة الميسور، و ما يدرك، قد بينا فساده فى محله. على أن الظاهر قصر الاستدلال بها على ما يعضدها فيه كلام الأصحاب، لقصور سندها، و عدم ثبوت كونها قاعدة، و كلام الأصحاب على الظاهر بخلافها هنا، بل لعل ظاهره كون الطواف أيضاً كذلك، لإطلاقهم رجوع النصيب ميراثاً بمجرد قصوره عن الحج أو العمرة ..».

(١) لما عرفت فى كلام الجواهر، من عدم الدليل على مشروعية الأبعاض، و الأصل عدمها. و حينئذ لا يكون الحج مزاحماً لغيره، فلا تكون له حصّة فى قبال غيره، بل يكون المال كله لغيره.

(٢) لعدم المرجح لبعضها على الآخر.

(٣) لما تقدم فى كلام الجواهر، من احتمال تقديمه لأنه أهم، و لا ينبغي الإشكال فى أن احتمال الأهمية موجب للترجيح فى نظر العقل. لكن يختص ذلك بالتكليف، و الكلام هنا فى الوضع، و هو تعلق حق الحج بالتركة.

و نسبة هذا الحق إلى الحج و العمرة نسبة واحدة، فإن إضافة الحقيّة كإضافة

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥٠

و صرفها فى الدين و غيره. و ربما يحتمل فيه أيضاً التخيير، أو ترجيح الحج لأهميته (١)، أو العمرة لتقدمها. لكن لا- وجه لها بعد كونها فى التمتع عملاً واحداً (٢). و قاعدة الميسور لا جابر لها فى المقام.

[مسألة ٨٤): لا يجوز للورثة التصرف فى التركة قبل استئجار الحج]

(مسألة ٨٤): لا يجوز للورثة التصرف فى التركة قبل استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقاً لها (٣).

الملكية لا تقبل الشدة والضعف ولا التأكد واللاتأكد. إلا أن يقال: الأهمية في التكليف لما كانت موجبة لاحتمال التعيين في أحد الأمرين كانت موجبة للترجيح عقلاً.

(١) في حاشية بعض مشايخنا على المقام: «لا يبعد استفادته من الرواية الآتية التي أوردتها في المسألة السادسة والثمانين، فلا يترك الاحتياط» وفيه نظر، فإن ظاهر الرواية الآتية: أنه أوصى أن يحج الوصي بنفسه، فالحج الموصى به بلدى بمباشرة الوصي، والامام (ع) أمره بالحج الميقاتي عند عدم كفاية المال لذلك، فالمراد من الحج من مكة الحج الميقاتي في قبال البلدى، لا الحج الذى يكون إحرامه من مكة في مقابل العمرة التي يكون إحرامها من الميقات. فلاحظ.

(٢) كما تقتضيه النصوص. ولأجلها لا أثر لاحتمال مشروعية البعض، بل يبنى على خلافه. وحينئذ يبطل حق الحج لأنه لا أثر له، فلا تكون التركة موضوعاً له، وتكون موضوعاً لغيره لا غير.

(٣) لا إشكال في انتقال التركة إلى الورثة إذا لم يكن دين ولا وصية، بل هو من الضروريات. كما لا إشكال في انتقال ما زاد على الدين والوصية إلى الورثة. أما انتقال ما يساوى الدين والوصية إليهم ففيه خلاف، نسب إلى كثير من كتب العلامة، وإلى جامع المقاصد وغيرها: الأول، ونسب

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥١

.....

إلى الحلبي والمحقق وبعض كتب العلامة وغيرهم. الثانى، وعن المسالك والمفاتيح: نسبه إلى الأ-كث. وقد استدل لكل من القولين بوجه لا تخلو من خدش وإشكال. ولكن الأظهر الأخير، للنصوص المتضمنة للترتيب بين الدين والوصية والميراث، ففي خبر محمد بن قيس: «قال أمير المؤمنين (ع): إن الدين قبل الوصية، ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية، فإن أول القضاء كتاب الله تعالى» (١).

و

خبر السكوني: «أول شىء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث» (٢).

و

خبر عباد بن صهيب: «فى رجل فرط فى إخراج زكاته فى حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما يلزمه من الزكاة، ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له. قال (ع): جائر، يخرج ذلك من جميع المال. إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه، ليس للورثة شىء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة» (٣).

ونحوها غيرها. فإن ظاهر النصوص المذكورة الترتيب فى التعلق، فلا يتعلق الميراث بما يتعلق به الدين والوصية، فمع الدين لا ميراث، وكذا مع الوصية، فيكون المال باقياً على ملك الميت موضوعاً لحق الديان، إذ لا مانع عقلى ولا شرعى من ملك الميت ولا ينافى ذلك الإجماع على ملك الوارث للزائد على الوصية والدين، لأن الظاهر من نصوص الترتيب، أنه للترجيح والأهمية، فيختص ذلك بما يكون مورد المزاحمة- وهو المقدار المساوى للدين والوصية- وما زاد عليه يكون داخلاً تحت عموم: ما ترك الميت فهو لوارثه. وعلى هذا القول فالوجه فى عدم جواز تصرف الورثة ظاهر، لأنه تصرف بملك الغير. أما

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الوصايا حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الوصايا حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الوصايا حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥٢

بل مطلقاً على الأحوط (١). إلا إذا كانت واسعة جداً فلهم التصرف في بعضها حينئذ، مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر كما في الدين، فحاله حال الدين.

على القول الآخر- وهو الانتقال إلى الوارث- فالوجه فيه: أن حق الديان متعلق بالتركة المنتقلة إلى الوارث. بلا خلاف ولا إشكال، بل في الجواهر: الإجماع بقسميه عليه، فلا يجوز التصرف فيها بما يوجب ضياع الحق وانتفاء بانتفاء موضوعه.

وهذا بالنسبة إلى التصرف بالإتلاف ونحوه ظاهر، أما التصرف بالبيع ونحوه من التصرف الناقل لعدم جوازه يتوقف على كون حق الديان قائماً بالتركة بما أنها ملك الوارث- كما في حق الرهانة- فانتقالها بالسبب الناقل يوجب انتفاء موضوع الحق بانتفاء قيده. أما إذا كان قائماً بها مطلقاً- نظير حق الجناية القائم بالعبد الجاني وإن لم يكن في ملك مالكه حال الجناية، كما هو المشهور- فلا مانع من التصرف فيها بالنقل، لأنه لا ينافي موضوع الحق. وظاهر الأصحاب: أن التعلق على النحو الأول. ولكنه غير ظاهر من الأدلة العامة، وإن كان يساعده ارتكاز العرف والتمشع. وربما يستفاد من الصحيح والموثق الآتين. فتأمل.

(١) كما عن جامع الشرائع، وميراث القواعد، وحجر الإيضاح وrehne وغيرها. فلم يفرق فيها بين المستغرق وغيره في المنع عن التصرف، إذ لا أولوية لبعض من بعض في اختصاص التعلق به. ولأن الأداء لا يقطع بكونه بذلك البعض، لجواز التلف، ولما دل على تعليق الإرث بمطلق الدين.

والجميع كما ترى. ولذا كان مختار جامع المقاصد وغيره: الجواز. ويشهد له

صحيح البنزطي بإسناده: «أنه سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً و عليه دين، أ ينفق عليهم من ماله؟ قال (ع): إن استيقن أن الذي عليه يحيط

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥٣

.....

بجميع المال فلا ينفق، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال» (١).

ونحوه موثق عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن (ع)

«٢». ومنهما يستفاد عدم جواز التصرف فيما يساوي الدين. لكن الظاهر منهما التصرف المتلف، فلا تعرض فيهما لغيره، وإن كان لا يخلو من تأمل.

ومن ذلك يظهر لك الأشكال فيما ذكره المصنف (ره)، من التوقف في الجواز إلا إذا كانت واسعة جداً، إذ ليس في الصحيح وغيره إشارة إلى التفصيل بين الواسعة وغيرها، فإن بنى على العمل بالنص كان اللازم الجزم بالجواز فيما زاد على الدين، وإلا كان اللازم التوقف حتى في الواسعة.

وفي حاشية بعض الأعظم: «لا يبعد جواز التصرف حتى في المستغرق أيضاً مع تعهد الأداء. لكن الأحوط أن يكون برضى الديان». وفيه:

أنه لا وجه لجواز التصرف بمجرد الضمان إذا لم يرض الديان، إذ لا دليل على فراغ ذمة الميت بذلك، فاللازم الرجوع إلى صحيح البنزطي

ونحوه لبقاء الدين بحاله. نعم إذا رضى الديان بالضمان فقد برئت ذمة الميت، كما

في صحيح ابن سنان: «في الرجل يموت و عليه دين، فيضمنه ضامن للغرماء.

قال (ع): إذا رضى الغرماء فقد برئت ذمة الميت» (٣).

و إذا انتفى الدين لم يكن مانع من ملك الوارث، و لا من جواز تصرفه به.

ثم إن المنع من التصرف الناقل - بناء على انتقال التركة إلى الوارث - يختص بالتصرف الذى لا يكون مقدمة لوفاء الدين، أما ما يكون مقدمة له فلا بأس به. فإذا باع الورثة التركة بقصد وفاء الدين من الثمن صح ذلك البيع، لأن التصرف المذكور مما يقتضيه الدين فلا يمنع عنه. و كذا لو باع

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوصايا حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوصايا حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٩١ من أبواب الوصايا حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥٤

[مسألة ٨٥]: إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون]

(مسألة ٨٥): إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون لم يجب عليه الا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع (١)، و إن لم يف ذلك بالحج لا يجب عليه تنميته من حصته. كما إذا أقر بدين و أنكره غيره من الورثة فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد. فمسألة الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالنسب، حيث أنه إذا أقر أحد الأخوين بأخ آخر و أنكره الآخر لا يجب عليه إلا دفع الزائد عن حصته، فيكفى دفع ثلث ما فى يده،

الراهن العين المرهونة بقصد وفاء الدين الذى عليه الرهن، فإنه لا يمنع عنه الدين، لأنه مما يقتضيه. فلاحظ.

(١) لأن الحج بمنزلة الدين، و ذلك التخصيص من أحكام الدين.

أما الأول فلما تقدم من صحيح معاوية بن عمار في مسألة إخراج الحج من الأصل

«١». و يقتضيه ظهور اللام فى قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ ..) «٢»

على ما عرفت. و أما الثانى فهو المعروف، و فى الجواهر: «بلا خلاف محقق معتد به أجده فى شىء من ذلك عندنا نصاً و فتوى ..» و يشهد له:

خبر إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله (ع): «فى رجل مات، فأقر بعض ورثته لرجل بدين. قال (ع): يلزمه ذلك فى حصته» «٣».

و دلالة على المدعى غير ظاهرة. و فى الوسائل: «حمله الشيخ على أنه يلزم بقدر ما يصيب حصته لما يأتى». و يريد بما يأتى:

خبر أبى البختري وهب ابن وهب، عن جعفر بن محمد (ع)، عن أبيه (ع) قال: «قضى على (ع)

(١) تقدم فى أوائل مسألة: ٨٣ من هذا الفصل.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوصايا حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥٥

فى رجل مات و ترك ورثة، فأقر أحد الورثة بدين على أبيه: أنه يلزمه ذلك فى حصته بقدر ما ورث، و لا يكون ذلك فى ماله كله. و إن أقر اثنان من الورثة، و كانا عدلين أجزى ذلك على الورثة، و إن لم يكونا عدلين ألزما فى حصتهما بقدر ما ورثا. و كذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت، إنما يلزمه فى حصته» (١).

لكن الخبر ضعيف السند. مع احتمال كون المراد أن الدين يلزم المقر فى حصته من الميراث لا فى تمام ماله الذى ملكه بغير ميراث. فالعمدة- إذأ- الإجماع على التخصيص فى الدين على حسب نسبة الحصّة. و لو لا ذلك لزم البناء على وجوب وفاء الدين بتمامه على المقر و لو بتمام حصته، لأن حق الديان قائم بالتركة بتمامها لا على نحو الإشاعة، بل على نحو قيام الكلى فى المعين أو الكلى بالكل و البعض، نظير حق الرهانة.

و لذا لو كان بعض التركة مغصوباً فى حال حياة الميت أو بعد وفاته، أو تلف بعد وفاته يتعين الوفاء من الباقي. و لا فرق بينه و بين المقام إلا فى أن استيلاء الوارث المنكر للدين على حصته لم يكن بنحو الغصب، بل بنحو يكون معذوراً فى الإنكار، و ربما لا يكون معذوراً فى الإنكار فىكون غاصباً.

و بالجملة: الفرق بين تعذر الوفاء- لغصب أجنبى و نحوه- و بين تعذر الوفاء- لإنكار الوارث أو تمرده- غير ظاهر، فإذا بنى على وجوب الوفاء بما يمكن الوفاء به فى الأول يتعين البناء عليه فى الثانى. نعم الفارق الدليل، و حينئذ يقتصر على مورده، و هو صورة إقرار بعض الورثة و إنكار الآخر. أما صورة علم بعض الورثة و جهل الآخر أو تمرده فخارجة عن مورد الدليل، فيرجع فيها إلى ما ذكرنا، و البناء على عدم الفرق بين الصور غير ظاهر.

و أشكل منه: ما إذا كان الاختلاف بين الورثة للاختلاف فى الاجتهاد و التقليد، فإنه يتعين فيه الرجوع إلى مجتهد آخر لحل النزاع و حسم الخصومة إن كان

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوصايا حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥٦

و لا ينزل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة، للنص (١).

[مسألة ٨٦: إذا كان على الميت الحج، و لم تكن تركته وافية به]

(مسألة ٨٦): إذا كان على الميت الحج، و لم تكن تركته وافية به، و لم يكن دين فالظاهر كونها للورثة (٢)، و لا يجب صرفها فى وجوه البر عن الميت. لكن الأحوط التصديق عنه،

للخبر عن الصادق (ع) (٣): «عن رجل مات، و أوصى بتركته أن أحج بها، فنظرت فى ذلك فلم يكفه للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها. فقال (ع): ما صنعت بها؟ قلت: تصدقت بها.

فقال (ع) ضمنت. إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان ..»

. قد أدى إلى النزاع و الخصومة. و سيأتى التعرض له فى المسألة الواحدة بعد المائة، فانتظر.

(١) قد عرفت: أنه خبر أبى البخترى المتقدم، و

خبره الآخر قال:

«قال على (ع): من أقر لأخيه فهو شريك فى المال، و لا يثبت نسبه، فإن أقر اثنان فكذلك. إلا أن يكونا عدلين فيثبت نسبه، و يضرب فى الميراث معهم» (١).

(٢) لأن المانع عن الميراث هو وجوب الحج، فإذا فرض عدم الوجوب - لعدم كفاية المال - لم يكن مانع عن الميراث.

(٣) هو

خبر علي بن مزيد [فرقد - مرثد - يزيد] قال: «أوصى إلى رجل بتركته، فأمرني أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فإذا هو شيء يسير لا يكفى في الحج، فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة فقالوا:

تصدق بها عنه

.. (إلى أن قال):

فلقيت جعفر بن محمد (ع) في الحجر

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوصايا حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥٧

نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك، أو وجود متبرع يدفع التتمه لمصرف الحج وجب إبقاؤها (١).

[(مسألة ٨٧): إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجره الاستئجار إلى الورثة]

(مسألة ٨٧): إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجره الاستئجار إلى الورثة (٢)، سواء عينها الميت أو لا.

و الأحوط صرفها في وجوه البر، أو التصدق عنه. خصوصاً فيما إذا عينها الميت (٣)، للخبر المتقدم (٤).

[(مسألة ٨٨): هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد؟]

(مسألة ٨٨): هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد؟

فقلت له: رجل مات و أوصى إلى بتركته أن أحج بها عنه .. [١]

لكن مورد الخبر صورة ما إذا عين مالا للحج، فلا يكون مما نحن فيه.

(١) لأن الشك في القدرة موجب للاحتياط.

(٢) أما صحة التبرع فيدل عليها النصوص، □

كصحيح معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مات، و لم يكن له مال و لم يحج حجة الإسلام فأحج عنه بعض إخوانه،

هل يجزى ذلك عنه؟ أو هل هي ناقصة؟.

قال (ع): بل هي حجة تامة» [١].

و نحوه غيره. و أما رجوع الأجره إلى الورثة فلعين ما سبق: من أن المانع من الإرث الحج، فإذا جرى به لم يبق مانع منه.

(٣) لاحتمال كون التعيين على نحو تعدد المطلوب، فإذا تعذرت خصوصية الحج بقيت الوصية بصرف المال في مصلحته بحالها.

(٤) لكن مورد الخبر صورة الوصية بتمام التركة، التي لا تصح

[١] ذكر صدره في الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الوصايا حديث: ٢ و ذيله في باب:

٨٧ من أبواب الوصايا حديث: ١. و سيأتي - ان شاء الله تعالى - التعرض للرواية بنصها الكامل في المسألة: ٩ من فصل الوصية بالحج.

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥٨

المشهور: وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب (١).

بدون إجازة الوارث، سواء أ كان الحج الموصى به حج الإسلام أم غيره.

إذ هو على الثاني ظاهر، وكذا على الأول، لما يأتي من المصنف، من أن الواجب هو الحج الميقاتي، و ظاهر الرواية الحج البلدي، كما عرفت الإشارة إليه سابقاً. وعلى تقدير لزوم البلدي فتعيين المقدار لا يكون باختيار الموصى بل تابع لأجرة المثل واقعاً، وعلى تقديم لزوم العمل بتقدير الموصى فذلك إنما يكون بالإضافة إلى الثلث- الذي هو حقه- لا بالإضافة إلى الثلاثين الآخرين. فالتصدق بجميع المال لا- بد أن يكون لأجل أن الموصى لا وارث له، بناء على أنه إذا أوصى بصرف ماله في البر والمعروف لزم ولا يكون ميراثه للإمام- كما هو ظاهر- وتكون الوصية بالحج بنحو تعدد المطلوب، فالأخذ بالرواية مع وجود الوارث غير ظاهر.

(١) نسبة إلى أكثر الأصحاب في المدارك، وعن الغنية: الإجماع عليه، ونسبه في كشف اللثام إلى الخلاف، والمبسوط، والوسيلة، وقضية وصايا الغنية، و كتب المحقق، ونسبه في المستند إلى الفاضلين في كتبهما، والمسالك، والروضة، والمدارك والذخيرة. لكن الذي يظهر من عبارات المتن: أن الواجب الحج من أقرب المواقيت إلى مكة، وإلا فمن غيره من المواقيت مراعيًا الأقرب فالأقرب إلى مكة. وفي الشرائع: «يقضى الحج من أقرب الأماكن..» قال في المدارك: «و المراد بأقرب الأماكن أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن الاستيجار منه، وإلا- فمن غيره مراعيًا للأقرب فالأقرب. فإن تعذر الاستيجار من أحد المواقيت وجب الاستيجار من أقرب ما يمكن الحج منه إلى الميقات ..» ونحوه ما في المستند والجواهر وغيرهما.

لكن هذا الترتيب غير ظاهر من الأدلة الآتية على هذا القول ولا

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥٩

و ذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب (١). وربما يحتمل قول ثالث، وهو الوجوب من البلد مع سعة المال، وإلا فمن الميقات وإن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب (٢).

من غيرها. بل ولا- يظن الالتزام به ممن نسب إليه هذا القول. ونحوه في الأشكال: ما في القواعد، من التعبير بأقرب الأماكن إلى الميقات. وقال في كشف اللثام- في بيان القول المذكور-: «فإن أمكن من الميقات لم يجب إلا منه، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب لذلك. ولا يجب من بلد موته، أو بلد استقراره عليه..» وهذا التعبير هو الذي تقتضيه أدلة القول المذكور، كما سيأتي. ولعل المراد من الأقرب ما هو أقل قيمة، يعني: لا يجب على الورثة بذل ما هو أكثر قيمة.

(١) حكاها في الشرائع قولاً، واختاره في الدروس، قال: «يفضى من أصل تركته من منزله. ولو ضاق المال فمن حيث يمكن- ولو من الميقات- على الأقوى. ولو قضى مع السعة من الميقات أجزاءه وإن أتم الوارث..» وهو ظاهر الحلبي، كما يقتضيه دليله. فإنه استدل على وجوب الحج من البلد: «بأنه كان تجب عليه نفقة الطريق من بلده، فلما مات سقط الحج عن بدنه وبقي في ماله تبعه ما كان يجب عليه لو كان حياً من مؤنة الطريق من بلده..»

(٢) حكاها في المدارك عن الحلبي والشيخ في النهاية، وحكاها في المستند- أيضاً- عن الصدوق في المقنع، والقاضي، والجامع، والمحقق الثاني، والدروس. ولكن في صحة النسبة في بعضها نظر، كما عرفت. وإنما عبر المصنف (ره) بالاحتمال لأن في الجواهر احتمال أن يكون الفرق بين القول بوجوب الحج من البلد والقول بوجوبه من البلد إن اتسع المال وإلا فمن حيث

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦٠
و الأقوى هو القول الأول (١)، و إن كان الأحوط القول الثانى.

يمكن - اللذين ذكرهما فى الشرائع -: أن الأول يراد به الوجوب من البلد مع الإمكان، و مع عدمه من الميقات. و احتمال فى المدارك: أن يكون المراد من الأول السقوط مع عدم إمكان الحج من البلد. لكن قال فيها: «لا نعرف بذلك قائلًا..». و فى المستند: «لا يعرف قائله، كما صرح به جمع، بل نفاه بعضهم..». (١) للأصل، و إطلاق الأدلة. إذ السفر من البلد لا جزء من الحج و لا شرط له، و إنما هو مقدمة عقلية للحج إذا كان الحاج بعيداً، فلا تدخل فى مفهومه، و الإطلاق ينفى وجوبها. و لبعض النصوص، كخبر زكريا ابن آدم قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن رجل مات و أوصى بحجة، أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه؟ فقال: أما ما كان دون الميقات فلا بأس» (١)

و ،
صحيح حريز بن عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أعطى رجلاً حجاً يحج عنه من الكوفة، فحج عنه من البصرة. قال (ع): لا بأس، إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجّه» (٢)

و ،
صحيح على بن رثاب عن أبى عبد الله (ع): «فى رجل أوصى أن يحج عنه حجّة الإسلام، فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً. قال (ع):
يحج عنه من بعض الأوقات التى وقتها رسول الله (ص) من قرب» (٣).
لكن الجميع غير وارد فيما نحن فيه، بل الثانى وارد فى الحى، و الأول و الأخير واردان فى الوصية. و الأولان أيضاً لا ظهور لهما فى حجّة الإسلام. و الأخير إنما ينفى القول الرابع - الذى لا يعرف قائله - و لا

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب النيابة فى الحج حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب النيابة فى الحج حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب النيابة فى الحج حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦١

.....

يدل على القول الأول. نظير:
خبر أبى سعيد عمن سأل أبا عبد الله (ع): «عن رجل أوصى بعشرين درهماً فى حجّة. قال (ع): يحج بها عنه رجل من موضع بلغه» (١).
و نحوه خبر أبى بصير

(٢)، و

خبر عمر ابن يزيد قال: «قلت لأبى عبد الله (ع): رجل أوصى بحجّة فلم تكفه.
قال: فيقدمها حتى يحج دون الوقت» (٣).

و نحوه خبره الآخر

«٤». مع أن الثاني ظاهر في أجزاء الحج من الميقات، و هو لا يدل على عدم وجوب إيقاعه من البلد، لإمكان التفكيك بينهما، كما تقدم في كلام الدروس. لأن وجوب الإيقاع من البلد منوط باشتغال الذمة، فإذا فرغت بأداء الحج من الميقات سقط الوجوب.

و من ذلك يظهر الإشكال في الاستدلال للقول الثاني

بصحيح البنظي عن محمد بن عبد الله، قال: «سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يموت فيوصى بالحج، من أين يحج عنه؟ قال (ع): على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، و إن لم يسعه ماله فمن الكوفة. فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة» «٥».

لعدم ظهوره في حج الإسلام. مع أن مورده الوصية، و يجوز أن يكون لها حكم خاص من جهة التعارف، كما أشار الى ذلك في المدارك حيث قال: «و لعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد، كما هو المنصرف من الوصية عند الإطلاق في زماننا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية..». مع أن الجمع بينه و بين خبر

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب النيابة في الحج ملحق حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٧.

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - إيران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٢٦١

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٦.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦٢

.....

زكريا بن آدم

حمل الأول علي ما إذا عين مالاً للحج - كما ورد

في موثق عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (ع): «أنه سئل عن رجل أوصى بماله في الحج، فكان لا يبلغ أن يحج به من بلاده. قال

(ع): فيعطى في الموضع الذي يحج به عنه» - «١».

فإنه أقرب من حمل الثاني على صورة الاضطرار، كما هو ظاهر.

و إن شئت قلت: بعد تقييد خبر زكريا

بموثق ابن بكير

□

- بحمله على صورة عدم الوصية بمال معين - يدور الأمر - في الجمع بينه و بين خبر محمد بن عبد الله

- بين التصرف فيه بحمله على صورة الضرورة، و بين حمل خبر محمد

على صورة الوصية بمال معين، فيكون المراد من قوله (ع):

«على قدر ماله»

: على قدر ماله الذي عينه للحج. و لا ينبغي التأمل في أن الثاني أولى، لأن حمل الأول على حال الضرورة بمنزلة الطرح له، فيكون

الدوران حينئذ بين الطرح و التخصيص، و الثاني أولى.

و المتحصل مما ذكرنا. أن النصوص جميعها ليست وارده فينا نحن فيه- و هو القضاء عن الميت- بل وارده في الوصية، عدا صحيح

حريز

. و العمدة- في المعارضة بينها- هي المعارضة بين خبري زكريا

و محمد بن عبد الله

، و الجمع بينها بالتصرف في الثاني أولى. و بذلك يكون الجمع أيضاً بين خبر زكريا

[١] و

صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «أنه قال: و إن أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام، و لم يبلغ ماله ذلك، فليحج عنه من بعض

المواقيت» [٢].

و أما الخبر المروي عن مستطرفات السرائر من كتاب

[١] تقدم ذكر الرواية في صدر التعليق. فلاحظ.

[٢] كما في الجواهر نقلاً عن المدارك في المسألة: ٢ من مسائل شرائط وجوب الحج و في المدارك نسب الرواية إلى الشيخ (قده)،

و لكننا لم نعثر على ذلك لا- في كتابيه في الحديث: — التهذيب و الاستبصار، و لا- في كتبه الفقهية، كالمبسوط و نحوه. نعم في

التهذيب جاءت العبارة المذكورة في ذيل رواية له من الحلبي، و عقبها بقوله: «روى ذلك موسى بن القاسم». و لعل هذا هو منشأ

اشتباه المدارك في اسناد الرواية إلى الحلبي ناسباً لها الى الشيخ، و عليه اعتمد صاحب الجواهر (قده) كما عرفت.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦٣

.....

المسائل،

بسنده عن عدة من أصحابنا، قالوا: «قلنا لأبي الحسن - يعني على بن محمد (ع) -: إن رجلاً مات في الطريق، و أوصى بحجته و ما بقى

فهو لك، فاختلف أصحابنا فقال بعضهم: يحج عنه من الوقت فهو أوفر للشئ أن يبقى، و قال بعضهم: يحج عنه من حيث مات. فقال

(ع):

يحج عنه من حيث مات» (١).

فلا يبعد أن يكون الظاهر من قوله:

«بحجته»

: إتمام حجته، فلا يكون مما نحن فيه، كما ذكر ذلك في الجواهر.

لا أقل من احتمال ذلك فيكون مجملاً، أو لزوم حمله على ذلك جمعا بينه و بين خبر زكريا

. و الله سبحانه العالم.

ثم إن الاستفادة من دليل القول الأول- سواء كان خبر زكريا

أم إطلاق الأدلة- ليس إلا وجوب الحج من الميقات، و أما وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكة فإن لم يمكن فالأقرب إليه فالأقرب،

فشيء لا يقتضيه الدليل. إلا أن يكون المراد ما هو أقل قيمة، يعنى: لا يجب على الورثة ما هو أكثر قيمة، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً. ومنه يظهر ضعف القول الثانى، و أن مستنده إن كان هو النصوص فقد عرفت وجه الجمع بينها، و إن كان ما ذكره الحلى: من أنه كان تجب عليه نفقة الطريق من البلد فلما سقط الحج عن بدنه وجب فى ماله فهو ممنوع، كما عرفت. و لو سلم فلا يصلح لمعارضه النص. و أما ما ادعاه:

من تواتر الأخبار بذلك بغير ثابت. و لذا قال فى المعبر والمختلف: «لم

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب النيابة فى الحج حديث: ٩.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦٤

لكن لا يحسب الزائد عن أجره الميقاتية على الصغار من الورثة (١) و لو أوصى بالاستتجار من البلد وجب، و يحسب الزائد عن أجره الميقاتية من الثلث (٢). و لو أوصى و لم يعين شيئاً كفت الميقاتية، إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلدية (٣). أو كانت قرينه على إرادتها، كما إذا عين مقداراً يناسب البلدية (٤).

[مسألة ٨٩: لو لم يمكن الاستتجار إلا من البلد وجب]

(مسألة ٨٩): لو لم يمكن الاستتجار إلا من البلد وجب، و كان جميع المصرف من الأصل (٥).

نقف فى ذلك على خبر شاذ فكيف يدعى التواتر؟.. و أما الثالث فأولى بالإشكال من الثانى، لأن النصوص لو أغمض النظر عن معارضتها فإنما تقتضى الثانى. و كذلك ما ذكر الحلى لو أغمض النظر عما فيه من الاشكال فهو يقتضى الثانى لا الثالث. و أما الرابع فعلى تقدير وجود القول به فأضعف من الجميع، كما يظهر بالتأمل.

(١) لأن ذلك تصرف فى ما لهم بغير وجه شرعى ثابت.

(٢) كما صرح بذلك فى المدارك و الجواهر. لأن صرف الزائد ليس إلا بمقتضى العمل بالوصية التى لا يجب إخراجها إلا من الثلث.

(٣) بنحو يكون قرينه على إرادة ذلك من الموصى. أما إذا كان موجباً للإجمال اقتصر على الميقاتية، للشك فى الوصية من البلد.

(٤) و كذا إذا لم يكن مناسباً لها و أمكن الاستتجار به من البلد، فإنه يجب الإخراج من البلد، فان تعذر فالأقرب إليه فالأقرب، كما تضمنته النصوص السابقة.

(٥) كما استوضحه فى المدارك و الجواهر. لأن إطلاق الوجوب و الإخراج من الأصل يقتضى ذلك. و كذا لو توقف على الاستتابة من

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦٥

[مسألة ٩٠: إذا أوصى بالبلدية]

(مسألة ٩٠): إذا أوصى بالبلدية، أو قلنا بوجوبها مطلقاً، فخولف و استؤجر من الميقات، أو تبرع عنه متبرع منه، برئت ذمته، و سقط الوجوب من البلد (١). و كذا لو لم يسع المال إلا من الميقات (٢).

[مسألة ٩١: الظاهر أن المراد من البلد هو البلد الذى مات فيه]

(مسألة ٩١): الظاهر أن المراد من البلد هو البلد الذي مات فيه (٣)، كما يشعر به

خبر زكريا بن آدم (رحمهما الله): «سألت أبا الحسن (ع) عن رجل مات و أوصى بحجة،
موضع أبعد من البلد إلى مكة.

(١) كما تقدم في كلام الدروس. لأن الحج من الميقات فرد للمأمور به، فيسقط به الأمر. ولا ينافي ذلك وجوب الإخراج من البلد، لأن ذلك تكليف زائد، لا- أنه داخل في قوام الواجب. ولذلك يظهر ضعف ما في المدارك، قال (ره): «و يشكل بعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه على هذا التقدير، فلا يتحقق الامتثال...». نعم لا يبعد البناء على إثم الولي بذلك إذا كان ذلك باختياره- كما تقدم في كلام الدروس- لتفويته الواجب بالوصية. إلا أن يلتزم بأن الوجوب على نحو الواجب المشروط المنوط باشتغال ذمة الميت، فإذا برئت بالحج الميقاتي انتفى الشرط فينتفى الوجوب بانتفاء شرطه، لا أنه يسقط لتعذر امتثاله. لكنه بعيد عن ظاهر الوصية.
(٢) لما تقدم. بل هنا أولى، لسقوط الوجوب بالتعذر.

(٣) قال في المدارك: «الظاهر أن المراد من البلد الذي يجب الحج منه- على القول به- محل الموت حيث كان، كما صرح به ابن إدريس، و دل عليه دليله...». أقول: قد تقدمت عبارة ابن إدريس، و لم يصرح فيها ببلد الموت. نعم ذلك مقتضى دليله، لأنه حين الموت كان

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦٦

أ يجزيه أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال (ع):
ما كان دون الميقات فلا بأس به» (١).

مع أنه آخر مكان كان مكلفاً فيه بالحج. وربما يقال إنه بلد الاستيطان، لأنه المنساق من النص و الفتوى (١). و هو كما ترى (٢).

مكلفاً بالسفر من ذلك المكان، فإذا اقتضى ذلك الاستتابة من البلد كان مقتضياً للاستتابة من ذلك المكان. و لعل غرض المدارك من التصريح هذا المقدار من الاستفادة.

(١) قال في الجواهر: «و كيف كان فالمراد بالبلد- على تقدير اعتباره- بلد الاستيطان، لأنه المنساق من النص و الفتوى. خصوصاً من الإضافة فيهما، سيما خبر محمد بن عبد الله...»

«٢». (٢) كأنه يريد: أن الانسياق لا يصلح لمعارضه ما هو ظاهر الخبر المتقدم. و التحقيق: أن إطلاق البلد في كلامهم من دون تعرض لبيان المراد منه يقتضى ظهوره في بلد الاستيطان. و أما النصوص فقد عرفت أنها جميعاً واردة في الوصية، و المتعرض منها للبلد خبر

زكريا

و خبر محمد ابن عبد الله

المذكور فيه:

«منزله»

، و موثق عبد الله بن بكير

المذكور فيه:

«بلاده»

«٣»، و دلالة الأخيرين على بلد الاستيطان ظاهرة، كدلالة الأول على بلد الموت. و الجميع بينها يتعين بحمل الأخيرين على الأول، لأن

الغالب في بلد الاستيطان أن يكون بلد الموت، فيسهل حملهما عليه، و ليس كذلك حمل الأول عليهما، لأن التعرض فيه لذكر الموت زائداً على ذكر البلد ظاهر جداً في اعتبار خصوصية الموت في الاستنابة. و لا سيما

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦٧

و قد يحتمل البلد الذي صار مستطيعاً فيه (١). و يحتمل التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة. و الأقوى ما ذكرنا، وفقاً لسيد المدارك (قده)، و نسبه الى ابن إدريس (رحمه الله) أيضاً. و إن كان الاحتمال الأخير- و هو التخيير- قوياً جداً (٢).

بملاحظة أنه البلد الذي هو منتهى انقطاع الخطاب بالحج عنه، ضرورة كونه مكلفاً بالحج من ذلك المكان، فينبأ عنه، كما ذكر في الجواهر، و جعله مؤيداً لما في المتن.

(١) حكى في الجواهر هذا الاحتمال عن بعض، و عن بعض العامة: القول به. و كأنه لأن بلد اليسار هو البلد الذي توجه اليه الخطاب بالحج منه. و فيه:

أن الخطاب بالحج منه يختص بصورة عدم انتقاله عنه، فاذا انتقل عنه توجه اليه الخطاب بالحج من غيره الذي انتقل اليه. و لذلك استدل الحل على بلد الموت بذلك.

(٢) كأن وجهه: الأخذ بإطلاق البلد، و منع الانساق الى بلد الاستيطان، كما أشار إلى ذلك بقوله سابقاً: «كما ترى». و أما خبر زكريا فدلالته بالاشعار لا- بالظهور. و فيه: ما عرفت من أن: «بلاده» و: «منزله» ظاهراً في بلد الاستيطان. مع أنه لو تم ذلك كان اللازم الاجتزاء بكل. بلد و لا يختص بالبلد الذي كان فيه بعد الاستطاعة. و أما الخبر فدلالته تامة، لأن قوله:

«أ يجزيه أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه

ظاهر في أن للبلد الذي مات فيه نوعاً من الخصوصية، فاذا حمل الخبر على حال الضرورة فقد دل على الوجوب من ذلك البلد في حال الاختيار. و أوضح منه في ذلك خبر كتاب المسائل المروى في مستطرفات السرائر

«١»، بناء على الاستدلال به لوجوب الحج من البلد.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٩.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦٨

[مسألة (٩٢): لو عين بلدة غير بلده]

(مسألة ٩٢): لو عين بلدة غير بلده كما لو قال:

«استأجروا من النجف أو من كربلاء»- تعين (١).

[مسألة (٩٣): على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب]

(مسألة ٩٣): على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب، بل يكفي كل بلد دون الميقات (٢). لكن الأجرة الزائدة على الميقات - مع إمكان الاستئجار منه - لا يخرج من الأصل (٣)، و لا من الثلث إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك للبلد (٤). إلا إذا أوصى بإخراج الثلث (٥).

و يحتمل أن يكون الوجه فيما ذكره المصنف (ره): أن كل بلد من البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة توجه إليه الخطاب بالحج منه، و لما لم يمكن البناء على وجوب الجمع تعين البناء على التخيير. نظير ما ذكره فيمن فاتته الصلاة في الوقت و كان في بعض الوقت حاضراً و في بعضه مسافراً.

و فيه: أنه بعد الانتقال من البلد إلى الآخر يتوجه إليه الخطاب بالحج من الآخر على وجه التعيين، كما عرفت. و بالجمله: فهذا الاحتمال ضعيف جداً، و لذا لم يعرف من أحد، فضلاً عن القول به.

(١) عملاً بعموم لزوم العمل بالوصية.

(٢) لأن الاجزاء لا يقتضى اللزوم، و الإطلاق يقتضى إجزاء الجميع.

(٣) إذ لا ملزم للورثة بذلك مع إمكان ما هو أقل قيمة - كما هو المفروض - لأن الذي يخرج من الأصل صرف الوجود المنطبق على الأقل كما ينطبق على الأكثر.

(٤) لأن الذي يخرج من الثلث هو الوصية، و المفروض عدمها،

(٥) لأنه إذا أوصى كذلك لزم صرف الثلث في مصلحة الميت.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦٩

من دون أن يعين مصرفه (١)، و من دون أن يزاحم واجباً مالياً عليه (٢).

[مسألة ٩٤: إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد و جب]

(مسألة ٩٤): إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد و جب، و إن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاة (٣)، فيزاحم الدين إن لم تف التركة بهما، بمعنى: أنها توزع عليهما بالنسبة.

[مسألة ٩٥: إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات]

(مسألة ٩٥): إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات

و تعيين المصرف موكول الى نظر الوصى. فإذا كان نظره يقتضى الحج البلدى كان مما أوصى به الميت، فيخرج من الثلث.

(١) إذ لو عين لزم العمل بتعيينه و لم يجز صرف الثلث في غيره.

نعم إذا عين مصرفاً لا يستوفى الثلث فالحكم كما إذا لم يعين، لأن المقدار الزائد موكول الى نظر الوصى، فله صرفه في الحج البلدى.

(٢) فإنه مع المزاحمة للواجب المالى يتعين صرف الثلث فى الواجب المالى. لكن - على هذا - لا ثلث للميت، لأن الثلث - الذى يكون للميت الوصية به - ثلث ما زاد على الواجب المالى. و كذا لو كان عليه واجب غير مالى، بناء على إخراج من الأصل، كما هو مذهب المصنف (ره).

و لأجل ذلك يكون التقييد بالمالى غير ظاهر الوجه، فالعبارة - إذاً - لا تخلو عن اشكال. و على المختار، من عدم خروج الواجب غير المالى من الأصل يكون الصحيح فى التعبير هكذا: «و من دون أن يزاحم واجباً غير مالى». فلاحظ (٣) لإطلاق دليل وجوب إخراجه من الأصل، كما تقدم فى المسألة التاسعة و الثمانين. و لا فرق فى ثبوت الإطلاق بين أن يزاحمه دين آخر أولاً، فيجب العمل به، و مع المزاحمة يلزم التخصيص و التقسيط. مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٠

لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطرارى - كمكء أو أدنى الحل - و جب (١). نعم لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطرارى قدم الاستئجار من البلد و يخرج من أصل التركة، لأنه لا اضطرار للميت مع سعة ماله (٢).

[مسألة ٩٦: بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حى أو ميت]

(مسألة ٩٦): بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حى أو ميت، فيجوز لمن هو معذور - بعذر لا يرجى زواله - أن يجهز رجلاً من الميقات، كما ذكرنا سابقاً أيضاً (٣). فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى، و إن كان الأحوط ذلك.

[مسألة ٩٧: الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار فى سنه الموت]

(مسألة ٩٧): الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار فى سنه الموت (٤). خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من

-
- (١) لعموم دليل البدلية عند الاضطرار.
 - (٢) فلا مجال البدلية الاضطرارية.
 - (٣) فى أواخر المسألة الثانية و السبعين.
 - (٤) كما فى كشف الغطاء. و الظاهر أنه مفروغ عنه عندهم، لأنه دين - كما فى النص - فيجرى عليه حكمه، من وجوب المبادرة إلى أدائه، عملاً بقاعدة السلطنة و للنصوص المتضمنة: أن حبس الحقوق من الكبائر. أو لأن اللام فى قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ..) «١» لام الملك، فيكون الحج مملوكاً له تعالى، فيكون ديناً حقيقه، فيجب أدائه، كما عرفت. أو لأن ما دل على وجوب المبادرة إليه فى حال الحياة بدل عليها بعد الوفاة أيضاً، لأن ما يفعله النائب هو ما يجب على المنوب

(١) آل عمران: ٩٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧١

الميت (١) و حينئذ فلو لم يمكن إلا من البلد و جب و خرج من الأصل (٢) و لا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى و لو مع العلم بإمكان الاستئجار من الميقات توفيراً على الورثة. كما أنه لو لم يمكن من الميقات إلا بأزيد من الأجرة المتعارفة فى سنه الموت و جب و لا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى توفيراً عليهم.

[مسألة ٩٨: إذا أهمل الوصى أو الوارث الاستئجار فتلقت التركة]

(مسألة ٩٨): إذا أهمل الوصى أو الوارث الاستئجار فتلقت التركة، أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن (٣) كما أنه لو كان على

الميت دين، و كانت التركة وافية و تلفت بالإهمال ضمن.

[مسألة ٩٩): على القول بوجوب البلدية و كون المراد بالبلد الوطن]

(مسألة ٩٩): على القول بوجوب البلدية و كون المراد بالبلد الوطن، إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكة (٤). إلا مع رضی الورثة بالاستتجار من الأبعد. نعم مع عدم تفاوت الأجرة الحكم التخيير.

عنه بماله من الاحكام. فتأمل.

(١) كأن وجه الخصوصية: أن المبادرة حينئذ تكون منجزة على المنوب عنه فتكون من أحكامه الفعلية لا الاقتضائية.

(٢) هذا من أحكام لزوم الفورية.

(٣) للتفريط الموجب لضمان الحق. أو لما ورد من النصوص المتضمنة:

أن من كان أميناً على مال ليصرفه فأخر صرفه - مع إمكانه، و وجود المستحق - ضمن

«١». (٤) المراد من الأقرب الأقل قيمة، كما يظهر ذلك من ملاحظة مجموع

(١) راجع الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الوصايا.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٢

[مسألة ١٠٠): بناء على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب]

(مسألة ١٠٠): بناء على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب، فلا اختصاص بحج الإسلام (١).

فلو كان عليه حج نذرى لم يقيد بالبلد و لا بالميقات يجب الاستتجار من البلد (٢). بل و كذا لو أوصى بالحج ندباً، اللزم الاستتجار من البلد إذا خرج من الثلث (٣).

[مسألة ١٠١): إذا اختلف تقليد الميت و الوارث في اعتبار البلدية أو الميقاتية]

(مسألة ١٠١): إذا اختلف تقليد الميت و الوارث في اعتبار البلدية أو الميقاتية فالمدار على تقليد الميت (٤). و إذا العبارة. و حينئذ

يكون قرينه على المراد من عبارة المشهور المتقدمة في صدر

المسألة الثامنة و الثمانين. فراجع.

(١) لان الدليل الدال على الوجوب من البلد إن كان ما ذكره ابن إدريس: من أنه مقتضى الخطاب، فلا فرق فيه بين أن يكون الخطاب بحج الإسلام أو بحج النذر. و إن كان هو النصوص فموردها الوصية، فإذا لزم التعدي عن موردها لم يكن فرق بين حج الإسلام و غيره.

(٢) لو كان النذر مقيداً بالميقات فمقتضى ما ذكره ابن إدريس وجوب الحج من البلد أيضاً، لأن الخطاب المتوجه إلى الميت حال حياته - بالإتيان بالحج من الميقات - يقتضى وجوب السعى إليه من البلد الذى هو فيه و إن كان من باب المقدمة، فيجب على النائب الإتيان به بعين التقريب الذى ذكر في الحج الإسلامى. بل لو كان ناذراً الحج من بلد آخر غير بلده أيضاً يقتضى الحج من بلده الى

ذلك البلد ثم منه إلى الميقات، لما ذكر.

(٣) لما عرفت، من أن نصوص الوصية- على تقدير دلالتها على الوجوب من البلد- لم يذكر فيها أن الموصى به حج الإسلام، بل مقتضى إطلاقها العموم للوصية بالحج الندبي.

(٤) تقدم مثل ذلك من المصنف في موارد كثيرة و تقدم الاشكال

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٣

علم أن الميت لم يكن مقلداً في هذه المسألة، فهل المدار على تقليد الوارث، أو الوصى، أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده إن كان متعيناً و التخيير مع تعدد المجتهدين و مساواتهم؟ وجوه (١). و على الأول فمع اختلاف

فيه: بأن تقليد الميت ليس له موضوعية. بل هو طريق إلى وظيفة الميت في مقام العمل، فهو حجة عليه لا على الوارث، و اللازم على الوارث العمل على مقتضى تقليده. فإذا كان تقليد الميت يقتضى الحج من الميقات و تقليد الوارث يقتضى الحج من البلد، فالوارث لا يرى براءة ذمته إلا- بالحج من البلد، لأنه يرى أنه هو الواجب على الميت في حال حياته. و أنه هو اللازم إخراجاً من تركته، و أنه لا يرث إلا ما زاد عليه، فكيف يجتري بالحج من الميقات؟! نعم لو كان التقليد موضوعاً للحكم الواقعي كان لما ذكر وجه.

لكنه تصويب باطل. و كذلك الوصى فإن الوصى إذا كان مقتضى تقليده الإخراج من البلد، فهو يرى وجوب ذلك عليه لما دل على وجوب العمل بالوصية، فكيف يجتري بإخراج الحج من الميقات؟! و سيأتي منه- في فصل الوصية-: أن المدار على تقليد الوصى و الوارث.

(١) قد عرفت أن اللازم لكل عامل أن يعمل على تقليده لا تقليد غيره. لكن لو بنى على الثاني- في الصورة الأولى- يتعين في هذه الصورة الرجوع إلى المجتهد- الذي كان يجب على الميت تقليده- إذا كان متعيناً.

لأن رأيه حجة عليه. أما إذا كان متعدداً فيشكل التخيير: بأنه مع التعدد لا يكون رأى أحدهما حجة إلا إذا اختاره. نظير: ما لو تعارض الخبران، فإنه لا يكون أحدهما حجة إلا في حال الاختيار، فمع عدم الاختيار لا حجة و لا حجية. و اختيار الوارث لا أثر له في الحجية على الميت. و حينئذ يتعين الرجوع إلى تقليد نفسه، لا التخيير بين المجتهدين. فاللازم حينئذ

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٤

الورثة في التقليد يعمل كل على تقليده (١)، فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته- بمقدارها بالنسبة- فيستأجر مع الوفاء بالبلدية بالأقرب فالأقرب إلى البلد. و يحتمل الرجوع إلى الحاكم لرفع النزاع، فيحكم بمقتضى مذهبه. نظير: ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبو. و إذا اختلف تقليد الميت و الوارث في أصل وجوب الحج عليه و عدمه- بأن يكون

التفصيل بين أن يكون المجتهد متعيناً فيلزم العمل على تقليد الميت، و أن لا يكون متعيناً فيلزم العمل على تقليد الحي نفسه.

(١) لأنه الحجة عليه دون تقليد غيره. و هذا مما لا- إشكال فيه، إنما الإشكال فيما إذا أدى ذلك إلى النزاع. توضيح ذلك: أن التقليدين المختلفين تارة: يكونان اقتضائيين. و أخرى: يكون أحدهما اقتضائياً دون الآخر. فان كانا معاً اقتضائيين فالعمل على أحدهما يكون منافياً للعمل على الآخر دائماً. و إذا كان أحدهما اقتضائياً دون الآخر، فالعمل على اللاقتضائي قد يكون منافياً للعمل على الاقتضائي و قد لا يكون، كما في المقام. فان تقليد من يقول بوجوب الحج البلدي اقتضائي، و تقليد من يقول بكفاية الحج الميقاتي لا اقتضائي، لجواز الإتيان بالحج البلدي عنده، فالمقلد لمن يقول بكفاية الحج الميقاتي لا اقتضائي، لجواز الإتيان بالحج البلدي لم يكن منشأ للنزاع بينهم. أما إذا لم يقدم على ذلك بل أقدم على بذل الحج الميقاتي، فان لم يتعلق بعمل صاحبه لم يكن مثاراً للنزاع و الخصام، و إن تعلق بعمله كان مثاراً لذلك.

و مبنى ذلك: ما تقدم في المسألة الخامسة و الثمانين، من أن الواجب على الورثة التوزيع و التحصيل، أو هو إخراج الحج على كل حال. فعلى

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٥

الميت مقلداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب عليه الحج، و الوارث مقلداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه، أو بالعكس - فالمدار على تقليد الميت (١).

[مسألة ١٠٢: الأحوط - في صورة تعدد من يمكن استجاره استجار من أقلهم أجره]

(مسألة ١٠٢): الأحوط - في صورة تعدد من يمكن استجاره استجار من أقلهم أجره مع إحراز صحة عمله مع عدم رضى الورثة أو وجود قاصر فيهم، سواء قلنا بالبلدية أو الميقاتية. و إن كان لا يبعد جواز استجار المناسب لحال الميت

الأول لا يكون عمل أحدهما متعلقاً بعمل الآخر، فإذا كان الوارث ذكرين كان الواجب على كل واحد منهما نصف المقدار اللازم في الحج. فمن كان مقتضى تقليده إخراج الحج البلدى لزمه نصف المقدار اللازم فيه، و من كان مقتضى تقليده إخراج الحج الميقاتى لزمه نصف المقدار اللازم في الميقاتى، فكل واحد يدفع ما عليه لا غير. و على الثانى يجب على من كان مقتضى تقليده الحج البلدى إخراج على كل حال، كما لو غصب بعض التركة.

فإذا دفع - من كان مقتضى تقليده الحج الميقاتى - نصف ما يلزم فى الحج الميقاتى لم يسكت عنه الآخر، لأنه لو سكت عنه لزم خسارة التفاوت و إخراج الحج البلدى، فيحصل النزاع، فيتعين الرجوع إلى المجتهد الثانى و يجب العمل على حكمه. و قد عرفت فى المسألة الخامسة و الثمانين: أن الأقرب هو الثانى، فيتعين الرجوع إلى الحاكم الشرعى لقطع النزاع. و مثله: لو اختلف الورثة فى وجوب الحج على الميت و عدمه لاختلافهم فى شرائط الاستطاعة. و قد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى المسألة الخامسة و الثمانين.

(١) قد تقدم الاشكال فيه. و سيأتى منه - فى أول فصل مباحث الوصية - أن المدار على تقليد الوصى و الوارث، كما سبق.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٦

من حيث الفضل و الأوقية مع عدم قبوله إلا بالأزيد و خروجه من الأصل (١). كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة فى الفحص عن أقلهم أجره (٢)، و إن كانت أحوط.

[مسألة ١٠٣: قد عرفت أن الأقوى كفاية الميقاتية. لكن الأحوط الاستجار من البلد]

(مسألة ١٠٣): قد عرفت أن الأقوى كفاية الميقاتية.

لكن الأحوط الاستجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة، بمعنى: عدم احتساب الزائد عن أجره الميقاتية على القصر إن كان فيهم قاصر (٣).

[مسألة ١٠٤: إذا علم أنه كان مقلداً و لكن لم يعلم فتوى مجتهدة فى هذه المسألة]

(مسألة ١٠٤): إذا علم أنه كان مقلداً و لكن لم يعلم فتوى مجتهدة فى هذه المسألة، فهل يجب الاحتياط، أو المدار على تقليد الوصى أو الوارث؟ وجهان أيضاً (٤).

(١) هذا إذا كان التعدي عن المناسب يعد هتكاً لحرمة الميت و حطاً من كرامته، فإنه حينئذ مما تنصرف عنه الأدلة. أما إذا لم يكن كذلك فلا دليل عليه. ثم إن المناسبة تارة: تكون من حيث الفاعل، و أخرى: تكون من حيث القيمة، و في المقامين لا بد أن يكون تركها هتكاً، و إلا فلا موجب لها.

(٢) لأن الإذن محمول على المتعارف.

(٣) ظاهر العبارة: أن المراد أن الأحوط الكبار أن يبذلوا ما به التفاوت بين الميقاتية و البلدية من ما لهم. لكن - بناء على ما ذكره في المسألة السابقة - يكون الأحوط أن يبذل الكبار ما يلزم في حصتهم من التفاوت، لا أن يبذلوا ما به التفاوت بين الميقاتية و البلدية حتى ما يتعلق بحصة الصغار.

(٤) لازم ما ذكره سابقاً أن يكون الوجهان: الاحتياط بفعل البلدية، و عدمه بفعل الميقاتية. لأن الواجب على الوارث إذا كان ما يقتضيه تقليد

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٧

[مسألة ١٠٥]: إذا علم باستطاعة الميت مالاً و لم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه

(مسألة ١٠٥): إذا علم باستطاعة الميت مالاً و لم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه، فلا يجب القضاء عنه، لعدم العلم بوجوب الحج عليه، لاحتمال فقد بعض الشرائط (١).

[مسألة ١٠٦]: إذا علم استقرار الحج عليه و لم يعلم أنه أتى به أم لا

(مسألة ١٠٦): إذا علم استقرار الحج عليه و لم يعلم أنه أتى به أم لا فالظاهر وجوب القضاء عنه (٢)، لأصالة

الميت و تردد بين البلدية و الميقاتية، فاللازم إما الرجوع إلى البراءة أو الاحتياط، لا الرجوع إلى تقليد نفسه. و كذا الكلام في الوصي.

(١) و الأصل البراءة الجارية في حق الميت أو في حق الوارث. هذا إذا لم تكن أماره أو أصل يقتضى ثبوت الشرط فيقتضى ثبوت الوجوب، و إلا كان العمل عليه، فيجب القضاء عنه.

(٢) تقدم الكلام في نظير المقام في المسألة الخامسة من ختام الزكاة، و في آخر مسألة من فصل الاستيجار في قضاء الصلاة، و في غير ذلك.

و الحكم الذي ذكره المصنف (ره) هنا في محله، للوجه الذي ذكره فيه:

و أما وجه الاحتمال الآخر - و هو ظهور حال المسلم - فلا دليل على حجيته.

إلا - أن يكون الشك بعد خروج الوقت، فقد قامت الأدلة على جواز البناء على وقوع الفعل فيه. أما في غير ذلك فلا دليل عليه. إذ مرجع ذلك إلى أن إسلام المسلم يقتضى وقوع الفعل منه فينبى عليه، و ليس ذلك إلا عملاً بقاعدة المقتضى التي اشتهر عدم ثبوتها و عدم جواز العمل عليها.

و أما قاعدة التجاوز فليست هي من ظهور الحال بل هي من قبيل ظهور الفعل، لأن الدخول في الفعل المترتب على المشكوك فعله يدل على وقوع ما قبله.

و بالجملة: الظاهر تارة: يكون قولاً، و أخرى: يكون فعلاً،

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٨

بقائه في ذمته. و يحتمل عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم و أنه لا يترك ما وجب عليه فوراً. و كذا الكلام إذا علم أنه تعلق به خمس، أو زكاة، أو قضاء صلوات، أو صيام، و لم يعلم أنه أداها أو لا (١).

[مسألة (١٠٧): لا يكفي الاستئجار في براءة ذمة الميت و الوارث بل يتوقف على الأداء]

(مسألة ١٠٧): لا يكفي الاستئجار في براءة ذمة الميت و الوارث بل يتوقف على الأداء (٢). و لو علم أن الأجير

و ثالثة: يكون حالاً. و الجميع إن كان مقروناً بقصد الحكاية فهو خبر، و حجيته تختلف باختلاف الموارد، من حيث كون المورد حكماً أو موضوعاً، من حقوق الناس أو من حقوق الله تعالى، أو لا من هذا و لا من ذاك. و باختلاف الخصوصيات من حيث كون المخبر عادلاً، أو ثقة، أو ذا يد، أو غير ذلك، و كون المخبر واحداً أو متعدداً و غير ذلك. و تختلف الحجية باختلاف ذلك كله حسبما تقتضيه الأدلة. و إذا لم يكن قصد الحكاية فالدال ليس من الخبر. و الدلالة ان كانت عقلية للزوم العقلي فلا إشكال في الحجية، و ان لم يكن عقلياً بل كان مستنداً إلى غلبة أو اقتضاء أو نحوهما فالدلالة محتاجة إلى دليل. و منه المقام، فإن الدلالة المستندة إلى مجرد وجود المقتضى لا دليل عليها.

(١) إذا علم أنه تعلق بذمته و شك في أدائه فمقتضى الاستصحاب و إن كان وجوب الأداء. لكن قد يستفاد عدمه مما ورد في الدعوى على الميت، حيث لم يكتف بالبينه في وجوب الأداء، بل احتيج إلى اليمين على البقاء، فمع عدمه لا يجب الوفاء على الوارث، فيكون ذلك على خلاف الاستصحاب.

(٢) هذا ينبغي أن يكون من الواضحات، لأن الاستئجار ليس مصداقاً للمأمور به، فكيف تبرأ به الذمة؟!.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٩

لم يؤد وجب الاستئجار ثانياً، و يخرج من الأصل إن لم يمكن استرداد الأجرة من الأجير.

[مسألة (١٠٨): إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية]

(مسألة ١٠٨): إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن ما زاد عن أجرة الميقاتية للورثة أو لبقيتهم (١).

[مسألة (١٠٩): إذا لم يكن للميت تركه و كان عليه الحج]

(مسألة ١٠٩): إذا لم يكن للميت تركه و كان عليه الحج لم يجب على الورثة شيء (٢)، و إن كان يستحب على وليه. بل قد يقال بوجوبه، للأمر به في بعض الأخبار (٣).

(١) إذا كانت الإجارة بعين التركة فالإجارة بالنسبة إلى مقدار التفاوت فضولية، فإن أجاز الورثة نفدت و إلا فلا. و إن كان في الذمة لم يرجع الوصي على الورثة أو الوارث على بقية الورثة إلا بمقدار الحج الميقاتي.

(٢) بلا خلاف ظاهر. و في كشف اللثام: نسبه إلى المشهور، و ظاهر غيره: التسالم عليه. و يقتضيه النصوص المتضمنة: «أنه يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك»

– كموثق سماعه – «١» أو

«من جميع ماله»

- كما في صحيح الحلبي - (٢) أو

«من جميع المال»

- كما في صحيح معاوية - (٣) أو غير ذلك، كما في غيرها. وقد تقدمت في المسألة الثالثة والثمانين.

(٣) في الجواهر: أنه يشعر بالوجوب كلام ابن الجنيد. وفي كشف اللثام: «قد يستظهر الوجوب من كلام أبي علي، وليس فيه إلا أن الولي يقضى عنه إن لم يكن ذا مال». ولا ريب أن ظاهره الوجوب، كما في الدروس. وكأنه للأمر به في صحيح ضريس، المتقدم فيمن مات قبل دخول

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٠

[(مسألة ١١٠): من استقر عليه الحج وتمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعاً أو بإجارة]

(مسألة ١١٠): من استقر عليه الحج وتمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعاً أو بإجارة، وكذا ليس له أن يحج تطوعاً (١). ولو خالف فالمشهور البطلان، بل ادعى بعضهم: عدم الخلاف فيه (٢) وبعضهم: الإجماع عليه (٣). ولكن عن سيد المدارك: التردد في البطلان (٤). ومقتضى

الحرم

(١) وفي الجواهر: إنه محمول على الندب قطعاً. أقول: مقتضى الجمع العرفي: التقييد بالتركة لا- الحمل على الندب. نعم الاعتبار يساعد على الندب.

(١) لأنه تفويت الواجب الفوري، وهو واضح.

(٢) في الجواهر ادعى عدم وجدان الخلاف في الأول- وهو الحج عن غيره بإجارة أو تبرعاً- وحكى الخلاف فيه في التطوع. قال في الخلاف:

«و أما الدليل على أنه إذا نوى التطوع وقع عنه لا عن حجة الإسلام:

قوله (ع): «الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى ..» (٢).

وهذا نوى التطوع، فوجب أن يقع عما نوى عنه».

(٣) ادعى ذلك في المستند في خصوص النيابة.

(٤) قال فيها: «ولا يخفى أن الحكم بفساد التطوع إنما يتم إذا ثبت تعلق النهي به نطقاً أو التزاماً. والقول بوقوع التطوع عن حج الإسلام للشيخ في المبسوط. وهو مشكل، لأن ما فعله قد قصد به خلاف حج الإسلام، فكيف ينصرف إليه؟! ونقل عنه في الخلاف: أنه حكم بصحة التطوع، وبقاء حج الإسلام في ذمته. وهو جيد إن لم يثبت تعلق النهي به المقتضى للفساد ..».

(١) تقدم في أول المسألة: ٧٣ من هذا الفصل.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨١

القاعدة: الصحة، وإن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه، كما في مسألة الصلاة مع فورية وجوب إزالة النجاسة عن المسجد إذ لا وجه للبطلان الادعوى: أن الأمر بالشىء نهى عن ضده (١). و هي محل منع. و على تقديره لا يقتضى البطلان، لأنه نهى تبعي (٢). و دعوى: أنه يكفي في عدم الصحة عدم الأمر (٣). مدفوعة: بكفاية المحبوبة في حد نفسه في الصحة (٤)،

(١) هذه الدعوى اعتمد عليها في كشف اللثام.

(٢) كأن المراد بالتبعي في المقام الغيرى. لكن التحقيق: أن النهى الغيرى موجب للثواب و العقاب كالنهى النفسى، وإنما يختلفان في أن النهى النفسى يقتضيهما من حيث هو، و النهى الغيرى يقتضيهما من حيث كونه من رشحات النهى النفسى و شراشره. ففعل مقدمة الواجب انقياد و تركها تجرؤ، و فعل مقدمة الحرام تجرؤ، تركها انقياد. فالسفر لقتل المؤمن معصية، و السفر للحج طاعة، و الأول موجب لاستحقاق العقاب، و الثانى موجب لاستحقاق الثواب. و إذا كان موجبا لاستحقاق العقاب كان مبعداً، فيمتنع أن يكون مقرباً، فلا يصح إذا كان عبادة.

(٣) هذه الدعوى محكية عن الشيخ البهائي (ره)، و حاصلها: أن الأمر بالشىء و إن لم يقتض النهى عن ضده، لكن يمنع عن الأمر بضده لامتناع الأمر بالضدين. لان اجتماع الضدين إذا كان محالاً كان الأمر بهما أمراً بالمحال، و هو محال، و إذا امتنع الأمر بالضد الآخر امتنع التقرب به لأن التقرب إنما يكون بالفعل بداعى الأمر، فمع عدم الأمر يمتنع التقرب.

(٤) يعنى: يكفي في التقرب الفعل بداعى المحبوبة. بل التحقيق:

جواز تعلق الأمر بالضدين إذا كان على نحو الترتب، كما تعرضنا لذلك في مبحث أحكام النجاسات، من كتاب الطهارة من هذا الشرح. فراجع.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٢

كما في مسألة ترك الأهم و الإتيان بغير الأهم من الواجبين المتزاحمين. أو دعوى: أن الزمان مختص بحجته عن نفسه، فلا يقبل لغيره (١). و هي - أيضاً - مدفوعة بالمنع، إذ مجرد الفورية لا- يوجب الاختصاص، فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث أنه غير قابل لصوم آخر. و ربما يتمسك للبطلان في المقام

بخبر سعد بن أبى خلف عن أبى الحسن موسى (ع): «عن الرجل الصرورة يحج عن الميت؟ قال (ع): نعم،

و فى حاشية بعض الأعظم (ره) على المقام قال: «لا سبيل إلى هذه الدعوى فيما اعتبرت القدرة فيه شرطاً شرعياً، كالحج و نحوه». و كأنه يريد: أن القدرة إذا كانت شرطاً للوجوب فانتفاؤها- كما يوجب انتفاء الوجوب- يوجب انتفاء المحبوبة. و لا يخلو ما ذكره من غموض، لأن القدرة إنما اعتبرت شرطاً شرعياً فى حج الإسلام لا- فى التطوع لمن عليه حج الإسلام، فإن التطوع منه لا- تعتبر فى مشروعيتها القدرة. و كذا فى الحج عن غيره و إن كان حج الإسلام، لأن حج الإسلام الثابت للمنوب عنه إنما يعتبر فى مشروعيتها قدرته لا قدرة النائب، لأن النائب يتقرب بأمر المنوب عنه لا بأمر نفسه. و من ذلك تعرف أن هذه الدعوى- المحكية عن البهائي- لا مجال لها فى المقام بالنسبة إلى الحج عن الغير- تبرعاً أو بالإجارة- لأن النائب إنما يتقرب بأمر المنوب عنه، و هو لا ينافى الأمر المتوجه إلى النائب بحج الإسلام.

(١) هذه الدعوى لم أقف على من ادعاها، و لكن ذكرها فى الجواهر وجهاً للمشهور، و أنكرها بقوله: «فان التحقيق عدم اقتضاء الفورية أصل التوقيت، فضلا عن التوقيت على هذا الوجه».

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٣

إذا لم يجد الصرورة ما يحجج به عن نفسه. فإن كان له ما يحجج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحجج من ماله، و هي تجزى عن الميت إن كان للصرورة مال و إن لم يكن له مال» (١).
و قريب منه: صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (ع)

(٢).

و هما- كما ترى- بالدلالة على الصحة أولى (٣)،

(١) هذا الخبر صحيح رواه الكليني عن عدة من أصحابنا. عن أحمد ابن محمد، عن سعد

«١». (٢)

رواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن عبد الله الأعرج: «أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الصرورة أ يحجج عن الميت؟ فقال (ع): نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحجج به. فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحجج من ماله، و هو يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال» (٢).

(٣) لأن الظاهر من

قوله (ع) في الصحيح الأول: «فليس يجزى عنه»

أنه لو حجج عن الميت لم يجز عن نفسه، لا أنه لا يجزى عن الميت.

فالضمير في:

«عنه»

راجع إلى الرجل لا إلى الميت، و لا سيما بقريته ذكر الميت ظاهراً بعد ذلك. و حينئذ فظهور

قوله (ع): «و هي تجزى عن الميت»

في أن حجته عن الميت تجزى عن الميت محكم. مع أنه لو حمل ضمير:

«عنه»

على الميت كان منافياً

لقوله (ع): «و هي تجزى عن الميت».

إلا- أن يحمل الثاني على صورة ما إذا حجج عن الميت بعد أن حجج من ماله، فيكون المراد أنه ليس يجزى عن الميت حتى يحجج من ماله، فإذا حجج من ماله ثم حجج عن الميت تجزى عن الميت، سواء أ كان له حينئذ مال أم لم يكن. لكن هذا المعنى بعيد عن العبارة المذكورة.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب النيابة في الحجج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب النيابة في الحجج حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٤

.....

و بالجملة: هيئة التركيب تقتضى أن تكون الضمائر في قوله (ع):

«عن نفسه»

- في الموضوعين - و قوله:

«له»

، و قوله (ع):

«يجزى عنه»

، و قوله:

«من ماله»

كلها راجعة إلى مرجع واحد، و هو الصرورة، و التفكيك - بإرجاع بعضها إلى الصرورة و بعضها إلى الميت - بعيد عن السياق.

كما أن هيئة التركيب أيضاً تقتضى أن يكون الضمير في قوله (ع):

«و هي»

راجعاً الى حجة الصرورة عن الميت المذكور في السؤال.

هذا ما يرجع الى صحيح سعد

. و أما صحيح سعيد

، فالظاهر من قوله (ع) فيه:

«فليس له ذلك»

: أنه ليس له أن يحج عن غيره تكليفاً، لا أنه باطل، بقريته:

«و هو يجزى عن الميت ..»

. و حمله على الوضع - يعنى: أنه لا يصح الحج عن الميت حتى يحج من ماله، و بعد ذلك إذا حج عن الميت يجزى عن الميت، سواء

أ كان له مال أم لم يكن - بعيد جداً. بل هو أبعد من حمل الصحيح السابق على هذا المعنى، فالاستدلال به على المشهور أولى

بالإشكال من الاستدلال بالصحيح السابق.

و من العجيب ما ذكره في الجواهر في رد المدارك - في حمل:

«و هو يجزى»

على إرادته بيان أجزاء حج الصرورة عن غيره مطلقاً - بقوله: «و فيه:

أنه خلاف ظاهر قوله (ع):

«لا يجزى عنه»

، و خلاف قاعدة اقتضاء النهى الفساد. بل هو عند التأمل تفكيك في الخبر يقطع بعدم إرادته ..».

و ربما يستدل للمشهور بأن اللام في قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ..) «١». لما كانت ظاهرة في الملك، كانت الآية دالة

على كون الحج مملوكاً لله تعالى، و حينئذ لا يجوز التصرف فيه بنحو لا يكون مأذوناً فيه من قبل الله تعالى، فاذا حج عن غيره أو عن

نفسه تطوعاً كان تصرفاً فيه بغير إذنه تعالى، فيكون باطلاً. فان قلت: إذا كانت الآية

(١) آل عمران: ٩٧.

الشريفة دالة على الملكية لم تدل على الوجوب، وحينئذ لا يكون واجباً، فلا وجه للإتيان به بقصد الوجوب. قلت: يمكن الاستفادة وجوبه من دليل آخر غير الآية، مثل: ما دل على أنه إحدى دعائم الإسلام الخمس

«١» فيتعين الإتيان به بقصد الوجوب. فان قلت: يلزم حينئذ الإتيان بقصد أداء المملوك، كما في وفاء الدين. قلت: إنما يلزم الإتيان بقصد وفاء الدين - في صدق أداء الدين - من جهة أن أداء المملوك يمكن أن يكون على وجه آخر، وهذا المعنى لا يتأتى في الحج. لأن حج الإسلام لا يكون إلا مملوكاً، فقصد حج الإسلام كاف في كونه أداء للمملوك.

نعم يمكن الخدش في هذا الاستدلال: بأنه إنما يترتب عليه حرمة التصرف بالإتيان به على غير الوجه الخاص لو كان الملك للمنفعة الخاصة كما في الأجير الخاص. أما لو كان المملوك ما في الذمة - كما لو استأجره على عمل في ذمته - لم يكن مانع من الفعل لغير المستأجر، لأن الفعل الخارجى لا ينطبق عليه ما في الذمة إلا بالقصد، فاذا لم يقصده لم ينطبق ما في الذمة عليه ولا يتحد معه كى يحرم التصرف فيه. نظير: ما لو استأجره على صوم يوم بعينه عن زيد فصام ذلك اليوم عن عمرو، لم يكن مانع من صحة الصوم.

وكذا لو نذر أن يصوم يوماً معيناً، فان النذر وإن كان يستوجب كون المنذور مملوكاً لله تعالى لكن لما كان المملوك في الذمة لا فى الخارج لم يكن مانع من صحة صوم ذلك اليوم إذا جاء به على غير وجه النذر.

وأما ما ورد فى صحيح الحلبي وغيره، الواردين فيمن عجز عن الحج وهو مستطيع، المتضمنين الأمر باستنابة الضرورة الذى لا مال له، الدالين على عدم جواز استنابة الضرورة إذا كان له ماله «٢» - وهو محل الكلام -

(١) تقدم فى الصفحة الأولى من الكتاب الإشارة إلى مصدره.

(٢) راجع أول مسألة: ٧٢ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٦

فإن غاية ما يدلان عليه: أنه لا يجوز له ترك حج نفسه وإتيانه عن غيره، وأما عدم الصحة فلا. نعم يستفاد منهما عدم أجزاءه عن نفسه، فتردد صاحب المدارك فى محله. بل لا يبعد الفتوى بالصحة، لكن لا يترك الاحتياط. هذا كله لو تمكن من حج نفسه، وأما إذا لم يتمكن فلا إشكال فى الجواز والصحة عن غيره (١). بل لا ينبغى الإشكال فى الصحة إذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه (٢)، لعدم علمه باستنابته مأللاً.

فقد عرفت سابقاً عدم العمل بهما، وتعين طرحهما، أو حملهما على الاستحباب.

فراجع المسألة الثانية والسبعين.

(١) قال فى الدروس: «و يشترط الخلو من حج واجب على النائب إلا أن يعجز عن الوصلة إليه ..». وفى المدارك: «فلو تعذر جازت الاستنابة، لجواز تأخير ذلك الواجب الفورى بالعجز عنه، ومتى جاز التأخير انتفى المانع من الاستنابة، كما هو ظاهر ..». و يظهر - من الجواهر وغيرها - المفروغية عن ذلك. لكن فى المستند: «أنه خالف فيه بعضهم، ولا وجه له». وفى كشف اللثام: عن ابن إدريس بطلان النيابة وإن لم يتمكن، إذا كان قد استقر الحج فى ذمته. قال (ره): «ولعله لإطلاق الأ-كثر ..». لكن إطلاقهم ليس حجة. و العمدة: دليل المنع.

و الوجوه - المتقدمة فى تقريب المنع - تختص بصورة التمكّن حتى النصوص على تقدير تماميتها، لأن المورد يدخل تحت إطلاق

قوله (ع): «إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه»

المذكور فى الصحيحين. نعم مقتضى الآية - لو تمت دلالتها - عدم الفرق، كما ذكر الحلبي.

(٢) العلم و الجهل لما لم يوجبا تبديلا فى الحكم الواقعى فالأدلة المتقدمة

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٧

أو لا يعلم بفورية و جوب الحج عن نفسه، فحج عن غيره أو تطوعاً (١). ثم على فرض صحة الحج عن الغير - ولو مع التمكن و العلم بوجوب الفورية - لو أجز نفسه لذلك، فهل الإجارة أيضاً صحيحة، أو باطله مع كون حجه صحيحاً عن الغير؟ الظاهر بطلانها. و ذلك لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه (٢)، لأن المفروض وجوبه عن نفسه فوراً. و كونه صحيحاً على تقدير المخالفة لا ينفع فى صحة الإجارة.

على البطلان - على تقدير تماميتها - شاملة لغير العالم كالعالم، فالنهي عن الضد، أو عدم الأمر بالصد - و كذلك النصوص - شاملة له. نعم الجهل مانع عن مبعديته المنهى عنه، فلا مانع من التقرب به، فإذا كان الموجب للبطلان هو النهي عن الضد فهو لا يقتضى البطلان مع الجهل للشبهة الموضوعية.

أما إذا كان المقتضى النصوص فلا فرق فيها بين العالم و الجاهل.

(١) هذا إذا كان قاصراً. أما إذا كان مقصراً فالجهل لا يمنع عن مبعديته النهى الواقعى.

(٢) و القدرة على العمل شرط فى صحة الإجارة، لأن مالا يكون مقدوراً لا يكون موضوعاً للمعاوضة، و أكل المال بإزائه أكل للمال بالباطل.

و عدم القدرة فى المقام و إن كان شرعياً لكنه مثل عدم القدرة عقلاً.

و فى حاشية بعض الأعظم: «هذا تسليم منه بموجب البطلان و لو تبرعاً عن الغير أو تطوعاً لنفسه». و يشير بذلك إلى ما سبق منه فى الحاشية:

من أن القدرة شرط فى مشروعيتها الحج، فمع عدمها تنتفى المشروعية.

وفيه: ما عرفت: من أن القدرة شرط فى مشروعيتها حج الإسلام، لا فى حج التطوع و لا فى التبرع عن غيره به. فلاحظ.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٨

خصوصاً على القول بأن الأمر بالشىء نهى عن ضده، لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه (١)، و إن كانت الحرمة تبعية. فإن قلت: ما الفرق بين المقام و بين المخالفة للشرط فى ضمن العقد (٢)، مع قولكم بالصحة هناك؟ كما إذا باعه عبداً و شرط عليه أن يعتقه فباعه، حيث تقولون بصحة البيع و يكون للبائع خيار تخلف الشرط (٣).

(١) و حينئذ يكون مانع آخر من صحة الإجارة غير عدم القدرة، و هو المعاوضة على الحرام، فإن فى حاق الإجارة المعاوضة بين الأجرة و المنفعة فإذا كانت حراماً لم تصلح للمعاوضة عليها.

(٢) لم يظهر توجه هذا الاشكال على ما ذكره، من بطلان الإجارة على الضد إذا وجب ضده، و إنما يحسن توجهه لو كان الحكم هو صحة الإجارة على البيع إذا شرط العتق فى المثال المذكور. فإنه إذا شرط العتق فقد وجب بالشرط، فإذا استؤجر المشروط عليه على البيع، و قلنا بصحة الإجارة كان الفرق بينهما غير ظاهر، فيحتاج إلى السؤال عن إبداء الفرق.

و أما الحكم بصحة البيع لو اشترط الضد فقد تقدم منه مثله، و هو صحة التطوع بالحج عن نفسه إذا وجب عليه حج الإسلام.

و بالجملة: تقدم منه حكمان. أحدهما: أنه إذا وجب حج الإسلام فوجوبه لا يقتضى بطلان ضده. و ثانيهما: أنه إذا وجب حج الإسلام لم تصح الإجارة على ضده. و مثال شرط العتق و صحة البيع يناسب الأول، و لا فرق بينهما فى الحكم، و لا يناسب الثانى كى يحتاج إلى إبداء الفرق بينهما فى الحكم.

(٣) قد تكرر في هذا الشرح: التعرض لأن الشرط في ضمن العقد يقتضى إثبات حق المشروط له على المشروط عليه، فإذا اشترط عليه أن يعتقه فقد صار له عليه أن يعتقه وملك عليه ذلك. ثم نقول: لما كان العتق المملوك

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٩

.....

متعلقاً بالعبد و كان العبد موضوعاً له، فتارة: يؤخذ وجود العبد في ملكه بنحو شرط الواجب الذي يجب عليه تحصيله، و أخرى: يؤخذ بنحو شرط الوجوب الذي لا- يجب عليه تحصيله. فإن أخذ على النحو الأول لم يصح البيع، لأن القيد المذكور إذا أخذ قيماً في المملوك فقد ملك الشارط على المشروط بقاء العبد على ملكية المشروط عليه إلى أن يتحقق العتق منه و إذا ملك عليه بقاءه على ملكيته اقتضى ذلك قصور سلطنته على بيعه، لأنه تصرف في حق غيره. و إذا أخذ قيماً في الملك- يعنى: يملك عليه العتق إذا كان العبد باقياً في ملكه- فهذا الملك لا يقتضى بقاء العبد في ملكه، و إذا لم يقتض بقاءه في ملكه جاز للمشروط عليه إخراجه من ملكه بالبيع و غيره، لعدم منافاته لحق الشارط. و حينئذ يصح البيع، و لا يكون من قبيل تخلف الشرط، لأن الشرط المنوط بشيء إنما يكون تخلفه بعدم حصوله مع تحقق المنوط به، و لا يتحقق التخلف بعدم حصوله مع انتفاء المنوط به، فالجمع بين صحة البيع و خيار تخلف الشرط غير ممكن. و قد تقدم التعرض لنظير المسألة فيما لو نذر قراءة سورة فقرأ غيرها، أو نذر الصلاة جماعة فصلاها فرادى. و كذا لو نذر أن يصلى في المسجد فصلى في غيره، فان النذر- كما أشرنا إليه سابقاً- يقتضى ملكية المنذور، فيجرى فيه الاحتمالان المذكوران.

ثم إن الظاهر أن القيد المذكور أخذ على النحو الأول في المقام و في الأمثلة المذكورة، و مقتضاه في المقام بطلان البيع، و في الأمثلة المذكورة- إذا وقع عمداً- بطلان السورة، فتبطل الصلاة بالزيادة العمدية. و كذا بطلان الصلاة فرادى، أو في غير المسجد، لحرمة التصرف في ملك الغير و حقه، فإن الملكية- كما تقتضى قصور سلطنته غير المالك فيبطل تصرفه إذا كان موقوفاً على السلطنة، كالبيع و نحوه من التصرفات الاعتبارية- تقتضى

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٠

قلت: الفرق أن في ذلك المقام المعاملة- على تقدير صحتها- مفوتة لوجوب العمل بالشرط (١)، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع (٢) لعدم كونه مملوكاً له بخلاف المقام حيث أنا لو قلنا بصحة الإجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً، فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة و إن قلنا أن النهى التبعي لا يوجب البطلان.

حرمة التصرف تكليفاً إذا كان التصرف عينياً، فيبطل إذا كان عبادة.

نعم إذا وقع سهواً لا يبطل، لكونه مصداقاً للمأمور به، و إنما بطل في صورة العمد لفوات العبادية، و هو غير حاصل في صورة السهو، فلا مانع من صحته. بخلاف التصرف الاعتبارى فإنه يبطل و إن كان عن سهو، لصدوره عن غير السلطان. و بذلك اختلف المقام عن الأمثلة المذكورة، فلو نذر أن يعتق عبده لم يصح له بيعه و لو كان سهواً، فالقول بصحة البيع في المقام في غير محله. و كأن المصنف لا يرى أن الشرط يقتضى ملك المشروط له للمشروط. و قد تقدم في موارد من هذا الشرح: أن التحقيق أنه يقتضى ذلك، و كذلك النذر.

(١) لو فرض أنها غير مفوتة أيضاً لا مانع من صحتها إذا لم تكن القدرة شرطاً فيها، فمن كان مديوناً و طالبه الدائن، و كان لا يملك أكثر من مقدار الدين، جاز له أن يبيع أو يشتري بالذمة ثم يفى و إن فاته وفاء الدين. يظهر ذلك من مراجعة كلماتهم في أحكام المفلس قبل الحكم عليه بالحجر.

(٢) يحتمل أن يكون مراده أنه غير واجب لانتفاء ملاكته بأخذ بقاء العبد على نحو شرط الوجوب. و يحتمل أن يكون مراده السقوط بعد الثبوت من جهة العجز. لكن الثاني إنما يتم لو صح البيع. لكنه لا يصح لفقد السلطنة عليه، فلا عجز عن الواجب، فلا يسقط وجوبه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩١

فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل (١)، لا- لأجل النهي عن الإجارة. نعم لو لم يكن متمكناً من الحج عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره (٢). و إن تمكن بعد الإجارة

(١) و قد عرفت أن بطلان البيع من جهة عدم السلطنة، لأن الظاهر أن القيد مأخوذ على نحو شرط الواجب لا على نحو شرط الوجوب. و الذى يتحصل مما ذكرنا أمور: الأول: أن النذر و الشرط يقتضيان ملك المنذور و المشروط. الثانى: أن التصرف المنافى يكون عينياً- تارة- و اعتبارياً أخرى. الثالث: أن الملكية لها أثر وضعى- و هو قصور سلطنة غير المالك- و تكليفى، و هو حرمة تصرف غير المالك. الرابع: أن الموضوع- الذى يؤخذ قيداً للمنذور و المشروط- تارة: يؤخذ بنحو شرط الوجوب، و أخرى: بنحو شرط الواجب. الخامس: أنه إذا أخذ على النحو الأول لا مانع من التصرف المنافى مهما كان. السادس: أنه إذا أخذ على النحو الثانى منع من التصرف الاعتبارى، فيبطل مطلقاً، و حرم التصرف العينى. فيبطل إذا كان عبادة و كان عمداً، و لا يبطل إذا كان سهواً، لكونه لا خلل فى ذاته لمطابقته للمأمور به، و لا فى عباديته لأنه جىء به على وجه العبادة من دون ما يقتضى خلاف ذلك. السابع:

أن الظاهر أن القيد مأخوذ- فى المثال المذكور فى المتن، و الأمثلة التى ذكرناها فى النذر- من قبيل شرط الواجب لا شرط الوجوب، فلا يصح ما ينافيه إذا كان اعتبارياً كالبيع، و يحرم إذا كان عينياً، فيبطل إذا كان عبادة و قد وقع عمداً.

(٢) لانتفاء المانع- و هو عدم القدرة- لانتفاء مقتضىه- و هو الأمر بحج الإسلام- بالعجز عنه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٢

عن الحج عن نفسه لا- تبطل إجارته (١). بل لا يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته (٢)، أو لم يعلم بفورية الحج عن نفسه (٣) فأجر نفسه للنيابة و لم يتذكر الى أن فات محل استدراك الحج عن نفسه، كما بعد الفراغ، أو فى أثناء الأعمال.

ثم لا إشكال فى أن حجه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل إما باطل- كما عن المشهور- أو صحيح عمن نوى عنه، كما قويناه. و كذا لو حج تطوعاً لا يجزيه عن حجة الإسلام فى الصورة المفروضة، بل إما باطل، أو صحيح و يبقى عليه حجة الإسلام. فما عن الشيخ: من أنه يقع عن حجة الإسلام (٤) لا وجه له، إذ الانقلاب القهرى لا دليل عليه. و دعوى: أن حقيقة الحج واحدة، و المفروض إتيانه بقصد القربة، فهو منطبق على ما عليه من حجة الإسلام. مدفوعاً: بأن وحدة الحقيقة لا تجدى بعد كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما عليه (٥).

(١) كما فى الدروس. قال: «و لا يقدر فى صحتها تجدد القدرة».

و يشكل: بأن تجدد القدرة يكشف عن عدم القدرة من أول الأمر، فيكشف عن بطلان الإجارة. نعم إذا كان تجدد القدرة بمال الإجارة لم يقدر الإجارة، إذ لا يكون الشىء علته لعدمه.

(٢) لأن الرخصة الحاصلة له بالجهل كافيته فى حصول القدرة على العمل.

(٣) إلا إذا كان مقصراً، فإنه لا رخصة له حينئذ.

(٤) تقدمت حكايته عن المبسوط. و فى الخلاف وافق المشهور.

(٥) يظهر منه: أن القصد دخيل فى المطلوب. و هو غير ظاهر، فان المطلوب بالأمر الوجوبى غير المطلوب بالأمر الاستجابى، و لو كان

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٣

و ليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف و الا لزم كفاية الحج عن الغير أيضا عن حجة الإسلام؟ (١) بل لا بد من تعدد الامتثال مع تعدد الأمر وجوباً و ندباً، أو مع تعدد الواجبين. و كذا ليس المراد من حجة الإسلام الحج الأول- بأى عنوان كان- (٢) كما فى صلاة التحية (٣)، و صوم الاعتكاف. فلا وجه لما قال الشيخ (قده) أصلاً. نعم لو نوى الأمر المتوجه إليه فعلاً، و تخيل أنه أمر ندبى غفلة عن كونه مستطيعاً، أمكن القول بكفايته عن حجة الإسلام. لكنه خارج عما قاله الشيخ. ثم إذا كان الواجب عليه حجاً

واحداً لانطبق أحدهما على الآخر، فيكون المأتى به مصداقاً لهما و كافياً فى حصول الامتثال لأمرهما- سواء نوى به حج الإسلام أم نوى به التطوع- و لا يلتزم به الشيخ. كما أن لازمه: أن من لم يكن مستطيعاً فتطوع لم يجب عليه الحج بعد ذلك إذا استطاع. إلا أن يقال: مقتضى إطلاق الآية وجوبه ثانياً إذا استطاع، و لا ينافى ذلك وحدة الحقيقة و وحدة الخصوصيات. فتأمل.

(١) هذا للزوم غير ظاهر، لإمكان التفكيك بين الموردين- فى التداخل و عدمه- بعد أن كان على خلاف الأصل. و لا سيما مع الاختلاف بالأصالة و النيابة.

(٢) كما تقدم ذلك فى المسألة السادسة و الخمسين، و تقدم منه خلاف ذلك.

(٣) فإنها تنطبق على كل صلاة صلاها من دخل المسجد و لو كانت فريضة أو نافلة بعنوان خاص. و كذلك الصوم اللازم فى الاعتكاف، فإنه يصح و لو كان الصوم لرمضان أو قضاؤه أو غير ذلك.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٤

نذرياً أو غيره، و كان وجوبه فورياً، فحاله ما ذكرنا فى حجة الإسلام (١) من عدم جواز حج غيره، و أنه لو حج صح أو لا، و غير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة.

[فصل فى الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين]

إشارة

فصل فى الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين و يشترط فى انعقادها: البلوغ، و العقل، و القصد،

(١) كما نص على ذلك غير واحد. و هو إنما يتم لو كان عدم صحته غير حج الإسلام فى المسألة السابقة من جهة أن الأمر بحج الإسلام يمنع من مشروعية غيره، أو من إمكان التعبد بغيره. أما إذا كان من جهة النصوص فالتعدى عن موردها- و هو حج الإسلام- غير ظاهر. فأدلة المنع ليست كلها مطرودة فى المقامين.

فصل فى الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين

الكلام إما خبر- و هو ما يقصد به الحكاية عن واقع يطابقه فيكون صدقاً، أو لا يطابقه فيكون كذباً- و إما إنشاء، و هو ما لا يقصد به الحكاية، و الثانى إما إيقاع، أو عقد، أو غيرهما. فان قصد به إنشاء

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٥

و الاختيار. فلا تنعقد من الصبى و إن بلغ عشرًا و قلنا بصحة عباداته و شرعيتها، لرفع قلم الوجوب عنه (١). و كذا لا تصح

أمر اعتبارى- مثل الزوجية و البيعة و نحوهما- فهو عقد أو إيقاع، و إن لم يقصد به ذلك فهو غيرهما. فالنذر لما كان المقصود به

تمليك الله سبحانه- كما عرفت ذلك مراراً- ولا يحتاج إلى القبول فهو من الإيقاع. و مثله العهد، فإنه يقصد به إيجاد المعاهدة. و أما اليمين فهو وعد وليس من الخبر في شيء، إذ لم يقصد به الحكاية، وإنما قصد به إيقاع مضمونه في المستقبل ادعاء، فإذا لم يقع كان خلفاً في الوعد، و هو قبيح، لا أنه كذب. و كذلك الوعيد فإذا لم يقع كان خلفاً، و هو حسن، لا أنه كذب. و يظهر من ذلك أن اليمين ليس من سنخ النذر و العهد، فإنهما من الإيقاع و هو من الوعد. هذا و لا- إشكال في وجوب العمل بالجميع، و أن مخالفتها تستوجب الكفارة، كما هو موضح في أبوابها. فلاحظ.

(١) يشير بهذا إلى

حديث: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يفيق، و عن النائم حتى يستيقظ» (١). و قد اشتهر الاستدلال به على نفى سبب الأسباب إذا كانت صادرة من الصبي، عقداً، أو إيقاعاً- كالنذر و العهد- أو غيرهما، كاليمين. و الاشكال فيه ظاهر، فان نفى الوجوب في العقد و الإيقاع أعم من ترتب المضمون، و لذا يصح من الولي و يترتب مضمونه و إن لم يجب على الصبي الوفاء به. كما أن نفى الوجوب في حال الصبا- في غير الإيقاع و العقد- لا يقتضى نفى الوجوب بعد البلوغ. فالعمدة في نفى السببية: هو الإجماع. و من ذلك يظهر لك الإشكال في الاستدلال به في المجنون، و بحديث:

(١) المعتبر: المقدمة الأولى من كتاب الحج صفحة: ٣٣٧ و قد تقدم في أول فصل شرائط وجوب حجة الإسلام.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٦

من المجنون، و الغافل، و الساهي، و السكران، و المكره.

و الأقوى صحتها من الكافر. وفاقاً للمشهور في اليمين (١) خلافاً لبعض (٢)، و خلافاً للمشهور في النذر (٣)، وفاقاً لبعض، و ذكروا في وجه الفرق: عدم اعتبار قصد القربة في اليمين و اعتباره في النذر (٤)، و لا تتحقق القربة في الكافر.

رفع التسعة في الغافل و الساهي

(١) نعم انتفاء القصد فيها يقتضى عدم ترتب الأثر، لخروجها عن موضوع الأدلة. و أما الإكراه فيدل على عدم ترتب الأثر فيه ما ورد في طلاق المكره، حيث تضمن عدم صحته، مستدلاً بحديث رفع الإكراه (٢). (١) حكاة في الجواهر عن الشيخ و أتباعه و أكثر المتأخرين. (٢) حكاة في الشرائع عن الشيخ في الخلاف، و حكى أيضاً عن ابن إدريس. (٣) بل في الجواهر: «لا أجد خلافاً في عدم صحته- يعني: النذر من الكافر- بين أساطين الأصحاب، كما اعترف به في الرياض. و حكى عن سيد المدارك التأمل فيه- و كذا عن الكفاية- و حكى عن الرياض: أنه لا يخلو من قوة، إن لم يكن الإجماع على خلافه- كما هو الظاهر- إذ لم أر مخالفاً سواهما (يعنى: سيد المدارك و صاحب الكفاية) من الأصحاب» (٤) قال في الشرائع في مبحث النذر: «يشترط مع الصيغة نية القربة، فلو قصد منع نفسه بالنذر- لا لله- لم ينعقد.. ثم قال بعد ذلك: و أما متعلق النذر فضابطه: أن يكون طاعة لله تعالى مقدوراً..». و قد ادعى في الجواهر: الإجماع بقسميه على الحكم المذكور. و كذلك

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ١، ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب اليمين حديث: ١٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٧

و فيه أولاً: أن القربة لا تعتبر في النذر، بل هو مكروه (١)،

غيره، و لكن اختلفوا في المراد منه، فاستظهر في المسالك: أن المراد جعل شيء لله تعالى في مقابل جعل شيء لغيره، أو جعل شيء من دون ذكر أنه له تعالى أو لغيره، و جعله أصح الوجهين. و ربما يستفاد من عبارة الدروس، حيث قال: «و هل يشترط فيه القربة للصيغة، أو يكفي التقرب في الصيغة؟ الأقرب الثاني». و في الجواهر جعل المراد منه رجحان المنذور، و كونه عبادة في مقابل نذر المباح. و يحتمل: أن يكون المراد في مقابل النذر شكراً على المعصية أو زجراً عن الطاعة. و صريح الشرائع خلاف ذلك كله، بل هو - بمعنى كون الإيقاع النذري واقعاً على وجه العبادة - مما لم يقيم عليه دليل، و يقتضى بطلان النذر إذا كان المقصود منه الزجر عما هو مبعوض الناذر، و هو خلاف إطلاق الأدلة. و أما الاحتمالات الأخر فكلها صحيحة في نفسها، غير أنها خلاف ظاهر عبارة الشرائع و نحوها، فلا ينبغي حملها عليها.

هذا و في الدروس: «و يصح (يعنى: اليمين) من الكافر و إن لم يصح نذره، لأن القربة مرادة هناك دون هذا. و لو قلنا بانعقاد نذر المباح أشكل الفرق ..». و ظاهر العبارة: اعتبار القربة بالمعنى الذى ذكره في الجواهر، لا بالمعنى الذى احتل من عبارته السابقة. (١) قال في الجواهر: «لا إشكال في اعتبار نية القربة فيه. لكن لا على معنى قصد الامتثال بإيقاعه - كغيره من العبادات التى تعلق الأمر بإجادها على جهة الوجوب أو الندب - ضرورة عدم الأمر به، بل ظاهر موثق إسحاق بن عمار كراهة إيقاعه، قال: «قلت لأبى عبد الله (ع): إني جعلت على نفسي شكراً لله تعالى ركعتين .. إلى أن قال (ع):»

إني

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٨

و إنما تعتبر في متعلقه، حيث أن اللازم كونه راجحاً شرعاً (١).

لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه .. «١».

(١) على المشهور، و العمدة فيه: أن اللام في قول الناذر: «لله على» - سواء كانت للملك و الظرف مستقر، أم للغاية و الظرف لغو متعلق بالترتم محذوفاً - تقتضى كونه محبوباً لله تعالى - و لو للعنوان الأخرى - فان ما لا يكون محبوباً للمرء لا يكون مملوكاً له عند العقلاء، و لا يصح الالتزام به لأجله. فيصح أن تقول: «زيد يملك على عمرو أن يكرمه»، و لا يصح تقول: «يملك عليه أن يهينه». كما لا يصح أن تقول: «الترتم لزيد أن أهينه»، و يصح أن تقول: «الترتم لزيد إن أكرمه»، و هو من الواضحات. مضافاً إلى بعض النصوص، مثل صحيح الكنانى: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قال: على نذر. قال (ع): ليس النذر بشيء حتى يسمى لله شيئاً، صياماً، أو صدقة، أو هدياً، أو حجاً» ٢. و قريب منه غيره.

و من ذلك يشكل ما في الدروس: من جواز نذر المباح

«لرواية الحسن بن على عن أبى الحسن (ع): «فى جاريه حلف منها يمين، فقال: لله على أن لا أبيعها. فقال (ع): ف لله بنذرک».

و فيه دقيقة ..» و يشير بذلك إلى ما

رواه البيزنطى عن الحسن بن على عن أبى الحسن (ع): «قلت له: إن لى جاريه ليس لها منى مكان و لا ناحيه، و هى تحتل الثمن، إلا أنى كنت حلفت فيها يمين، فقلت:

لله على أن لا أبيعها أبداً، ولى إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤمنة. فقال (ع):

- (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب النذر حديث: ١.
 (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب النذر حديث: ٢.
 مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٩
 و ثانياً: أن متعلق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات (١).
 و ثالثاً: أنه يمكن قصد القرية من الكافر أيضاً (٢). و دعوى عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشرطها بالإسلام مدفوعة:
 بإمكان إسلامه ثمّ إتيانه، فهو مقدور لمقدورية مقدمته. فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات، و يعاقب على مخالفتها، و ترتب عليها
 وجوب الكفارة، فيعاقب على تركها أيضاً.
 و إن أسلم صح إن أتى به، و يجب عليه الكفارة لو خالف.

ف لله بقولك له «١».

- لكن الظاهر من الرواية أن السؤال فيها عن جواز رفع اليد عن النذر الصحيح للطوارئ المذكورة، لا عن صحة النذر في نفسه إذا لم
 يكن متعلقه راجحاً، فلا تدل على خلاف ما ذكرناه مع أنها ضعيفة السند، غير مجبورة بعمل. و مثله:
 خبر يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع): «إن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها، فوقع بعير فخرج أنفها،
 فأنت علياً (ع) تخاصم فأبطله.
 فقال (ع): إنما نذرت لله «٢».
 فإنه - أيضاً - وارد في غير ما نحن فيه. فالبناء ما ذكرنا - من لزوم رجحان المنذور شرعاً - متعين.
 (١) هذا الاشكال مع الإشكال الأول لا يتواردان على أمر واحد، فإن الإشكال الأول مبني على أن مرادهم اعتبار القرية في نفس إيقاع
 النذر، و هذا الاشكال مبني على اعتبارها في متعلقه.
 (٢) هذا بناء على أن المراد قصده التقرب إلى الله تعالى. أما إذا كان المراد وقوعه على نحو يكون مقرباً فلا يتم، لعدم صلاحية الكافر
 للتقرب بفعله، كما ذكره في الجواهر و غيرها.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب النذر حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب النذر حديث: ٨.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٠

و لا يجرى فيه قاعدة جب الإسلام، لانصرافها عن المقام (١).

نعم لو خالف و هو كافر، و تعلق به الكفارة فأسلم، لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل (٢).

[مسألة ١: ذهب جماعة إلى أنه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى]

(مسألة ١): ذهب جماعة (٣) إلى أنه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى،

(١) و قد ذكر في الشرائع: أنه لو نذر الكافر فأسلم استحباب له الوفاء. و مثله في الدروس. و في الجواهر: «كما صرح به غير واحد».

لكن هذا الكلام- من الشرائع و الدروس- مبنى على ما ذكرناه، من عدم صحته من الكافر، لا بناء على صحته اعتماداً على حديث الجب

«١». و كيف كان فدعوى الانصراف غير بعيدة، فإن الذى ينسب إلى الذهن إرادة الجب عن الأمور التى يقتضيه الكفر، و لذلك لا يجرى فى الديون الراجعة إلى الناس. اللهم إلا أن يكون ذلك من جهة لزوم خلاف الامتنان فى حق غيره، و الظاهر من الحديث أنه حديث امتنانى، فلا يجرى إذا لزم منه خلاف الامتنان. اللهم إلا أن يقال: إنه امتنانى بالإضافة إلى الكافر نفسه، لا مطلقاً، و لذلك ورد الحديث فى القتل الذى صدر من المغيرة بن شعبه «٢». فلاحظ موارد الحديث. اللهم إلا أن يقال:

القتل الصادر من المغيرة قتل المهدور الدم و المال.
و الانصاف أن ظاهر الحديث الامتنان على الكافر بنحو لا يوجب خلاف الامتنان فى حق المسلم، و انصرافه إلى خصوص ما كان يقتضى الكفر، فديون الناس لا يشملها من وجهين. و قد تعرضنا للكلام فى الحديث فى مبحث وجوب الزكاة على الكافر.
(٢) ذكر ذلك فى الدروس، لكن فى كفارة اليمين، و لا يبعد أن يستفاد منه كفارة النذر. فلاحظ.
(٣) حكاة فى الرياض عن الإرشاد و المسالك، و اختاره.

(١) تقدم التعرض إليهما فى صفحة: ٥٠ من الجزء السابع من هذا الشرح.

(٢) تقدم التعرض إليهما فى صفحة: ٥٠ من الجزء السابع من هذا الشرح.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠١

و فى انعقاده من الزوجة إذن الزوج، و فى انعقاده من الولد إذن الوالد.

لقوله (ع): «لا يمين لولد مع والده، و لا للزوجة مع زوجها، و لا للمملوك مع مولاه» (١)

، فلو حلف أحد هؤلاء بدون الاذن لم ينعقد. و ظاهرهم اعتبار الاذن السابق، فلا تكفى الإجازة بعده (٢). مع أنه من الإيقاعات و ادعى الاتفاق على عدم جريان الفضولية فيها (٣). و إن كان يمكن دعوى: أن القدر المتيقن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال العير- مثل:

الطلاق، و العتق، و نحوهما- لا مثل المقام مما كان فى مال نفسه

(١)

رواه منصور بن حازم- فى الصحيح- عن أبى عبد الله (ع) قال: «قال رسول الله (ص): لا يمين للولد مع والده، و لا للمملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها. و لا نذر فى معصية. و لا يمين فى قطيعة» (١).

و

رواه القداح عن أبى عبد الله (ع) قال: «لا يمين لولد مع والده، و لا للمرأة مع زوجها، و لا للمملوك مع سيده» (٢).

و

فى خبر أنس فى وصية النبى (ص) لعلى (ع): «و لا يمين لولد مع والده، و لا لامرأة مع زوجها، و لا للعبد مع مولاه» (٣).

(٢) فان الظاهر من الاذن المذكور فى كلامهم ذلك، إذ اللاحق لا يسمى إذناً، بل يسمى إجازة و إمضاء.

(٣) عن غاية المرام: الاتفاق. على بطلان إيقاع الفضولى و لو مع الإجازة.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب اليمين حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب اليمين حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب اليمين حديث: ٣

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٢

غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه (١). ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق. خصوصاً إذا قلنا: إن الفضولى على القاعدة. وذهب جماعة إلى أنه لا- يشترط الاذن في الانعقاد، لكن للمذكورين حل يمين الجماعة إذا لم يكن مسبقاً بنهى أو اذن (٢)، بدعوى: أن المنساق من الخبر المذكور ونحوه:

أنه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج (٣). ولازمه: جواز حلهم له، وعدم وجوب

(١) كما فى عتق الراهن العين المرهونة، فإن المعروف بينهم الصحة مع الإجازة. وما عن بعض: من القول بالبطلان يحتمل أن يكون من جهة بنائه على بطلان الفضولى حتى لو كان عقداً. أو لاختصاص كلامه بصورة عدم الإجازة. فتأمل. وكما فى عتق المفلس عبده بدون إذن الديان، فقد اختار جماعة صحته بإجازة الديان. بل الظاهر أن المقام لا حق فيه للغير، بل مجرد الحكم باعتبار رضاه، فلا يرتبط بباب الفضولى فى العقد أو الإيقاع، والمدار فيه على دليل اعتبار الرضا من حيث شموله لللاحق وعدمه.

(٢) نسبه فى الرياض إلى الأكثر، وعن المسالك والمفاتيح: نسبه إلى المشهور.

(٣) هذه الدعوى ادعاها فى الجواهر. وهى غير بعيدة، إذ لو كان المراد أن وجود الوالد مانع- كما يقتضيه الجمود على ما تحت العبارة- كان قوله: «مع والده» زائداً. وكذا قوله: «مع زوجها» و«مع سيده» إذ الولد لا بد أن يكون له والد، وكذا الزوجة والعبد لا بد أن يكون لهما زوج وسيد، فذكر الوالد والزوج والسيد لا بد أن يكون بملاحظة المعارضة والممانعة. ولعله واضح.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٣

العمل به مع عدم رضاهم به. وعلى هذا فمع النهى السابق لا ينعقد، ومع الاذن يلزم، ومع عدمهما ينعقد، ولهم حله.

ولا يبعد قوة هذا القول. مع أن المقدر- كما يمكن أن يكون هو الوجود- يمكن أن يكون هو المنع والمعارضة، أى:

لا- يمين مع منع المولى مثلاً- (١). فمع عدم الظهور فى الثانى لا أقل من الاجمال، والقدر المتيقن هو عدم الصحة مع المعارضة و

النهى، بعد كون مقتضى العمومات الصحة والزوج. ثم إن جواز الحل- أو التوقف على الاذن- ليس فى اليمين بما هو يمين مطلقاً-

كما هو ظاهر كلماتهم- بل إنما هو فيما كان المتعلق منافياً لحق المولى أو الزوج، وكان مما يجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهى. و

أما ما لم يكن كذلك فلا (٢)، كما إذا حلف المملوك أن يحج إذا أعتقه المولى أو حلفت الزوجة أن

(١) هذه الدعوى- أيضاً- ذكرها فى الجواهر، قال فى الرد على الرياض: «و ثانياً: أنه قد يقال: إن ظاهر قوله (ع):

«مع والده»

نفيها مع معارضة الوالد، إذ تقدير وجوده ليس أولى من تقدير معارضته، بل هذا أولى للشهرة والعمومات ..». وفيه: ان الاسم

الموضوع للماهية إما أن يراد به نفس الماهية التى هى موضوع الوجود والعدم، أو نفس الوجود.

فإن أريد به نفس الماهية فى المقام تعين تقدير الوجود، وإن أريد الماهية الموجودة لم يحتج الى تقدير، بل هو ممتنع إذ لا وجود

للوجود، وعند الدوران يتعين الثانى بمقتضى الأصل. وحينئذ لا مقتضى لتقدير المعارضة، والأصل عدمه. مع أن الشهرة لا تصلح

لتعيين الظهور.

(٢) هذه الدعوى ذكرها فى الجواهر، و تبعه عليها المصنف (ره).

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٤

تحج إذا مات زوجها أو طلقها، أو حلفاً أن يصلها صلاة الليل مع عدم كونها منافيةً لحق المولى أو حق الاستمتاع من الزوجة، أو حلف الولد أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن، أو نحو ذلك مما لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين، فلا مانع من انعقاده. وهذا هو المنساق من الأخبار، فلو حلف الولد أن يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكة - مثلاً - لا مانع من انعقاده، وهكذا بالنسبة إلى المملوك و الزوجة. فالمراد من الاخبار: أنه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحق المذكورين. ولذا استثنى بعضهم الحلف على فعل

قال (ره): «فالمراد حينئذ من نفي اليمين مع الوالد في الفعل الذي يتعلق بفعله إرادة الولد و تركه إرادة الوالد، و ليس المراد مجرد نهى الوالد عن اليمين ..».

فالمعارضة - التي تقدم أنها المنساقه من النصوص - المعارضة في فعل المنذور و تركه - بأن نذر الولد فعله و يريد الوالد تركه و بالعكس - لا - في نفس إيقاع اليمين، بأن يريد الولد الإيقاع و يريد الوالد ترك الإيقاع. و ما ذكره (ره) - كما أنه مخالف لظاهر كلماتهم - مخالف لظاهر النصوص، إذ المذكور في الحديث اليمين فهو مورد المعارضة. لا - المحلوف عليه، كي يحتمل أنه مورد المعارضة و يحمل الكلام عليه.

مع أنه على هذا لا يكون حكماً تأسيسياً، فإن اليمين على تضييع حقوق الناس باطله، كما يستفاد مما

ورد: «لا يمين في المعصية» (١)

، فتكون هذه الروايات مؤكدة له. و لا - تختص بالزوجة مع زوجها، فإنه أيضاً لا يمين للزوج مع زوجته - بهذا المعنى الذي ذكره المصنف (ره) -

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب اليمين.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٥

الواجب أو ترك القبيح و حكم بالانعقاد فيهما (١)، و لو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء (٢).

و لا - يمين لكل أحد مع من له الحق، كالراهن مع المرتهن، و المفلس مع غريمه، و غيرهم ممن لهم الحقوق. و حمل الروايات على هذا المعنى من أبعد البعيد، كما هو ظاهر.

(١) قال في الشرائع: «و لا تنعقد من الولد مع والده إلا مع إذنه، و كذا يمين المرأة و المملوك. إلا أن يكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح». و نحوه: ما في غيره. و في الجواهر: جعل الاستثناء المذكور شاهداً لما ادعاه حسبما بينه المصنف (ره). و في الرياض: «و يمكن أن يوجه كلام الجماعة بما لا ينافي ما ذكرناه، بأن يراد من الإحلال: جواز الأمر بترك ما حلف على فعله أو فعل ما حلف على تركه، و نفي جواز الإحلال بهذا المعنى لا ينافي عدم انعقاد اليمين أصلاً». و ما ذكره (ره) لا يخلو من إشكال، لأن الحل بهذا المعنى - مع أنه خلاف الظاهر - لا يرفع الإشكال في العبارة التي كان الاستثناء فيها من جواز الحل، لا فيما كان الاستثناء من عدم الانعقاد بدون الإذن، إذ الاستثناء فيها يقتضي الانعقاد في المستثنى فيرجع الإشكال.

(٢) أقول: لا يتوجه الاستثناء على كلا القولين، لأنه لو بنى على ما ذكره في المتن لم يكن للاقتصار في الاستثناء على ما كان في فعل الواجب و ترك الحرام وجه، بل كان اللازم استثناء مطلق ما لم يكن فيه تفويت حق الغير و إن لم يكن على ترك حرام أو فعل واجب - كالأمر التي ذكرها في المتن - فإن اليمين فيها أيضاً مستثنى من عدم الانعقاد بدون الإذن، و لا وجه للاقتصار في الاستثناء

على الموردين المذكورين. فالاستثناء يتوجه عليه الاشكال على كل من القولين، فلا يصلح قرينه على أحدهما.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٦

هذا كله في اليمين، و أما النذر فالمشهور بينهم أنه كاليمين في المملوك و الزوجه، و ألحق بعضهم بهما الولد أيضاً (١).
و هو مشكل، لعدم الدليل عليه - خصوصاً في للولد - إلا القياس على اليمين، بدعوى: تنقيح المناط. و هو ممنوع. أو بدعوى: أن المراد من اليمين في الأخبار ما يشمل النذر، لإطلاقه عليه في جملة من الأخبار، منها: خبران في كلام الامام (ع) (٢). و منها: أخبار في كلام الراوى (٣)

(١) حكى ذلك عن الإرشاد و الدروس، بل حكاها في الرياض عن جملة من كتب العلامة. و عن السيد في شرح النافع: الاقتصار على المملوك و استظهر أيضاً من المسالك.

(٢) أحدهما:

موثق سماعه: «إنما اليمين الواجبة - التي ينبغى لصاحبها أن يفى بها - ما جعل لله تعالى عليه في الشكر إن هو عافاه من مرضه، أو عافاه من أمر يخافه، أو رد عليه ماله، أو رده من سفره، أو رزقه رزقاً، فقال: لله على كذا و كذا شكراً، فهذا الواجب على صاحبه ..» (١).

و ثانيهما:

خبر السندی بن محمد عن أبي عبد الله (ع) قال: «قلت له:

جعلت على نفسى مشياً إلى بيت الله. قال (ع): كفر عن يمينك، فإنما جعلت على نفسك يمينا، و ما جعلته لله فف به» (٢).

(٣) و في الرياض: أنها مستفيضة، و ذكر فيه أربعة، منها: رواية الحسن بن علي عن أبي الحسن (ع)، المتقدمة في اعتبار رجحان المنذور

«٣». و منها:

رواية مسعدة بن صدقة قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) - و سئل

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب النذر حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب النذر حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب النذر حديث: ١١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٧

و تقرير الامام (ع) له. و هو - أيضاً - كما ترى (١). فالأقوى في الولد عدم الإلحاق (٢). نعم في الزوجه و المملوك لا يبعد الإلحاق باليمين (٣)،

لخبر قرب الاسناد عن جعفر (ع)

عن رجل يحلف بالنذر، و نيته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل - قال (ع): إذا لم يجعل لله فليس بشيء» (١)

، و غيرهما.

(١) لأن الاستعمال أعم من الحقيقة. و ما في الرياض: من أن الاستعمال على وجه المجاز و الاستعارة يدل على المشاركة في الأحكام الشرعية و منها: انتفاؤها عند عدم إذن الثلاثة. فيه: أنه لا إطلاق في الاستعمال يدل على المشاركة في جميع الأحكام. و مثله: ما ذكره من التأييد بالاستقراء و التتبع التام، الكاشف عن اشتراك النذر و اليمين في كثير من الاحكام. فان الاستقراء ناقص. و الاشتراك في

كثير من الأحكام لا يجدى ما لم يكن فى جميعها. و مثله ما ذكره بقوله: «و بالجملة: بملاحظة جميع ما ذكرنا يظهر الظن المعتمد عليه بصحة ما ذهب إليه الأكثر..». فإن الظن - على تقدير حصوله مما ذكر - ليس بمعتمد، و لا يدخل تحت أدلة الحجية، لأنه لا يرجع إلى ظهور الكلام. فلاحظ.

(٢) كما فى كشف اللثام، و مال إليه فى الجواهر، و هو ظاهر الشرائع و غيرها مما اقتصر فيه على ذكر المملوك و الزوجة. و فى الكشف: «و عن فخر الإسلام: أن أباه أفتى به بعد أن تصفح كتب الحديث فلم يظفر بما يدل على مساواته لليمين..». و بناء على ما تقدم من المصنف (ره):

من اختصاص محل الكلام بما كان منافياً لحق الوالد، يكون التوقف على إذنه مقتضى القاعدة، و لا يحتاج الى الاستدلال عليه بما ذكر، و لا وجه لتقوية العدم.

(٣) قد عرفت أنه - بناء على ما سبق منه: من اختصاص النصوص

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب النذر حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٨

عن أبيه (ع): «ان علياً (ع) كان يقول: ليس على المملوك نذر إلا بإذن مولاه» (١)

و ،

صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام (٢): «ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق، و لا صدقة، و لا تدبير، و لا هبة، و لا نذر فى مالها إلا بإذن

الواردة فى اليمين بما يكون منافياً لحقوق الزوج و السيد - لا - يحتاج إلى تكلف الاستدلال على الإلحاق بما ذكر، لأن النصوص المذكورة واردة على حسب مقتضى القاعدة التى لا فرق فيها بين اليمين و النذر، كما لا يخفى.

نعم بناء على ما هو ظاهر الأصحاب: من عموم النصوص لما يكون منافياً لحق الزوج و السيد و غيره، يحتاج حينئذ إلى الاستدلال على الإلحاق بما ذكر. بل فى المملوك لا يحتاج إليه أيضاً، لأن ما دل على قصور سلطته و ولاية المالك عليه يقتضى عدم نفوذ نذره،

كغيره من التصرفات الإيقاعية، كطلاقه، و نكاحه، و بيعه، و غيرها. و قد استدل الامام (ع)

«١» على عدم صحة طلاق العبد بغير إذن مولاه بقوله تعالى: (عَبْدًا مَّملُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ..) «٢»، و كذا فى المقام. فلاحظ.

(١) رواه عبد الله بن جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر (ع)

«٣». (٢) رواه الصدوق و الشيخ بأسانيد صحيحة عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (ع)

«٤».

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب مقدمات الطلاق حديث: ٢.

(٢) النحل: ٧٥.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب النذر حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب النذر ملحق حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٩

زوجها. إلا فى حج، أو زكاة، أو بر والديها، أو صلة قرابتها» (١).

و ضعف الأول (٢) منجبر بالشهرة (٣).

و اشتمال الثاني على ما لا نقول به لا يضر. ثم هل الزوجة تشمل المنقطعة أولاً؟ وجهان (٤). و هل الولد يشمل ولد الولد

(١). كذا في بعض طرق الحديث، و

في بعضها: «أو صلة رحمها» (١).

(٢) الضعف في سند الأول: من جهة الحسين بن علوان، لأنه من المخالفين، و لم يثبت توثيقه. أما الحسن بن ظريف فثقة.

(٣) لم يثبت اعتماد المشهور عليه في فتواهم، بل الظاهر أنه كان اعتمادهم على عموم: «لا يمين للمملوك مع مولاه»

. و لذا كان بناؤهم على ثبوت الحكم في الولد. نعم مضمون الخبر موافق لفتوى المشهور.

لكن الموافقة لفتوى المشهور لا تجدى في جبر الضعف. هذا مضافاً إلى ما عرفت: من أن ما دل على قصور ولاية العبد كاف في بطلان نذره.

فكيف يمكن دعوى اعتماد المشهور عليه؟!

(٤) في الرياض: «ينبغي القطع باختصاص الحكم فيها بالدائم دون المتعة» لعدم تبادلها منها عند الإطلاق. مضافاً إلى قوة احتمال كون صدقها عليها على سبيل المجاز دون الحقيقة». وفيه: ما لا يخفى، إذ لا ريب في كونها زوجة كالدائمة، و إن فارقت الدائمة في بعض الاحكام.

بل التحقيق: أن الزوجية المنقطعة عين الزوجية الدائمة، و الانقطاع جاء من قبل الشرط في ضمن العقد- كما اختاره في الجواهر- لا أنه داخل في مفهوم الزوجية الانقطاعية، فيكون من قبيل الفصول المميزة بينها و بين الدائمة، كما اختاره شيخنا الأعظم (ره). و قد أشرنا إلى ذلك في (نهج الفقاهة) في بعض مباحث المعاطاة. فراجع. كما أن دعوى الانصراف

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب النذر حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١٠

أو لا؟ كذلك وجهان (١). و الأمة المزوجة عليها الاستئذان من الزوج و المولى، بناء على اعتبار الاذن (٢). و إذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحج لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحج (٣). و هل عليه تخليته سبيله لتحصيلها أو لا؟ وجهان (٤). ثم على القول بأن لهم الحل، هل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين

بنحو يعتد به في رفع اليد عن الإطلاق ممنوعة.

(١) و في الرياض ذكر أن الأول لا- يخلو من قرب، و نسب إلى الدروس: الجزم به. و لكنه غير ظاهر، و الخروج عن عموم الأدلة المقتضية للصحة بدون الاذن لا مقتضى له.

(٢) لعموم الأدلة بناء عليها، كما سبق.

(٣) إذ لا مقتضى لذلك. و لو شك فالأصل البراءة.

(٤) أو جههما الأول، لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه، و بعد الاذن يسقط حقه في المنع. و عليه يجوز له أن يؤجر نفسه بأجرة ثم يصرفها في سبيل الحج. فان قلت: الأجرة ملك للمولى كسائر أمواله، فكيف يجوز له التصرف فيها و لا يجوز له التصرف في سائر أموال المولى؟!.

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - إيران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٣١٠

و حينئذ يتعين صرف نفس المنفعة في الحج، فإن أمكنه الحج فهو، وإلا بطل النذر بتعذر المنذور. قلت: لا فرق بين المنفعة والعين في أنهما ملك للمولى، وأنه لا يجوز التصرف فيهما بغير إذن ويجوز مع الاذن، فإذا كان الاذن في الحج إذناً من المولى في التصرف في ماله وجب عليه ذلك، وليس للمولى منعه عنه.

و التحقيق: أن الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين. الأول: في أن إذن المولى في النذر إذن في صرف ماله في سبيل المنذور. ولا ريب

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١١

في حل حلفهم أم لا؟ وجهان (١).

في أن قاعدة: أن الاذن في الشيء إذن في لوازمه قاعدة ظاهريه يبنى عليها ما لم تقم حجة على خلافها، فإذا أذن مالك الدار في الصلاة في داره، وكان يترتب على الصلاة بعض التصرفات فقد أذن في ذلك، و مرجعها إلى الأخذ بإطلاق الإذن ما لم تقم قرينة أو ما يصلح للقرينة على خلافها. و عليه إذا شك في إذن المولى في سعي العبد و تحصيله المال المحتاج إليه في الحج يجوز له السعي اعتماداً على الاذن الظاهريه المستفاده من الاذن في الحج. بل لو فرض أن العبد عاجز عن تحصيل المال، و أذن له المالك في النذر فقد أذن له في أخذ مال المولى الذي في يده و صرفه في الحج.

الثاني: في أنه لو أذن المولى في نذر الحج و في أخذ المال الذي في يده إذناً صريحاً، أو أذن له في التكسب و صرف الربح في الحج المنذور، فهل له العدول عن الاذن فيكون المنذور متعذراً و يبطل النذر، أو ليس له العدول؟ و قد عرفت فيما سبق: أنه لا مانع من العدول، و حينئذ لا مانع من منع المولى عبده عن التكسب و صرف الربح في الحج حتى لو كان قد أذن له في ذلك. و عليه يتعذر على العبد العمل بالنذر فيبطل.

نعم لو أجر نفسه للخدمة في مقابل أن يحج به المستأجر فقد صحت الإجارة، لأنها بإذن المولى، فلا مجال للعدول عن الاذن بعد وقوع الإجارة عن الاذن، فينحصر العمل بالنذر في هذه الصورة لا غيرها. نعم قبل وقوع الإجارة المذكورة لا مانع من عدول المولى عن الاذن، فيمنعه عن إيقاع الإجارة المذكورة. بل في الصورة السابقة لما كان الإحجاج عوضاً عن الخدمة- التي هي ملك المولى- كان ملكاً للمولى، فيمكنه إسقاطه عن المستأجر و منع العبد عن التصرف فيه.

(١) أو جههما الأول، لأصالة البراءة من الحرمة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١٢

[مسألة ٢: إذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان]

(مسألة ٢): إذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان، أو جههما العدم. للانصراف، و نفى السبيل (١).

[مسألة ٣: هل المملوك المبعوض حكمه حكم القن أو لا؟]

(مسألة ٣): هل المملوك المبعوض حكمه حكم القن أو لا؟ وجهان، لا يبعد الشمول (٢). و يحتمل عدم توقف حلفه على الاذن في نوبته في صورة المهايه (٣). خصوصاً إذا كان وقوع المتعلق في نوبته.

(١) لأن المنصف من الدليل: أن ذلك تكريم للأب، و الكافر لا يستحق ذلك. و أما آية نفى السبيل فظاهرة- بمناسبة ما قبلها من قوله تعالى: (فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..) - «١» في أنها في أمور الآخرة، فلا تكون مما نحن فيه.

(٢) لإطلاق أدلة نفى سلطنة العبد. و إن كان لا يخلو من إشكال، لاحتمال انصرافه الى غير البعض، بل هو قريب، و المرجع فيه عموم قاعدة السلطنة. لكن الظاهر أنه لا إشكال عندهم في نفى السلطنة المطلقة عنه.

(٣) هذا الاحتمال موافق لقاعدة السلطنة التي قد عرفت أنها المرجع عند الشك. لكن يشكل: بأن المهैयाة تقتضى اختصاص المنافع التي تكون في نوبة المالك بالمالك، فقاعدة سلطنة المالك عليها تقتضى المنع من التصرف فيها بغير إذنه، و هي غير سلطنته على العبد المنتفية في نوبته. (و بالجمله):

عدم صحة النذر تارة: لعدم سلطنة العبد على تصرفه من حيث قيامه به، و أخرى: من حيث تعلق التصرف بمال غيره. فاذا نذر في نوبته ما يتعلق بنوبة المولى، فمن حيث كونه نذراً صادراً من العبد في نوبته يكون تحت سلطانه، و من حيث كونه متعلقاً بما في نوبة المولى لا يكون تحت سلطانه، فلا ينفذ.

نعم إذا كان النذر في نوبة العبد و متعلقاً بما في نوبته لم يكن مانع من

(١) النساء: ١٤١

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١٣

[مسألة (٤): الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر و الأنتى]

(مسألة ٤): الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر و الأنتى (١)، و كذا في المملوك و المالك (٢). لكن لا تلحق الأم بالأب (٣).

نفوذه، إذ لا- سلطان لغيره عليه، لا- في نذره و لا- في متعلق نذره. نعم يتوقف ذلك على دليل يدل على استقلاله في نوبته و بما في نوبته، فان تمَّ كان نذره نافذاً.

(١) لعموم الولد للجميع. قال الله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ..) «١».

(٢) الظاهر أنه لا- إشكال فيه، و لم يتعرض في كلام أحد للخلاف فيه كما تعرضوا للخلاف في عموم الحكم للأم. و كأنه لعموم المملوك و المالك للذكر و الأنتى، لأن المالكية و المملوكية قائمة بالنفس، و هي لا تقبل الذكورة و الأنوثة. أو لأن المناط الملكية و هي مشتركة. و كلا الوجهين لا يخلو من إشكال، ضرورة صحة قولنا: «زيد مالك، و زينب مالكة»، و لا يقال: «زينب مالكة». و كذا الكلام في المملوك و المملوكية. و أما دعوى اشتراك المناط بغير معلومة. مع أنه لا فرق بينها و بين الوالد و الوالدة. فالعمدة- إذا- ظهور التسالم على الحكم. مع أنه سبق في النذر: أن الحكم في المملوك على القاعدة لقصور سلطنته، و لا- يفرق فيه بين الذكر و الأنتى.

(٣) كما نص على ذلك في الرياض، لاختصاص النص و الفتوى بالوالد، و هو غير شامل للأم. نعم بناء على ما تقدم من المصنف (ره)- تبعاً للجواهر- من اختصاص النصوص بما كان منافياً لحق المولى و الزوج، و كان مما تجب فيه إطاعة الوالدين يتعين الإلحاق. لأن النصوص حينئذ تكون واردة على مقتضى القاعدة. فكأن كلام المصنف (ره) مبنى على

(١) النساء: ١١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١٤

[مسألة ٥): إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك، ثم انتقل إلى غيره]

(مسألة ٥): إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك، ثم انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه- بقى على لزوم (١).

[مسألة ٦): لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت،]

(مسألة ٦): لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت، وجب عليها العمل به (٢) وإن كان منافياً للاستمتاع بها، وليس للزوج منعها من ذلك الفعل،

ما هو ظاهر كلمات الأصحاب. فلاحظ.

(١) الكلام فيه تارة: فيما يكون منافياً لحق المولى، وأخرى: فى غيره. أما الثانى فالحكم فيه ظاهر، لأنه مقتضى الاستصحاب. أو مقتضى العموم الأزمانى الثابت لدليل اللزوم. وإطلاق ما دل على اعتبار إذن السيد مختص بالسيد حال النذر، فلا يشمل السيد بعده كى يقتضى اعتبار إذنه. وأما الأول فقد يشكل من جهة: أن السيد الوارث أو المشتري تثبت له الاحكام كما تثبت للموروث و البائع، فإذا نهى العبد عن العمل بالنذر لمنافاته لحقه وجب على العبد إطاعته، فيبطل النذر لأنه نذر للمعصية.

و يعارض ذلك: أن وجوب اطاعة المولى يختص بغير الواجب، فإذا صح النذر وجب المنذور و لم تجز اطاعة المولى فى تركه. و قد تقدم نظير ذلك فى الفصل السابق فى المسألة الثانية والثلاثين، و تقرر هناك: أنه إذا تعارض تكليفان، بحيث إذا ثبت أحدهما رفع موضوع الآخر، كان العمل على السابق منهما زماناً دون اللاحق.

(٢) الصورتان المتقدمتان فى المسألة الخامسة أيضاً آتيتان فى هذه المسألة، فتارة: تنذر ما لا ينافى حق الزوج، وأخرى: تنذر ما ينافيه.

ففى الأولى يجب عليها العمل بالنذر، لإطلاق دليل وجوب العمل بالنذر، أو استصحابه. و الزوج الثانى لا يشملها

قوله (ع): «لا يمين للمرأة مع

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١٥

كالحج و نحوه بل و كذا لو نذرت أنها لو تزوجت يزيد- مثلاً- صامت كل خميس، و كان المفروض أن زيدا أيضاً حلف أن يواقعها كل خميس إذا تزوجها، فان حلفها أو نذرهما مقدم على حلفه و إن كان متأخراً فى الإيقاع لأن حلفه لا يؤثر شيئاً فى تكليفها (١). بخلاف نذرهما، فإنه يوجب الصوم عليها، لأنه متعلق بعمل نفسها، فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

زوجها» (١)

، لاختصاصها بالزوج حال النذر، و لا يشمل الثانى. و أما الثانية فقد يشكل فيها الأخذ بالنذر بدعوى: مرجوحية متعلقه حين وقوعه، فيبطل. و قد عرفت جوابه، فان المسألتين من باب واحد.

(١) من المعلوم أن حلف الزوج موجب لتوجه الخطاب اليه بوجوب العمل، لا- أنه يوجب توجه الخطاب إليها، ففرضه لا- يوجب اختلاف حكم هذه المسألة عن سابقتها. و حينئذ يرجع إلى حكم المسألة السابقة، فيقال:

يتعارض فيها خطاب وجوب العمل بالنذر و خطاب وجوب إطاعة الزوج، و لما كان الأول سابقاً زماناً كان دليلاً مقدماً فى الحجية على الثانى، لأنه رافع لموضوع الثانى، و إذا ارتفع وجوب إطاعة الزوج عنها فكانت لا- تجب عليها إطاعته، كان نذر الزوج باطلا، لتعلقه بغير المشروع.

و بالجملة: نذر الزوج و نذر الزوجة إن صحا اقتضيا خطابين متوجهين إلى شخصين لا إلى شخص واحد، و لما لم يكونا متوجهين إلى شخص واحد لا مجال لتوهم المعارضة بين دليليهما، كى يهتم فى تعيين المقدم منهما على الآخر، فيدعى أن دليل المتقدم زماناً مقدم على دليل المتأخر. و الخطابان

(١) لاحظ الوسائل باب: ١٠ من أبواب اليمين حديث: ١، ٢، ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١٦

.....

المتعارضان فى هذه المسألة أيضاً هما وجوب العمل بالنذر، و وجوب إطاعة الزوج، فيجرى الكلام السابق فيهما، و تكون النتيجة تقديم دليل الأول- لسبقه زماناً- على دليل الثانى، فإذا سقط الثانى لم يكن لنذر الزوج مجال لأنه متعلق بغير المشروع. و من ذلك يظهر أن المناسب فى التعبير: أن يقال- بدل قوله: «فجوبه عليها يمنع ..»- هكذا: «فجوبه عليها يمنع الرجل أن يعمل بحلفه»، لا أنه يمنع الزوجة من العمل بحلف الرجل، لأن المفروض أن حلف الرجل لا يوجب تكليفاً للزوجة، و لا عملاً عليها. فلاحظ.

ثم إنه قد يستشكل فى صحة نذر الزوجة الصوم إذا تزوجت، لأنها إذا تزوجت وجب عليها إطاعة الزوج، و حينئذ يكون نذرها الصوم إذا تزوجت راجعاً إلى نذر تفويت حق الزوج. نظير ما إذا نذرت أنها إذا تزوجت منعت الزوج عن حقه، فيكون باطلا لعدم مشروعية المنذور.

و لأجله يشكل نذرها الصوم من دون تقييد بالتزويج، فلا يجوز العمل به إذا تزوجت على كل حال. لأنها إذا نذرت مطلقاً جاء فيه الاشكال المذكور، لأنه إذا فرض أنه لا يصح النذر المقيد لا يصح النذر المطلق. فإذا نذرت الصوم غير مقيد بتقدير الزوجية، فإن أخذ مطلقاً فهو ممتنع، لأن امتناع المقيد يوجب امتناع المطلق الشامل له، و إذا أخذ مهملاً لم يشمل حال التزويج، فلا يجب العمل به إذا تزوجت. و إن أخذ مقيداً بغير حال التزويج كان صحيحاً، لكن لا يجب العمل به إذا تزوجت لفوات القيد المقيد به النذر.

بل من ذلك يظهر الإشكال فى نذر زيارة الحسين (ع) يوم عرفة لمن استطاع بعد ذلك، لأنه أيضاً إذا نذرها على تقدير الاستطاعة- بأن قال: «لله على إذا استطعت أن أزور يوم عرفة»- كان نذراً لغير مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١٧

[مسألة ٧: إذا نذر الحج من مكان معين - كبلدة، أو بلد آخر معين]

(مسألة ٧): إذا نذر الحج من مكان معين - كبلدة، أو بلد آخر معين فحج من غير ذلك المكان لم تبرء ذمته و وجب عليه ثانياً. نعم لو عينه فى سنة، فحج فى تلك السنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفارة، لعدم إمكان التدارك و لو نذر أن يحج من غير تقييد بمكان، ثم نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحج من مكان كذا، و خالف فحج من غير ذلك المكان، برئ من النذر الأول، و وجب عليه الكفارة لخلف للنذر الثانى. كما أنه لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فخالف، فإنه يجزئه عن حجة الإسلام، و وجب عليه الكفارة لخلف للنذر (١).

المشروع، لأنه على تقدير الاستطاعة يجب عليه الحج، فلا يجوز له تفويته بالزيارة، فلا يصح نذرها، و إذا لم يصح النذر مقيداً بتقدير الاستطاعة لم يصح النذر مطلقاً، و إذا نذرها نذراً مهملاً أو مقيداً بغير الاستطاعة لم يجب العمل به على تقدير الاستطاعة. و فيه: أن الجواب المتقدم أيضاً آت هنا، فإن النذر على تقدير الاستطاعة إنما يكون نذراً لغير المشروع إذا تقدم دليل وجوب الحج، أما إذا

سقط بارتفاع موضوعه بسبق النذر فلا يكون نذراً لغير المشروع. ومثله الكلام في نذر الزوجة. فلاحظ، وتأمل.

(١) قد تقدم- في مواضع من هذا الشرح- الكلام في نظير المسألة واصله: أن وجود حج الإسلام إن أخذ شرطاً للنذر فمع سقوطه بالأداء لا مجال للكفارة إذ لا حث، وإن أخذ قيداً للمندور وجب تحصيله. فيرجع قوله: «لله على أن أحج حج الإسلام من بلد كذا» إلى قوله: «لله على أن لا أحج إلا من بلد كذا»، لأن وجوب المحافظة على حصول قيد مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١٨

[مسألة ٨: إذا نذر أن يحج ولم يقيد بزمان]

(مسألة ٨): إذا نذر أن يحج ولم يقيد بزمان، فالظاهر جواز التأخير إلى ظن الموت أو الفوت (١)، فلا يجب عليه المبادرة، إلا إذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الإتيان به- في صورة جواز التأخير- لا يكون عاصياً. والقول

المندور يقتضى المنع من حصوله، لئلا يعجز عن أداء المندور المؤدى الى تركه، فاذا حج من غير البلد المعين حج الإسلام فقد فوت الموضوع وعجز نفسه عن أداء المندور. وهذا التعجيز حرام عقلاً، فيكون تجريباً، فلا يصح التعبد به، فاذا بطل- لفوات التقرب- بقى النذر بحاله، فيجب الإتيان بالمندور بعد ذلك وحينئذ لا تجب الكفارة، لأن الكفارة إنما تجب بترك المندور، لا بمجرد التجري في تركه و تفويته، الحاصل بالاقدام على إفراغ الذمة عن حجة الإسلام. فراجع ما كتبناه في شرح مسألة: ما لو نذر أن يصلى جماعة. هذا كله مع العمد، و أما مع السهو فلا ينبغي الإشكال في صحة الحج وعدم الكفارة.

(١) قال في المسالك: «لا خلاف في جواز تأخير المطلق، إلا أن يظن الوفاء. سواء حصل مانع أم لا..». وقال في المدارك: «قد قطع الأصحاب: بأن من نذر الحج مطلقاً يجوز له تأخيره إلى أن يتضيق الوقت بظن الوفاء. و وجهه واضح، إذ ليس في الأدلة النقلية ما يدل على اعتبار الفورية. و الأمر المطلق إنما يدل على طلب الماهية من غير إشعار بفور و لا تراخ، كما بيناه مراراً..». و في كشف اللثام: عن التذكرة:

أن عدم الفورية أقوى. فاحتمال الفورية إما لانصراف المطلق إليها، كما قيل في الأوامر المطلقة. أو لأننا إن لم نقل بها لم يتحقق الوجوب لجواز الترك ما دام حياً. أو لضعف ظن الحياة هنا، لأنه إذا لم يأت به في عام لم يمكنه الإتيان به إلا في عام آخر. ولإطلاق بعض الأخبار الناهية عن

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١٩

بعضها- مع تمكنه في بعض تلك الأزمنة و إن جاز التأخير- لا وجه له (١). و إذا قيده بسنة معينة لم يجز التأخير مع فرض. تمكنه في تلك السنة، فلو أخر عصى (٢)، و عليه القضاء و الكفارة (٣)، و إذا مات وجب قضاؤه عنه. كما أن في

تسوية الحج.

أقول: الوجوه المذكورة كلها ضعيفة. لمنع الانصراف. و جواز الترك ما دام حياً- لو سلم- فهو ظاهري لا ينافي الوجوب الواقعي. على أنه قد يحصل الظن بالفوات في الأثناء فلا يجوز الترك حينئذ. مع أن هذا الاشكال- لو تم- اقتضى المنع من الموسع- مؤقتاً كان أم لا- لا طراد ما ذكر فيه. و منع ضعف ظن الحياة هنا دائماً. و إطلاق بعض الأخبار منصرف إلى حج الإسلام، و لا يشمل الحج النذري، بل هو تابع للنذر من حيث الإطلاق و التقييد. فالعمدة في الاشكال: أن النذر إذا كان مستوجباً حقاً لله تعالى كان تأخير الحق بغير إذن ذى الحق حراماً. و لذلك ذكروا أن إطلاق البيع و الإجارة و نحوهما يقتضى التعجيل.

(١) قال في الجواهر: «و قد يقال باستحقاقه العقاب بالترك تمام عمره، مع التمكن منه في بعضه، و إن جاز له التأخير إلى وقت آخر

يظن التمكن منه. فان جواز ذلك له- بمعنى عدم العقاب عليه لو اتفق حصول التمكن له في الوقت الثاني- لا ينافي استحقاق عقابه لو لم يصادف بالترك في أول أزمته التمكن ..». و كأن هذا منه مبني على أن العقاب تابع للواقع لا للإقدام على المخالفة. و هو كما ترى.

(٢) لأن نذر المقيد يقتضى وجوب الإتيان بالمقيد، فتركه عمداً عصيان حرام.

(٣) في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل هو مقطوع به في

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٠

صورة الإطلاق إذا مات- بعد تمكنه منه. قبل إتيانه- وجب القضاء عنه. و القول بعدم وجوبه (١)، بدعوى: أن القضاء بفرض جديد، ضعيف لما يأتي. و هل الواجب القضاء

كلام الأصحاب، كما اعترف به في المدارك ..». و أشكل عليه في المدارك:

بأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، و هو مفقود. و إشكاله في محله، و الأصل البراءة من وجوبه. و لا مجال للاستصحاب في المقام و نحوه، مما كان للقضاء وقت معين ينفصل عن وقت الأداء. و وجوب إخراجه من الأصل أو من الثلث لو كان منذوراً نذراً مطلقاً، لا يقتضى وجوب القضاء عليه في الموقت في حياته، و لا إخراجه من تركته بعد وفاته، لأن المقيد يتعذر الإتيان به فلا مجال لإخراجه إلا بدليل. و ما يأتي من تقريب إخراج الحج من أصل المال إنما يجري في النذر المطلق لا المقيد، لأنه يفوت بفوات وقته، و ما يؤتى به في غير وقته مباين له. فالعمدة- إذا- في وجوب القضاء: هو الإجماع، كما عرفت من المدارك و الجواهر، و هو ظاهر غيرهما. فان وجوب القضاء بعد الوقت مذکور في كلامهم، و مرسل فيه إرسال المسلمات. و أما الكفارة فلمخالفة النذر.

(١) ذكر ذلك في المدارك قال: «أما وجوب قضائه من أصل التركة إذا مات بعد التمكن من الحج فمقطوع به في كلام أكثر الأصحاب.

و استدلووا عليه بأنه واجب مالي ثابت في الذمة، فيجب قضاؤه من أصل ماله كحج الإسلام. و هو استدلال ضعيف، أما أولاً: فلأن النذر إنما اقتضى وجوب الأداء، و القضاء يحتاج إلى أمر جديد- كما في حج الإسلام-، و بدونه يكون منفيماً بالأصل السالم عن المعارض. و أما ثانياً: فلمنع كون الحج واجباً مالياً، لأنه عبارة عن المناسك المخصوصة، و ليس بذل المال داخلاً في ماهيته و لا من ضرورياته. و توقفه عليه في بعض الصور كتوقف

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢١

من أصل التركة، أو من الثلث؟ قولان، فذهب جماعة إلى القول بأنه من الأصل (١)، لأن الحج واجب مالي، و إجماعهم قائم على أن الواجبات المالية تخرج من الأصل. و ربما يورد عليه بمنع كونه واجباً مالياً، و إنما هو أفعال مخصوصة بدينه و إن كان قد يحتاج الى بذل المال في مقدماته، كما أن الصلاة أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء و السائر و المكان و نحو ذلك (٢). و فيه: أن الحج في الغالب محتاج الى بذل المال (٣)، بخلاف الصلاة و سائر العبادات البدنية، فإن كان هناك إجماع أو غيره على أن الواجبات المالية من الأصل يشمل الحج قطعاً. و أجاب صاحب الجواهر- رحمه الله- بأن المناط

الصلاة عليه في بعض الوجوه، كما إذا احتاج الى شراء الماء، أو استئجار المكان و السائر، و نحو ذلك، مع القطع بعدم وجوب قضائها من التركة.

و ذهب جمع من الأصحاب إلى وجوب قضاء الحج المنذور من الثلث.

و مستنده غير واضح أيضاً ..». و ظاهره التوقف في أصل وجوب القضاء، و تبعه على ذلك في كشف اللثام و الذخيرة و المستند و

غيرها.

و سيأتي الإشكال فيه.

(١) حكى هذا القول في كشف اللثام عن السرائر، و إطلاق المقنعة و الخلاف، و اختاره في الشرائع.

(٢) تقدم هذا الإيراد في المدارك.

(٣) لكن ذلك لا يكفي في كونه واجباً مالياً، لأن صرف الطبيعة- الذي هو موضوع الوجوب- ليس موقوفاً على المال، فضلاً عن أن يكون واجباً مالياً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٢

في الخروج من الأصل كون الواجب دينياً، و الحج كذلك،

و تفصيل المقام: أن الواجبات التي تكون في الذمة تارة: لا تكون المالية ملحوظة فيها أصلاً، مثل الواجبات العبادية الأصلية التي وجبت لمصالح اقتضت وجوبها، كالصوم، و الصلاة، و الحج، و الجهاد، و نحوها.

و أخرى: تكون المالية ملحوظة فيها. و هذه على قسمين: الأول: ما يكون اشتغال الذمة فيه منتزعاً من غير التكليف، و يكون ذلك الاشتغال موضوعاً لوجوب الأداء، مثل وجوب أداء الدين، و وجوب أداء نفقة الزوجة، و وجوب أداء الزكاة إذا كان النصاب قد تلف مضموناً على المالك. فان وجوب الدفع و إن اشتغلت به الذمة لكنه منوط باشتغالها بالمال، و ذلك الاشتغال منتزع من أمر آخر غير وجوب الأداء. الثاني: ما يكون الاشتغال منتزعاً فيه من وجوب الأداء لا غير، مثل وجوب أداء نفقة الأقارب.

أما الأول فلا ينبغي التأمل في أن مقتضى العمومات عدم وجوب إخراجها من الأصل، لأن الذي تضمنته العمومات إخراج الدين، و الظاهر من الدين المال الذي تشتغل به الذمة للغير اشتغالاً وضعياً، و قد عرفت أن العبادات البدنية ليست مالا و لم تشتغل بها الذمة اشتغالاً وضعياً، فلا تكون ديناً. و قد تقدم من المدارك: القطع بعدم وجوب إخراجها من الأصل، و في الرياض: «لا خلاف في أنها تخرج من الثلث، مرسلين له إرسال المسلمات ..». و أما الثاني فلا- ينبغي التأمل في وجوب إخراجها من الأصل لعموم الدين. و أما الثالث ففيه تأمل و إشكال، ينشأ من عدم العموم المقتضى لإخراجها من الأصل. و من الإجماع المدعى على أن الواجبات المالية تخرج من الأصل. لكن في جواز الاعتماد على دعوى الإجماع المذكورة تأمل، بل منع.

هذا و قد يشكل الحال في جملة من الموارد من حيث أنها من القسم

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٣

فليس تكليفاً صرفاً- كما في الصلاة و الصوم- بل الأمر به جهةً وضعياً (١). فوجوبه على نحو الدينية، بخلاف سائر العبادات البدنية، فلذا يخرج من الأصل، كما يشير إليه بعض

الثاني أو الثالث، مثل: وجوب الفدية على من أفطر لعذر و لم يتمكن من القضاء- كالمريض المستمر به المرض من رمضان الى رمضان الثاني- أو تمكن من القضاء و أهمله، أو كان شيخاً أو شيخه، أو ذا عطاش أو غيرهم. فان وجوب الفداء هل هو من باب وجوب أداء ما في الذمة فيكون من القسم الثاني أو وجوب ابتدائي فيكون من القسم الثالث؟ و كذا فداء المحرم إذا ارتكب بعض المحرمات في الإحرام، فإنه يحتمل أن يكون المال في الذمة و يجب أدائه، و يحتمل أن لا يكون إلا وجوب الأداء لا غير. و إن كان الظاهر من الأدلة في أمثال ذلك أنه من القسم الثاني، فيجب إخراجها من الأصل.

و أما الكفارة المحيرة على من أفطر في شهر رمضان عمداً، و كفارة الجمع، فالظاهر أنهما قسم برأسه، فلا يدخل في واحد من الأقسام المذكورة. و لا دليل على إخراجهما من الأصل.

(١) لم يتضح الوجه في ذلك إلا من جهة ما عرفت: من أن دليل التشريع كانت العبارة فيه هكذا: (لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ..) «١»، وظهرها أن اللام للملك، فيكون الحج مملوكاً لله سبحانه على الناس، فيكون حينئذ من قبيل القسم الثاني. هذا بالنسبة إلى حج الإسلام أما بالنسبة إلى الحج المنذور فأظهر، لما عرفت مراراً، من أن صيغة النذر مفادها جعل المنذور لله سبحانه وتمليكه إياه، فيكون من قبيل القسم الثاني. هذا و لو كان المراد من عبارة الجواهر ذلك كان المتعين التعبير بغير تلك العبارة مما هو أخصر و أوضح.

(١) آل عمران: ٩٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٤

الأخبار الناطقة بأنه دين، أو بمنزلة الدين (١). قلت:

التحقيق أن جميع الواجبات الإلهية ديون لله تعالى، سواء كانت مالاً، أو عملاً مالياً، أو عملاً غير مالى. فالصلاة و الصوم أيضاً ديون لله، و لهما جهة وضع، فذمة المكلف مشغولة بهما (٢). و لذا يجب قضاؤهما، فإن القاضى يفرغ ذمة نفسه أو ذمة الميت. و ليس القضاء من باب التوبة، أو من باب الكفارة، بل هو إتيان لما كانت الذمة مشغولة به.

ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله:

«لله على أن أعطى زيداً درهماً» دين إلهي لا خلقى (٣).

(١)

في صحيح ضريس: «إنما هو مثل دين عليه» (١)

و ،

في حسن معاوية: «إنه بمنزلة الدين الواجب» (٢)

و ،

في رواية الحارث بياع الأنماط: «إنما هي دين عليه» (٣).

و الأول يأتى، و الأخيران واردان فيمن أوصى أن يحج عنه.

(٢) قد عرفت أن الاشتغال تارة: ينتزع من التكليف و يكون مترتباً عليه، و أخرى: منتزعاً من أمر آخر غير التكليف و يكون التكليف متفرعاً عليه. فالدين الذى يخرج من الأصل يختص بالقسم الثانى و لا يشمل القسم الأول، فنفس الاشتغال- فى الجملة- لا يقتضى الحكم بالدينية و لا الإخراج من الأصل.

(٣) هذا مما لا ينبغى الإشكال فيه، و حينئذ يصدق الدين. و كان على المصنف هذا التقرير بالنسبة إلى قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

حِجُّ

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٥

فلا- يكون الناذر مديوناً لزيد، بل هو مديون لله بدفع الدرهم لزيد، و لا فرق بينه و بين أن يقول: «لله على أن أحج أو أن أصلى

ركعتين»، فالكل دين الله، ودين الله أحق أن يقضى، كما فى بعض الأخبار. ولازم هذا كون الجميع من الأصل. نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمة به بعد فوته لا يجب قضاؤه، لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه، ولا بعد موته. سواء كان مائلاً أو عملاً، مثل: وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمة، وهذا لا يقبل البقاء بعد فوته. وكما فى نفقة الأرحام فإنه لو ترك الإنفاق عليهم - مع تمكنه - لا يصير ديناً عليه، لأن الواجب سد الخلء، وإذا فات لا يتدارك. فتحصل: أن مقتضى القاعدة فى الحج النذرى إذا تمكن و ترك حتى مات وجوب قضائه من الأصل لأنه دين إلهى. إلا أن يقال: بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات. وهو محل منع، بل دين الله أحق أن يقضى (١).

الْبَيْتِ ..) «١»، فإنهما من قبيل واحد.

(١) قد عرفت أن هذه الجملة المذكورة فى رواية الخثعمية فى بعض متونها، وأن الظاهر منها: أن دين الله أحق وأولى أن يصح قضاؤه، لا أنه أحق أن يجب قضاؤه «٢».

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) تقدم التعرض لها فى الجزء ٧ من هذا الشرح صفحة: ١١٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٦

و أما الجماعة القائلون بوجوب قضائه من الثلث (١)، فاستدلوا بصحيفة ضريس و صحيفة ابن أبى يعفور الداليتين على أن من نذر الإحجاج و مات قبله يخرج من ثلثه (٢). و إذا كان نذر الإحجاج كذلك - مع كونه مالياً قطعاً - فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل. و فيه: أن الأصحاب لم

(١) و هم أبو على، و الشيخ فى النهاية و التهذيب و المبسوط، و ابنا سعيد فى المعبر و الجامع، على ما فى كشف اللثام. و زاد فى المستند حكايته عن الصدوق، و المحقق فى النافع.

(٢)

قال ضريس: «سألت أبا جعفر (ع) عن رجل - عليه حجة الإسلام - نذر نذراً فى شكر ليحج رجلاً إلى مكة، فمات الذى نذر قبل أن يحج حجة الإسلام، و من قبل أن يفى بنذره الذى نذر. قال (ع): إن ترك مائلاً يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال، و أخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره و قد وفى بالنذر. و إن لم يكن ترك مائلاً إلا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك، و يحج عنه وليه حجة النذر. إنما هو مثل دين عليه» «١».

و

قال ابن أبى يعفور: «قلت لأبى عبد الله (ع): رجل نذر لله: إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن و مات الأب. فقال: الحج على الأب يؤديها عنه بعض ولده. قلت: هى واجبة على ابنه الذى نذر فيه؟

فقال: هى واجبة على الأب من ثلثه. أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه» «٢».

قال فى كشف اللثام: «فإن إحجاج الغير ليس إلا ببدل المال لحجة، فهو دين مالى محض بلا شبهة، فاذا لم يجب إلا من الثلث فحج نفسه أولى».

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٧

يعملوا بهذين الخبرين في موردهما (١)، فكيف يعمل بهما في غيره؟ و أما الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر في حال المرض (٢)، بناء على خروج المنجزات من الثلث. فلا- وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل. وربما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم إجراء الصيغة، أو على صورة عدم التمكن من الوفاء حتى مات. وفيهما ما لا يخفى (٣). خصوصاً الأول.

[مسألة ٩: إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسنة معينة]

(مسألة ٩): إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسنة معينة،

(١) قال في المستند: «قيل: لم يفت به أحد- يعنى: الحكم المذكور في الصحيحين- في موردهما، بل أخرجه من الأصل، لما دل على وجوب الحق المالى من الأصل. و نزلوا الصحيحين تارة: على وقوع النذر في مرض الموت، و أخرى: على وقوعه التزاماً بغير صيغة، و ثالثة:

على ما إذا قصد تنفيذ الحج المنذور بنفسه فلم يتفق بالموت. فلا يتعلق بما له حج واجب بالنذر، و يكون الأمر بإخراج الحج المنذور وارداً على الاستحباب للوارث، و كونه من الثلث رعايةً لجانبه ..».

(٢) حكاها في كشف اللثام عن المختلف.

(٣) لأن الموجب لارتكاب التأويلين المذكورين الحذر من مخالفة القواعد، و هذا المحذور لازم لهما، فان النذر بلا صيغة أو مع عدم التمكن من الوفاء باطل لا أثر له، فلا وجه لإخراجه من الثلث. كما لا وجه لإخراجه من الأصل، فالتوجيهات المذكورة فيها تخلص عن محذور و وقوع في محذور آخر. و لذلك حكى عن منتقى الجمان: حملهما على صورة عدم التمكن من الأداء و كون الحكم ندياً. و هو و إن لم يلزم منه محذور، لكن لا موجب

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٨

و لم يتمكن من الإتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه (١)، لعدم وجوب الأداء عليه حتى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره (٢).

له. فالأولى إرجاع تعيين المراد منهما إلى قائلهما (ع).

هذا و ربما يعارض الصحيحتين حسن مسمع الآتى في المسألة الثالثة عشرة. لكن العمل به في مورده لا يخلو عن إشكال. و سيأتى التعرض لذلك. مضافاً إلى احتمال أن يكون نسبته إليهما نسبة المطلق الى المقيد، فيتعين الجمع بينهما بالتقييد، فيحمل الحسن على إرادة الثلث مما ترك أبوه. فلاحظ.

(١) بلا خلاف أجده فيه. للأصل السالم عن معارضة خطاب النذر، الذى انكشف عدم تعلقه بعدم التمكن منه، كذا فى الجواهر.

(٢) يعنى: عدم وجوب الأداء يكشف عن عدم الانعقاد. و كان المناسب التعليل: بأن عدم التمكن مانع من الانعقاد، إذ من شرائط

انعقاد النذر التمكن من المنذور، كما عرفت. و أما عدم وجوب الأداء فأعم من عدم الانعقاد، لجواز الانعقاد مع العذر في مخالفة وجوب الوفاء، فإنه كما لا يسقط الدين أو الحق بطرود العجز عن الوفاء و الأداء يمكن أن يثبت معه أيضاً، و لا فرق بين الحدوث و البقاء.

و لأجل ذلك يتعين القول: بأن اشتراط التمكن من المنذور في انعقاد النذر شرعى لا عقلى، و المرجع فيه دليله من حيث العموم و الخصوص. كما أنه على تقدير العموم يقبل التخصيص. نعم إذا لم يكن للانعقاد أثر إلا وجوب الأداء فمع العجز عن الأداء لا يتحقق الانعقاد، إذ لا أثر له حينئذ فإن الانعقاد من الاعتبارات العقلائية التي لا تصح إلا مع الأثر. و سيأتى القول بصحة النذر مع العجز عن المنذور في بعض الفروض.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٩

[(مسألة ١٠): إذا نذر الحج معلقاً على أمر]

(مسألة ١٠): إذا نذر الحج معلقاً على أمر كشفاء مريضه، أو مجيء مسافره- فمات قبل حصول المعلق عليه، هل يجب القضاء عنه أم لا؟ المسألة مبنية على أن التعليق من باب الشرط، أو من قبيل الوجوب المعلق (١). فعلى الأول لا يجب، لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط، و إن كان متمكناً من حيث المال و سائر الشرائط. و على الثانى يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأول. إلا أن يكون نذره منصرفاً الى بقاء حياته حين حصول الشرط.

[(مسألة ١١): إذا نذر الحج - و هو متمكن منه فاستقر عليه، ثم صار معضوباً]

(مسألة ١١): إذا نذر الحج - و هو متمكن منه - فاستقر عليه، ثم صار معضوباً لمرض أو نحوه - أو مصدوداً - بعدو أو نحوه - فالظاهر وجوب استنابته حال حياته، لما

(١) يعنى: مبنية على أن الشرط لوحظ شرطاً للمنذور نظير شرط الواجب، أو شرطاً للنذر نظير شرط الوجوب. فعلى الأول لا يجب القضاء عنه، لعدم تحقق الوجوب قبل الشرط. و على الثانى يجب لتحقيق الوجوب. و يشكل بأن هذا الابتداء غير ظاهر، إذ على الثانى لا وجه لوجوب القضاء - بناء على شرطية التمكن من المنذور فى انعقاد النذر - فان المفروض فيه الموت المانع من التمكن، فلا - ينعقد النذر، فلا - وجوب. و على الأول يمكن القول بوجوب القضاء إذا لوحظ الشرط بنحو الشرط المتأخر، لتحقيق الحق فعلاً، فيستدعى الوجوب الفعلى. و أما تحقيق المبنى، فالظاهر الذى لا ينبغى الإشكال فيه: أن الشرط لوحظ شرطاً للنذر لا للمنذور، فيكون وجوب القضاء و عدمه تابعين لملاحظته بنحو الشرط المتأخر و المتقدم.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣٠

مر من الأخبار سابقاً فى وجوبها (١). و دعوى: اختصاصها بحجة الإسلام ممنوعة كما مر سابقاً. و إذا مات وجب القضاء عنه. و إذا صار معضوباً أو مصدوداً قبل تمكنه و استقرار الحج عليه، أو نذر و هو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكنه من حيث المال، ففى وجوب الاستنابة و عدمه حال حياته و وجوب القضاء عنه بعد موته قولان (٢)، أقواهما

(١) قد تقدم الكلام فى هذه الأخبار فى المسألة الثانية و السبعين، و تقدم من المصنف: التوقف فى عموم الأخبار للمورد. فراجع. و عن المحقق: أن وجوب الاستنابة حسن، و عن موضع من التذكرة: أنه قريب.

(٢) أحدهما: الوجوب، نسب في الجواهر إلى الشيخ (ره) و أتباعه.

قال في محكى المبسوط: «المعصوب إذا وجبت عليه حجة- بالنذر، أو بإفساد- وجب عليه أن يحج عن نفسه رجلاً فاذا فعل فقد أجزأه..».

و احتمال في توجيهها: أن المراد صورة ما إذا طرأ العذر بعد التمكن، و هو غير بعيد. و حينئذ لا يكون خلاف منه في المسألة. ثم إنه قد يوجه كلامه- بناء على حمله على صورة ما إذا كان النذر حال العذر المانع، كما استظهره في الجواهر-: بفحوى ثبوتها في حجة الإسلام كذلك، بتقريب: أن مشروعيتها على الوجه المزبور، فالنذر ملزم به على حسب ما هو مشروع. و فيه: أن المشروعية على الوجه المذكور مختصة بالواجب، و الوجوب في المقام ممنوع، لفقد شرط الانعقاد بالعجز. و دليل مشروعيتها الاستنابة بالنسبة إلى حج الإسلام و إن كان ناظرًا إلى إثبات الاستطاعة تعبدًا- كما تقدم- لكن ثبوته بالنظر إلى المقام غير ظاهر.

و الانصاف أنه- بناء على عموم نصوص الاستنابة لمن لم يكن مستطيعاً

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣١

العدم، و إن قلنا بالوجوب بالنسبة إلى حجة الإسلام. إلا أن يكون قصده من قوله: «لله على أن أحج» الاستنابة (١).

[مسألة (١٢): لو نذر أن يحج رجلاً في سنة معينة، فخالف - مع تمكنه]

(مسألة ١٢): لو نذر أن يحج رجلاً في سنة معينة، فخالف - مع تمكنه وجب عليه القضاء و الكفارة (٢).

و إن مات قبل إتيانها يقضيان من أصل التركة، لأنهما واجبان ماليان بلا إشكال (٣). و الصحيحتان المشار إليهما سابقاً- الدالتان على الخروج من الثلث- معرض عنهما- كما قيل - أو محمولتان على بعض المحامل. و كذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنة معينة مطلقاً، أو معلقاً على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترك حتى مات، فإنه يقضى عنه من أصل التركة.

قبل العذر، و على عمومها للحج النذري- يكون التفكيك بين الاستطاعة- التي هي شرط وجوب الحج- و القدرة- التي هي شرط انعقاد النذر- من غير وجه. فلاحظ تلك النصوص، و تأمل.

(١) فإن الوجوب حينئذ ثابت قولاً واحداً، كما في الجواهر. و هو ظاهر

(٢) تقدم الإشكال في وجوب القضاء، و أنه يحتاج إلى أمر جديد، و هو مفقود. فراجع ما سبق في المسألة الثامنة.

(٣) أما الأول فلما عرفت من أن المنذور من الحقوق المالية التي تخرج من الأصل. و أما الكفارة فاخراجها من الأصل غير ظاهر، لما عرفت في المسألة الثامنة: من أن كفارة النذر- سواء قلنا بأنها كفارة يمين، كما هو الظاهر، أم كفارة إفطار شهر رمضان كما اختاره المصنف (ره) في كتاب الصوم- لم يثبت كونها حقاً مالياً لله تعالى أو لغيره، فلا تدخل في الدين الذي يخرج من الأصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣٢

و أما لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه و لم يتمكن منه حتى مات، ففي وجوب قضائه و عدمه وجهان، أوجههما ذلك.

لأنه واجب مالي أوجهه على نفسه فصار ديناً، غاية الأمر أنه ما لم يتمكن معذور. و الفرق بينه و بين نذر الحج بنفسه: أنه لا يعد ديناً مع عدم التمكن منه و اعتبار المباشرة، بخلاف الإحجاج فإنه كنذر بذل المال، كما إذا قال: «لله على أن أعطى الفقراء مائة درهم» و مات قبل تمكنه. و دعوى:

كشف عدم التمكن عن عدم الانعقاد ممنوعه (١). ففرق بين إيجاب مال على نفسه، أو إيجاب عمل مباشرى و إن استلزم صرف المال، فإنه لا يعد ديناً عليه، بخلاف الأول (٢).

[مسألة ١٣: لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط كمجىء المسافر]

(مسألة ١٣): لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط - كمجىء المسافر، أو شفاء المريض - فمات قبل حصول الشرط، مع فرض حصوله بعد ذلك و تمكنه منه قبله، فالظاهر وجوب القضاء عنه. إلا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حياً حينه. و يدل على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك: فيمن كان له جارية حبلى، فنذر إن هي ولدت غلاماً أن يحججه أو يحج عنه، حيث

قال الصادق (ع) - بعد ما سئل عن هذا: «إن رجلاً نذر في ابن له إن هو

(١) هذا خروج عن معقد الإجماع المدعى على اعتبار القدرة على المنذور في انعقاد النذر.

(٢) هذا التفصيل بلا فاصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣٣

أدرك أن يحججه أو يحج عنه، فمات الأب و أدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله (ص) فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله (ص) أن يحج عنه مما ترك أبوه» (١).
و قد عمل به جماعة (٢).

(١)

قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): كانت لى جارية حبلى، فنذرت لله عز و جل إن ولدت غلاماً أن أحججه أو أحج عنه. فقال: إن رجلاً نذر لله عز و جل في ابن له إن هو أدرك أن يحججه أو يحج عنه، فمات الأب و أدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله (ص) ذلك الغلام فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن يحج عنه مما ترك أبوه» (١).

(٢) المذكور في الشرائع وغيرها قولهم: «لو نذر إن رزق ولداً يحج به أو يحج عنه، ثم مات الوالد، حج بالولد أو عنه من صلب ماله». و جعل في الرياض: مفروض المسألة حصول الشرط المعلق عليه النذر في حال الحياة، و حينئذ يكون الوجه فيها: القواعد الأولية. و لذا اعتبر - في محكى المسالك - التمكن من المنذور في حال الحياة، و لا تكون الرواية معمولاً بها عنه أحد منهم، لأنها غير مضمون العبارة، و لا تكون الرواية معمولاً بها عند أحد منهم، لأنها غير مضمون العبارة المذكورة. قال (ره):

«لاتفاق الفتوى على تصوير المسألة بنحو ما فرضناه، و لذا استدل عليها بما أسلفناه أولاً..». و مراده بما أسلفه من الاستدلال: ما ذكره أولاً في شرح المسألة، من أنه حق مالى تعلق بتركته، فيجب قضاؤه منها.

و أشكل عليه في الجواهر: بأن الشهيد في المسالك ذكر أن الأصل في هذا الحكم الحسن المذكور، و كذلك سبطه في نهاية المرام، فذلك يدل على أن مفروض المسألة في كلام الأصحاب ما هو مورد السؤال في الرواية - يعنى: صورة ما إذا مات قبل حصول الشرط - و أن تعبير الأصحاب بمضمون الرواية كالصريح في ذلك. و لو كان مفروض المسألة كما ذكر من الموت

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب النذر حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣٤

و على ما ذكرنا لا يكون مخالفاً للقاعدة (١) كما تخيله سيد الرياض

بعد التمكن لم يحتج إلى هذه المتعبئة العظيمة، إذ الحكم حينئذ يكون موافقاً للقواعد .. إلى آخر ما ذكره في تقريب أن مفروض

المسألة هو مورد الرواية، و أن الوجه فيه هو الرواية.

أقول: قد اشتملت الرواية على فرضين: الأول: ما إذا نذر إن ولد له ولد أن يحجه أو يحج عنه، فولد له ثم مات الوالد. و الثاني: ما إذا نذر إن ولد له ولد و أدرك أن يحجه أو يحج عنه، فمات الوالد قبل أن يدرك. و المفروض في كلام الأصحاب هو الأول. فلاحظ ما تقدم عن الشرائع. و مثله: ما في النافع و القواعد و غيرها. و لم يتعرض في كلام الأصحاب للفرض الثاني. و لأجل ذلك صح للمسالك و غيرها: قولهم: «الأصل في مفروض الفقهاء هو حسن مسمع». و ليس مرادهم مفروض المتن الموافق للفرض الثاني، و إلا لعبروا به. و لما صح لهم الاستدلال عليه بالقاعدة، فإن الشهيد في المسالك - مع أنه ذكر أن الأصل في المسألة رواية مسمع - قال بعد ذلك - في الاستدلال على وجوب القضاء من التركة -: «لأنه حق مالى تعلق بالتركة، و هو مدلول الرواية». و نحوه في كشف اللثام. و بالجملة: العبارة المذكورة في كلام الأصحاب آيئة عن الحمل على ما ذكر في الجواهر، و يتعين حملها على ما ذكره في الرياض، الذى هو الفرض الأول في الرواية. فلاحظ. و من ذلك يظهر: أن الرواية لم يظهر عمل أحد بها في الفرض المذكور في المتن، الذى هو الفرض الثاني المذكور في الرواية، كما سبق.

(١) لم يتضح ترتيبه على ما ذكره، فإنه لم يتقدم منه إلا مجرد الفتوى و الاستدلال بالرواية، و كلاهما لا يظهر منه أن مقتضى القاعدة لزوم القضاء و انعقاد النذر. بل قد تقدم منه في المسألة العاشرة: إما البطلان أو التفصيل مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣٥ و قرره عليه صاحب الجواهر، و قال: إن الحكم فيه تعبدى على خلاف القاعدة.

[مسألة ١٤: إذا كان مستطيعاً و نذر أن يحج حجة الإسلام]

(مسألة ١٤): إذا كان مستطيعاً و نذر أن يحج حجة الإسلام انعقد على الأقوى (١)،

و لا - فرق بين المسألتين إلا - فى أن المنذور فى السابقة الحج، و فى هذه المسألة الإحجاج، و هو غير فارق. و قد عرفت فى تلك المسألة أنه يمكن التفصيل بين ملاحظة الشرط بنحو الشرط المتأخر و بين ملاحظته بنحو الشرط المتقدم، و هو آت هنا أيضاً. و يحتمل أن يكون مراده مما ذكرنا: ما ذكر فى المسألة الثانية عشرة من صدق الدين فى نذر الإحجاج بخلاف نذر الحج. لكن كان كلامه هناك فيما لو حصل الشرط فى حياته و لم يتمكن من المنذور، و الكلام هنا فيما لو تمكن من المنذور و لم يحصل الشرط. و الفرق بين المقامين ظاهر، فإنه مع حصول الشرط يكون استحقاق المنذور فعلياً، و لا مانع من انعقاده إلا عدم التمكن، فيمكن منع مانعيته، و فى المقام لم يحصل الشرط، فلم يكن الاستحقاق فعلياً. هذا مضافاً الى أنه لم يظهر الوجه فى اعتباره - فى لزوم قضاء المنذور تمكنه منه قبل موته، مع أن التمكن حينئذ لا دخل له فى الانعقاد، إذ التمكن المعتبر فى انعقاد النذر التمكن من المنذور فى حين فعله لا غير، و هو ظاهر جداً. و بالجملة: فكلام المصنف (ره) فى المقام لا يخلو من غموض و إشكال.

(١) وفاقاً لأكثر المتأخرين، كما فى الجواهر فى كتاب النذر. خلافاً للمرتضى و الشيخ و أبى الصلاح و ابن إدريس، فيمن نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان. لأن صيامه مستحق بغير النذر. و لأن صيامه مستحق بالأصل، و لا يمكن أن يقع فيه غيره. و فيه: أن الوجوب بالأصل لا ينافى

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣٦

.....

الاستحقاق بالنذر، و هو لا يقتضى وقوع غير رمضان فى رمضان، و إنما يقتضى ذلك لو نذر أن يصوم غير رمضان فيه، لا ما لو نذر

أن يصوم رمضان، كما هو ظاهر. ويشهد بما ذكرنا: ما ورد من النصوص في صحة اليمين على الواجب، كما ذكر في الجواهر. و بالجملة: النذر يقتضى ثبوت شيء زائد على الوجوب، وهو الحق الإلهي. وإذا لم نقل بذلك فلا أقل من اقتضائه تأكيد الوجوب، الموجب لزيادة الانبعاث. ولا سيما بملاحظة ما يترتب عليه من الكفارة.

هذا كله إذا كان مراد المانع - من قوله في الاستدلال: «لأن صيامه مستحق ..»: أنه واجب، أما لو كان مراده أنه مستحق بالحق الوضعي - بأن يكون صوم اليوم الأول من شهر رمضان مستحقاً لله تعالى ومملوكاً له - فهو وإن كان مانعاً من صحة النذر، لأن النذر مفاده الاستحقاق، فلا يقع على المستحق، لأنه لا يقبل التكرار في اليوم الأول لاجتماع المثليين ولا التأكيد، فإنه لا يصح اعتبار ذلك له عند العقلاء. ومثله أكثر عناوين الإيقاعات - مثل: الزوجية، والرقبة، والحريّة، وغيرها - فإنها جميعاً لا تقبل التأكيد والتأكد، وليست هي من الماهيات التشكيكية، والاستحقاق منها، فنذر المستحق لله تعالى لا يوجب استحقاقاً له تعالى، فيكون باطلاً.

لكن ثبوت الاستحقاق من أجل الوجوب ممنوع. ولو ثبت كان مانعاً من صحة النذر. ومن ذلك يشكل الأمر في نذر حج الإسلام - بناء على ما سبق من أن الظاهر من اللام في قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ ..) (١) هو الملكية - فإنه إذا كان حج الإسلام مملوكاً بالأصل لا يكون مملوكاً بالنذر أيضاً. ولت المانعين ذكروا ذلك في نذر حج الإسلام، واستدلوا عليه بما ذكر، فإنه يكون حينئذ في محله ومتين جداً، لكنهم ذكروه في نذر صوم أول

(١) آل عمران: ٩٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣٧

و كفاه حج واحد (١). وإذا ترك حتى مات وجب القضاء عنه والكفارة من تركته (٢). وإذا قيده بسنة معينة فأخر عنها وجب عليه الكفارة. وإذا نذره في حال عدم الاستطاعة انعقد أيضاً، وجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدمة (٣). إلا أن يكون مراده الحج بعد الاستطاعة (٤).

[مسألة (١٥): لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية]

(مسألة ١٥): لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية، بل يجب مع القدرة العقلية (٥).

يوم من شهر رمضان - على ما حكى عنهم - وقد عرفت الاشكال فيه. فلاحظ.

(١) اتفاقاً، كما في كشف اللثام. ووجهه ظاهر، إذ هو مقتضى الإطلاق.

(٢) أما القضاء فلما عرفت. وأما الكفارة فقد عرفت الإشكال في لزوم خروجها من الأصل، ولا سيما بناء على أنها كفارة إفطار شهر رمضان.

(٣) حسبما يقتضيه إطلاق النذر. لكن في الروضة: «و لا يجب تحصيلها هنا على الأقوى». ونحوه في المستند. وفي المدارك: «و لا يجب تحصيلها قطعاً». وعلله: بأن المنذور ليس أمراً زائداً عن حج الإسلام، إلا أن ينذر تحصيلها فيجب. وهو ظاهر كشف اللثام و الجواهر، حيث ذكر فيهما: أنه إذا لم يكن مستطاعاً استطاعةً شرعيةً توقعها. وضعف ذلك يظهر مما ذكرنا.

(٤) يعني: الحج على تقدير الاستطاعة، بأن تكون الاستطاعة شرطاً للنذر.

(٥) فإنه ظاهر النص والفتوى، كما في الروضة وغيرها. وهو كذلك.

وفي الدروس قال: «و الظاهر أن استطاعة النذر شرعية لا عقلية، فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر. فان أهمل واستمرت الاستطاعة إلى القابل وجبت حجة الإسلام أيضاً ..». ولا يخفى أن تفريع ما ذكره يصلح أن يكون قرينة على إرادة غير الظاهر من

كلامه، و لو كان مراده

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣٨

خلافاً للدروس، و لا وجه له، إذ حاله حال سائر الواجبات التي تكفيها القدرة عقلاً (١).

[مسألة (١٦): إذا نذر حجاً غير حجة الإسلام في عامه و هو مستطيع لم ينعقد]

(مسألة ١٦): إذا نذر حجاً غير حجة الإسلام في عامه و هو مستطيع لم ينعقد (٢). إلا إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت. و يحتمل الصحة مع الإطلاق أيضاً إذا زالت، حملاً لنذره على الصحة (٣).

[مسألة (١٧): إذا نذر حجاً في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له]

(مسألة ١٧): إذا نذر حجاً في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له، فان كان موسعاً أو مقيداً بسنة متأخرة

ظاهر الكلام كان اللازم أن يقول: «فلو لم يملك زاداً و لا راحلة لم يجب الوفاء بالنذر». و لذا احتل في الجواهر: إرادة غير الظاهر من كلامه.

و ستأتى الإشارة إليه.

(١) لكن الفرق بينه و بينها: أن اعتبار القدرة فيها عقلي، فلا تكون شرطاً في الملاك و إنما تكون شرطاً في فعلية الخطاب، و اعتبارها فيه شرعي - بمعنى: أنها شرط في الملاك - لما عرفت: من أن شرط انعقاد النذر القدرة على المنذور، و بدونها لا ينعقد.

(٢) لانتفاء القدرة التي هي شرط الانعقاد. و في المدارك علة: بأنه نذر ما لا يصح فعله. و هو مبني على عدم صحة غير حج الإسلام من المستطيع، و قد تقدم.

(٣) قال في المدارك - فيمن كان مستطيعاً حال النذر و قد نذر حجاً غير حج الإسلام - : «فإن قيدها بسنة الاستطاعة، و قصد الحج عن النذر مع بقاء الاستطاعة بطل النذر من أصله، لأنه نذر ما لا يصح فعله. و إن قصد الحج مع فقد الاستطاعة صح. و لو خلا عن القصد احتل البطلان.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣٩

قدم حجة الإسلام لفوريته، و إن كان مضيقاً - بأن قيده بسنة معينة و حصل فيها الاستطاعة، أو قيده بالفورية - قدمه (١) و حينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت، و إلا فلا، لأن المانع الشرعي كالعقلي. و يحتمل وجوب تقديم النذر و لو مع كونه موسعاً

(٢)، لأنه دين عليه، بناء على أن الدين - و لو كان موسعاً - يمنع عن تحقق الاستطاعة. خصوصاً مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته في حجة الإسلام.

[مسألة (١٨): إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فوراً ثم استطاع و أهمل عن وفاء النذر في عامه]

(مسألة ١٨): إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فوراً ثم استطاع و أهمل عن وفاء النذر في عامه، وجب الإتيان به في العام القابل مقدماً على حجة الإسلام و إن بقيت الاستطاعة إليه، لوجوبه عليه فوراً ففوراً، فلا يجب عليه

لأنه نذر في عام الاستطاعة غير حج الإسلام، و الصحة حملاً للنذر على الوجه المصحح، و هو ما إذا فقدت الاستطاعة ..». و يشكل: بأن الحمل على الصحة إنما يكون مع الشك لا - مع فرض الإبهام و انتفاء القصد، لأن المبهم الجامع بين المشروع و

اللامشروع غير مشروع. نعم يمكن البناء على صحة النذر، لأن زوال الاستطاعة يكشف عن صحته حال وقوعه، ولا يكون نذراً في عام الاستطاعة غير حج الإسلام كى يكون باطلاً.

(١) تقدم الكلام فى ذلك مفصلاً فى المسألة الثانية و الثلاثين من الفصل السابق.

(٢) هذا الاحتمال ذكره فى الجواهر فى توجيه كلام الشهيد، المتقدم فى اعتبار الاستطاعة الشرعية فى الحج النذرى.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٤٠

حجة الإسلام إلا بعد الفراغ عنه (١). لكن عن الدروس أنه قال- بعد الحكم بأن استطاعة النذر شرعية لا عقلية:-
«فلو نذر ثم استطاع صرف ذلك الى النذر، فان أهمل واستمرت الاستطاعة إلى العام القابل وجب حجة الإسلام أيضاً». ولا وجه له.
نعم لو قيد نذره بسنة معينة، و حصل فيها الاستطاعة فلم يف به و بقيت استطاعته إلى العام المتأخر أمكن أن يقال بوجوب حجة الإسلام أيضاً، لأن حجه للنذرى صار قضاء موسعاً (٢). ففرق بين الإهمال مع الفورية و الإهمال مع التوقيت، بناء على تقديم حجة الإسلام مع كون النذر موسعاً (٣).

[مسألة ١٩: إذا نذر الحج و أطلق من غير تقييد بحجة الإسلام و لا بغيره]

(مسألة ١٩): إذا نذر الحج و أطلق من غير تقييد بحجة الإسلام و لا بغيره، و كان مستطاعاً أو استطاع بعد ذلك فهل يتداخلان فيكفى حج واحد عنهما، أو يجب التعدد، أو يكفى نية الحج النذرى عن حجة الإسلام دون العكس؟
أقوال (٤)،

(١) هذا الاستدلال متين. و قد أشار إليه فى الروضة مستشكلاً به على ما فى الدروس، و تبعه عليه المصنف (ره).

(٢) و الموسع لا يزاحم المضيق، و هو حج الإسلام.

(٣) تقدم منه تضعيف هذا الاحتمال فى المسألة السابعة عشرة.

(٤) مورد الكلام صورة ما إذا لم يكن المنذور مقيداً بعام الاستطاعة.

ثم إن القول بالتداخل محكى عن الشيخ و الذخيرة و المدارك، و القول بعدمه محكى عن الخلاف و السرائر و الفاضلين و الشهيدين و غيرهم، بل نسب فى

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٤١

أقواها الثانى، لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب (١). و القول بأن الأصل هو التداخل (٢) ضعيف. و استدلل للثالث بصحيتى

المدارك إلى الأكثر، و التفصيل محكى عن النهاية و التهذيب و الاقتصاد و غيرها.

(١) هذا الأصل بنى عليه فى الأسباب الشرعية، مثل: «إذا أفطرت فكفر» و «إذا ظاهرت فكفر»، من جهة ظهور القضية الشرطية فى السببية المستقلة بمعنى: كون الشرط سبباً فى وجود الجزاء على وجه الاستقلال، على النحو الذى لا- يحصل بالتداخل. و إن كان إطلاق الجزاء يقتضى التداخل، لأن ظهور الشرط فيما ذكر أقوى من ظهور الجزاء. و هذا التقريب غير وارد فى المقام، لأن سببية النذر للوجود المستقل و عدمه تابع لقصد الناذر، فاذا فرض أنه قصد مطلق الطبيعة كفى ذلك فى البناء على التداخل، و لا يعارض هذا الإطلاق ظهور آخر كى يقدم عليه. فجعل المقام من صغريات قاعدة التداخل فى غير محله.

(٢) هذا القول اختاره جماعة، منهم السيد فى المدارك، قال- فى مقام الاشكال على ما ذكر الجماعة من أن اختلاف السبب يقتضى

اختلاف المسبب:- «و هو احتجاج ضعيف، فان هذا الاقتضاء إنما يتم فى الأسباب الحقيقية دون المعارف الشرعية. و لذا حكم كل

من قال بانعقاد نذر الواجب بالتداخل إذا تعلق النذر بحج الإسلام، من غير التفات إلى اختلاف الأسباب» و ضعف ما ذكره يظهر مما سبق، فإن المراد من الاقتضاء- في كلامهم- ليس هو الاقتضاء العقلي، بل الاقتضاء الدلالي، أعنى: ظهور الكلام في التعدد على ما عرفت. و تفصيله في الأصول في مبحث مفهوم الشرط.

فراجع. هذا و لو بنى على أصالة التداخل فلا- مجال للاستدلال بها في المقام لما عرفت، و المتعين- في إثبات التداخل في المقام- إطلاق المنذور الشامل لحج الإسلام من دون معارض.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٤٢

□

رفاعة و محمد بن مسلم: «عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام فمشى، هل يجزيه عن حجة الإسلام؟ قال (ع): نعم» (١).

و فيه: أن ظاهرهما كفاية الحج النذري عن حجة الإسلام مع عدم الاستطاعة (٢)، و هو غير معمول به. و يمكن حملهما على أنه نذر المشى لا الحج، ثم أراد أن يحج (٣)،

ثم إنه استدل بعضهم- على عدم التداخل في المقام- بالإجماع المحكى عن الناصريات، و بالخبر المرسل في نهاية الشيخ، فإنه- بعد أن نسب ما ذكر فيها من التفصيل الى بعض الروايات- قال: «و في بعض الأخبار:

أنه لا يجزى عنه». و في هذا الاستدلال ما لا يخفى، فإن الإجماع ممنوع، ضرورة وقوع الخلاف. و الخبر المرسل لا يصلح للحجية. (١)

□

□

قال رفاعة بن موسى: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام فمشى، هل يجزيه عن حجة الإسلام؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت إن حج عن غيره و لم يكن له مال، و قد نذر أن يحج ماشياً، أ يجزى ذلك عنه «١» من مشيه؟ قال (ع): نعم» (٢).

و

قال محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر (ع) عن رجل .. (إلى قوله في الجواب الأول)

قال: نعم» (٣).

(٢) هذا الاستظهار غير ظاهر، و لا قرينه عليه.

(٣) هذا الحمل ذكره في كشف اللثام و غيره. و هو غير بعيد في

(١) في عبارة التهذيب: «عنه ذلك».

(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣. و نص الرواية في المتن موافق لما في التهذيب جزء: ٥ صفحة: ٤٠٧ طبع النجف الأشرف، و في الوسائل جمع بين ذلك و بين ما في الكافي جزء: ٤ صفحة: ٢٧٧ طبع إيران الحديثة.

(٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٤٣

فسئل (ع) عن أنه هل يجزيه هذا الحج الذي أتى به عقيب هذا المشى أم لا؟ فأجاب (ع) بالكفاية. نعم لو نذر أن يحج مطلقاً- أى حج كان- كفاه عن نذره حجة الإسلام، بل الحج النيابي و غيره أيضاً، لأن مقصوده حينئذ حصول الحج منه في الخارج بأي وجه كان (١).

الصحيح الأول، بقربنه السؤال الثاني. و عن المختلف: حمل الروايتين على ما إذا نذر حج الإسلام. و هو بعيد جداً، كما اعترف به في المدارك.

(١) لا يظهر الفرق بين هذه الصورة و الصورة الأولى - التي ذكرها في صدر المسألة - إلا من جهة التصريح بالإطلاق و عدمه، و هو لا يوجب الفرق بينهما في الحكم.

و بالجملة: الصور ثلاث: الأولى: أن ينذر حج الإسلام. و قد تعرض لها في المسألة الرابعة عشرة. الثانية: أن ينذر حجاً غير حج الإسلام.

و قد تعرض لها في المسألة السادسة عشرة. الثالثة: أن ينذر حجاً مطلقاً.

و هذه الصورة قد تعرض لها في هذه المسألة. و هذه الصورة تارة: يصرح فيها بالإطلاق، و أخرى: لا يصرح فيها به و الحكم فيهما واحد. و إنشاء النذر لا ظهور فيه في كون المنذور غير واجب، كى يحتمل أن يكون هذا الظهور مقدماً على إطلاق المنذور. نعم بناء على كون حج الإسلام مستحقاً لله تعالى، و أنه لذلك لا يصح نذره لامتناع إنشاء استحقاق المستحق - كما أشرنا إلى ذلك في المسألة الرابعة عشرة - فلا مجال للأخذ بإطلاق المنذور بنحو يشمل حج الإسلام، و لا بد من البناء على عدم التداخل. و حينئذ لو صرح بالإطلاق كان النذر باطلاً. هذا ثم إذا بنى على التداخل كفى الفرد الواحد، لكن لا بد من نيتها معاً، فان حج الإسلام لا يصح مع عدم نيته. كما أن الوفاء بالنذر قصدي، فإذا لم يقصد الوفاء لم ينطبق المنذور على المأتى به.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٤٤

[مسألة ٢٠: إذا نذر الحج - حال عدم استطاعته]

(مسألة ٢٠): إذا نذر الحج - حال عدم استطاعته - معلقاً على شفاء ولده مثلاً، فاستطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجة الإسلام (١). و يحتمل تقديم المنذور إذا فرض حصول المعلق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فورياً (٢)، بل هو المتعين إن كان نذره من قبيل الواجب المعلق (٣).

و لأجل ذلك يشكل ما ذكره القائلون بالتداخل، من أنه إذا نوى واحداً منهما أجزأ عن الآخر مطلقاً، فإنه لا وجه له ظاهر.

(١) لأن الاستطاعة علة لوجوب حج الإسلام، و النذر لا يزاحمها لأنه معلق على أمر غير حاصل، فكأنه غير حاصل.

(٢) فإنه - على تقدير هذا الفرض - يكون حصول المعلق عليه موجباً لفعليته النذر، فيكون كاشفاً عن عدم الاستطاعة من أول الأمر. و لا ينافي ذلك ما ذكرنا في وجه تقديم النذر على الاستطاعة، من أن السبب السابق مقدم على اللاحق، لأن النذر سابق - في فرض المسألة - على الاستطاعة، و إنما المتأخر فعليته عنها، و المراد في التقديم هو الإنشاء. و من ذلك يظهر: أنه لو فرض حصول المعلق عليه بعد خروج الرفقة كان الأمر كذلك، فان كان قد خرج مع الرفقة بنية حج الإسلام وجب عليه العدول و الإتيان به بعنوان الوفاء بالنذر، و إن لم يكن قد خرج مع الرفقة وجب عليه الخروج بعد ذلك مع التمكن و الإتيان بالحج النذري. و مع عدم التمكن يبطل النذر إذا كان مقيداً بتلك السنة، و يكون قد استقر عليه حج الإسلام. و إذا لم يكن مقيداً بتلك السنة فقد استقر عليه الحج النذري. و إذا كان ذلك موجباً لانتفاء الاستطاعة - للمزاحمة مع حج الإسلام - انكشف انتفاء الاستطاعة من أول الأمر، على ما تقدم تفصيل ذلك في المسألة السابعة عشرة.

(٣) بأن يكون المعلق المنذور لا النذر، فيكون وجوب المنذور فعلياً،

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٤٥

[مسألة ٢١: إذا كان عليه حجة الإسلام والحج النذرى]

(مسألة ٢١): إذا كان عليه حجة الإسلام والحج النذرى، و لم يمكنه الإتيان بهما إما لظن الموت (١). أو لعدم التمكن إلا من أحدهما (٢)، ففي وجوب تقديم الأسبق سبباً (٣)، أو التخيير، أو تقديم حجة الإسلام - لأهميتها - وجوه، أوجهها الوسط (٤)، و أحوطها الأخير.

و حينئذ يكون الوجوب النذرى سابقاً على الاستطاعة، لحصوله بالنذر نفسه.

لكن عرفت أنه لو كان نفس النذر معلقاً بالحكم كذلك، سواء قلنا بأن إنشاء النذر المشروط يوجب نذراً منوطاً بالشرط - كما هو أحد الرأيين - أم لا - يوجب ذلك بل يوجب نذراً فعلياً متأخراً - كما هو الرأى الثانى - فإن النذر الفعلى المتأخر لما كان مستنداً إلى الإنشاء المتقدم كان بمنزلة المتقدم فى كونه مقدماً على الاستطاعة عند التراحم و الترافع، فيكون رافعاً لها لا أنها رافعه له، لأن سببها متأخر عن سببه، و المدار فى التقديم هو تقدم السبب لا تقدم المسبب. فلا فرق بين المبنيين فى تقديم النذر إلا فى الوضوح و الخفاء. فلاحظ.

(١) فيكون عدم التمكن من جهة ضيق الوقت.

(٢) يعنى: من غير جهة الوقت.

(٣) تقدم السبب لا أثر له فى مقام الترجيح العقلى بعد استقرار الوجوب بالنسبة الى كل منهما. و لذلك لا تكون هذه المسألة من قبيل ما سبق، من تقدم السابق من النذر و الاستطاعة، لأن ذلك التقديم إنما كان مع الترافع، فيكون التقديم شرعياً، بخلاف المقام، فإن التقديم - على تقديره - عقلى لا غير.

(٤) يعنى: التخيير. و وجهه غير ظاهر. و لا سيما بعد بيانه وجه الأخير، و هو الأهمية. فان الأهم إذا كان مقدماً فى نظر العقل كان اللازم البناء عليه، إذ لا موجب لرفع اليد عنه. و هذا مما لا ينبغى التأمل فيه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٤٦

و كذا إذا مات و عليه حجتان و لم تف تركته إلا لأحدهما (١).

و أما إن وف التركة فاللازم استئجارهما و لو فى عام واحد (٢).

[مسألة ٢٢: من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع]

(مسألة ٢٢): من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله (٣).

(١) ذكر فى القواعد: أنه تقدم حجة الإسلام. و فى كشف اللثام:

حكى ذلك عن النهاية و المبسوط و السرائر و الجامع و الشرائع و الإصباح.

لوجوبها بأصل الشرع، و التفريط بتأخيرها لوجوب المبادرة بها. و استظهر فى الجواهر التخيير، و احتمال تقديم ما تقدم سببه. و فيه: أن التخيير المذكور - إن قيل به - عقلى، و العقل لا يحكم بالتخيير مع أهمية أحد المتراحمين، بل مع احتمال الأهمية أيضاً يتعين عنده التقديم. و تقدم السبب لا أثر له فى نظر العقل فى الترجيح، إلا إذا كان أحد الواجبين رافعاً للآخر، كما عرفت.

نعم إذا كان زمانه مقدماً على زمان الآخر فقد قيل بتقديم السابق، بل لعله المشهور، كما فى صورة الدوران بين أجزاء الصلاة، مثل القيام فى الركعة الأولى و القيام فى الثانية. و لكن التحقيق خلافه. فراجع كلماتهم فى الأصول فى مباحث مقدمه الواجب، و فى الفقه فى مباحث الدوران بين الأجزاء الصلاةية. لكن لو قيل بتقديم ما هو أسبق زماناً فذلك مع التساوى فى الأهمية لا مع الاختلاف، و إلا

فلا ينبغي الإشكال في تقديم الأهم عقلاً و إن تأخر زمانه. فالسبب إنما يكون موجباً للتقديم مطلقاً- حتى مع الأهمية- إذا كان المقام مقام ترفع و تدافع في أصل الوجوب و الاستقرار في الذمة، فيكون شرعياً لا عقلياً، كما هو في المقام. و لذلك صرح في كشف اللثام:

بأنه لا فرق بين تقدم النذر على استقرار الحجج و تأخره عنه.

(٢) إذ لا ترتيب بينهما. و الظاهر أنه لا إشكال فيه.

(٣) لإطلاق أدلته. و لا مجال لقياس المقام على من كان عليه حجج

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٤٧

[مسألة (٢٣): إذا نذر أن يحج أو يحج انعقد و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير]

(مسألة ٢٣): إذا نذر أن يحج أو يحج انعقد و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير، و إذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً. و إذا طرأ العجز من أحدهما معيناً تعين الآخر. و لو تركه أيضاً حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً أيضاً، لأن الواجب كان على وجه التخيير، فالفائت هو الواجب المخير، و لا عبرة بالتعيين العرضي (١)، فهو كما لو كان عليه كفارة الإفطار في شهر رمضان، و كان عاجزاً عن بعض الخصال ثم مات، فإنه يجب الإخراج من تركته مخيراً و إن تعين عليه- في حال حياته- في إحداها فلا يتعين في ذلك المتعين. نعم لو كان حال النذر غير متمكن إلا من أحدهما معيناً، و لم يتمكن من الآخر إلى أن مات، أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالذي كان متمكناً منه، بدعوى:

أن للنذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكن منه (٢)، بناء على أن عدم التمکن يوجب عدم الانعقاد (٣). لكن الظاهر أن

الإسلام- بناء على عدم جواز إتيانه بالحج المندوب- لاختصاص دليل المنع به- لو تم- و لا يشمل المقام. و كذا القياس على من كان عليه صوم واجب، بناء على أنه لا يجوز له التطوع بالصوم، كما هو المشهور.

(١) فإنه تعين عقلي لا شرعي، و المدار في القضاء على التعيين الشرعي و التخيير الشرعي، لأنهما موضوع القضاء.

(٢) و إذا لم ينعقد لا وجوب شرعي بالنسبة إليه، فلا مجال للاجترأ به في القضاء.

(٣) قد تقدم: أن المبني المذكور من المسلمات عندهم، المدعى

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٤٨

مسألة الخصال ليست كذلك، فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير و إن لم يكن في حياته متمكناً إلا من البعض أصلاً و ربما يحتمل- في الصورة المفروضة و نظائرها- عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكن أيضاً، بدعوى: أن متعلق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير، و مع تعذر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييرياً (١). بل عن الدروس اختياره في مسألة ما لو نذر إن رزق ولداً أن يحججه أو يحج عنه، إذا مات الولد قبل تمكن الأب من أحد الأمرين (٢). و فيه: أن مقصود

عليها الإجماع لكن المراد منه، عدم التمکن من المنذور، و ذلك لا يحصل بالنسبة إلى المنذور التخييري إلا بعدم التمکن من العدلين معاً، و عدم التمکن من أحدهما لا دليل على منعه من انعقاد النذر.

(١) المحتمل: الشهيد في المسالك في كتاب النذر، كما سيأتي كلامه.

(٢) قال في الدروس: «و لو نذر الحج بولده أو عنه لزم، فإن مات الناذر استؤجر عنه من الأصل، و لو مات الولد قبل التمکن فالأقرب السقوط». فإن موت الولد إنما يوجب عدم التمکن من أحد العدلين و هو الحج به، إذ يمكن الحج عنه بعد موته. فالبناء على السقوط

حينئذ ليس إلا من جهة عدم التمكن من أحد العدلين.

قال في المسالك: «و لو مات الولد قبل أن يفعل أحد الأمرين بقى الفرد الآخر، و هو الحج عنه. سواء كان موته قبل تمكنه من الحج بنفسه أم لا، لأن النذر ليس منحصراً في حجه حتى يعتبر تمكنه في وجوبه. نعم لو كان موته قبل تمكن الأب من أحد الأمرين احتمال السقوط، لفوات متعلق النذر قبل التمكن منه، لأنه أحد الأمرين، و الباقي منهما»

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٤٩

الناذر إتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيداً بكونه واجباً تخييرياً حتى يشترط في انعقاده التمكن منهما.

[مسألة (٢٤): إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين (ع) من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره]

(مسألة ٢٤): إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين (ع) من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته (١).

غير أحدهما الكلى. و هو خيرة الدروس. و لو قيل بوجوب الحج عنه كان قوياً، لأن الحج عنه متعلق النذر أيضاً، و هو ممكن. و نمنع اشتراط القدرة على جميع أفراد المخير بينهما في وجوب أحدهما، كما لو نذر الصدقة بدرهم، فان متعلقه أمر كلى، و هو مخير في الصدقة بأى درهم اتفق من ماله. و لو فرض ذهابه إلا درهماً واحداً وجب الصدقة به. و فى الجواهر: «فيه: أن الفرق واضح بين ما ذكره من المثال و بين ما سمعته من الدروس».

و حاصل ما ذكره فى الفرق: أن عدم التمكن من بعض الأفراد- فى المثال- طارئ بعد التمكن، و فيما ذكره فى الدروس قبل التمكن حسبما فرضه. و هو كما ذكر، لكن يكفى فى الاشكال النقض بغيره من الأمثلة، مثل: ما لو نذر التصدق بدرهم كلى و كان بعض دراهمه مغضوبة، و أمثال ذلك من الموارد التى يكون بعض أفراد المندور غير مقدور، و الالتزام ببطان النذر فى مثل ذلك خلاف المقطوع به. مع أنك عرفت أن دليل اعتبار القدرة لا يشمل مثل ذلك، و لا يصلح لتقييد أدلة النفوذ و الصحة. (١) لما عرفت من أن النذر يقتضى أن يكون المندور حقاً لله تعالى كسائر الحقوق المالية التى للناس، فىكون الحال كما لو مات الأجير قبل العمل إذا لم تشترط فيه المباشرة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٥٠

و لو اختلف أجرتهما يجب الاقتصار على أقلهما أجره (١)، إلا- إذا تبرع الوارث بالزائد، فلا يجوز للوصى اختيار الأزيد أجره و إن جعل الميت أمر التعيين اليه (٢). و لو أوصى باختيار الأزيد أجره خرج الزائد من الثلث (٣).

[مسألة (٢٥): إذا علم أن على الميت حجاً و لم يعلم أنه حجة الإسلام]

(مسألة ٢٥): إذا علم أن على الميت حجاً و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين (٤)، و ليس عليه كفارة (٥). و لو تردد ما عليه بين

(١) لأن الحق بالنسبة إلى الأكثر أجره من قبيل اللامقتضى، فلا يزاحم إرث الوارث.

(٢) راجع إلى قوله: «يجب الاقتصار ..». و ذلك لأن جعل أمر التعيين إلى الناذر غاية ما يقتضى أن يكون حقاً له، فىكون موروثاً، فىكون أمر التعيين بيد الوارث. و حينئذ لا- يجوز للوصى إخراج الأكثر أجره إذا لم يرض الوارث به. نعم إذا جعل الميت أمر التعيين

إلى شخص آخر، و كان من قبيل الحق المجعول له، فاذا اختار الأكثر أجره من له حق التعيين فليس للوارث منعه، لأنه مزاحم للحق المقدم على إرث الوارث.

و كذا إذا كان راجعاً إلى نذر المعين بتعيين الغير، فما بعينه يكون هو المنذور لا غيره.

(٣) لأنه من الوصايا التي هي كذلك.

(٤) فإنه يكفي في امتثال الواجب المردد. و لو جيء بكل من الفردين بملاحظة الخصوصية برجاء المطلوبة كفى أيضاً.

(٥) لأصالة البراءة منها مع الشك، لاحتمال كون الفات حجة الإسلام التي لا كفارة في فواتها.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٥١

للواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفارة أيضاً. و حيث أنها مرددة بين كفارة النذر و كفارة اليمين (١) فلا بد من الاحتياط و يكفي حينئذ إطعام ستين مسكيناً، لأن فيه طعام عشرة أيضاً الذي يكفي في كفارة الحلف.

[مسألة ٢٦: إذا نذر المشي في حجه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً]

(مسألة ٢٦): إذا نذر المشي في حجه الواجب عليه أو المستحب انعقد (٢) مطلقاً حتى في مورد يكون الركوب أفضل (٣)،

(١) الظاهر أن كفارة النذر هي كفارة اليمين، كما تقدم الكلام فيه- في الجملة- في أواخر كتاب الصوم.

(٢) المذكور في كلامهم مسألتان: الأولى: أن ينذر الحج ماشياً.

و سيأتي التعرض لها. الثانية: أن ينذر المشي في سفره إلى الحج الواجب أو المستحب. و هذه هي التي تعرض لها المصنف هنا. و

الظاهر التسالم على صحة النذر و انعقاده في الجملة. و تقتضيه النصوص،

كصحيح رفاعه بن موسى: «قلت لأبي عبد الله (ع): رجل نذر أن يمسي إلى بيت الله.

قال (ع): فليمش. قلت: فإنه تعب. قال (ع): فإذا تعب ركب» (١).

و نحوه خبر سماعه و حفص الآتي

«٢»، و يشير إليه غيرهما، مما يأتي التعرض له. و الحكم- في الجملة- لا ينبغي الإشكال فيه، لما عرفت من النصوص و ظهور الفتاوى و

عمومات الصحة، لكون المشي راجحاً، فينعقد نذره كما ينعقد نذر غيره. و سيأتي التعرض لصحيفة الحذاء

«٣». (٣) لا يخلو من إشكال.

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ١٠ و يأتي التعرض لها في المسألة الآتية.

(٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٥٢

لأن المشي- في حد نفسه- أفضل من الركوب (١) بمقتضى جملة من الاخبار

«١»، و إن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات، فان أرجحيته لا توجب زوال الرجحان عن المشي في حد نفسه. و كذا ينعقد

لو نذر الحج ماشياً- مطلقاً- (٢) و لو مع الإغماض عن رجحان المشي، لكفاية رجحان أصل الحج في الانعقاد، إذ لا يلزم أن يكون

المتعلق راجحاً بجميع قيوده و أوصافه. فما عن بعضهم: من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب أفضل (٣) لا وجه له. و أضعف منه:

دعوى

(١) هذا لا يجدى فى تحقيق الرجحان الموجب للانعقاد، لأن الظاهر مما دل على أن الركوب أفضل فى بعض الموارد: كون المشى - الذى هو ضد الركوب - علة لفوات العنوان الراجح الذى يكون بالركوب، و إذا كان علة لفواته كان مرجوحاً بالعرض، و لا فرق بين المرجوح بالذات و المرجوح بالعرض فى عدم صحته نذره. نعم لو كان ضداً لما هو أرجح منه لم يخرج بذلك عن كونه راجحاً، فلا مانع من نذره. لكنه خلاف ظاهر الأدلة. فلاحظ.

(٢) الإجماع بقسميه عليه، كما فى الجواهر. و فى المعتبر: «عليه اتفاق العلماء». و تقتضيه عمومات صحة النذور و نفوذها. و استفادة ذلك من أكثر النصوص غير ظاهرة، فإنها واردة فى الناذر للمشى. نعم فى رواية أنس تعرض لذلك «٢». و لعله بالتأمل يظهر من غيرها أيضاً، و لا يهم لكفاية العمومات فى صحة النذر.

(٣) يشير إلى ما عن العلامة فى كتاب الايمان من القواعد، حيث

(١) راجع الوسائل باب: ٣٢ من أبواب وجوب الحج.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٨.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٥٣

الانعقاد فى أصل الحج لا فى صفة المشى فيجب مطلقاً (١).

لأن المفروض نذر المقيد، فلا معنى لبقائه مع عدم صحته قيده (٢).

[مسألة (٢٧): لو نذر الحج راكباً انعقد و وجب]

(مسألة ٢٧): لو نذر الحج راكباً انعقد و وجب (٣)، و لا يجوز حينئذ المشى و إن كان أفضل، لما مر من كفاية رجحان المقيد دون قيده. نعم لو نذر للركوب فى حجه فى مورد يكون المشى أفضل لم ينعقد، لأن المتعلق حينئذ الركوب (٤)

قال: «لو نذر الحج ماشياً، و قلنا المشى أفضل انعقد الوصف، و إلا فلا». و هو ظاهر كشف اللثام. و استشكل عليه فى الجواهر بما فى المتن و هو فى محله. نعم يتم الاشكال فيما لو نذر المشى - كما عرفت - و لا يجرى فى نذر الحج ماشياً.

(١) حكيت عن الإيضاح، حيث قال: «إن انعقاد أصل النذر إجماعى، أما لزوم المشى فمبنى على أن المشى أفضل من الركوب، فلو كان الركوب أفضل لم يلزم».

(٢) إلا- أن يكون النذر على وجه تعدد المطلوب. أو نقول: بأن ذلك لا- مجال للإشكال عليه بعد دعوى الإجماع. إلا- أن يرجع الإشكال إلى منع الإجماع.

(٣) لما سبق من عمومات الصحة.

(٤) يعنى: و هو مباح، و المباح لا يتعلق به النذر. و مجرد كون المشى أفضل منه لا يقتضى بطلان نذره، إذ لا يعتبر فى المنذور أن يكون أرجح من غيره. و الذى يتحصل: أن المنذور تارة: يكون مباحاً، و أخرى: يكون راجحاً لكنه علة لفوات ما هو أرجح منه، و ثالثة:

يكون راجحاً لكنه ضد لما هو أرجح منه. و فى الأولى لا يصح النذر، لعدم الرجحان. و كذا فى الثانية، لأنه مرجوح بالعرض و إن كان راجحاً

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٥٤

لا الحج راكباً. وكذا ينعقد لو نذر أن يمشى بعض الطريق من فرسخ في كل يوم أو فرسخين، وكذا ينعقد لو نذر الحج حافياً. وما في صحيحة الحذاء

□

(١)، من أمر النبي (ص) بركوب أخت عقبه بن عامر مع كونها ناذرة أن تمشى إلى بيت الله حافياً، قضية في واقعة (٢)، يمكن أن يكون لمانع من صحة نذرها، من إيجابه كشفها، أو تضررها، أو غير ذلك.

ذاتاً. وفي الثالثة يصح، لأنه راجح ذاتاً و عرضاً. و وجود ما هو أرجح منه لا يقتضى مرجوحته و لا يمنع عن رجحانه. و حينئذ لا مانع من نذره حسب ما تقتضيه عمومات الصحة، إذ لا دليل على اعتبار أن لا يكون ضداً لما هو أرجح، كيف و إلا لزم بطلان أكثر النذور، مثل: نذر الصلاة، و الصوم، و الحج إذا اتفق وجود ما هو أفضل؟.

هذا في النذر الوارد على القيد نفسه. و أما إذا كان وارداً على القيد به، فإذا كان المقيد بذاته راجحاً صح نذره في جميع الصور المذكورة.

و لا يضر في الثانية كون القيد علة لترك ما هو أرجح منه، لأن النذر وارد على المقيد به لا على نفسه. نعم إذا كان القيد علة لترك ما هو أرجح من المقيد لم ينعقد النذر المتعلق بالمقيد، لأنه مرجوح عرضاً.

(١)

قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن رجل نذر أن يمشى إلى مكة حافياً. فقال: إن رسول الله (ص) خرج حاجاً، فنظر إلى امرأة تمشى بين الإبل، فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبه بن عامر نذرت أن تمشى إلى مكة حافياً. فقال رسول الله (ص): يا عقبه انطلق إلى أختك فمرها فلتركب، فإن الله غنى عن مشيها و حفاها» «١».

(٢) بهذا أجابا في المعبر و المنتهى عن الصحيحة المذكورة، و تبعهما

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٥٥

.....

عليه جماعة، و منهم في الجواهر. و فيه: أن جواب أبي جعفر (ع) عن سؤال الحذاء بما ذكر دليل على أنه الحكم الواقعي الأولي المسؤول عنه، و لو كان قضية في واقعة كان ذكره مستدركاً و بقى السؤال بلا جواب. لعم لو كان المخبر غير المعصوم لا يمكن أن يقال ذلك، لا فيما نحن فيه و أمثاله مما كان الخبر من المعصوم في مقام الجواب. و كأنه لذلك حمل الصحيحة في الدروس على عدم انعقاد نذر الحفا، قال (ره): «لا ينعقد نذر الحفا في المشى، للخبر عن النبي (ص) ..».

لكن الرواية ظاهرة في نذر المشى حافياً، و كذلك أمر النبي (ص) لها بالركوب، و كذلك قوله (ص): «إن الله غنى عن مشيها و حفاها».

و لعل مراد الدروس ذلك، لأن الحفا لا يكون إلا بالمشى. و حينئذ لا بأس بما ذكره أخذاً بظاهر الرواية. و لا سيما بملاحظة التعليل، إذ لا بد أن يكون المراد من غنى الله سبحانه عدم المطلوبية و المشروعية، و إلا فإن الله غنى عن العالمين. فيكون المراد أن الوجه في عدم الانعقاد عدم مشروعية المنذور، فتأكد دلالتها على بطلان نذر المشى حافياً، كما اختاره في الدروس. و كيف كان فهي غير ما نحن فيه، من نذر الحج ماشياً حافياً، الذي هو المفروض في المتن، فالرواية أجنبية عنه.

نعم يعارضها

رواية سماعة و حفص، المروية عن نوار محمد بن عيسى، قالوا: «سألنا أبا عبد الله (ع) عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حافياً قال: فليمش، فإذا تعب فليركب» (١).

و الجميع يقتضى حملها على الاستحباب. اللهم إلا أن تسقط الصحيحة بإعراض الأصحاب عنها، فلا مجال للاعتماد عليها في رفع اليد عن القواعد.

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ١٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٥٦

[مسألة ٢٨: يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكن الناذر]

(مسألة ٢٨): يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكن الناذر و عدم تضرره بهما، فلو كان عاجزاً أو كان مضرراً ببدنه لم ينعقد (١). نعم لا مانع منه إذا كان حرجاً لا يبلغ حد الضرر، لأن رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة (٢).

(١) أما مع العجز فلانتفاء شرط انعقاد النذر، و هو القدرة. و أما مع الضرر فللحرمة الموجبة للمرجوحية. و لعدم القدرة، لأن غير المقدور شرعاً غير مقدور.

(٢) تقدم في مواضع من هذا الشرح، تقريب ذلك: بأن أدلة نفي الحرج إنما تضمنت نفي الحكم المؤدى إلى الحرج، و حينئذ تكون نسبتها إلى العمومات الدالة على اللزوم- من وجوب أو تحريم- مرددة بدواً بين أن تكون نسبة المخصص الى العام، مثل: «أكرم العلماء إلا زيداً»، و إن تكون نسبة المخصص إلى الملزم، مثل: «أكرم، العلماء، و أذنت لك في ترك إكرام زيد». فعلى الأول يكون إكرام زيد خارجاً عن العموم بالمرء، كما لو قال: «أكرم من عدا زيد». و على الثاني لا يكون خارجاً عنه و إنما يكون خارجاً عن اللزوم فقط. فدلالة العموم على وجود ملاك وجوب الإكرام في زيد غير معارضة، فتكون حجة و إنما المعارضة بين دلالة العموم على اللزوم و دلالة دليل الترخيص على عدمه. و هذا التردد بدوى، أما بعد التأمل و ملاحظة و رود أدلة نفي الحرج مورد الامتنان- بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع عرفاً. فالجمع يكون بين أدلة نفي الحرج و عمومات اللزوم على النحو الثاني لا الأول. و حينئذ لا تدل على أكثر من نفي اللزوم، فتبقى الملاكات المدلول عليها بالعمومات بحالها.

هذا ما يقتضيه الجمع العرفي بينها. و كذلك الكلام في أدلة نفي الضرر، فان مقتضى الجمع العرفي بينها و بين أدلة الأحكام الأولية اللزومية هو

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٥٧

هذا إذا كان حرجياً حين النذر، و كان عالمًا به (١). و أما إذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب (٢).

[مسألة ٢٩: في كون مبدأ وجوب المشى أو الحفاء: بلد النذر أو الناذر]

(مسألة ٢٩): في كون مبدأ وجوب المشى أو الحفاء:

بلد النذر أو الناذر، أو أقرب البلدين الى الميقات، أو مبدأ الشروع في السفر (٣)،

ذلك أيضاً. نعم قام الدليل- من إجماع و غيره- على حرمة إيقاع النفس في الضرر. ثم إن الظاهر من العزيمة أنه لا يجوز الوقوع في

الحرص. لكن الظاهر أن مراد القائل بها عدم المشروعية، لا- الحرمة التكليفية، وإلا- فلا- يظن من أحد الالتزام به، بل خلافه من الضروريات الفقهية، كيف و لا- يزال الناس يعملون الأعمال الحرجة و يوقعون الإجراءات عليها؟ و لعل ذلك من الضروريات عند المتشرعة. فلاحظ.

(١) فإنه حينئذ يكون مقدماً على الحرج، فلا يشمله دليل نفي الحرج لما عرفت من أنه لما كان امتنائياً اختص بالحرص الآتى من قبل الشارع، فلا يشمل الحرج الآتى من قبل العبد لإقدامه عليه، فإذا نذر ما هو حرجى فقد أقدم على الحرج، فتشمله عمومات الصحة من دون معارض. أما إذا كان جاهلاً به فدليل نفي الحرج ينفي لزوم النذر، لأن لزومه هو الذى يؤدى إلى الحرج، و تبقى مشروعية الوفاء به بحالها.

(٢) لإطلاق دليله. و عروض الحرج ليس له موضوعية فى الحكم، بل من حيث كونه ملازماً غالباً للجهل، فالمدار فى اللزوم و عدمه العلم و الجهل، لا العروض و عدم العروض.

(٣) اختار الأول فى الشرائع، و حكى عن المبسوط و التحرير و الإرشاد.

و الثانى ظاهر القواعد و الدروس و غيرهما، و فى الحدائق: الميل اليه. و فى الجواهر: «و قيل: يعتبر أقرب البلدين إلى الميقات. و فى المسالك: هو

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٥٨

أو أفعال الحج (١) أقوال. و الأقوى أنه تابع للتعين أو الانصراف، و مع عدمهما فأول أفعال الحج إذا قال: «لله على أن أحج ماشياً»، و من حين الشروع فى السفر إذا قال: «لله على أن أمشى إلى بيت الله» أو نحو ذلك. كما أن الأقوى

حسن إن لم يدل العرف على خلافه .. و لعله لكون المراد المشى فى الجملة إلى الحج، و هو يصدق بذلك ..». و فيه: أن الصدق يتحقق بالمشى بأقل من ذلك إلى الميقات. و فى كشف اللثام: «و يمكن القول بأنه من أى بلد يقصد فيه السفر إلى الحج. لتطابق العرف و اللغة فيه».

(١) جعله فى الجواهر الأصح. و علله: بما أشار إليه فى المتن، من أن المشى حال من الحج، و الحج اسم لمجموع المناسك المخصوصة، فلا يجب المشى إلا حاله. و فى المبسوط- بعد أن حكى القول المذكور و استدلل له بما ذكر- قال: «و يدفعه: أصالة عدم النقل ..»، يعنى: يراد من الحج القصد لا الأفعال، فيجب المشى من حين الشروع فى قصد البيت، فيرجع إلى القول الرابع الذى تقدم عن كشف اللثام.

و كيف كان فالنزاع فى المقام فى مراد الناظر، و ما ذكره المصنف (ره) من أنه تابع للتعين، أو للانصراف. و مع عدمهما .. فى محله متين.

إلا- أن الكلام كله فى تحقيق الانصراف و عدمه. و لا- يبعد أن يكون المنصرف اليه من قول الناظر: «لله على أن أحج ماشياً» هو المنصرف اليه من قوله: «لله على أن أزور الحسين (ع) ماشياً». و الوجه فيه: أن النذر تعلق بالمشى المشروع على نحو ما شرع فى الحج، و هو لا يختص بالمشى حال الحج، بل يعم المشى من حين الشروع فى السفر. و يشير إليه- أيضاً- ما يأتى فى منتهاه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٥٩

أن منتهاه- مع عدم التعيين- رمى الجمار، لجملة من الأخبار (١) لا طواف النساء كما عن المشهور (٢)، و لا الإفاضة من عرفات، كما فى بعض الأخبار (٣).

(١) منها

صحيح جميل: «قال أبو عبد الله (ع): إذا حججت ماشياً، ورميت الجمرة فقد انقطع المشى» (١).

و

في صحيح إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا (ع): «قال: قال أبو عبد الله (ع) في الذي عليه المشى في الحج: إذا رمى الجمره زار البيت راكباً وليس عليه شيء» (٢).

و،

صحيح الحلبي: «أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الماشي متى ينقض مشيه؟

قال (ع): إذا رمى الجمره وأراد الرجوع فليرجع راكباً فقد انقضى مشيه، وإن مشى فلا بأس» (٣).

و الظاهر أن الوجه فيه ما عرفت، من أن المشى المنذور هو المشروع في الحج والمرغوب، وهو يختص بما ذكر، لا أن الحكم تعبدى ولو كان مخالفة للنذر. فلاحظ.

(٢) اختاره في الشرائع، والدروس. وفي الجواهر وغيرها قيل:

انه المشهور. وكان الوجه فيه: الأخذ بمفهوم الحج، ولا يختص بجزء دون جزء. لكن طواف النساء ليس من أجزاء الحج. اللهم إلا أن يفهم بالتبعيه.

لكن لا مجال لذلك بعد ورود ما عرفت من النصوص.

(٣)

في خبر يونس بن يعقوب المروى في قرب الاسناد: «سألت أبا عبد الله (ع) متى ينقطع مشى الماشي؟ قال (ع): إذا أفاض من عرفات» (٤).

لكن لم يعرف قائل به، وحينئذ لا مجال للاعتماد عليه.

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٦٠

[مسألة ٣٠: لا يجوز لمن نذر الحج ماشياً أو المشى في حجه أن يركب البحر]

(مسألة ٣٠): لا يجوز لمن نذر الحج ماشياً أو المشى في حجه أن يركب البحر لمنافاته لنذره، وإن اضطر اليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره. كما أنه لو كان منحصراً فيه من الأول لم ينعقد. ولو كان في طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب فالمشهور أنه يقوم فيه، لخبر السكوني (١). والأقوى عدم وجوبه، لضعف الخبر عن إثبات الوجوب (٢).

(١)

عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) عن آبائه (ع): «أن علياً (ع) سئل عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله فعبّر في المعبر. قال (ع):

فليقم في المعبر قائماً حتى يجوزه» (١).

(٢) لكن عمل الشيخ وجماعه بالخبر يكفى فى جبر ضعفه. مضافاً الى أن السكونى قد عول الأصحاب على أخباره، وقد ادعى الشيخ إجماع الأصحاب على ذلك، فرفع اليد عنه غير واضح.

ثم إن كان مورد السؤال فى الخبر صورة ما إذا نذر المشى فى جميع نقاط المسافة، فمقتضى القاعدة بطلان النذر، لعدم القدرة، فإن عمل بالخبر كان دالاً على الصحة ومخصصاً للقاعدة، وكان أيضاً دالاً على البدلية على خلاف أصل البراءة. فان لم يعمل به تعين البناء على البطلان. وإن كان مورد السؤال صورة ما إذا كان النذر مختصاً بالموضع الذى يمكن فيه المشى، فمقتضى القاعدة وجوب المشى فى غير المعبر وعدم لزومه فيه، فإذا عمل بالخبر كان دالاً على وجوب القيام تعبدًا لا بدلاً، لعدم وجوب المبدل منه. وظاهر الخبر أن مورد الصورة الأولى، فإذا بنى على عدم العمل به تعين

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٦١

وللتمسك بقاعدة الميسور لا وجه له (١). وعلى فرضه فالميسور هو التحرك لا القيام (٢).

[مسألة (٣١): إذا نذر المشى فخالف نذره فحج ركباً]

(مسألة ٣١): إذا نذر المشى فخالف نذره فحج ركباً، فان كان المنذور الحج ماشياً من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الإعادة، ولا كفارة (٣)، إلا إذا تركها أيضاً (٤).

وإن كان المنذور الحج ماشياً فى سنة معينة فخالف و أتى به ركباً وجب عليه القضاء والكفارة (٥). وإذا كان المنذور

البناء فيها على بطلان النذر، ويكون مورد كلام الأصحاب الصورة الثانية.

(١) إذ العمدة- فى دليل القاعدة- الإجماع، وهو فى المقام منتف

(٢) الحركة وإن كانت مقومة للمشى، لكن- مع انتفاء قطع المسافة بالحركة- لا يصدق عليها عرفاً أنها ميسور، بخلاف القيام فإنه غير مقوم للمشى، ووجوبه إنما هو من جهة الانصراف، فلا يخرج عن كونه ميسوراً بسقوط غيره. ولو منع الانصراف فالقيام ليس بواجب حال المشى، ويكفى المشى فى غير حال القيام فيكون أجنياً عن المشى، وحينئذ لا وجه لكونه ميسوراً له.

(٣) أما الإعادة فلعدم إتيانه بالمنذور. وأما عدم الكفارة فلعدم الموجب لانتفاء المخالفة بعد كون النذر موسعاً ومطلقاً.

(٤) يعنى: على نحو لا- يكون معذوراً فى الترك، كما إذا اطمأن بالوفاء فإنه لما وجبت المبادرة كان تركها مخالفة للنذر وموجباً للحنث. وقد تقدم- فى المسألة الثامنة- ما له نفع فى المقام.

(٥) تقدم الكلام فى ذلك فى المسألة الثامنة. هذا وفى المعتبر: «ويمكن أن يقال: إن الإخلال بالمشى ليس مؤثراً فى الحج، ولا من صفاته بحيث يبطل بفواته، بل غايته: أنه أخل بالمشى المنذور، فان كان مع القدرة

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٦٢

.....

وجبت عليه كفارة خلف النذر، و حجه ماض ..». ونحوه حكى عن المنتهى والتحرير وغيرهما. وفى كشف اللثام: «هو قوى. إلا أن يجعل المشى فى عقد النذر شرطاً ..».

أقول: ظاهر كلامهم صورة ما إذا جعله شرطاً، و حينئذ لا مجال للبناء على صحته وفاء، لفوات المشروط بفوات شرطه. أما إذا لم يجعله

شرطاً- بأن نذر أن يحج، و نذر أن يمشى فى الحج المنذور- فلا- مانع من البناء على الصحة، لأن المشى المنذور إن كان قبل الميقات، فاذا ركب قبل الميقات فقد حث و وجبت الكفارة، و بقى الأمر بالحج، فيأتى به على طبق أمره، فيصح وفاء. و إن كان المشى المنذور بعد الإحرام و قبل الطواف، فاذا أحرم صح إحرامه، فاذا ركب بعد ذلك فقد حث، و لا يقتضى ذلك سقوط الأمر بالطواف، و حينئذ يصح طوافه وفاء بالنذر أيضاً، و هكذا الكلام الى المواقف.

و الوجه فى ذلك: عدم انطباق عنوان محرم على أجزاء الحج، فلا مانع من التقرب بها. نعم- بناء على أن السير من الميقات إلى مكة من أجزاء الحج فيكون عبادة- تشكل صحته، من جهة أن السير ركباً تفويت لموضوع النذر فيكون حراماً. نظير الصلاة فرادى إذا كان قد نذر الصلاة جماعة، فإنه لما كان تفويتاً لموضوع النذر كانت حراماً فتبطل. و قد تقدم نظير ذلك فى المسألة السابعة من هذا الفصل، فراجع.

و لا يرتبط ما ذكر بالقول بأن الأمر بالشىء نهى عن ضده، بل هو من باب أن علته الحرام حرام و لو عقلا على نحو يكون مبعداً، فيمتنع أن يكون مقرباً. و لا فرق بين الجزء الأخير من العلة و الجزء الأول منها، فنه مع العلم بالترتب يكون الجزء الأول أيضاً حراماً مبعداً، و مع عدم العلم بالترتب لا يكون آخر الأجزاء منها حراماً مبعداً، كما لا يكون أولها كذلك. و بالجملة:

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٦٣

المشى فى حج معين وجبت الكفارة دون القضاء (١)، لفوات محل النذر. و الحج صحيح فى جميع الصور (٢). خصوصاً الأخيرة، لأن النذر لا يوجب شرطية المشى فى أصل الحج (٣) و عدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث

حرمة السبب المفوت للواجب و مبعديته لا ترتبط بحرمة الضد و مبعديته. و هو واضح بالتأمل.

(١) أما الأول فللحث. و أما الثانى فلما ذكر من فوات محل النذر، لأنه لما حج بدون المشى فقد صح حجه و تعذر الإتيان به ثانياً، لامتناع الامتثال بعد الامتثال، فيتعذر الوفاء بالنذر.

(٢) أما فى الصورة الأخيرة فواضح، لوقوعه عن أمره بلا مانع من التقرب به، لعدم انطباق عنوان محرم عليه، الا بناء على ما عرفت من أن السير بين الميقات و مكة أيضاً واجب و من أجزاء الحج، فيكون السير ركباً تفويتاً للواجب، فيحرم، فيبطل. و كذا إذا كان يمكنه الرجوع إلى الميقات و السير ماشياً، فإنه حينئذ يكون الطواف تفويتاً للواجب فيحرم.

أما مع عدم إمكان الرجوع فقد حث بترك المشى من الميقات و سقط الأمر النذرى، فلا مانع من الطواف. و أما فى صورتين الأخيرتين فلما يأتى.

(٣) هذا التعليل راجع الى الحكم بالصحة فى الجميع. و حاصل التعليل:

أن الصحة تابعة لوقوع الفعل تام الأجزاء و الشرائط، و الحج ركباً لا نقص فى أجزائه و لا فى شرائطه. لأن النذر- فى صورتين الأولتين- إنما يقتضى شرطية الركوب للحج المنذور، لا للحج الذى هو موضوع الأمر الشرعى. و فى الصورة الثالثة إنما اقتضى وجوب المشى فى الحج، لا شرطيته للحج و لا لغيره، فاذا لم يكن الحج المشروع مشروطاً بالمشى انطبق على الحج ركباً، فيصح و يسقط به أمره و يحصل بذلك امتثاله.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٦٤

الأصل، فيكفى فى صحته الإتيان به بقصد القرية. و قد يتخيل البطلان، من حيث أن المنوى- و هو الحج النذرى- لم يقع، و غيره لم يقصد (١). و فيه: أن الحج فى حد نفسه مطلوب، و قد قصده فى ضمن قصد النذر، و هو كاف (٢).

ألا ترى: أنه لو صام أياماً بقصد الكفارة ثم ترك التتابع لا يبطل الصيام فى الأيام السابقة أصلاً (٣)، و إنما تبطل من حيث

(١) الذي يظهر من كلمات الأصحاب (رض): أنه يعتبر في صحة العبادة قصد المأمور به بخصوصياته المعتبرة فيه حينما أخذ موضوعاً للأمر.

و أيضاً يعتبر فيها قصد الأمر بحيث يكون الداعي إلى وقوعها أمرها، فإذا فقد أحد هذين فقد بطلت العبادة. وفي المقام لما كان المقصود الحج النذري دون الحج نفسه، فلا يصح الحج النذري لفقد شرطه، ولا الحج الأصلي لعدم قصده.

(٢) لا ريب في أن الناظر حينما يأتي بالحج المنذور يأتي به بعنوان الوفاء بالنذر، و الوفاء من العناوين التقييدية لا من قبيل الداعي. و لذا إذا أعطى زيد عمراً ديناراً بعنوان الوفاء بالدين، و علم عمرو بانتفاء الدين، لا يجوز له أخذ الدينار و لا التصرف فيه. كما لو أعطاه بعنوان المعاوضة، فإنه لا يجوز له الأخذ إذا كان يعلم بانتفاء المعاوضة أو بطلانها. و قد ذكروا أن المقبوض بالعقد الفاسد بمنزلة المغصوب لا يجوز التصرف فيه. فإذا كان عنوان الوفاء تقييداً فمع انتفائه لا قصد للفاعل، و حينئذ لا يكون عبادة لانتهاء قصد الأمر، كما ذكر في الاشكال.

(٣) الصيام في الأيام السابقة كان الإتيان به بقصد أمر الكفارة الوجوبى و كذلك كان المقصود به الصوم الخاص - و هو صوم الكفارة المشتمل على

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٦٥

كونها صيام كفارة؟ و كذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته و إذ كاره التي أتى بها من حيث كونها قرآناً أو ذكراً. و قد يستدل للبطلان - إذا ركب في حال الإتيان بالأفعال - بأن الأمر بإتيانها ماشياً موجب للنهي عن إتيانها راكباً. و فيه: منع كون الأمر بالشىء نهياً عن ضده (١). و منع استلزامه البطلان على القول به. مع أنه لا يتم فيما لو نذر الحج ماشياً

خصوصيات اقتضت وجوبه - دون طبيعة الصوم، فصحته - إذا بطل صوم الكفارة - تتوقف على عدم اعتبار قصد الأمر و لا قصد المأمور به في عبادة العبادة. و قد عرفت: أنه خلاف ما عليه الأصحاب، و خلاف ما بنوا عليه من الفروع، مثل: ما إذا قصد الأمر بالوضوء التجديدي فتبين أنه محدث، و ما إذا قصد الأمر الوجوبى بغسل الجنابة لاعتقاد سعة الوقت فاغتسل فتبين ضيقه، و أمثال ذلك من الفروع التي حكموا فيها بالبطلان إذا كان ذلك ضيقه، و أمثال ذلك من الفروع التي حكموا فيها بالبطلان إذا كان ذلك على نحو التقييد لا على نحو الداعي. فراجع كلماتهم. و لازمته: أنه إذا صلى الصبح باعتقاد دخول الوقت بطلت و صحت صلاة ركعتين نافلة. و من ذلك تعرف الإشكال في قوله: «لم تبطل قراءته و أذكاره» إذا كان مراده أنه لم يبطل التعبد بالقرآن الكريم و الذكر. نعم لو كان التقييد بالعناوين المذكورة على نحو تعدد المطلوب كان ما ذكر في محله.

لكن الظاهر عدم بنائهم على ذلك في باب الوفاء بالعقود و النذور و نحوهما. اللهم إلا - أن يبنى على الفرق بين المقامين، و إجراء حكم تعدد المطلوب في باب العبادات أمثال المقام. أو أن الصحة مستفادة من بعض النصوص الواردة في صحة عمل الأجير إذا خالف الإجارة، كما سيأتى في المسألة الثانية عشرة و الثالثة عشرة. فتأمل جيداً. (١) قد عرفت: أن المصادفة بين المشى و الركوب فقط.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٦٦

مطلقاً، من غير تقييد بسند معينه و لا بالفورية، لبقاء محل الإعادة.

[مسألة (٣٢): لو ركب بعضاً و مشى بعضاً]

(مسألة ٣٢): لو ركب بعضاً و مشى بعضاً فهو كما لو ركب الكل، لعدم الإتيان بالمنذور، فيجب عليه القضاء أو الإعادة ماشياً (١). و القول بالإعادة و المشى في موضع الركوب، ضعيف لا وجه له.

(١) كما عن الحلبي، و اختاره في الشرائع وغيرها. و عن الشيخ و جمع من الأصحاب: أنه يقضى و يمشى موضع الركوب. و عن المختلف الاستدلال له: بأن الواجب عليه قطع المسافة ماشياً، و قد حصل بالتفليق، فيخرج عن العهدة. ثم أجاب عنه بالمنع من حصوله مع التفليق. و لعله واضح، إذ لا يصدق عليه أنه حج ماشياً. و في المدارك: «هو جيد إن وقع الركوب بعد التلبس بالحج، إذ لا يصدق على من ركب في جزء من الطريق - بعد التلبس بالحج - أنه حج ماشياً. و هذا بخلاف ما إذا وقع الركوب قبل التلبس بالحج، مع تعلق النذر بالمشى من البلد، لأن الواجب قطع المسافة في حال المشى و إن فعل في أوقات متعددة، و هو يحصل بالتفليق. إلا أن يكون المقصود قطعها كذلك في عام واحد. فتأمل». أقول: من الواضح أن المقصود ذلك، فلا مجال لهذا الاحتمال. و على تقديره لا فرق بين المشى قبل الحج و بعده.

ثم إنه

في خبر إبراهيم بن عبد الحميد: «أن عباد بن عبد الله البصرى سأل الكاظم (ع) عن رجل جعل لله نذراً على نفسه المشى إلى بيته الحرام، فمشى نصف الطريق أو أقل أو أكثر. قال (ع): ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فليصدق به» (١). و لكنه مهجور لا مجال للعمل به. و الظاهر أن المراد من قوله: «من ذلك الموضع» أنه من

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب النذر حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٦٧

[مسألة (٣٣): لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكنه منه، أو رجائه - سقط]

(مسألة ٣٣): لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره - لتمكنه منه، أو رجائه - سقط (١). و هل يبقى حينئذ وجوب الحج ركباً أولاً، بل يسقط أيضاً؟ فيه أقوال:
أحدها: وجوبه ركباً مع سياق بدنه (٢).
الثاني: وجوبه بلا سياق (٣).

موضع انتهاء المشى إلى آخره.

(١) الرجاء طريق لا موضوعية له في الانعقاد، فإذا كان الناذر يرجو القدرة فتبين عدمها انكشف عدم انعقاد نذره، لما عرفت من اعتبار القدرة على المنذور في انعقاد النذر. هذا بالنظر إلى القواعد العامة، و ربما يكون مقتضى النصوص الآتية عموم الحكم لصورة الرجاء. و لذلك جعل المصنف صورة الرجاء كصورة التمكّن و طروء العجز، و قد سبقه في ذلك المستند.

فراجع. أما صورة العلم بالعجز فخارجة عن مورد النصوص و الفتاوى، لعدم اقدم الناذر فيها على نذر المشى. فلاحظ.

(٢) نسب إلى الشيخ و جماعة، و عن الخلاف: دعوى الإجماع عليه.

لصحيح الحلبي: «قلت لأبي عبد الله (ع): رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله و عجز أن يمشى، قال (ع): فليركب، و ليسق بدنه، فإن ذلك يجزى إذا عرف الله تعالى منه الجهد» (١)

و ،

صحيح ذريح المحاربي: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حلف ليحجن ماشياً، فعجز عن ذلك فلم يطقه.

قال (ع): فليركب، و ليسق الهدى» (٢).

(٣) كما عن المفيد، و ابن الجنيد، و ابن سعيد، و الشيخ في نذر الخلاف، و في كشف اللثام: أنه يحتمله كلام الشيخين، و القاضي، و نذر

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٦٨

الثالث: سقوطه إذا كان الحج مقيداً بسنة معينة. أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكن بعد ذلك، و توقع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس (١).

الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنة، أو اليأس في صورة الإطلاق، و توقع المكنة مع عدم اليأس (٢).

النهاية و المقنعة و المهذب. و يشهد له
صحيح رفاعه بن موسى: «قلت لأبي عبد الله (ع): رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله تعالى. قال (ع): فليمش.
قلت: فإنه تعب. قال (ع): إذا تعب ركب» (١)

و ،

صحيح ابن مسلم: «سئل أحدهما (ع) عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله تعالى فلم يستطع.
قال (ع): يحج ركباً» (٢).

(١) حكى عن الحلبي و العلامة- في الإرشاد- و المحقق الثاني في حاشية الشرائع. و كأن الوجه فيه: العمل بالقواعد المقتضية للسقوط مع العجز و الانتظار مع رجاء المكنة. لكن كان اللازم البناء على الوجوب مع اليأس إذا فرض حصول المكنة بعد ذلك.
(٢) نسب إلى العلامة في المختلف. لكن عبارته فيه- فيما لو أخذ المشى شرطاً في المنذور- هكذا: «و إن كان الثاني- يعني: أخذ المشى شرطاً، و كان النذر موقتاً و عجز- سقط عنه النذر، و لم يجب عليه الحج ماشياً و لا ركباً، و لا كفارة عليه. و إن لم يعجز و ركب و جب عليه كفارة خلف النذر. و إن لم يكن موقتاً و عجز توقع المكنة، فإن أيس سقط و لا يجب الحج ركباً». و ظاهره القول الثالث. نعم ظاهر المسالك- و عن الروضة-: اختيار هذا القول: بناء منهما على أن نذر الحج ماشياً راجع

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٩

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٦٩

الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الإحرام، و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين، و توقع المكنة مع الإطلاق (١). و مقتضى القاعدة و إن كان هو القول الثالث (٢). إلا أن الأقوى- بملاحظة جملة من الأخبار- هو القول الثاني، بعد حمل ما في بعضها: من الأمر بسياق الهدى، على الاستحباب، بقرينة السكوت عنه في بعضها الآخر مع كونه في مقام البيان (٣).

إلى نذرين: نذر الحج، و نذر المشى، فإذا تعذر الثاني بقي الأول، و مع رجاء القدرة يجب الانتظار عقلاً.

(١) قال في المدارك: «و المعتمد ما ذهب إليه ابن إدريس إن كان العجز قبل التلبس بالإحرام، و إن كان بعده اتجه القول بوجوب إكماله، و تساق البدنة، و سقوط الفرض بذلك. عملاً بظاهر النصوص، و التفاتاً إلى إطلاق الأمر بوجوب الكمال الحج و العمرة مع

التلبس بهما، و استلزام إعادتهما المشقة ..». و كأن السقوط في الأول عملاً بالقواعد، و اختصاص النصوص بغيره. و فيه: أن النصوص شاملة للمقامين، و لا تختص بالثاني.

مع أن وجوب الإتمام أعم من الاجتزاء به.

(٢) لكن مع البناء على الوجوب مع اليأس إذا تبينت المكنة، كما عرفت.

(٣) و هو صحيح رفاعه بن موسى

، و صحيح محمد بن مسلم

المتقدمات «١»، و نحوهما خبر سماعه و حفص

«٢». لكن أشكل في المدارك على الاستدلال بهذه النصوص: بأن السكوت لا يعارض ما هو ظاهر في الوجوب. و هو في محله، فان السكوت لا يبلغ إطلاق المطلق، و مع ذلك يقدم عليه المقيد

(١) تقدم ذكرهما في القول الثاني من الأقوال المتقدمة في المسألة.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ١٠

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٧٠

مضافا الى خبر عنبسة

(١)، الدال على عدم وجوبه صريحا فيه. من غير فرق في ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده (٢)، و قبل الدخول في الإحرام أو بعده (٣)

(١)

ابن مصعب، قال: «قلت له - يعني: لأبي عبد الله (ع) -:

اشتكى ابن لي، فجعلت الله على إن هو برئ أن أخرج إلى مكة ماشياً، و خرجت أمشي حتى انتهيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو فيه، فركبت تلك الليلة حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت، فهل على شيء؟ قال (ع):

اذبح فهو أحب إليّ قال: قلت له: أي شيء هو لي لازم أم ليس لي بلازم؟ قال (ع): من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه، و كان الله تعالى أعذر لعبده «١».

و أشكل عليها في المدارك: بأنها ضعيفة السند، لأن الراوى لها واقفى ناووسى. و ظاهره اختصاص الطعن بذلك. لكنه غير قادح على ما حرر في محله. فالعمدة عدم ثبوت و وثاقته. إلا أن يكون ظاهر المدارك ذلك.

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٣٧٠

و لعل هذا المقدار - بضميمة اعتماد الجماعة على الرواية، و كون الراوى عنه البنزطى، و ما

رواه الكليني (ره) في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أحدهما: «لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين و الولد. قلت لجميل:

فالمراة؟ قال: قد رووا أصحابنا - و هو عنبسة بن مصعب، و سورة بن كلب - عن أحدهما: أنه إذا كساها ..» «٢»

- كاف في إثبات و وثاقته، و دخول خبره في موضوع الحجية. و كأنه لذلك عده في الجواهر من قسم الموثق.

(٢) نص على هذا التعميم فى الجواهر، أخذ بظاهر النصوص.

(٣) خلافاً لما عرفت من المدارك. لإطلاق بعض النصوص المتقدمة

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب وجوب النفقات ملحق حديث: ٤

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٧١

و من غير فرق أيضا بين كون النذر مطلقاً أو مقيداً بسنة (١)، مع توقع المكنة و عدمه. و إن كان الأحوط فى صورة الإطلاق - مع عدم اليأس من المكنة، و كونه قبل الشروع فى الذهاب - الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك، لاحتمال انصراف الاخبار عن هذه الصورة (٢). و الأحوط إعمال قاعدة الميسور أيضا بالمشى بمقدار المكنة، بل لا يخلو عن قوة. للقاعدة، مضافاً إلى

الخبر: «عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله

كما عرفت. و لا ينافيه اختصاص بعضها - كصحيح المحاربي

، و صحيح محمد ابن مسلم -

«١» لعدم المنافاة بين المثبتين.

(١) كما نص على ذلك فى الجواهر. لإطلاق النصوص.

(٢) قد عرفت - فى غير موضع من هذا الشرح - أن دليل بديلة البدل عند الاضطرار و إن كان إطلاق لفظه يقتضى ثبوت البديلة بمجرد حصول الاضطرار فى أول الوقت، لكن الارتكاز العرفى فى باب الاضطرار يقتضى اختصاصه بصورة استمرار العذر فى تمام الوقت، و أن الوجه فى تشريعه المحافظة على ملاك المبدل منه من الضياع بالمرّة. لا أقل من أن ذلك موجب للتوقف فى الإطلاق، الموجب لسقوطه عن الحجية. نعم - بناء على أن مقتضى الجمع بين أدلة البديلة و أدلة الواجب الاختيارى هو تقييد أدلة الواجب الاختيارى بالاختيار - أمكن القول بجواز المبادرة بمجرد الاضطرار آنأ ما، إذ لا مانع حينئذ من الأخذ بالإطلاق. نعم - بناء على ما عرفت فى المسألة الثامنة من وجوب المبادرة إلى أداء المنذور إذا كان النذر مطلقاً - لا بأس بجواز البدل، لأنه حينئذ يكون مضيقاً، و الاشكال يختص بالموسع. فلاحظ

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢، ٩

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٧٢

حافيا. قال. (ع): فليمش، فاذا تعب فليركب» (١).

و يستفاد منه كفاية الحرج و التعب فى جواز الركوب و إن لم يصل الى حد العجز (٢). و

فى مرسل حريرى: «إذا حلف للرجل أن لا يركب، أو نذر أن لا يركب، فاذا بلغ مجهوده ركب» (١).

[مسألة (٣٤): إذا نذر الحج ماشيا فعرض مانع آخر غير العجز عن المشى - من مرض]

(مسألة ٣٤): إذا نذر الحج ماشيا فعرض مانع آخر غير العجز عن المشى - من مرض، أو خوف، أو عدو، أو نحو ذلك - (٣) فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر، أولا لكون للحكم على خلاف القاعدة؟ وجهان. و لا يبعد التفصيل بين المرض و مثل العدو، باختيار

الأول في الأول و الثاني في الثاني. و إن كان الأحوط الإلحاق مطلقاً

(١) قد عرفت الإشكال في حجية القاعدة، لعدم الدليل عليها كلية و المراد من الخبر صحيح رفاعه

. و نحوه خبر سماعه و حفص

المتقدمان [١].

(٢) كما نص على ذلك في الجواهر. لما في المتن.

(٣) المقابلة بين ما ذكر و بين العجز عن المشى غير ظاهرة، فان الجميع يوجب العجز عن المشى. نعم العجز عن المشى قد يكون عن

ضعف في الاستعداد، و قد يكون عن مرض - و كلاهما راجع إلى قصور الفاعل - و قد يكون عن مانع في الأرض - من شوك، أو

ماء، أو نحوهما - فيكون العجز لقصور في الأرض، و قد يكون عن مانع آخر - من عدو، أو هواء

[١] تقدم ذكر الأول في المسألة: ٢٦، ٣٣ من هذا الفصل. و تقدم ذكر الثاني في المسألة:

٢٧ من هذا الفصل. لكن الأول غير مطابق لما جاء في المتن، و انما يطابقه الخبر الثاني كما يطابقه خبر رفاعه و حفص المروى في

الوسائل باب: ٨ من أبواب النذر و العهد حديث: ٢

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ١٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٧٣

.....

أو حيوان، أو نحو ذلك - فيكون قسماً ثالثاً. و لا ينبغي التأمل في شمول العجز أو عدم الاستطاعة المذكورين في النصوص لذلك

كله. نعم قد ينصرفان إلى قصور الفاعل، فيشمل المرض و لا يشمل غيره. و احتمال الاختصاص بخصوص ضعف الاستعداد بعيد جداً

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ و أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ

كَلَامِنَا لَأَتَّبَعُونَا... (بِنَادِرِ الْبَحَارِ - فِي تَلْخِيصِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ، لِلْعَلَامَةِ فِيضِ الْإِسْلَامِ، ص ١٥٩؛ عِيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ

الصَّدُوقِ، الْبَابُ ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهاذة هذه

المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و

بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠

الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه لم ينطفئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب

الجوامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتى: ديتية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسائل الدتية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدلة أو الردية - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...
- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدتية، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدتية كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفتق و فاني/ " بنايه " القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسعّ للامور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَل اللهُ تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً مترائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

